الإحكام في تفسير آيات الأحكام

جمعًا وترتيبًا وإفادةً من كلام الإمامين:

للعلامة محمد بن صالح العثيمين

والعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

رحمهما الله تعالى

اعتنى به

أشرف بن كمال

الجزء الثاني

مكتبة الطبري للنشر والتوزيع

دار عالم الجن للنشر والتوزيع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإحكام
في
تفسير آيات الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم

مكتبة الطبري للنشر والتوزيع

ALTABARI'S LIBERARY

حقوق الطبع محفوظة للناشر

سنة الطبع : ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع : ٢١٧٩٣ / ٢٠٠٨

رقم الطبعة : الأولى

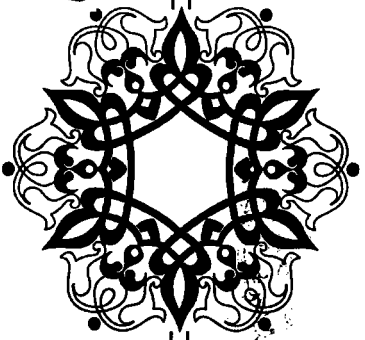

مكتبة الطبري للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة - عين شمس

١٤ شارع ١٣٦ من شارع مسجد الوطنية - خلف سنتر ال النزهة

تليفون محمول: ٠١٦١٦٦٣٣٣٤ - ٠١٠٦٦٨١٠٧٩ - ٠١٦٧٨٨٨٧٦٣

tabari24@gmail.com

الآية التاسعة والعشرون

❁ قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

الخطاب في قوله: (إذا ضربتم) للناس جميعًا، ويدخل فيه بالأولى المؤمنون؛ لأنهم هم الذين يخاطبون بالتكاليف الشرعية، وقوله: (إذا ضربتم في الأرض) الضرب في الأرض هو السفر فيها، وسمي ضربًا؛ لأن الإنسان لا يخلو من أن يكون معه راحلة تحتاج إلى الضرب، ولهذا قال النبي ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْلٍ فَلَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ»[1]، وحمله بعض العلماء على أنه كثير الأسفار، وقوله: (إذا ضربتم في الأرض)، لم يقيده الله عز وجل بكون هذا الضرب مشروعًا أو مباحًا أو مكروهًا أو محرمًا، وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، (الجناح) يعني: الإثم، وقوله: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، زعم بعضهم أن (من) هنا زائدة، وأن المعنى: أن تقصروا الصلاة، وعلل هذا القول بأن صلاة السفر افترضت ركعتين فلا يصح أن يقال: إنه قصر منها، بل يقال: إنها قصرت، ولكن هذا القول ضعيف، كما سأبين إن شاء الله عند ذكر الفوائد.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٣٢٢٢).

وقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾، هذا شرط للحكم الثابت بقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾، فالجملة إذنْ شرطية، وجواب الشرط الصحيح أنه لا حاجة إليه؛ لأنه معلوم من السياق، وقال بعضهم: إنه محذوف دل عليه ما سبق، وقوله: ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾، أي: أن يصدكم عن دينكم، وذلك بقتالهم إياكم أو بأسباب أخرى يصدونكم بها عن الدين، ثم علل ذلك بقوله: ﴿إِنَّ الْكَٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾، الجملة هنا موقعها مما قبلها أنها تعليل للحكم، وهو قصر الصلاة، قلنا: إن الضرب في الأرض هو السفر فيها، ووجه تسمية السفر ضربًا: أن المسافر يحمل العصا معه ليضرب راحلته، وقد جاء الضرب في الأرض في عدة آيات، منها قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٧٣]، ومنها قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠].

ففي هذه الآية يبين الله سبحانه وتعالى انتفاء الإثم عن قصر الصلاة إذا كان الإنسان ضاربًا في الأرض خائفًا أن يفتنه الكفار، وليبين عز وجل أن ﴿الْكَٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾، وقد سبق لنا الكلام على مثل هذا التعبير، وإن كان هنا يُراد بها إثبات الحكم لا حدوث الحكم؛ لأنه لو أُريد بها الحدوث لكان هذا يقتضي أن عداوتهم كانت سابقة، وليس الأمر هكذا.

الفوائد:

١ـ في هذه الآية من الفوائد: بيان تيسير الله عز وجل على العباد حين يُوجد السبب الذي يقتضي ذلك، وذلك بقصر الصلاة في السفر، فإن هذا لا شك أنه تيسير على العباد، وَسُهِّلت الصلاة في السفر من وجه آخر؛ وهو جواز جمع بين الصلاتين المجموعتين، وسُهِّلت من وجه ثالث؛ وهو جواز التيمم إذا لم يجد الماء، فإن قال قائل: هذا حتى في الحضر، قلنا: لكنه في السفر أيسر منه في الحضر؛ لأن في الحضر يجب على الإنسان أن يبحث بحثًا دقيقًا، أما في السفر فلا يلزمه أن يحمل الماء معه، إلا إذا كان ذلك يسيرًا جدًّا، أما أن يتكلفه بنوع من الكلفة فلا يلزم.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن القصر ليس بواجب؛ لقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾، هكذا استدل جمهور العلماء بهذه الآية على أن القصر ليس بواجب؛ لأن الله نفى الجناح عن القصر أو في القصر فدل ذلك على أنه ليس بواجب، لكن هذا الاستدلال فيه

نظر، وجه النظر: أنه قد يُنفى الجناح أو الحرج خوفًا من توهمه، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، فهنا نفى الجناح؛ دفعًا لتوهم بعض الصحابة أن الطواف بهما محرم؛ لأنه كان فيهما صنمان، وقال بعض أهل العلم وهم الأكثر: إن القصر ليس بواجب، ولكلٍّ دليله.

ولنتعرض بشيء قليل من المناقشة في هذا الباب، استدل القائلون بأن القصر واجب بحديث عائشة رضي الله عنها: (أن الصلاة أول ما فُرضت كانت ركعتين، فلما هاجر النبي ﷺ زِيدَ في صلاة الحضر وبقيتْ صلاة السفر على الفريضة الأولى)، فقالوا: إن قولها: (أول ما فرضت ركعتين) مع قولها: (على الفريضة الأولى)، يد ل على أنه لا تجوز الزيادة على الركعتين في السفر كما أنه لا تجوز الزيادة على الأربع في الحضر، واستدلوا لذلك أيضًا بحديث عمر: «**صلاة السفر ركعتان**»[1]، فجزم بأن صلاة السفر ركعتان، وكذلك يُروى عن ابن عباس أنه قال: (صلاة السفر ركعتان وصلاة الحضر أربع وصلاة الخوف ركعة)، وأما الجمهور فأجابوا عن ذلك بأن معنى قول عائشة:(أُقرت على الفريضة الأولى)، أنه لم تزد، فالمراد به: نفي الزيادة لا تحريم الزيادة، ويدل لهذا: أن الصحابة رضي الله عنهم لما كان عثمان يتم في منى أنكروا عليه، ولكنهم تابعوه ومتابعتهم إياه يدل على أن القصر ليس بواجب، إذ إنه لو كان واجبًا ما صح أن يتابعوه، كما أن الإمام لو صلى خمسًا فإنه لا يُتابع ولو كان ساهيًا، فكذلك إذا صلى المسافر أربعًا، فإننا نقول: لو كان الواجب هو الركعتان ما تابعوه على ذلك، وهذا دليل واضح جدًّا على أن القصر ليس بواجب، وهو الأقرب عندي بعد أن كنت أرجح أن القصر واجب، لكن بعد التأمل رأيت أن قول الجمهور أقرب للصواب، والله أعلم .

٣ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: أن قصر الصلاة ثابت في كل ما يُسمى ضربًا في الأرض، لقوله ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، وهذا مطلق لم يُقيد بيومين أو ثلاثة أو أربعة أو عشرة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: كل ما يسميه الناس سفرًا وضربًا في الأرض فإنه سفر، يثبت له أحكام السفر، ودليله: في الإطلاق، ودليل آخر أنه ثبت في «**صحيح مسلم**» أن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو فراسخ صلَّى ركعتين[2]، وقال الجمهور: بل السفر هنا مطلق لكنه مقيد قيدته السُّنة، وهو يومان

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧)، وصحح الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦٣٨) .
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١) .

قاصدان، وتقريبه بالفراسخ ستة عشر فرسخًا، يعني: أربعة بُرد، والبُرد جمع بريد، وسُميت بذلك؛ لأنها مسافات كانوا يقطعونها رسل البريد، فقد كانوا فيما سبق يجعلون مراحل للبرد، كل أربعة فراسخ بريد، والفرسخ ثلاثة أميال، يعني: كل اثني عشر ميلًا يكون بريدًا، كيف ذلك؟ يذهب الفارس من هذا المكان إلى المكان الآخر، وإذا فارس ينتظره، فيسلمه ما معه من الرسائل، إلى مثله، وإذا الفارس الثالث ينتظره، وهلم جرًّا، حتى يصلوا إلى آخر مرحلة، فيقول: لابد من أن تكون هذه المسافة وما دونها، وإن سمي سفرًا، وإن حمل له المتاع، وإن شدت له الرواحل فإنه لا يحصل فيه القصر، فيقال: أين الدليل على هذا؟ لم يَرد عن النبي ﷺ أنه حددها بل حديث أنس الذي ذكرناه آنفًا يدل على أنه يقصر في ثلاثة أميال أو فراسخ، إذا قلنا: الأعلى هل هو الفراسخ أو الأميال؟ الفراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال أين هي من ستة عشر فرسخًا ؟ فإذنْ: يرجع في ذلك إلى العُرف، لكن إذا اختلف العرف، فحينئذٍ يمكن أن نلجأ للضرورة إلى التحديد، ونقول بأنه يُحدد بالفراسخ عند الضرورة، أما إذا أمكن ضبط العرف فلا نعدل عنه، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن هذا التحديد بالفراسخ غير صحيح بحسب الواقع؛ لأنه في عهد الرسول ﷺ ليس هناك أناس مسَّاحون يقيسون الأرض حتى بالذراع، بل حتى بالشبر، بل حتى بالأصبع، بل حتى بحبة الشعير؛ لأن الفقهاء الذين حددوا هذا حددوه إلى هذا الحد، قالوا: ستة عشر فرسخًا هي كذا وكذا وهذا كذا وكذا إلى أن وصلوا إلى شعرة وبناءً على ذلك لو كان هنا أناس نازلون، وبينهم وبين الآخرين شعرة، ولكن الأولون أقرب إلى البلد، صار الأولون غير مسافرين والذين بينهم وبينهم شعرة مسافرين، وهذا صعب أن يحقق الإنسان هذا، ويجعله حدًّا للناس، فعلى كل حال الذي نرى أن المرجع في هذا إلى العرف، وأن نطلق ما أطلقه الله، ومن المعلوم: أن العرف يختلف لو أن قومًا خرجوا في رحلة، تغدوا في البر ثم رجعوا، فإن هذا لا يسمى سفرًا ولا ضربًا في الأرض، ولو خرجوا في هذه المسافة في رحلة لكنهم أقاموا يومين أو ثلاثة لعُد ذلك سفرًا؛ لأن الناس يتأهبون له، وإن كان في العرف الآن لا يعدون النزهة سفرًا، حتى لو بقيت أيامًا، لكن هذا لا عبرة به، السفر كل ما يحمل له المزاد ويستعد له فإنه سفرًا، فإن قال قائل: الآن يوجد فنادق وسيارات وطائرات ولا يحتاج الإنسان أن يحمل متاعًا، قلنا: هذا لا عبرة به، العبرة بنفس المسافة والطريق الذي إذا أراده الإنسان استعد له، أما كون المتاع والزاد أصبح سهلًا في الأماكن، فهذا لا يمنع أن يكون سفرًا.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الإنسان إذا أقام في سفره في مكان فإنه لا يلزمه الإتمام، بل يبقى قاصرًا؛ لأن الله أطلق، (إذا ضربتم في الأرض)، ولم يقل ما لم تمكثوا أربعة أيام أو عشرة أيام أو ما أشبه ذلك، وبناء على هذا: لو أن الإنسان سافر إلى بلد غير بلده وأقام فيها شهرًا فهو مسافر؛ وذلك لأن النصوص جاءت مطلقة غير مقيدة، وجاءت نصوص أخرى إيجابية تدل على عدم التقييد، وهي: أولًا: أن النبي ﷺ أقام عام الفتح في مكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة[1]، ولم يقل للناس أتموا، وأقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، ولم يقل للناس أتموا، ثانيًا: أن الرسول ﷺ قدم مكة في حجة الوداع؛ وهي آخر سفرة سافرها في اليوم الرابع من ذي الحجة، ومكث فيها، وهو يقصر الصلاة، ولم يقل: للناس مَنْ قدم قبل اليوم الرابع فليُتِمَّ، أو من قدم قبل عشرة أيام فليتم، أو ما أشبه ذلك، فعُلم من هذا: أنه لا حد للإقامة التي تقطع حكم السفر، وهذا القول هو الذي اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ونصره بأدلة قوية ظاهرة، ذكر ذلك في أول باب صلاة الجمعة في «**الفتاوى**»، وفي مواضع كثيرة من كلامه، ونصره نصرًا عزيزًا وهو جدير بالنصر؛ لأن أي إنسان يقيد بأربعة أيام أو بخمسة أو بأكثر وأقل يُقال له: أين الدليل؟ لو كان هذا القيد لازمًا، لبينه الله تعالى في القرآن أو جاءت به السنة بيانًا واضحًا؛ لأن هذا مما توافرت الدواعي على نقله، ومما يحتاج الناس إليه، فكيف يُترك هملًا بلا بيان، ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة على نحو عشرين قولًا أو أكثر، ذكرها النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**شرح المهذب**»، فمنهم مَنْ قال: أربعة أيام صافية، يعني: يحذف منها يوم الدخول ويوم الخروج، وهذا مذهب الشافعي، ومنهم من قال: أربعة أيام بيوم الدخول والخروج، وهذا مذهب الحنابلة، ومنهم من قال: خمسة عشر يومًا، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومنهم من قال تسعة عشر يومًا، وهذا مذهب ابن عباس، ومنه أيضًا آراء أخرى من أراد أن يطلع عليها فليرجع إلى «**شرح المهذب**» فإنه قد بينها.

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه لا يجوز قصر الصلاة إلا عند الخوف، لقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، وهذا ظاهر الآية، لكن جاءت السنة تبين أن هذا ليس بشرط، يعني: أنه لا يشترط لجواز القصر الخوفُ، وذلك فيما ثبت في «**صحيح مسلم**» أن رجلًا قال لعمر: إن الله يقول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٠٨٠)، وأبو داود (١٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٧٦).

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾، ونحن الآن آمنون، فقال عمر: (لقد عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: «هَذِهِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[1])، وهذه سنة قولية تدل على أن الخوف ليس بشرط، وهناك سنة فعلية تدل على أن الخوف ليس بشرط، وهو أن النبي ﷺ قصَرَ في حجة الوداع، وهو آمن وليس هناك خوف إطلاقًا، وقال بعض العلماء: إن الآية لا تدل على أن هذا الشرط قيد؛ لأن هذا القيد جاء على الغالب، وأن الناس حين نزول الآية، أسفارهم مخوفة، وما جاء بناء على الغالب، فإنه لا يكون قيدًا، وهذا معروف في أصول الفقه، (أن القيد إذا كان بناء على الغالب فإنه لا مفهوم له)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فإن الربيبة لا يُشترط لتحريمها على زوج أمها أن تكون في حجره، لكن هذا بناء على الغالب، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[النور:٣٣]؛ لأن هذا هو الغالب، فقالوا: إن الآية خرجت مخرج الغالب فلا مفهوم لقيدها، ـ سبحان الله!! ـ هؤلاء عكس الذين يقولون: إنه يشترط الخوف، وقال بعض العلماء: إن هذا القيد قيد للقصر من صلاة السفر، والقصر من صلاة السفر أن يجعلها واحدة، وعلى هذا فيكون المراد بقصر الخوف: أن تجعل الثنائية واحدة، واستدلوا لذلك بأنه جاء عن النبي ﷺ في صلاة الخوف أنه صلى بأصحابه ركعتين، كل طائفة صلت ركعة واحدة فقط، وانصرفوا، وإذن هذا هو أيضًا القول قول في هذه الآية فيكون المراد بقصر الصلاة هنا قصر صلاة الخوف إلى ركعة لا إلى ركعتين، وقال بعض أهل العلم وهو القول الرابع: إن القصر قصران: قصر عدد وقصر صفة، فقصر العدد: لا يشترط فيه الخوف، وقصر الصفة: يشترط فيه الخوف، قصر الصفة في صلاة الخوف مر علينا قريبًا، أنه يُفعل فيها أشياء لو فعلت في حال الأمن لأبطلت الصلاة، فخفف في هيئتها وكيفيتها، وهذا نوع من القصر، فهو قصر كيفية، وليس قصر كَمية، فهذه أقوال الناس التي تحضرني في هذه الآية، ولكن نقول:

إِذَا قَالَتْ حِذَامُ فَصَدِّقُوهَا ... فَإِنَّ القَولَ مَا قَالَتْ حِذَامُ

وإذا كان النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُم فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، ما بقي لأحد

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦٨٦)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (١٤٣٣).

كلام، فنقول: إن الله تعالى شرط ذلك في أول الأمر، ثم سهَّل على عباده، وتصدَّق عليهم، ورفع هذا الشرط: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الخوف له أثر في تغيير الأحكام؛ لقوله، ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وهذا أمر معلوم، حتى إن الله قال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٧، ٢٣٨]، حتى وأنت راجل تمشي أو راكب لك أن تصلي حتى وأنت تمشي وأنت راكب مادام الخوف محققًا، ثم إن الوضوء أو الغسل من الجنابة إذا خاف الإنسان على نفسه يتيمم، فالخوف له تأثير في تغيير الأحكام الشرعية، حتى إن العلماء قالوا: لو صلى خلف الجدار، وعدوه يرقبه فإن قام رآه العدو، وإن صلى قاعدًا لم يره، فإنه يصلي قاعدًا.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** حرص الكفار على فَتْنِ المؤمنين حتى في العبادات، لقوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

٨- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن جميع الكفار أعداء لنا؛ لقوله: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾.

٩- **ومن فوائدها:** أن عداوة الكفار لنا بينة ظاهرة؛ لأن (مبين) هنا بمعنى بيِّن واضح فإن قال قائل: كيف كانت بينة وقد اغترَّ بهم بعض الناس، وظنوا أنهم أولياء وليسوا بأعداء ؟ قلنا: إن الأعشى يعميه ضوء النهار، ولا يرى الشمس، فهؤلاء الذين يظنون أن الكفار ليسوا بأعداء لنا، لاشك أنهم قد أعماهم الله عز وجل، إما لمصالح دنيوية أو لغير ذلك، وإلا فمن تأمل أحوال الكفار وجد أنهم أعداء لنا، وأنهم يغزوننا بالسلاح ويغزوننا بالسِّلم، يعني: لا تظن أن غزو الكفار لنا بالحرب فقط، بل بالحرب والسلم، فإنهم إذا سالمونا أوفدوا علينا من أخلاقهم السافلة وعقائدهم المنحرفة ما يفسد المسلمين، ثم إنهم إذا سالمونا فإن منتجاتهم وصنائعهم تستهلك عندنا، ويتوفر لهم اقتصادنا، فهم يسلبوننا أموالنا، ويسلبوننا أخلاقنا، وربما يسلبون عقائدنا، ويُهدون إلينا أخلاقهم وأفكارهم، وبهذا نعرف أن الكافر عدو في الحرب وفي السِّلم؛ لأن الله تعالى لم يقيد ذلك في حال الحرب قال الله: ﴿إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾.

١٠- ومن فوائد الآية: التحذير من الاغترار بما يبديه الكافر من الموالاة، وجهه: أن العَالِمَ بما في الصدور والعالم بكل حال أخبرنا بأن الكافرين كانوا لنا عدوًا مبينًا، ولا أحد أعلم من الله بعباد الله.

❁ ❁ ❁

الآية الثلاثون

❁ قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء:١٠٢]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

بعد أن ذكر الله ـ عز وجل ـ أن الضارب في الأرض يقصر من الصلاة إن خاف أن يفتنه الذين كفروا وبيَّن أن الكفار أعداء لنا عداوة بيِّنة ظاهرة، ذكر حكم الصلاة إذا تقابل الصَّفان؛ لأن الآية الأولى في الخوف أي: إذا خيف، أما الثانية فهي إذا تقابل الصفان فكيف تكون الصلاة؟

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ والخطاب للنبي ﷺ، والضمير في قوله: ﴿فِيهِمْ﴾ يعود على الصحابة ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ أقمتها: يحتمل أن يكون المراد الإقامة التي هي الإعلام بالقيام للصلاة، ويحتمل أن المراد بالإقامة إقامة أركانها وواجباتها وشروطها وغير ذلك، وعلى الثاني يكون معنى قوله: ﴿فَأَقَمْتَ﴾ أي: أردت أن تقيم لهم الصلاة.

وقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ (الفاء) هنا رابطة جواب شرط غير جازم، وعلى هذا فلا يكون الجملة التي بعدها محلٌ من الإعراب؛ لأن جواب الشرط الذي لا يجزم ليس له محل من الإعراب، واللام في قوله: ﴿فَلْتَقُمْ﴾ للأمر وسُكِّنت لوقوعها بعد الفاء، ولام الأمر تسكَّن إذا وقعت بعد (الفاء أو الواو أو ثم)، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وفي هذه الآية: ﴿فَلْتَقُمْ﴾ وهي الحرف الثالث الذي إذا وقع قبل لام الأمر سُكِّنت لام الأمر، أما لام (كي) وهي التي للتعليل فإنها مكسورة، ولو وقعت بعد هذه الحروف الثلاثة مثل قوله تعالى: ﴿لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟﴾ [العنكبوت: ٦٦] هنا لابد من كسر اللام.

وقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم﴾ (من) لبيان الجنس، والطائفة: هي الفرقة من الناس.

وقوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟﴾ هذه نقول فيها مثلما قلنا في: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم﴾.

والضمير في قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟﴾ يعود على الذين قاموا مع الرسول ﷺ، وليس مع الطائفة الأخرى، وقوله: ﴿أَسْلِحَتَهُمْ﴾ السلاح ما يُقاتَل به؛ دفاعًا أو طلبًا، ومعلوم أنه ينقسم إلى أقسام كثيرة: ثقيل وخفيف ومتوسط، وسلاح يكون من بعيد وسلاح يكون من قريب، والآية عامة فيكون المراد: أسلحتهم التي يحتاجون إليها في الدفاع عن أنفسهم والتي لا تشغلهم عن الصلاة.

وقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾، ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟﴾ الفاء تعود على الطائفة باعتبار المعنى؛ لأن الطائفة مفرد، لكن معناها الجمع، كما قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] ولم يقل: اقتتلتا؛ لأن الطائفة للجمع.

وقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ ﴿سَجَدُوا۟﴾ أي: أتموا صلاتهم وخصَّ السجود؛ لأنه أفضل أركان الصلاة حيث إنه «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِن رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[1]، والمراد بذلك: إذا أتموا صلاتهم.

وقوله: ﴿فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ أي: من وراء المصلين، وهنا قد يُشكل قوله: ﴿مِن وَرَآئِكُمْ﴾ مع أنه لم يبق بعد إتمام صلاتهم إلا الرسول ﷺ، لكن باعتبار ما يؤول إليه الأمر، فإن الطائفة الثانية سوف تأتي وتصلي، وفي قوله: ﴿مِن وَرَآئِكُمْ﴾ إشارة إلى أن العدو خلفهم وليس أمامهم.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٨٢)، والنسائي (١١٣٧)، وأبو داود (٨٧٥).

وقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ ونقول في اللام في قوله: ﴿وَلْتَأْتِ﴾ ما قلنا فيما سبق، وقوله: ﴿وَلْتَأْتِ﴾ هذه مجزومة بحذف حرف العلة وأصل، «تأت» «تأتي» بالياء، ولكن دخل عليها جازم فحُذفت الياء.

وقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ أي: ثانية ﴿لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾، وهنا قال: ﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾، أما الأولى فلم يقل ذلك، بل قال: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾، فأضاف السجود إليهم وحدهم ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ﴾ الحِذْرُ معناه: التثبت في الأمر والاستعداد له.

وقوله: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ (ود) بمعنى: أحب، لكنه قيل: إن الود هو صافي المحبة، فودَّ أعلى من أحب، وقوله: ﴿لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ﴾ (لو) هذه مصدرية بمعنى أن، ولْيُعْلَم أن (لو) تأتي مصدرية كما هنا، والغالب أنها تأتي بعد وَدَّ وأحبَّ وما أشبهها، وتأتي شرطية مثل أن تقول: لو جاء زيد لأكرمته، وجوابها إن كان منفيًّا فإنه يكون بلا لام، وإن كان مثبتًا فإنه يأتي باللام، لكنه قد تقترن به اللام قليلًا إذا كان منفيًا بها، وعليه قول الشاعر:

وَلَوْ نُعْطَى الخِيَارَ لَمَا افْتَرَقْنَا ... وَلَكِنْ لَا خِيَارَ مَعَ اللَّيَالِي

يقول: ﴿لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ (تغفلون) أي: تتلهون بما أنتم فيه من الصلاة أو غيرها، ﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ أي: عليكم لقتالكم، وقوله: ﴿مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ كقولنا: ضربةَ رجل واحد، أي: يميلون عليكم جميعًا ميلة واحدة تقضي عليكم.

وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ أي: لا إثم، ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ أي: تأذيًا من المطر أن تضعوا الأسلحة، ووجه ذلك: أن المطر سوف يَبُلُّ الثياب ويبل السلاح ويحصل بذلك ثقل على المقاتِل، فإذا كان كذلك فلا حرج أن يضع السلاح، ولهذا قال: ﴿أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾.

وقوله: ﴿أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ أي: عاجزين عن حمل السلاح؛ لمرض من جراح أو غير ذلك.

وقوله: ﴿أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾ أي: ولا تحملوها، وقوله: ﴿أَن تَضَعُوٓا۟﴾ هذه من

الذي حذف فيها حرف الجر اطرادًا، كما قال ابن مالك:

وفي أنَّ وأنْ يـطـردوا

أي: ولا جناح عليكم في وضع أسلحتكم، وعلى هذا تكون (أن) وما بعدها في محل نصب بنزع الخافض.

وقوله: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾ يعني: إذا وضعتم الأسلحة لأذىً من مطر أو مرض، فلا تغفلوا عن أخذ حذركم.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ﴾ أي: هيَّأ ﴿لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ أي: عذابًا ذا هوان، وما هذا العذاب هل هو في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما؟ فيهما جميعًا، وهذه الآية كما شرحناها على وجه الاختصار فيها فوائد عظيمة:

الفوائد:

١ـ من فوائد هذه الآية: توجيه الخطاب للرسول ﷺ هل يشمله والأمة أم يختص به؟ نقول: في هذا تفصيل: فتارةً يختص به، وتارةً يعمه والأمة بمقتضى اللفظ، وتارةً يعمه والأمة بمقتضى القياس والأسوة، فمن الأمثلة التي تختص به قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِىٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ١- ٤] فالخطاب هنا للرسول ﷺ ولا يشمل الأمة.

ومن الخطاب الذي يعمه و الأمة بمقتضى اللفظ والسياق قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولم يقل: إذا طلقت، فَصَدَّر الخطاب بالتوجيه للرسول عليه الصلاة والسلام ثم عمَّم فقال: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾، وهذا يعمه ويعم الأمة بمقتضى اللفظ.

وهناك خطاب خاصٌّ بالرسول، لكنه حُكمًا يعم الأمة، مثاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التحريم: ٩]، هذا خطاب خاص موجه للرسول خاصةً، لكنه يعمه والأمة.

هل يعمه والأمة بمقتضى أنه خطاب للأمة؛ لكن خُصَّ به رئيس الأمة؛ لأن العادة أن الخطابات توجَّه للرؤساء، أو أنه له وللأمة بمعنى: أن الأمة تتأسَّى به فيكون من باب القياس؟

الجواب: ـ والله أعلم ـ الأول؛ لأن كونه خوطب به الرسول ﷺ؛ فلأنه زعيم الأمة،

والخطابات في التوجيهات توجه إلى الزعماء.

إذنْ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ هذا لا شك أنه خطاب للرسول عليه الصلاة والسلام، لكن هل هو يختص به بمعنى أن صلاة الخوف لا تشرع على هذا الوجه إلا في حياة الرسول ﷺ وإذا كان مع الجيش؟

الجواب: قيل بذلك، وأن صلاة الخوف لا تشرع على هذا الوجه إلا في حياة الرسول ﷺ إذا كان في الجيش، لكن هذا قول ضعيف.

فإذا قال قائل: كيف يكون ضعيفًا والخطاب موجَّه للرسول؟

قلنا: إن العادة أن الخطاب موجه إلى زعيم الأمة، فإن كان الأمر هكذا فيحمل على هذا، وإلا فإنه بالقياس على حال الرسول ﷺ.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإمام مسئول عن صلاة المأموم، وهذه تؤخذ من قوله: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ﴾، كأنه يقيمها لهم، وهذا يعني: أنه يجب على الإمام أن يتبع السنة في صلاته، بينما لو كان يصلي بمفرده، فله أن يخفف وله أن يثقل حسب ما يريد، لقول النبي ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُصَلِّ مَا شَاءَ»[1].

٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب صلاة الجماعة على الأعيان؛ لقوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، وقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لاكتُفِيَ بالطائفة الأولى، فلما أُمِرَت الطائفة الثانية بالصلاة جماعةً دل هذا على أنها واجبة على الأعيان.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عناية الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالمجاهدين؛ حيث رحمهم ووزَّعهم إلى طائفتين، وإلا لكان المفروض أن يصلوا جميعًا، لكن من رحمته ـ سبحانه وتعالى ـ أن شرع التوزيع.

٥ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عدم مشروعية تكرار الجماعة، ووجهه: أن النبي ﷺ صلى بهم جماعة واحدة، وإلا لكان يصلي بالأولى ركعتين وبالأخرى ركعتين، ولكن يقال: إن هذه الفائدة خُرِمَت بما ثبتت به السنة من أوجه صلاة الخوف، أنه يصلي بكل طائفة ركعتين جماعة مستقلة.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

٦ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب أخذ الأسلحة في الصلاة، وهذا مأخوذ من قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، **فإن قال قائل:** لعل هذا الأمر للإباحة؛ لأنه لما كان من المتوهم أن المصلي لا يحمل شيئًا يشغله أُمر بذلك، فكان هذا الأمر للإباحة، وإن شئت انتقلنا إلى أن يكون الأمر للاستحباب؛ لأن حمل ما يُشغل مع أنه مكروه في غير صلاة الخوف يدل على أن حمله في صلاة الخوف مستحب، وكلا الاحتمالين يبطلان بقوله في آخر الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ﴾، فإن هذا يدل على وجوب حمل السلاح، وأنه لا يُرخَّص بترك حمله إلا لسبب مرض أو أذى، وهذا هو القول الراجح: أنه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف.

٧ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الرخصة في حمل النجاسة في هذه الحال، وذلك متوقف على القول بأن الدم نجس، وأن الغالب أن الأسلحة ولاسيما بعد بدء القتال لا تخلو من دماء؛ ولهذا قال العلماء: يجوز في هذه الحال أن يحمل الإنسان سلاحًا نجسًا؛ لأن الحاجة داعية لذلك؛ لأنه تعالى أمر بحمل الأسلحة مطلقًا في قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ ولو كانت ملوثة بالدم.

ويتفرع عن هذه الفائدة: أن من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، فإنه يصلي فيه ولا إعادة عليه، ووجهه: لأنه لو لم تجز الصلاة فيها لوجب وضعها ، وهذا هو القول الراجح؛ خلافًا لمن قال: من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا فإنه يلزمه أن يصلي فيه ويعيد، وهذا قول ضعيف، ولا يمكن أن يوجب الله على عباده العبادة مرتين.

٨ ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن السجود ركن من أركان الصلاة؛ لأنه عبر به عن إتمام الصلاة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا يعبَّر عن الكل بالجزء إلا والجزء ركن فيه لا يمكن للكل أن يصح بدونه.

٩ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** فضيلة السجود؛ لقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾؛ لأنه خصَّه من بين سائر الأركان، وإلا فإن قبله ركوع وقيام وجلوس بين السجدتين.

١٠ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه لا يجب التشهد ولا التسليم؛ لقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ فيقال: نعم هذا ظاهر الآية، لكن الشريعة يُكمِّل

بعضها ببعض، وقد قال عبد الله بن مسعود ﷺ: كنَّا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد... فصرح ﷺ بأنه فريضة، والنصوص يكمل بعضها بعضًا، وعلى هذا فنقول: إن قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ أي: أتموا صلاتهم.

١١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: توجيه المصلين صلاة الخوف إلى أن يكونوا من وراء المصلين ليحموا ظهورهم؛ لقوله: ﴿فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾.

فإن قال قائل: لماذا لا يكونوا من أمامهم ووجوههم نحو العدو؟

قلنا: هذا غلط؛ لأنهم إذا كانوا أمام المصلين، فإنهم يشوشون على المصلين، لاسيما وأن وجوههم ستكون مواجهة لوجوه المصلين، وأيضًا فإن وجوه المصلين لا حاجة إلى أن يكون هؤلاء في جهتها؛ لأنهم يرونهم، لكن هم محتاجون أن يكونوا من ورائهم حتى لا يبغتهم أحد في حال السجود أو في حال القيام أيضًا.

١٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الآخرين يصلون جماعة يعني: الذين أرادوا أن يتموا الصلاة يصلون جماعة؛ لقوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ يعني: إذا تخلفوا عن الإمام والإمام قد قام الآن إلى الثانية فإنهم يتمون جماعته، فيقال: نعم، هذا ظاهر الآية، لكنه ليس صريحًا، ولهذا فالظاهر: أنهم يتمون فرادى كلٌّ يتم لنفسه ثم يذهبون جميعًا إلى الميدان.

١٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن المشروع للإمام في صلاة الخوف إطالة الركعة الثانية، ويؤخذ ذلك من فعله ﷺ؛ لأنه إذا كانت الطائفة الأولى سوف تُنهي صلاتها ثم تذهب ثم تأتي الثانية ثم تدخل مع الإمام وينتظر حتى يقرأ الفاتحة، فسيكون الوقوف طويلًا وهو كذلك.

١٤- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جواز انفراد الإنسان عن الإمام لعذر، ووجهه: أن الطائفة الأولى انفردت وأتمت صلاتها، فإذا حصل للإنسان عذر لا يستطيع معه إتمام صلاته، فله أن ينفرد ويتم صلاته إن كان يستفيد بهذا الانفراد بحيث تكون صلاته مع الإمام أطول من صلاته إذا انفرد.

١٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جواز إقامة جماعتين للحاجة في مكان واحد، ومثال الحاجة: أن يكون المسجد ضيقًا كالمساجد التي تكون في السوق المزدحم بالباعة والمشترين، فلا يسعهم أن يصلوا ولا يتمكنون من المتابعة في السوق، فنقول: لا بأس أن

تصلي الجماعة الأولى ثم تأتي الجماعة الأخرى بعدها.

١٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإنسان يجب أن يكون حذرًا كلما دعت الحاجة إلى الحذر، ووجه ذلك: أن الله قال في الطائفة الثانية: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ﴾، والطائفة الأولى لم يقل ذلك، وقد ذكرنا الفرق بين هذا وذاك، وهو أن الطائفة الأولى تشاغلت بالصلاة في وقت لا يمكن أن يستعد العدو لمهاجمتها، والفرق الثاني: أن الطائفة الثانية التي دخلت في الصلاة في حال عرف العدو أنهم مشتغلون بصلاتهم فرأى الفرصة للكرِّ عليهم.

١٧ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الطائفة الثانية أدركت جميع الصلاة بخلاف الطائفة الأولى، ويؤخذ ذلك من قوله: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾، وقال في الأولى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾.

ويتفرع على هذه الفائدة: عدل الشريعة الإسلامية، ووجهه: أن الطائفة الأولى لَمَّا أدركت فضل تكبيرة الإحرام مع الإمام، عُوِّضت الثانية بكونها أدركت الصلاة مع الإمام، وهذا لا شك أنه من عدل الشريعة.

١٨ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن أعداء المسلمين يتربصون بهم الدوائر ويتحينون الفرص؛ لقوله تعالى: ﴿وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾، ويؤخذ من هذا أن أعداء الإسلام قد يستغفلون أهل العلم الذين يبينون للناس فضائل الإسلام وقبائح الكفر، فإذا كانوا يستغفلون هؤلاء في حال القتال، فكذلك أيضًا في حال السِّلم يستغفلونهم من أجل ألا يردوا عليهم ويبينوا ما هم عليه من الكفر.

١٩ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن أعداء المسلمين يحبون الإجهاز على المسلمين بسرعة لقوله: ﴿فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾، وهذا ما صنعه الخبيث رئيس روسيا بالنسبة للشيشان، حيث أرسل جيوشًا جرارة عظيمة، وقال: إنه سوف يحسم الموقف بسرعة، فسياسة الكفار إذنْ واحدة من أول الأمر إلى آخره، يريدون القضاء على المسلمين بسرعة، ومرة واحدة؛ لأن التباطؤ يؤدي إلى فوات الفرصة عندهم، فيقولون: لا نفوِّت الفرصة.

٢٠ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: نفي الإثم إذا حصل أذًى بحمل السلاح ﴿إِن

كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ...﴾.

٢١- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب أخذ الحذر من الكفار لقوله: ﴿وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ﴾، وهذا يشمل أخذ الحذر من الكفار اليوم؛ دخولًا في اللفظ.

٢٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تهديد الكفار بما أعد الله لهم.

❁ ❁ ❁

الآية الحادية والثلاثون

❁ قال الله تعالى:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ القضاء يراد به في اللغة الإتمام، أي: فإذا أتممتم، ويأتي القضاء بمعنى الإتمام في عدة مواضع من القرآن، مثل قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] أي: أتمهن، أي: فإذا أتممتم الصلاة وأنهيتموها فاذكروا الله قيامًا وقعودًا ... إلخ.

(إذا) أداة شرط، وفعل الشرط: (قضى)، وجواب الشرط: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾، وقُرن بالفاء؛ لأنه طلبٌ، والجملة الطلبية إذا وقعت جوابًا للشرط وجب اقترانها بالفاء.

وقوله: ﴿قِيَٰمًا﴾ حال من الفاعل في ﴿فَٱذْكُرُوا۟﴾، يعني: حال كونكم قيامًا.

وقوله: ﴿وَقُعُودًا﴾ الواو هنا لمطلق الجمع أي: اذكروا الله في حال قيامكم وفي حال قعودكم.

وقوله: ﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ معطوفة على الحال ﴿قِيَٰمًا﴾، وعلى هذا فيكون الجار والمجرور في موضع نصب على الحال.

وقوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يقال في هذه الجملة ما قيل في قوله: ﴿فَإِذَا

قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾.

وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾، موضع الجملة مما قبلها أنها تعليل، وقوله: ﴿كِتَٰبًا ﴾ خبر كان و﴿مَّوْقُوتًا ﴾ خبر كان ثانٍ، ولا يصح أن تكون صفةً.

يقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ ﴾ أي: إذا فرغتم منها والصلاة هنا (أل) فيها للعهد وليست للجنس، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لا يشرع الذكر دبر كل صلاة، إنما يكون دبر الصلوات المكتوبة، وعلى هذا فـ (أل) للعهد الذهني، وإن شئت فقل: الذكري؛ لأن الله قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ ﴾.

وقوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَٰمًا ﴾ أمر الله تعالى بذكره، وهذا مجمل لم يُبيَّن كيف يذكر، ولا بماذا يذكر، ولكن السنة بينت ذلك فهو كقوله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ ولم يبين، والسنة بينت ذلك، فهل المراد الذكر باللسان أو بالقلب واللسان أو بالقلب فقط؟ **الجواب:** بالقلب واللسان، لكن من ذكر بلسانه حصل المقصود إلا إنه ناقص؛ لأن الذكر ذكر القلب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَىٰهُ ﴾ [الكهف: ٢٨].

وقوله: ﴿قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٩١] فهذه الحال التي يذكر الله فيها ربه بعد الصلاة أنه على أي حال فليذكر الله.

وقوله: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ ﴾ فعل من الطمأنينة، والطمأنينة هي زوال القلق، والمراد بها هنا زوال الخوف من العدو.

وقوله: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ﴾ أي: أدوها تامة كما تؤدونها قبل الخوف.

وقوله: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ يعني: من جملة إقامة الصلاة أن تؤدَّى في وقتها بدليل الجملة التعليلية بعد ذلك وهي قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾.

الفوائد:

١ـ أفادت الآية الكريمة فوائد منها: الأمر بذكر الله بعد انتهاء الصلاة، لقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴾.

فإن قال قائل: ما الجمع بين هذه الآية وبين آية الجمعة، حيث قال: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الجمعة: ١٠]؟

قلنا: الجواب هو أن لكل مقام مقالًا، ففي سورة الجمعة منعهم الله من البيع بعد نداء

الجمعة حتى يُصَلُّوا، فكأن الناس محبوسون عن البيع والشراء مدة الصلاة، فكان من أهم ما يكون عندهم أن يطلق حبسهم، ولهذا قال: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، والأمر هنا ليس للوجوب ولا للاستحباب، ولكنه للإباحة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، أما هنا فليس هناك أمر بالحضور إلى الصلاة وترك البيع والشراء فلهذا بدأ بالذكر.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا يُشرع الدعاء بعد التسليم، ويؤخذ ذلك من قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱذْكُرُواْ﴾ ولم يقل: فادعوا الله.

فإن قال قائل: أليس من المشروع أن الإنسان إذا سلَّم استغفر ثلاثًا؟

قلنا: بلى، ولكن هذا الاستغفار استغفار لمحو ما عسى أن يكون في الصلاة من تفريط أو إخلال، فهو في الحقيقة تابع لها؛ ولهذا كان من الأفضل أن يُبادر به الإنسان قبل الذكر حتى يزيل ما في الصلاة من إخلال وتقصير.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الذكر بعد الصلاة لا يشترط أن يجلس الإنسان حتى ينهيه، بل له أن يذكر ولو كان قد انصرف، لقوله: ﴿قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ أي: على أي حال.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الذكر لا ينقص إذا قعد الإنسان من قيام أو قام من قعود أو اضطجع، وهذا هو الأصل، اللهم إلا أن يترتب على ذلك أنه إذا كان قائمًا فهو أنشط له، لكن الغالب أن القاعد أخشع؛ لأن القائم لن يقوم ويقف بل سوف يمشي.

والأَوْلى أن يذكر الله تعالى في مكانه؛ لأن هذا أقرب إلى القيام بهذا الذكر؛ لأن الغالب أن الإنسان إذا مشى وانصرف إما أن ينسى أو يلهيه أحد أو ما أشبه ذلك، لكن في مكانه هذا أفضل ولا شك.

٥ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الواجب: إذا زال الخوف أن تُعاد إقامة الصلاة على ما كانت عليه حين الأمن، لقوله: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الصلاة فرض؛ لقوله: ﴿كِتَـٰبًا﴾؛ لأن كتابًا بمعنى فرضًا.

فإن قال قائل: الآية الكريمة فيها ﴿كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فهل ظاهرها أن غير المؤمنين لا تجب عليهم الصلاة؟ **قلنا:** نعم، غير المؤمنين لا تجب عليهم الصلاة بمعنى أنهم لا يُطالبون بها، بل يقال: أسلموا ثم صلوا، ولهذا لو صلى وهو باقٍ على كفره لم تقبل منه.

فإن قال قائل: هل في هذه الآية دليل على من قال: إن الكفار لا يُخاطبون بفروع الإسلام؟

نقول: نعم استدلوا بها لكن استدلالهم لا يتعين؛ لقوله تعالى في سورة المدثر: ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٣٩-٤٣]، فدل ذلك على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، وهذا هو الحق، لكنهم لا يُلزمون بها وهم على كفرهم بل يُقال: أسلموا ثم صلوا.

٧- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الصلاة موقتة، لقوله: ﴿مَّوْقُوتًا﴾، وهذا مما يوجب أن يجتمع الناس عليها؛ لأنها لو كانت غير موقتة لاختلف الناس، هذا يصلي في الصباح، وهذا في الظهر، وهذا في العصر، ويصلون سبعة عشر ركعة في أي وقت شاءوا، ولكن من أجل أن يكون الناس متحدين في وقت واحد حددت الأوقات.

وهذه الآية مطلقة لم يبيَّن فيها الوقت، لكن بينته السنة تفصيلًا، وبينه القرآن بنوع من الإجمال في موضع آخر، مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فإن هذه الآية انتظمت أوقات الصلوات الخمس، ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ قال بعض المفسرين: إن اللام هنا بمعنى (من) بدليل الغاية فيكون معنى الآية : من دلوك الشمس إلى غسق الليل، ودلوك الشمس هو زوالها، وغسق الليل شدة ظلامه، وأشد ما يكون الليل ظلامًا في منتصف الليل، لأن منتصف الليل أبعد ما تكون الشمس عن الأرض.

إذنْ فالآية الكريمة حددت الوقت من زوال الشمس إلى غسق الليل، لكن الله جعله وقتًا واحدًا؛ لأن هذه الأوقات الأربعة كلها متوالية، يدخل وقت العصر بخروج وقت الظهر، ووقت المغرب بخروج وقت العصر، ووقت العشاء بخروج وقت المغرب إلى منتصف الليل، فما بعد منتصف الليل ليس وقتًا، ولهذا لو أن المرأة طهرت بعد نصف الليل لم يلزمها صلاة العشاء ولا صلاة المغرب بالأولى.

لكن السُّنة فصَّلت تفصيلًا زائدًا على هذا: فوقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، والعصر: إلى اصفرار الشمس والضرورة إلى الغروب، والمغرب: إلى مغيب الشفق الأحمر، والعشاء: إلى نصف الليل كما ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[1].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٦١٢)، والنسائي (٥٢٢)، وأبو داود (٣٩٦).

٨ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى أن الوقت مقدم على جميع الشروط، ووجهه: أن الله قال لما ذكر صلاة الخوف ثم صلاة الأمن بيَّن أن هذا من أجل مراعاة الوقت، والأمر كذلك، أي: أن الأمر مقدم على جميع الشروط، ولهذا إذا لم تجد ماءً تيمم حتى تصلي في الوقت، وإذا لم تجد ماءً ولا ترابًا صلِّ على حسب حالك ، وإذا لم تجد ثوبًا تستر به العورة صلِّ على حسب حالك ولا تنتظر حتى تحصل على ثوب؛ لأن الوقت مقدم على كل شيء.

٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإنسان لو قَدَّم الصلاة كلها أو جزءًا منها ولو يسيرًا على الوقت فإنها لا تصح، ولهذا لو كبَّر لصلاة المغرب قبل مغيب الشمس بمقدار التكبيرة فإنها لا تصح، وإن أخَّر الصلاة عن وقتها فإن كان لعذر صحَّ، ودليل ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١)، وإن كان لغير عذر فقد اختلف العلماء في هذه المسألة، فجمهورهم على أنه يلزمه أن يصلي، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: لا يلزمه أن يصلي، بل ولا تصح الصلاة منه، وما ذهب إليه الشيخ هو الصواب، ولكننا نقول له: لا تصلِّ لا تخفيفًا عليه ولكن عقوبة له، لأنه غير مقبول منه، إذ لو قبلت الصلاة بعد وقتها ممن أخرها عن وقتها عمدًا لم يكن لتهديد فائدة ، وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، وعليه: فإذا جاءنا رجلان بعد طلوع الشمس: أحدهما ترك صلا ة الفجر عمدًا، والثاني تركها نومًا لعدم من يوقظه، فيسألان: أنصلي صلاة الفجر بعد طلوع الشمس أم لا؟ نقول: أما من غلبه النوم فيصلي، وأما الثاني فلا يصلي، وهذا عقوبة للمتعمد أن الله لا يقبل منه ولو صلى ألف مرة؛ لأنه متعدٍّ لحدود الله.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية والثلاثون

❁ قال الله تعالى:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، مسلم (١٧١٨).

۞ التفسير ۞

۞ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

يقول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ (من) هذه شرطية، وليست موصولة؛ لأن الفعل بعدها مجزوم، فهي شرطية، وفعل الإدغام هنا جائز، ولو أدغم لقيل ومن يشاقِّ الرسول، بل قال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ (أل) هنا للعهد الذهني، والمراد به: الرسول الذي أرسل لهذه الأمة، وهو محمد ﷺ.

وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ﴾ متعلق بـ ﴿يُشَاقِقِ﴾ يعني: وجدت مشاقته من بعد ما تبين له الهدى أي: تبين له الحق، وظهر، والهدى: العلم الذي جاء به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن المعلوم أن النبي ﷺ بُعث بالهدى ودين الحق، فالهدى هو العلم النافع، ودين الحق: هو العمل الصالح وقوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ معطوفة على ﴿يُشَاقِقِ﴾ يعني: يجمع بين أمرين مشاقة الرسول، واتباع غير سبيل المؤمنين، والمشاقة: أن يكون في شق غير شق الرسول ﷺ، فهي مأخوذة من الشق وليست من المشقة.

وقوله: ﴿غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ يمكن أن نجعل ﴿غَيۡرَ﴾ صفة للوجوب محذوفة أي: ويتبع سبيلًا غير سبيل المؤمنين، ويمكن أن نجعلها مفعولًا به بدون أن نقدر موصوفًا. وقوله: ﴿سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ هي طريقهم، ومن المعلوم أن المؤمنين ليس لهم طريق إلى الله إلا بالشرع.

وقوله: ﴿نُوَلِّهِۦ﴾ هذا جواب الشرط، ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ يعني: نتخلى عنه ونجعل أمره إلى ما تولاه كقوله ﷺ: «فَمَنْ كَانَت هِجرَتُه إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُه إِلَى الله وَرَسُولِه، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُه إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امرأةٍ يَتزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه»[1].

ومعنى: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ أي: نتركه فلا نتولاه ونقول لك توليت، ومن تعلق شيئًا وُكِلَ إليه.

وقوله: ﴿وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ أي: ندخله جهنم حتى يصلاها، وصلاها أي: احتراقه بها.

وقوله: ﴿وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ الجملة هنا إنشائية للجمع أي: ما أسوأها مصيرًا، والمصير بمعنى: المرجع، هذا معنى الآية، فهذه الآية فيها التهديد والوعيد على مَنْ شاقَّ الرسول ﷺ، واتبع غير سبيل المؤمنين بأن الله يعاقبه على ذلك بعقوبتين: العقوبة الأولى:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

أن الله يوليه ما تولى، ويتخلى عنه.

والعقوبة الثانية: أن الله يصليه جهنم، وجهنم هي: اسم من أسماء النار.

الفوائد:

١ـ ونستفيد من هذه الآية أولًا: تحريم مشاقة الرسول، وأنها من كبائر الذنوب وجهه: أنه رتب عليها العقوبة من حيث التخلي عنه، وصلاه جهنم.

فإن قال قائل: هل هذا عَلَم لكل مشاقة أو هو مقيد بحسب ما تقتضيه النصوص؟

الجواب: الثاني؛ لأن بعض أسباب المعاصي ما تكون من الذنوب، إما من الدين ولا يترتب عليها هذا التخلي، فلو أن الإنسان أراد بمعصيته مخالفة الرسول صراحة وعدم إرضائه في هذا الحكم، فهذا يكفر، لا من أجل المعصية التي فعلها، ولكن من أجل المشاقة والمخالفة، وعدم الالتزام بما جاء به الرسول.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية: العذر بالجهل؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾، فلو أنكر إنسان شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ وصار يحاجُّ عليه، لكنه جاهل فإنه لا يكفر؛ لأنه معذور؛ لأن الآية صريحة ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن ما جاء به النبي ﷺ فهو هدى ونور، ولكن كيف يتبين؟ يتبين بأن يتأمل الإنسان ما جاء به الرسول ﷺ من العبادات والأخلاق والمعاملات، وغير ذلك.

فإذا تأمله بعلم وعدل تبين له الحق، يعني: ينصف، فإنه يتبين له الحجة، ويعرف أن ما جاء به الرسول ﷺ هو الحق.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية: أنه مع التردد لا تقوم الحجة؛ لقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ﴾، لكن على الإنسان أن يتبين، ولا يقول: لا أبحث، وهذا يرد علينا في بعض البلاد الإسلامية يكون فيها عوام مشركون شركًا صريحًا ما فيه إشكال، يعبدون القبور ويستغيثون بالأموات، وغير ذلك مما يأتونه من الشرك الأكبر، ويقال لهم: إن هذا شرك لكن لا يبحثون، فهؤلاء لا يعذرون بالجهل؛ لأنهم لم يطلبوا التَّبين، وهم مفرِّطون بلا شك.

٥ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الاحتجاج بالإجماع؛ لقوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ فإنه يُستدل بذلك أن سبيل المؤمنين حق، يعني: أن الأمة إذا أجمعت على شيء فإنه حق، ولا يمكن لهذه الأمة التي اختارها الله عز وجل، وجعلها هي شهيدة على

الناس؛ لقوله: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فهي تشهد على أحكام أفعالهم، لا يمكن أن يقال: إن إجماعها ضلال أبدًا، بل إجماعها على الشيء حق، ولكن الذي يبقى هو تحقيق الإجماع هذه هي المشكلة؛ لأنك أحيانًا ترى من العلماء الأجلاء من ينقل الإجماع والخلاف قائم وموجود، وبعض العلماء ـ عفا الله عنهم ـ لا يقول: لا أعلم مخالفًا، لو قال كذا لكان معذورًا، لكنه يقول بالإجماع أو أجمعوا على كذا، والخلاف موجود بكثرة، ومن الغرائب أنه نُقل الإجماع على أن شهادة العبد مردودة، ونُقل إجماع آخر على أن شهادة العبد مقبولة، فلا يمكن هذا، لكن سببه هو عدم التحري والاطلاع على أقوال أهل العلم، ونضرب مثلًا من الأمثلة: بالإضافة إلى مسألة الشاهد في العدل، نقل بعض العلماء على أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يُبِينُ المرأة، وقالوا: هذا مجمع عليه، ومن قال بأنه لا يبينها فقد خرج على الإجماع، وخالف سبيل المؤمنين، هذا الإجماع لا يمكن أن يصح لا بعد عهد عمر ولا قبل عهد عمر، أما قبل عهد عمر فلا يصح قطعًا، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الطلاق الثلاث في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وفي عهد أبي بكر وسنتين من حياة عمر واحدة، يعني: الرجل إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي واحدة، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لِرُكَانَةَ ـ لما قال: إني طلقتها ثلاثة في مجلس واحد ـ: «فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟» قال: نعم، قال النبي ﷺ: «تِلْكَ وَاحِدَةٌ فَارْتَجِعْهَا»[1]، وهذا واضح أنه كرر فقال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، لكن سأله فقال: في مجلسٍ واحد، لأنه إذا كان في مجلسين فيحتمل أنه راجع فيها بين الطلقتين، وإذا راجع بين الطلقتين صارت الثانية واقعة، فعلى كل حال: أنا أريد أن أُمَثِّلَ أن بعض العلماء نقل الإجماع على أنها تَبِينُ بالطلاق الثلاث سواءً كان متفرقًا أو مجموعًا، ونحن نقول: هذا لا يصح؛ لأنه إذا كان في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاثة يقع واحدة فكيف يصح الإجماع؟! ولهذا قال بعض العلماء: إن الإجماع على أنها لا تقع إلَّا واحدة وأنه إجماع قديم ثابت، وهذا الذي قال ذلك أسعد بالصواب من الذي قال: إن الإجماع على أنه تبين به المرأة، لا شك على عهد الرسول، وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، فالمهم: أن هذه

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٥٥)، وانظر «الإرواء» (٢٠٦٣).

المسائل يحتاج الإنسان فيها إلى تحرير المسألة والاطلاع الكامل، وعُرف عن بعض العلماء التساهل في نقل الإجماع، وعذرهم في ذلك أنهم لم يطلعوا على المخالف فتساهلوا في الأمر.

٦ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن سبيل المؤمنين طاعة الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه قال: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾؛ إذنْ سبيل المؤمنين هو عدم المشاقَّة، وكلما كان الإنسان أقوى إيمانًا كان أقوى اتباعًا لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حتى كأنه يشاهد الرسول أمامه ويتبع أثره، وإذا اتبع الإنسان هذه الطريقة حصلت له الراحة والطمأنينة وقوة الإيمان، كلما فعل شيئًا تخيَّل كأن الرسول أمامه يرشده بقوله أو بفعله، وهذه مسألة يجب علينا أن ننتبه لها، وألَّا تضيع علينا أعمالنا سُدَىً؛ لأن أكثرنا عنده الاتباع المطلق ـ والحمد لله ـ لكن الاتباع الخاص في كل فعل يفعله أو يقوله هذا يفقد منا كثيرًا، فلابد من التنبه منها.

٧ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** عقوبة من شاقَّ الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين بأنه يولى ما تولى فيضيع، وهذا هو الواقع، ولهذا قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡ﴾ [المائدة: ٤٩]، فالذنب سبب للذنب الآخر، وكلما أذنب الإنسان ذنبًا فليتهيأ لذنب آخر عقوبة له إلَّا أن يتوب.

٨ ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات النار والعذاب فيها؛ لقوله: ﴿وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾، والسؤال عن هذه النار ـ أعاذنا الله وإياكم منها ـ هل هي الآن موجودة؟

الجواب: نعم، وهي مؤبدة، وهذا الذي عليه أهل السنة والجماعة، ولم يعرف لأحد في ذلك خلاف إلَّا أقوال شاذة لا عبرة بها؛ لأن الله صرَّح بتأبيدها في آيات ثلاث من القرآن الكريم، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ١٦٨ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗا﴾ [النساء: ١٦٨، ١٦٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗا﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

٩ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** ثناء الله بالذم والقدح على النار؛ لقوله: ﴿وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾، وصدق الله عز وجل، فإن أسوأ مصير يصير إليه الإنسان أن يصير إلى النار.

مسألة: قاعدة العذر بالجهل ألا يشكل عليها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢، ٢٣]؟

الجواب: لا، ما تشكل عليها؛ لأن هذه الآية من المتشابه، والآية الأخرى واضحة صريحة المعنى حيث قال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ﴾ أي: سماعًا فينتفعون به، لكن مع ذلك لو أسمعهم سماعًا ينتفعون به، فإن ما في قلوبهم من الزيغ لا يقوون معه على الاتباع.

مسألة: هل الكفار والوثنيون الذين ينتشرون في العالم ولم تصلهم الدعوة، لا تنطبق عليهم آية الإعذار؟

الجواب: هؤلاء يقال فيهم: إن أمرهم إلى الله؛ لأن هؤلاء لا يدينون بالإسلام فيُجعلون كأهل الفترة، لكن إذا كان يدين بالإسلام، لكن عنده شيء يجهله، فهنا نقول: إنه مسلم معذور بجهله؛ لأن هناك فرقًا بين أن يدين بالكفر والشرك، وهو لا يريد الإسلام، وبين شخص آخر يقول: إنه مسلم يشهد أنه لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، لكن عنده شك، والنتيجة بيِّنة في هذا، أما الذين لم تبلغهم الدعوة، فالصواب: أن أمرهم إلى الله، وألا نلحقهم بالمسلمين ظاهرًا، فإذا ماتوا بين أيدينا فإنا لا نصلي عليهم ولا ندفنهم معنا، أما في الآخرة فأمرهم إلى الله.

مسألة: إذا اتفقت الأمة على رأي وخالف خمسة أو عشرة هل نقول: إنهم اتبعوا غير سبيل المؤمنين، وأنه لا ينعقد الإجماع مع مخالفة هؤلاء الخمسة أو العشرة؟

الجواب: لا، لا إجماع مع مخالفة الخمسة والعشرة، بل ولا مع مخالفة الواحد والاثنين، إلا عند بعض العلماء كابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يرى أن خلاف الواحد مع الاثنين لا ينقض الإجماع، والصواب: أنه لابد من إجماع كل المجتهدين، أما العوام فلا نعتبرهم، والمقلدون لا نعتبرهم؛ لأن العلماء أجمعوا على أن المقلد ليس من العلماء، فلا يُنتبه لقوله؛ لأن المقلد نسخة من كتاب مؤلَّف في هذا المذهب.

❁ ❁ ❁

الآية الثالثة والثلاثون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ [النساء:١٢٧]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾، ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ ﴾ أي: يسألونك الإفتاء، والإفتاء هو الإخبار عن حكم شرعي، وهذا الإفتاء هو تبين للحكم وليس إلزامًا به، وبهذا يكون هناك فرقٌ بين القضاء وبين الإفتاء: القضاء تَبينُ الحكم الشرعي والإلزام به؛ لأن القاضي يقول: للخصمين: الحق معك يا فلان، وهذا تبينُ الحق، فاقضه لخصمك، هذا إلزام، أما المفتي لا يستطيع أن يلزم حتى لو أفتى، لكن هل يجب أن يلتزم بما يفتي به؟ هذا فيه تفصيل:

قال العلماء رحمهم الله: إذا سأل المستفتي عالمًا مطمئنًا لقوله معتقدًا أن قوله الحق، فإنه يلزمه العمل به، ولا يستفتي غيره؛ لأن الله قال: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾، والفائدة من سؤالهم: الأخذ بما يقولون، وإلا لكان ذلك عبثًا، فلو أنك استفتيت عالمًا في قرية ليس عندك أحدٌ في نظرك أعلم منه، وفي نيتك أنك إذا وصلت إلى المدينة التي يكثر فيها العلماء سألت، في هذه الحالة أنت ملتزم بفتوى هذا العالم التزامًا مقيدًا أو مؤقتًا، فلك أن تسأل إذا وصلت إلى الموارد العزبة.

وقوله: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾، المستفتَى رسول الله والمفتي هو الله؛ لأن ما يفتي به رسول الله هو ما يفتي به الله عز وجل، ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾، ولم يبين الله عز وجل الاستفتاء على أي شيءٍ يقع، هل المراد يستفتونك في النساء في تزويجهن أو في التزوج منهن أو في تمكينهن من البيع والشراء أو في أي شيء؟ نقول: الآية

نزلت لسبب معلوم، وهو أنه قد يكون عند الرجل امرأة يتيمة من عمه أو ما أشبه ذلك، فيظلمها ويحجزها لنفسه أو يحجزها لابنه أو ما أشبه ذلك، فيظلمها فأشكل عليهم هذا الأمر، فسألوا الرسول ﷺ ماذا نفعل؟ فأفتاهم الله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني: يفتيكم القرآن؛ لأنه كلام الله عز وجل؛ وذلك لأن الكتاب هو الطريق الذي نتوصل به إلى معرفة فتوى الله سبحانه وتعالى إذ إن الله ليس يتكلم ويفتي، لكنه يتكلم بالقرآن وتكمن فيه الفتوى فالعطف هنا ليس عطف مغايرة تامة بأن ما في الكتاب هو الوثيقة التي تدلنا على فتوى الله عز وجل قال: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ المراد بالكتاب هنا: القرآن، و(أل) فيه للعهد الذهني.

وقوله: ﴿فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، اليتيمة عنده ولا يأتيها ما كُتب لها، فيأتي الخاطب الكفء الذي يجب أن يُعطى، ولكنه يمنع فلا يأتيها ما كُتب لها ويمنع محابةً لنفسه؛ لأنه يرغب أن ينكحها، وهنا قد ترغبون أن تنكحوهن، فأي الحرفين نقدر: (أفي أم عن) في (ترغبون) أي: في نكاحهن أم عن نكاحهن؟ نقول: الآية محتملة، وهذا من بلاغة القرآن وإيجازه؛ لأنه قد يكون راغبًا عنها فلا يريدها لكنه لا يريد أن تكون لغيره، وقد يكون راغبًا فيها فلا يريد أن تكون لغيره، فتكون الآية شاملة للأمرين جميعًا.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ﴾ يعني: ويفتيكم الله، وما يتلى عليكم من الكتاب في المستضعفين من الولدان ما حالهم وما شأنهم وهل يأثمون بترك الهجرة مثلًا وهل يجوز ظلمهم؟ فكل ما يتعلق بشأنهم أفتى الله به وبيَّنه قال: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾

هذه الآية الظاهر أن التقدير فيها: وأوجب عليكم أن تقوموا لليتامى بالقسط، واليتامى جمع يتيم، وهو الذي مات أبوه قبل بلوغه، إذن قول العلماء هو: مَنْ مات أبوه قبل بلوغه ولا شك أن الضمير يعود على الولد، ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾، القسط هو: العدل من قسطَ يقسطُ قَسطًا، والمراد به العدل، وأما الإقساطُ فالمراد به: الجور؛ ولهذا إذا كانت من الثلاثية لها معنى وإذا كانت من الرباعية فلها معنى آخر؛ فأقسط أي عدل، وقسط أي جار؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾، وقال: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾، وقال: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾، أي: بالعدل في كل شيء حتى في مخالطتكم إياهم في الطعام؛ لأن الصحابة تورَّعوا عن مخالطة اليتامي في

الطعام فأباح الله لهم ذلك، فيكون هذا في كل شيء لليتامى، قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾، (ما) هنا شرطية؛ بدليل قرن جوابها بالفاء، وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: يشمل أي خير سواء كان متعديًا أو ملازمًا وسواء كان خيرًا ماليًّا أو خيرًا علميًّا أو بدنيًّا أو أي خير؛ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾، هذه جملة الجواب، واقترنت بالفاء؛ لأن الجملة اسمية، وكلما كان جواب الشرط جملة اسمية وجب قرنه بالفاء، ولكنها قد تُحذف قليلًا على حد قول الشاعر:

مَنْ يَفْعَلِ الحسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا.

والأصل: فالله يشكرها، فإن قال إنسان: إن الفاء سبقت هنا للضرورة، قلنا: لا ضرورة؛ لأن البيت لو قيل فيه: من يفعل الحسنات فاللهْ يشكرها، أي: بتسكين التاء لم يكن ضرورة، وعلى كل حال: فقد تُحذف الفاء في جواب الشرط، لكنها نادرة، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ﴾، أي: عليمًا قبل وبعد أن يُفعل؛ لأن علم الله سابق على المعلوم، بخلاف علم الخلق فهو مقارن بالمخلوق، وإذا قلنا: إنه شامل، فما الجواب على قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾، و(حتى) هنا للتعليل (ولنبلونكم) يعني: لنختبرنكم لنعلم الصابرين نقول: إن علم الله ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: علم سابق الفعل، وعلم لاحق؛ فالمعني: حتى نعلم علمًا يكون به الشيء ظاهرًا فنعلمه بعد وقوعه، وشيء آخر: أن المراد به: العلم الذي يترتب عليه الجزاء؛ ولهذا قال: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ﴾ والعلم الذي يترتب عليه الجزاء لا يكون إلا بعد الفعل، وهذا الوجه أوضح وأرجح ويفهمه كل إنسان، أن نقول: إن علم الله نوعان: علمٌ بأن الشيء سيقع وهذا سابق، وعلمٌ بأنه وقع، وهذا الذي يترتب عليه الجزاء. ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾، لم يقل: فإن الله يجازيكم كما هو المتوقع، وقال: إن ذكر العلم فيه فائدة، وهو أنه لا يضيع لكم أي خير كان؛ لأن علم الله محيط به فيكون هذا المعلوم ثابت لكم، وما هو معلوم من آيات أخرى كثيرة منها: أن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

الفوائد:

١ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: حرص الصحابة ﷺ على معرفة الأحكام الشرعية؛ لقوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ﴾، ولكن استفتاء الصحابة لرسول الله ﷺ استفتاء

متطلبٍ للحكم ليقوم به ويعمل به، ولهذا إذا علموا بالإحكام عملوا بها، بخلاف بعض الناس اليوم يستفتي لينظر ما عند العالم، ثم إن شاء أخذ به وإن شاء استفتى عالمًا آخر، وهذا الأخير يعتبر متلاعبًا بدين الله عز وجل؛ لأنك إذا استفتيت عالمًا، فإنك قد جعلته الواسطة بينك وبين الله وجعلت ما يفتيك به هو الطريقة إلى الله عز وجل، فإن أجاز لك واتبع هواك أخذت بفتواه وإلا طلبت غيره، فهذا هو الذي يتبع هواه؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: مَنْ تتبع الرخص صار فاسقًا.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: اعتناء الصحابة بشأن النساء بل واعتناء الله عز وجل بشأنهم في قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، فالمستفتي الصحابة والمفتي هو الله عز وجل، والواسطة بين المفتي والمستفي الرسول ﷺ، وهذا يدل على عناية الشرع بالنساء؛ وبناءً على هذا نعلم أن كل ما شرعه الشرع من أحكام النساء فإنه في مصلحتهم حتى وإن ظن السفهاء والأغبياء أنه هضم لحقهن وظلم لهن فإنهم خاطئون.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الرجوع إلى ما في كتاب الله عز وجل، وأن ما في كتاب الله من الفتوى صادر من عند الله؛ لقوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ لأن الكتاب منزل من الله عز وجل، هو الذي تكلم به وأنزله على محمد ﷺ وأمره أن يبلغه الناس، وهو نفسه تبارك وتعالى تكفل ببيانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾.

٤- ومن الفوائد أيضًا: العناية بيتامى النساء، فالأول العناية بالنساء عمومًا، وهذا أخص العناية بيتامى النساء؛ لأن يتيمة النساء اجتمع في حقها الضعف من حيث الجنس؛ لأن جنس النساء أضعف من الرجال، والضعف من حيث العائلة وهو الأب، فلهذا أوصى الله بعنايتها.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جبروت أهل الجهل؛ حيث سَلَّطوا كل ظلمهم على هؤلاء اليتامى من النساء بحيث لا يأتونهن ما كتب لهن، ويتحكمون فيهن أيضًا وفي مصيرهن؛ لقوله: ﴿ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾.

٦- ومن فوائد هذه الآية الكريمة أيضًا: أن مهر المرأة مفروض لها؛ لقوله: ﴿مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ﴾، وعلى هذا فصاحب المهر هو المرأة وليس ولي المرأة، ولو كان أباها، فالمهر إليها تقديره عددًا وتعيينه جنسًا، ولها أن تبرأ منه إذا كانت عاقلة رشيدة.

٧ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يجوز للإنسان أن يتزوج موليته؛ لأن هؤلاء اليتامى تحت ولاية هؤلاء الذين يرغبون أن ينكحوهن، وهو أحق الناس بتزويجها، فإذا أراد أن يتزوجها فهل نقول: إنه لا يجوز لأنه ولي يعامل نفسه لنفسه، كما أنه لايجوز للوكيل أن يشتري من ماله إلى موكله أو من مال موكله له؟ الجواب: لا بمعني أنه يجوز لولي اليتيمة إذا كانت تحل له أن يتزوجها، لكن عليه تقوى الله وألَّا يظلمها ولا يهضمها، ولكن كيف يعقد النكاح إذا كان هو الولي؟ يأتي بشاهدين ويقول: أُشهدكم أني زوجت نفسي ابنة عمي، بالولاية الشرعية، ولا يحتاج أن يقول: قبلت؛ لأن هذا إيجاب تضمن القبول؛ ولهذا قال النبي ﷺ لصفية: إني أعتقتك وجعلت عتقك صداقي، ولم يحتج إلى إيجاب ولا قبول؛ لأن المعني مفهوم.

٨ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: العناية بالمستضعفين من الولدان؛ لأن المستضعَف من الولدان سواء كان لصغره أو لمرضه أو لجنونه، أو لغير ذلك من الأسباب التي صار بها ضعيفًا، فالعناية به لا شك أنها دليل على رحمة الإنسان، وقد قال النبي ﷺ: «**ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**»، وقال: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُم الرَّحْمَنُ**»؛ ولهذا من أكبر أسباب حصول الرحمة في القلب هو: الإشفاق على الصغار، والضحك إليهم، وإدخال السرور عليهم، فإن الإنسان يجد رقة ورحمة في قلبه، ولو بقي يدرس مجلدات لإيصال الرحمة إلى قلبه ما حصل له ذلك، وانظر إلى معاملة الرسول ﷺ للصغار؛ ففي مرة ركب على ظهره الحسن وهو ساجد يصلى بالناس وتأخَّر في القيام من السجود، وأخبر الناس بعد السلام أن ابنه ارتحل، وأنه أحب أن يقضي نهمته، و(ارتحل) يعني: جعله راحلة لما رآه ساجدًا متهيئًا، فأقره النبي ﷺ[1]، مع أنه لو أحد الأئمة اليوم جاء ابنه وركبه لنفضه نفضًا، وما أنزله إنزالًا عاديًّا، وهذا خطأ، وكذلك فعل مع أمامة بنت زينب حينما كانت تبكي فخرج بها ﷺ إلى المسجد وجعل يحملها في الصلاة[2]، ولما خرج الحسن والحسين وعليهم أثياب يعثرانِ بها نزل من على المنبر وحملهم بين يديه[3]، والأمثلة على هذا كثيرة،

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٩٣)، والنسائي (١١٤١)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح النسائي».
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥١٦)، و مسلم (٥٤٣).
(٣) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده»(٥/ ٣٥٤)، والترمذي (٣٧٧٤)، وأبو داود (١١٠٩)، والنسائي (١٤١٣)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٥٧).

فقد كان يقول للغلام الصغير: «يَا أَبَا عُمَيْر مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»[1]، فهو يمازحه؛ ليدخل السرور عليه، ولو أننا مشينا على هذا الأداء لحصل في هذا خير كثيرٌ.

٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب القيام لليتامي بالقسط وهذا عام يجب على كل إنسان أن يقوم لله شهيدًا بالقسط، لكن اليتامى لهم أمر خاص يعدل بينهم؛ لأن اليتيم ليس له من يدافع عنه وربما يأكله وليُّه من حيث لا يشعر؛ فلهذا أوصي بهم.

١٠- من فوائد الآية الكريمة: أن كل ما عملناه من خير قليل أو كثير فإن الله يعلمه ويترتب على هذه الفائدة: الحذر من الإخلال بالواجب؛ لأنه إذا كان يعلم الخير الذي نعمله فهو يعلم أيضًا ما لا نعمله من الخير.

١١- وفيها أيضًا: الحث على الخير؛ لأنك إذا علمت أن الله يعلم أنه سيجازيك عليه نشطت وقويت همتك وفعلت.

مسألة: ما المراد بقوله: ﴿ٱلَّتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾؟

الجواب: كان بعض الأولياء يبخس حق اليتيمة التي تكون تحت ولايته فلا يعطيها ما كُتب لها.

مسألة: قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ بماذا نقدر الحرف المحذوف؟

الجواب: يحتمل أن يكون (عن)، ويحتمل أن يكون (من)، وهل يختلف المعني؟ معني (عن) فهو لا يريد أن ينكحها، ولكن لا يريد أن يأخذها غيره، ومعني (من) هو يريد أن ينكحها، ولكن يبخسها حقها فلا يعطيها مهرها الواجب لها.

مسألة: قوله: ﴿وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ معطوفة على ماذا؟

الجواب: على قوله تعالى: ﴿يُفْتِيكُمْ﴾ أي: يفتيكم أن تقوموا، يعني: على أن المصدرية والعامل فيها محذوف، أي: ويأمركم أن تقوموا لليتامي بالقسط، فيكون هذا من باب عطف جملة على جملة.

مسألة: لماذا وقعت الفاء في خبر المبتدأ في قوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا﴾؟

الجواب: على أن (ما) شرطية، وإذا جعلناها موصولة، فكيف وقعت الفاء في خبر

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

المبتدأ؟ اسم موصول يشبه اسم الشرط في العموم فأعطي حكمه من بعض الوجوه ما هو من كل وجه، فيرتبط خبره بالفاء.

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة والثلاثون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء:١٢٨]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ﴾، (امرأة) تُعرب مبتدأ، و(إن) تدخل على الجملة الإسمية، إذا كانت مخففة، والمخففة هي التي يحل محلها إن، والتقدير: وإن خافت امرأة، وقول آخر: أنها فاعل لفعل محذوف يفسره ما بعده، يعني: وإن خافت امرأة من بعلها نشوزًا، وما بعدها خبر؛ لأنهم يجوزون دخول الشرط على الجملة الاسمية، القول الثالث: أن امرأة فاعل مقدم، وهذا رأي الكوفيين، وعلى هذا يقول: (امرأة) فاعل (خافت) مقدمًا، ولا مانع، وأقول: إنه إذا اختلف النحويون فإننا نتبع الأسهل من أقوالهم؛ لأنه أسهل، والله سبحانه وتعالى يحب السهولة؛ إذنْ (امرأة) إن شئنا قلنا: فاعل مقدم، وإن شئنا قلنا: إنها مبتدأ، ولا مانع من أن تكون الجملة اسمية بعد أداة الشرط، قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ﴾، (امرأة) هذه نكرة في سياق الشرط، قد تكون عامة، والمراد: المرأة المتزوجة ﴿خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا﴾، أي: من زوجها كما قال الله تعالى يقول عن امرأة إبراهيم: ﴿ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا﴾، إذنْ البعل الزوج، ﴿نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، (نشوزًا) يعني: ترفعًا عليها أو إعراضًا عنها وأيهما أشد؟ الإعراض أشد؛ لأن في النشوز يخاطبها ويتكلم معها، لكن كلامًا مستعليًا عليها مترفعًا يحتقرها، أما الإعراض فهو معرِض عنها لايكلمها ولا يعاشرها المعاشرة بالمعروف إذا خافت هذا أو هذا، ويمكن أن نقول: إن الإعراض عما يجب والنشوز فيما يمتنع، يعني: يعلو عليها فيعتدي

عليها أو يعرض عنها فلا يقوم بالواجب، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾، أي: لا إثم على المرأة وبعلها، ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، وإنما نفى الجناح؛ دفعًا لتوهم المنع، فإن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة، فنفى الله الجناح في المصالحة؛ من أجل أن يصطلحا على ما يشاءان ولكن إذا لم يصطلحا بأنفسهما وطلبا طرفًا ثالثًا، فهل عليهما جناح؟ **الجواب**: لا، ليس عليهما جناح وتأمل الفرق بين هذا بين نشوز الزوج عن الزوجة ونشوز الزوجة عن الزوج يتبين لك الحكم.

قوله: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، هذه جملة عامة في كل شيء، في الحقوق الزوجية وحقوق الرحم وحقوق المصاهرة وحقوق الجوار وحقوق المعاملة؛ في كل شيء الصلح خير، وهنا لم يقل: الصلح بينهما؛ لإفادة العموم يعني: أن الصلح في كل شيء خير من عدمه، ومن المعلوم: أن الصلح قد يتصور الإنسان أن فيه غضاضة عليه؛ ولهذا قال: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾، يعني: أنه عند النزاع وطلب المصالحة تكون الأنفس شحيحة، كل نفس تريد أن يكون الصلح في جانبها وفي مصلحتها، وكأن الله يقول: دعوا هذا الشح الذي أحضرته الأنفس واطلبوا الخير في المصالحة؛ ولهذا نجد أنه إذا تعقدت الأمور بين شخصين وأردنا أن نصلح نجد أن كل واحد منهم يركب رأسه ويأبى أن يتنازل إلا بعد جُهد جهيد. ويمكن أن يرد إشكال في قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾، كيف تكون الشح منصوبة وما قبلها مرفوع ؛ لأن الأنفس نائب فاعل فتكون الشح مفعولًا ثانيًا.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، أي: إن تحسنوا فيما بينكم في فعل المطلوب، وتتقوه بترك المحظور، فإن الله كان بما تعملون خبيرًا، وسيجازيكم على الإحسان وعلى ما اتقيتموه.

الإحسان والتقوى والبر وما أشبه ذلك إذا أفرد أحدهما عن الآخر شمل الآخر، وإن اقترنا فُسر كل منهما بما يليق به فقوله هنا: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟﴾، الإحسان في فعل الأوامر، والتقوى في ترك النواهي، أما إذا أفرد الإحسان فإنه يشمل فعل الأوامر وترك النواهي، وكذلك التقوى فإنها إذا أفردت تشمل هذا وهذا، وهو يوجد في القرآن الكريم بكثرة مثل: المسكين والفقير، إذا أُفرد أحدهم عن الآخر صار أحدهم شامل للأخر وإن قرنا صار الفقير له معنى والمسكين له معنى، فهما مما إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا.

يقول الله تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فما هو

الإحسان؟ الإحسان نوعان: الإحسان في عبادة الله، والإحسان في معاملة عباد الله، يجمع الأول قول النبي ﷺ لجبريل: «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»(١)، والذي في المعاملة: ما ذكره النبي ﷺ في قوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»، الكلام على الجملة الأخيرة (وليأتِ إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه) هذا في معاملة الناس، وبهذا يتحقق الإيمان، «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٢)، أما التقوى هنا فهي تقوى محارم الله أي: تقوى المحرمات في حقوق الله وفي حقوق عباد الله، فتجتنب البغي والعدوان والكذب والشرك وغير ذلك سواء كان في حقوق الله أو في معاملة عباد الله.

قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، (ما) اسم موصول وصلته ﴿تَعْمَلُونَ﴾، واسم الموصول يفيد العموم، وعلى هذا تكون خبرة الله تعالى بكل ما نعمل من ظاهر وباطن وخير وشر وصغير وكبير؛ لأن (ما) اسم موصول يفيد العموم، وقوله: ﴿خَبِيرًا﴾ قال العلماء: إن (خبيرًا) أخص من العليم إذ إن الخبير هو الخبير ببواطن الأمور، وإذا كان خبيرًا ببواطن الأمور كان عليمًا بظواهرها، والغرض من هذه الجملة التي وقعت جوابًا للشرط: حث النفوس على الإحسان والتقوى؛ لأنك إذا علمت أنه خبير بكل ما تعمل أوجب لك أن تخافه وتتقيه، وأوجب لك أن ترجوه فتحسن.

وفي هذه الجملة إشكال وهو قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾، فإنه متعلق بـ (خبيرًا) أعني: بما تعملون، وقال العلماء: إن تقديم المتعلق يفيد الحصر، وإذا قلنا به في هذه الآية أوجب إشكالًا وهو أنه لا يكون خبيرًا إلا بما نعمل وما سواه فليس خبيرًا به، هذا مقتضى الحصر، فما هو السر في التقديم، هنا هل هو الحصر؟ الجواب: لا؛ لأننا نعلم أن الله يعلم عز وجل وخبير بكل شيء، لكن الحكمة في ذلك: شدة التحذير من المخالفة؛ كأنه قال: لو لم يعلم شيئًا لكان عالمًا بما تعملون، وحينئذٍ يتأكد علمه جل وعلا بما نعمل، فيكون في ذلك شدة التحذير من المخالفة وهذا هو فائدة التقديم المتعلق.

١ـ في هذه الآية فوائد منها: عناية الله عز وجل بما يكون بين الزوجين وجهه: أن الله

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ومسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

ذكر هنا نشوز الزوج وفي أول السورة نشوز الزوجة مما يدل على عناية الله تعالى بما يكون بين الزوجين؛ لأن الزوجين هما الرابطة التي تربط بين الأولاد، وتربط أيضًا بين الصهر وصهره وهي أحد النوعين في الربط، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾.

٢- **ومن فوائد هذه الآية:** أن من الأزواج من ينشز على الزوجة فيترفع عليها ويعرض عنها لا يجلس إليها ولا يستأنس بها ويكلمها بأنفة؛ لقوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾.

٣- **ومن فوائدها:** العمل بالقرائن، ويُؤخذ من قوله: ﴿خَافَتْ﴾ ولم يقل: رأت نشوزًا بل خافت، ومن المعلوم أنها لم تخف من النشوز والإعراض إلا بوجود القرائن، والعمل بالقرائن ثابت في القرآن والسنة، فبماذا عمل شاهد يوسف؟ بالقرينة، حيث قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، وعمل سليمان عليه الصلاة والسلام في قضائه بين المرأتين بالقرينة حين دعا بالسكين ليشق الولد نصفين، والأمثلة على هذا كثيرة.

٤- **ومن فوائد هذه الآية:** أنه يجوز أن يصطلح الزوجان فيما بينهما على ما شاءا؛ لقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾، ويتفرع على هذه الفائدة: اطمئنان الزوج فيما لو صالحها على إسقاط حقها أو بعضه؛ لأن الحق لها فإذا اصطلحا على أن تبقى عنده ويسقط بعض الحق فلا حرج عليه، والآية هنا فيها، ﴿أَن يُصْلِحَا﴾، وفي قراءة أخرى: ﴿أن يصَّالحا﴾، وأصل (يصَّالحا): يتصالحا، وهما قراءتان سبعيتان.

٥- **ومن فوائد هذه الآية:** أنه يجوز للزوجة عند المصالحة أن تُسقط حقها من القَسم فإذا قال لها: إنه تزوج زوجة جديدة ورغب عن القديمة وقال: إما أن تبقي عندي مع إسقاط حقك من القَسم، وإما فالطلاق فإن رضيت بذلك فإنه يجوز؛ لأن الحق لها، وهو غير مُجبر على أن تبقى عنده فيقول: إما أن تبقي عندي وترضي بإسقاط القسم وإلا طلقتك فلا يوجد مانع أن يقول لها ذلك فإن رضيت وقنعت فذلك المطلوب، وإن لم ترضَ طلقها ولا إثم عليه في ذلك، ولا يقال: إنه أجبرها على التنازل عن حقها بتهديدها بالطلاق، ووجه عدم ورود ذلك: أنه له أن يطلق بأي حال من الأحوال حتى لو كرهها بدون زوجة أخرى، فله أن يطلقها ولا مانع فإذا كان كذلك، فإنه لا إثم عليه.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية: أنهما لو تصالحا على إسقاط حقها بعوض فقالت: أنا أُسقط حقي من القَسم ولكن بعوض فهذا يصلح مثل أن تقول: لن أسقط إلا أن تعطيني عن كل ليلة عشرة ريالات فيكون عليك في كل شهر (١٥٠) ريالًا؛ لأن هناك زوجة ثانية، وإن جاءت ثالثة نقص، إذنْ لو وافقت على أن تسقط حقها من القسم بعوض فلا بأس به، وقول بعض العلماء: إنه لا يصح بعوض؛ لأن العوض لابد أن يكون معوضُه مالًا ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى أطلق فقال: ﴿**أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا**﴾، وهذه فائدة التنكير في قوله: (صلحًا)؛ لأن المعنى: أي صلح كان، وهذا من بلاغة القرآن، لو قال أن يصلح بينهما ربما يقال: إن له قيود وشروط، ولكن لما قال: (صلحًا) صار هذا عامًّا، فأي شيء يتفقان عليه فلا بأس به لو رضيت فلو اصطلحا أن يقسم لها يومًا والأخرى يومين صح؛ إذنْ لا تقيدَ في هذا إلا في شيء واحد وهو ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»، يعني: مثلًا لو قال لها ـ والعياذ بالله ـ: اختاري إما أن أطأكِ في الدُّبر وإلا طلقتك، وهي قالت: ليس هناك مانع، هل يجوز هذا الصلح؟ لا يجوز ؛ لأنه أحلَّ حرامًا فإذا كان يقتضي أنه يحل حرامًا، فإنه لا يجوز، ولو اصطلحا على أن يطلق زوجته الأخرى قالت: لا بأس طلِّق الأخرى، فإنه لا يجوز؛ لأنه أحل حرامًا، وفي هذا عدوان وظلم، إذنْ الصلح الذي لا يحل حرامًا ولا يحرِّم حلالًا جائز مطلقًا بلا تقيد.

٧ـ ومن فوائد هذه الآية: هذه القاعدة العظيمة من الربِّ الذي هو على كل شيء قدير وهي: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾، قد يظن بعض الناس أنه إذا غض من نفسه وتنازل عن الحق أن ذلك هضم لحقه، وأن العاقبة غير حميدة، لكن الله عز وجل الذي بيده ملكوت السموات والأرض يقول: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾، وإن شئت مثالًا على ذلك فتدبر صلح الحديبية بين النبي ﷺ وبين قريش، فظاهر الصلح أن فيه غضاضة عظيمة على المسلمين، ولكن تحول هذا الصلح ـ بإذن الله ـ إلى خير للمسلمين، مَنْ الذي أسقط حق إرجاع المسلم إذا جاء إلى المسلمين من الكفار؟ قريش الذي هو لها هي التي أسقطته، ومن الذي أسقط وضع الحرب بينهم عشر سنين؟ قريش؛ لأنها نقضت العهد بمعاونتها لحلفائها على حلفاء النبي ﷺ، فأنت لا تنظر للأمور في حاضرها، ولكن صدِّق بوعد الله، والعاقبة لك.

هل هنا نقول: الصلح خير فيما بين الزوجين، أو نقول: العبرة بعموم اللفظ لا

بخصوص السبب؟ الثاني، إذنْ الصلح في جميع الأحوال خير؛ لأنه يحصل فيه سماحة النفس والمودة فلو أدى النزاع إلى التحاكم، صار في النفوس بعض الشيء، إذ إن المحكوم عليه سوف يكون في قلبه شيء على خصمه وربما على القاضي أيضًا وربما على الشهود فتنتشر العداوة، فإذا وقع الصلح انقاد الجميع عن سماحة نفس واطمئنان.

٨ ـ **ومن فوائد هذه الآية:** الإشارة إلى أن الصلح ثقيل على النفوس، لكن المؤمن يَهون عليه الثقل إذا كان يؤمن بأن الصلح خير، يُؤخذ من قوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾، بطبيعة الإنسان أنه لن يتنازل عمَّا يريد ولا يتغاضى عن حقه، لكن في المصالحة التي هي خير لابد من ثمن يبذل وهو: الضغط على النفس التي آثرت الشح حتى توافق على الصلح.

٩ـ **ومن فوائد هذه الآية:** الحث على الإحسان والتقوى يقول الله تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

١٠ـ **ومن فوائد هذه الآية:** عموم علم الله بكل شيء حتى بما نعمل، وهل علم الله بما نعمل علمٌ سابق على عملنا أو لا؟ سابق لا شك؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾، فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾،وقال: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، قلنا: بلى، والذي قال هذا هو الذي قال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾؛ إذن كيف نجمع؟ نقول: الطريقة السليمة أن تؤمن بهذا وهذا ولا تعتقد أن هناك تعارضًا بل تقول: نحن نؤمن أن الله سبحانه وتعالى يعلم ما نعمل من قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، بل من قبل ذلك أيضًا، لكن كتابته كانت قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وتؤمن بأن الله تعالى يختبرنا؛ ليعلم، لكن قد لا تطمئن النفس إلى الاستسلام المجرد، فنقول: علم الله سبحانه وتعالى الذي يكون بعد عملنا وبعد اختبارنا علمٌ يترتب عليه الثواب أو العقاب؛ لأنه لا يمكن أن يُثاب العبد أو يُعاقب إلا إذا امتحن أما علم الله السابق فهو سبحانه وتعالى عالم بأنه سيمتحننا وأننا سنعمل أو نترك، لكن إذا وقع الابتلاء أو الامتحان ثم خالف الإنسان أو وافق، فهذا هو العلم الذي يترتب عليه الثواب والعقاب يعني: يترتب عليه الجزاء، فهذا هو العلم الذي قُيد بالابتلاء والاختبار، وفرَّق بعض العلماء بفرق آخر وقال: علم الله

سبحانه وتعالى بما لم نعمل علم بأنه سيكون، وعلمه بما عملنا علمٌ بأنه كان، فتعلق العلم الأول بما يكون علم بشيء لم يقع، وتعلق العلم بما كان علم بأنه قد وقع، وهذا لا بأس، ولكن العمدة هو الأول.

١١- ومن فوائد الآية الكريمة: أن التهديد يكون باللفظ ويكون بالمعني، اللفظ: أن يقول: إن فعلت كذا فعليكم كذا ، أما الذي بالمعني هو أن الله تعالى لما ذكر عموم خبرته بما نعمل فمعني هذا ألا نخالف؛ حذرًا من أن يعلم منا ما لا يرضيه، كما أن الأحكام الشرعية تُستفاد بالأمر والنهي والترغيب والترهيب، إذا جاءت الأحكام مقرونة بالترغيب، فهذا دليل على أنها مأمور بها، وإذا جاءت بالترهيب علمنا أنها منهي عنها.

ويُذكر أن أعرابيًّا سمع قارئًا يقرأ : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم جزاء بما كسبا نكالًا من الله والله غفور رحيم)، فقال الأعرابي: ما هكذا الآية اقرأها فردها وقرأها كما في المرة الأولى، فقال: ما أصبت، اقرأ الآية فقرأها الثالثة أو الرابعة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، قال: الآن أصبت؛ لأنه عز وجل عز وحكم فقطع بعزته وقهره وغلبته وسلطانه، ولحكمته عز وحكم فقطع، ولو غفر ورحم ما قطع، وهذا القول الصحيح؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: لو تاب قاطع الطريق الذي أخذ أموال الناس وقتلهم سقط عنه الحد، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، لم يقل لا ترفعوا عنهم العقوبة، لكن كونه يأمرنا أن نعلم أن الله غفور رحيم يعني: أنه غفر لهؤلاء ورحمهم فتسقط عنهم العقوبة،ولكن العقوبة الخاصة بحق الله، أما العقوبة الخاصة بحق الآدمي كالقصاص وضمان المال الذي أخذوه فهذه باقية، لأن الحق باقٍ.

مسألة: كيف أُحضرت الأنفس الشح؟

الجواب: لما قال: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وكان لابد أن يكون هناك غض من الحق وغضاضة على الإنسان؛ لأنه لو جاء الإنسان كل ما يريد فات على الآخر كل ما يريد، فالصلح لابد أن يكون بين اثنين فصاعدًا، وإذا أعطيناه بعض ما يريد فقد يشح، ومعنى: (أحضرت الأنفس الشح): أي: اغلبوا أنفسكم واصطلحوا وإن طلبت النفس حقها كاملًا.

مسألة: مَنْ الذي أحضر الأنفس الشح؟

الجواب: أحضرها الله، لكن الله تعالى إذا أضاف لنفسه الشيء المذموم يأتي بصيغة اسم المفعول يعني: أحضر الله الأنفس الشح في طبيعتهم، وانظر في القرآن إلى حكاية الله قول الجن لما تكلموا عن إرادة الشر: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾، قالوا: ﴿أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾، وهذا تأدب مع الله عز وجل، ومعلوم أن المريد هو الله عز وجل، وفي الرشاد قالوا: ﴿أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾، فأضافوه إلى الله؛ لأنه خير، يعني: لو قال الله عز وجل: وأحضر الله الأنفس الشح لاستقام الكلام، ولكن لما كان الشح أمرًا مذمومًا قال: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾، فـ (الأنفس) نائب فاعل قائم مقام المفعول الأول، و(الشح) هو المفعول الثاني.

❁ ❁ ❁

الآية الخامسة والثلاثون

❁ قال الله تعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، (لن) هذه للنفي وللنصب فهي تنصب الفعل المضارع، وللاستقبال يعني: تجعل الفعل المضارع لمحض الاستقبال، وتقابلها (لم) فإنها تجعل الفعل المضارع للمُضي، فإذا قلت: لم يقم زيد، فهذا فيما مضى وتشترك مع (لن) في النفي، وتختلف عنها في العمل وفي نقل الفعل من الحاضر والمستقبل إلى الماضي ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟﴾، أي: لن يكون في طاقتكم، ﴿أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، (تعدلوا) هنا فعل مضارع دخلت عليه أن المصدرية ويؤول ما بعد (أن) بمصدر؛ ليكون في هذه الآية مفعولًا؛لقوله: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟﴾ أي: لن تستطيعوا

عدلًا بين النساء، ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، والعدل ضد الميل ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، لما جاء قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾، انتفى الإشكال الوارد في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، فيُفسَّر ما في الآية الماضية على ألا تعدلوا العدل الممكن؛ لأن العدل غير الممكن لا يمكن أن يُكلَّف به الإنسان.

وقوله: ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، (لو) هذه شرطية، وفعل الشرط (حرصتم) فأين جواب الشرط؟ قيل: إن جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله والتقدير: ولو حرصتم فلن تستطيعوا، وقيل وهو الصواب: أن (لو، وإن) وما شابهها من أدوات الشرط في مثل هذا السياق لا تحتاج إلى جواب، بل هي كالقيد لما سبق فقط، وهذا القول هو الذي رجحه ابن القيم فيما أظن، وهو الصحيح أنه في مثل هذا لا يحتاج إلى جواب، فإذا قلت: أكرم زيدًا إن أكرمك، فلا تقل: إن جواب الشرط أكرمك محذوف دل عليه ما قبله، بل قل: لا يحتاج إلى جواب بل هذا قيد لما سبق فقط، ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ أي: بذلتم الجهد للعدل فلم تستطيعوا، ولكن لا تميلوا كل الميل ولم يقل: فلا تميلوا الميل أي: فلا تميلوا الميل كله، وأما بعض الميل فلا حرج؛ لأنه داخل في نفي الاستطاعة، ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، (تذروها) الضمير هنا يعود على التي مال عنها لا شك دون التي مال إليها؛ لأن التي مال إليها، قد أقبل إليها وأكرمها، لكن التي مال عنها هي التي إذا أعرض عنها الإعراض الكلي صارت كالمعلَّقة بين السماء والأرض، وهذا إشارة إلى أنها لن تستقر فإن المعلق بين السماء والأرض لا يستقر لا هو في السماء فيستقر، ولا هو في الأرض فيستقر، وهذه ستبقى معلَّقة ليست أيمة ولا متزوجة؛ لأنها ليست بالتي طُلقت فاستراحت ورزقها الله غيره، ولا هي بالمتزوجة التي تسعد بالزواج كغيرها، وإنما شبهها الله بذلك؛ تنفيرًا عن الميل الكلي الذي يجعل هذه المرأة كالمعلَّقة، قوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، وهنا قال: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا﴾، وفي الآية التي قبلها قال: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾، والفرق: أن هذا له زوجتان: إحداهما مال عنها كل الميل، والثانية أقبل عليها، ومثل هذا سوف يُحدث شقاقًا بين الزوجتين، ولهذا قال: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا﴾، إشارة إلى أنه ينبغي إن حدث بين الزوجتين شقاق وغَيرة فليصلح بينهما؛ لأن هذا أمر فطري ثم قال: ﴿وَتَتَّقُوا﴾، يعني: تتقوا في الإصلاح بحيث لا تميلوا إلى واحدة دون الأخرى، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ

غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾. أي: غفورًا لما حصل من الشقاق والميل وما أشبه ذلك، ﴿رَّحِيمًا ﴾ أي: ذو رحمة واسعة.

الفوائد:

١ـ في هذه الآية الكريمة فوائد كثيرة منها: أن الله سبحانه وتعالى نفى الحرج عن الإنسان حتى في معاملة الغير؛ لقوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ ﴾، وهذا خبرٌ عن أمر فطري يستلزم رفع الجناح؛ لأن القاعدة الشرعية: أن ما لا يستطاع لا يُلزم به العبد.

٢ـ ومنها: علم الله سبحانه وتعالى بأحوال العباد ونفسياتهم؛ لقوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، وهذا أمرٌ معلوم بالضرورة: أن الله سبحانه وتعالى يعلم كل شيء حتى ما يُوسوس به الإنسان في نفسه.

٣ـ ومن الفوائد: أن الإنسان يجب عليه العدل فيما يستطيع؛ لأن الله نفى الاستطاعة لرفع الحرج فيها، ومفهوم أنه إذا استطاع الإنسان فإنه يجب أن يعدل، وقد سبق ما يعدل به بين النساء وأنه يجب العدل بينهما في كل شيء يقدر عليه أما المحبة وما ينشأ عنها فهذا أمرٌ صعب فلا يُكلَّفه الإنسان.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإنسان لا ينبغي أن يكلف نفسه ما لا يستطيع وما يشق عليها؛ لقوله: ﴿وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ فكأنه قال: لا تكلفوا أنفسكم بشيء لا تستطيعونه.

٥ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم الميل الكلي بالنسبة للعدل بين الزوجات لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه ينبغي للإنسان أن يستعمل في خطابه كل ما يكون فيه التنفير فيما ينفِّر منه أو الترغيب فيما يرغِّب فيه؛ لأن هذه من أسلوب الحكمة؛ لقوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾.

٧ـ ومن فوائد هذه الآية: الاستعطاف في المقام الذي ينبغي فيه العطف؛ لأنه إذا تصور الإنسان أن هذه الزوجة التي مال عنها كالمعلقة بين السماء والأرض، فإن هذا يوجب العطف عليها والرَّأفة بها ورحمتها.

٨ ـ ومن فوائد هذه الآية: أن الصلح والتقوى سببٌ للمغفرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾، وهذا ظاهر؛ لأن الإصلاح خير والحسنات يذهبن السيئات؛ ولأن الإصلاح خير والحسنات يجلبن الرحمة.

٩- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات اسمين من أسماء الله عز وجل وهما: الغفور والرحيم، فبالمغفرة يزول المكروه وبالرحمة يحصل المطلوب؛ ولهذا يَقرن الله تعالى بين الغفور والرحيم في مواضع كثيرة؛ لأن بالمغفرة يزول المكروه، وبالرحمة يحصل المطلوب كيف ذلك؟ المغفرة مغفرة الذنوب وإزالة آثارها، الرحمة حصول المطلوب والمحبوب؛ ولذلك سمى الله الجنة رحمة فقال لها: «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ»[1]، وهل المغفرة صفة حقيقية أو هي عبارة عن رفع المؤاخذة والعقوبة؟ الجواب: صفة حقيقة تقتضي رفع المؤاخذة والعقوبة وكذلك يقال في الرحمة: هل هي صفة حقيقة يتصف الله بها أو هي عبارة عن الإحسان والإنعام وجلب المصالح؟ الجواب: هي صفة حقيقية وأن هذا ما عليه السلف الصالح وأئمة هذه الأمة من بعدهم وأما مَنْ قال: إن الله لا يُوصف بالمغفرة ولا بالرحمة فقد ضل ضلالًا مبينًا، وحجته عقلية وهمية؛ لأنه يقول: المغفرة تقتضي الفعل، والفعل من سمات المحدَثين؛ لأنه بزعمه: لا يقوم الحدث إلا بحادث، وبزعمه: أن الرحمة لا تليق بالله؛ لأن فيها رقة وانفعال للمرحوم، وهذا لا يليق بالله عز وجل، ومعلوم: أن هذا قياس في مقابلة النص، وأنه يشبه تمامًا قياس إبليس حين خاطبه الله عز جل وأمره بالسجود: ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ يعني: أنا خير منه كيف أسجد، وهو دوني، فَمَنْ حكَّم العقل في مقابلة النص فإنه يشبه إبليس تمامًا وفعله من وحيه.

نحن نقول: الرحمة التي هي الرقة والانفعال للرفقة بالمخلوق إنما هي رحمة العبد، أما رحمة الله فإنها تابعة لذاته لا نستطيع أن نكيفها، وأما قوله: إن العقل لا يدل عليها فنقول: إن هذا خطأ؛ لأن العقل يدل عليها، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾، وهذه النعم كلها من آثار رحمته، فلولا رحمة الله ما أنعم على عباده بشيء. والعجيب أنهم يستدلون على ثبوت الإرادة بأمر لا يفهمه بعض الطلبة فضلًا عن العامة، وينكرون إثبات الرحمة بالعقل مع أن العامة تفهم ذلك، فلو سألت أي عامي المطر إذا نزل وأروى الأرض وأنبت الزرع ماذا يدل هذا؟ يقول لك: يدل على رحمة الله.

وفي الإرادة يقولون: إن تخصيص المخلوقات بما تختص به دليل على الإرادة، يعني: كون الإنسان إنسانًا، وكون البعير بعيرًا، والشمس شمسًا، يدل على الإرادة وإلا لما حصل تميز بين الخلائق، نقول: هذه الدلالة نوافقكم عليها، لكنها دلالة خفية أخفى من دلالة النعم

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦).

على الرحمة، لكن مَنْ لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

❁ ❁ ❁

الآية السادسة والثلاثون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ الفاعل هو الله عز وجل، ونزل وأنزل معناهما واحد، وقيل: نزل فيما كان جملة واحدة، وأنزل فيما كان متفرقًا، ولكن آيات الكتاب العزيز تدل على أنه لا فرق، ولكن الذي يتدبر القرآن يدل على أنه لا فرق فإن الله تعالى يعبر عن إنزال القرآن تارة بالإنزال وتارة بالتنزيل، فإذا فصَّل في هذا مثل قوله: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ﴾ أي: نزلناه ﴿لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾، فعلى حسب ما حصل.

وقوله: ﴿عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ أي: في القرآن، وإذا فسرنا الكتاب بالقرآن فهذا تفسير بالمراد، وإذا فسرنا الكتاب بالمكتوب، فهذا تفسير باللفظ، فالتفسير باللفظ هو الذي يفسِّر اللفظ بما يوافق اشتقاقه، والتفسير بالمراد هو الذي يُفَسَّر اللفظ فيه بما أُريد به؛ بقطع النص عن الاشتقاق، فإذا قلت الكتاب بمعنى المكتوب، فهذا التفسير باللفظ، وإذا قلت المراد به: القرآن فهذا تفسير بالمراد، وهذا يقع كثيرًا في القرآن الكريم تارة تُفَسَّر الكلمة بمرادها وتارة تُفَسَّر بما يوافق اشتقاقها. وعلى كلٍّ الكتاب هنا فِعَال بمعنى مفعول أي: مكتوب وسمي مكتوبًا؛ لأنه مكتوب في اللوح المحفوظ، ولأنه مكتوب في المصاحف التي بين أيدينا، ولأنه مكتوب بأيدي السفرة الكرام البررة.

وقوله: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ أن هذه مصدرية، ويجوز أن تكون تفسيرية؛ لأن التنزيل يتضمن معنى القول دون حروفه، والتفسيرية هي التي تأتي مفسِّرة لما يتضمن معنى القول

دون حروفه.

وقوله: ﴿أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا﴾ الآية التي أشار الله عز وجل إليها هي قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، يعني: إذا رأيت أحدًا يقول في آيات الله بكفر أو استهزاء أو غير ذلك، فلا تقعد معه، لكن لو نسيت فلا حرج عليك إلا إذا ذكرت فلا تقعد بعد هذه الذكرى مع القوم الظالمين.

وقوله: ﴿ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ المراد بالآيات هنا: الآيات الشرعية ـ فيما يظهر ـ ولكن لا مانع أن نقول هي أيضًا في الآيات الكونية، أما الآيات الشرعية فهي: ما جاءت به الرسل من الكتب المنزلة عليهم، وأما الآيات الكونية فهي المخلوقات، فإذا رأيت أحدًا يحاول أن تكون الطبيعة هي الخالقة والمدبرة، فهذا كفر بآيات الله الكونية، أما الشرعية فيكون الكفر بها إما بالتكذيب أو بالعصيان والمخالفة، لكن العصيان والمخالفة إما أن يكون كفرًا أكبر وإما أن يكون دون ذلك.

وقوله: ﴿وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ أي: تُتخذ هزءًا وسخرية سواء كان ذلك فيها ذاتها أو فيما جاءت به من الأحكام أو فيما أخبرت به من الحوادث مثل أن يسخر بيوم القيامة أو يسخر بآدم أو يسخر بقصص الأنبياء السابقين أو يسخر بالأحكام الشرعية كل هذا داخل في قوله: ﴿وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾.

وقوله: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾ المراد بالقعود: المكث سواء كان ذلك خروجًا أو وقوفًا أو اضطجاعًا، وليس المراد بالقعود ما هو ضد القيام والاضطجاع.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ (حتى) هنا للغاية يعني: إلى أن يخوضوا في حديث غيره، وعبَّر بقوله: ﴿يَخُوضُوا﴾؛ لأن الذين كانوا يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها يبعد كون قولهم جدًّا، بل هم دائمًا في خوض ولعب، ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى خَوْضٍ يَلْعَبُونَ﴾، لكن مع ذلك إذا كان هذا الخوض لا يخدش الدِّين فلا بأس أن يبقى معهم، وقوله: (حتى) هنا قلت إنها للغاية فهل تأتي لغير الغاية؟ نقول: نعم تأتي بغير الغاية كثيرًا فتأتي للتعليل مثل قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ هنا حتى لا تكون للغاية؛ لأن المعنى يختلف، فلو قال: لا تنفقوا حتى ينفضوا كان دلالة الآية على أنهم إن ينفضوا فأنفقوا عليهم، فـ (حتى) الغائية هي التي يحل محلها (إلى أن)، فلو قال: إلى

أن ينفضوا فإذا انفضوا فأنفقوا عليهم، وهذا ليس المراد بل المعنى: لا تنفقوا لأجل أن ينفضوا، أما التي معنا فهي للغاية.

وقوله: ﴿فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ أي: غير الحديث الذي يكفرون فيه بآيات الله ويستهزئون بها.

وقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ الجملة مؤكدة بـ (إن)، والمراد: إنكم إن قعدتم فأنتم مثل هؤلاء الخائضين في آيات الله.

ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ وذلك يوم القيامة، والمنافق سبق أنه الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، والكافر هو المصرِّح بكفره.

الفوائد:

١ـ **ففي هذه الآيات الكريمة:** إثبات أن القرآن منزلٌ من عند الله؛ لقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾، ويتفرع على هذه الفائدة: أن القرآن كلام الله؛ لأنه إذا كان نازلًا من عنده لزم أن يكون كلامه؛ إذ إن الكلام صفة ليس عينًا قائمة بنفسها بل هي صفة من الصفات، ويتفرع على هذا أيضًا: إثبات علو الله؛ لأنه إذا كان الكلام من عنده وهو نازل دل هذا على أن المتكلم به عالٍ.

٢ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الحكم معلق بالسمع؛ لقوله: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ﴾ كما عُلِّق بالبصر وكما علق بالقلب قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾.

٣ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه لا يجب الإنكار على الكافر بآيات الله والمستهزئ بها؛ لأنه إنما نهى عن القعود معهم، ولم يأمر بالإنكار عليهم، ولكن يقال في الجواب عن هذا: إن الله تعالى إنما أراد أن يبين حكم المشاركين، ونَهْيُنَا عن هذا المنكر يُفهم من نهينا عن الجلوس معهم، يعني: ألا نحضر المنكر، والصواب أن هذه الآية لا تدل على ارتفاع النهي عن هذا المنكر، وإن دلت عليه أو سكتت عنه فلدينا نصوص أخرى تدل على وجوب إنكار المنكر.

٤ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الأحكام تدور مع عِلَلِها، وذلك يؤخذ من قوله: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾، فإنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها فَنُهِينا عن القعود معهم، ثم أُذن لنا بالجلوس معهم إذا خاضوا في حديث غيره.

٥ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن المشارك لفاعل المنكر كفاعل المنكر؛

لقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ ونحن قلنا: المشارك، والآية لا تدل على المشارك بل تدل على أن الجالس معهم له حكم الفاعل، فهنا نقول: إذا كان الجالس يعني: القاعد معهم له حكم الفاعل فالمشارك من باب أولى.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب مغادرة المكان الذي يُكفر فيه بآيات الله ويُسْتَهْزَأ بها، ولا يجوز للإنسان أن يبقى ويقول: أنا منكر بقلبي، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**»(١)، وأنا الآن منكر بقلبي غاية الإنكار! نقول: لو صدقت في ذلك لقمت؛ إذ إن الجوارح تبع للقلب فلو كره القلب ذلك لكرهت الجوارح، وهذا لا يفيد فلابد أن تفارق وإلا كنت مثلهم، فإن قال قائل: إذن يحرم على الإنسان الجلوس مع حالق اللحية؛ لأن حلق اللحية حرام؟ فالجواب عن ذلك أنه يجب علينا أن نغادر المكان حين نراه يحلقها بالفعل، أما وقد انتهى الفعل ولم يبق إلا أثره فلا يلزمنا أن نغادر المكان الذي هو فيه، ومثله لو قال قائل: إذا شممت رائحة الدخان في إنسان وجب عليك أن تفارقه؛ لأن أثر الدخان في فمه فما الجواب؟ لا يجب، ولكن إذا رأيته يشرب الدخان فحينئذ انهه فإن نفع وإلا قمت، أما أثر المعصية فليس كفعل المعصية.

٧ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم التعاون على الإثم والعدوان وجهه: أنه إذا حُرِّم الجلوس مع فاعل المنكر، فالإعانة من باب أولى، مثل أن تهيئ له المكان وترشُّه وتطيبه وتأتي بالأواني وتصب لهم القهوة والشاي فهذا حرام من باب أولى.

٨ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن جليس الصلحاء الذين يعملون الصالحات مثله بالقياس على العكس؛ لأنه إذا وُزِرَ للجلوس مع العصاة أُجر بالجلوس مع الطائعين، وقد استعمل النبي ﷺ القياس بنفسه لما قال: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»(٢) يعني: الإنسان إذا أتى زوجته فله صدقة قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ قالوا: نعم، قال: «كَذَلِكَ لَوْ وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»، هذا قياس على العكس وهذه

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٩)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٠٨).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٠٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ١٦٧)، وأبو داود (١٥٠٤)، وابن ماجه (٩٢٧).

مثله؛ لأن الله تعالى إذا أتَّم القاعدين مع فاعل المنكر فإن فضله أوسع وأعظم فيثيب القاعدين مع الصالحين وأهل الطاعة، وهنا تتولد فائدة وهي: الحذر من جلساء السوء والترغيب في جلساء الصلاح وهذا ما حصل من رسول الله ﷺ؛ حيث قال: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ المِسْكِ**»[1]، والمسك نوع من الطيب، وقيل: إنه يخرج من دم غزال معين وفي ذلك يقول المتنبي يمدح ـ أظنه سيف الدولة ـ:

فَإِنْ تَفُقِ الأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ ... فَإِنَّ المِسْكَ بَعْضُ دَمِ الغَزَالِ

ونحن نقول: إن الرسول قال: «**مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ كَحَامِلِ المِسْكِ إِمَّا أَنْ يَحْذِيَكَ**» يعني: يعطيك مجانًا، «**وَإِمَّا أَنْ يَبِيعَكَ**» أي: يعطيك بعوض، «**وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً طَيِّبَةً**» ما تُفلس من الجليس الصالح، «**وَمَثَلُ الجَلِيسِ السُّوءِ كَنَافِخِ الكِيرِ، إِمَّا أَنْ يَحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً**»، الكير: عبارة عن جلد يُربط بعضه ببعض، ويجعل له خرطوم يدخل على مسورة تتصل بالجمر، وفي طرف هذا الجلد خشبتان تنفتحان وتنضمان إذا شدهما فتحهما فامتلأ الجلد هواء ثم ضمهما ودفعه، وحينئذ يكون هواء يدخل مع المسورة على الفحم فتشتعل النار، هذا هو الكير وكانوا يستعملونه فيما سبق. هذا حامل الكير، إما أن يحرق ثيابك إذا طال الشرر، وإما أن تجد منه رائحة كريهة، فيُؤخذ من الآية الكريمة معني هذا الحديث، احذر جلساء السوء، وعليك بجلساء الصلاح، فإنك لن تعدم خيرًا من جلساء الصلاح، ولن تعدم شرًّا من جلساء السوء.

٩ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن النار لصنفين من العالَم، وهما المنافقون والكافرون، وبقي صنف ثالث وهم المؤمنون، وهؤلاء الأصناف الثلاثة هم المذكرون في أول سورة البقرة، والمستفاد من الآية الكريمة: إثبات النار وأنها واسعة وجه ذلك: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾، ووجه كونها واسعة أن تسعمائة وتسعة وتسعين من بني آدم في النار، والجن أيضًا لقوله: ﴿**لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ**﴾، والظاهر أن الجن أكثر من الناس في النار؛ ولهذا قُدموا في الآية الكريمة.

❁ ❁ ❁

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢١٠١)، ومسلم (٢٦٢٨).

الآية السابعة والثلاثون

قال الله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

فهم جماعون مناعون كذابون خداعون.

قوله: ﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ التربص يعني: الانتظار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ أي: ينتظرن، ويتربصون أي: الدوائر فهم ينتظرون الدوائر هل هي عليكم أو لكم؟ فإن كان لكم فتح من الله قالوا: نريد من هذا الفتح ونحن معكم فلا تحرمونا الغنيمة، وإن كان للكافرين نصيب ولم يكن فتح؛ لأن ما يُعطاه الكفار ليس فتحًا ولكنه محنة قالوا ـ أي للكافرين ـ: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، لولا نحن لأهلككم المؤمنون، لكن نحن منعناكم واستحوذنا عليكم وصرنا درعًا لكم، وحميناكم من المؤمنين، ولولا نحن لقتلكم المؤمنون فهم يدَّعون أنهم مع المؤمنين، ويطلبون منهم الغنيمة ويدعون أنهم حماة الكفار من أجل أن يكونوا أولياء لهم.

قال تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الفاء للتفريع، واسم الله الكريم مبتدأ ويحكم جملته خبر فالله يحكم بينكم وبين هؤلاء المنافقين والكفار أيضًا ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: متعلق بـ ﴿يَحْكُمُ﴾، والمراد بيوم القيامة: يوم البعث وسُمي بذلك لأمور، وهي: أنه يوم يقوم فيه الأشهاد وأنه يقام فيه العدل، ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ سبحان الله، الخصم يخبر بنتيجة الحكم قبل أن يُحاكم الآن ـ إن شاء الله تعالى نحن الآن خاصمون للكفار؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ بعد أن قال: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ أيُّ حكم أبلغ من

هذا؟ يقال للخصم حاكم وليس للخصم عليك سبيل، فحَكَم للخصم قبل الحكم، لأن الأمر واضح ومنتهٍ.

الفوائد:

١ـ **من فوائد الآية الكريمة:** بيان شدة عداوة المنافقين للكافرين بكونهم يتربصون بهم الدوائر وينتظرون الساعة التي يكون الضرر على المؤمنين، لكن قال الله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

٢ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن المنافقين لهم حظ من المغنم، وهذه تؤخذ من قوله: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ دل هذا على أن المنافق يعامل بالظاهر فيعطى ما يُعطاه المسلم.

٣ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن المنافقين عندهم منَّة، وفي قلوبهم أنفة إن كان فتح للمسلمين طالبوا بالغنيمة وإن كان للكفار منُّوا عليهم ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، يعني: أعطونا من النصيب.

٤ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** الدعوة الكاذبة للمنافقين بأنهم الذين منعوا الكفار منهم؛ لكونهم كثَّروا سوادهم وساعدهم في الباطل وأثلجوا صدورهم بالنصر.

٥ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات الجزاء والحكم بين الناس لقوله: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، وهذا الحكم لا حكم بعده.

٦ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات أن الكافر ليس له سبيل على المؤمن مهما كان الأمر فليس للكافر سبيل، فلو أن المسلم أحرق نخيلهم وأمات ركوبهم، لا يأثم ما دام الكفار حربيين؛ لأن مالهم مباح أما المعصوم فهو الذمي، والثاني المعاهد، والثالث المستأمِن، فهؤلاء أموالهم محترمة.

٧ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الله سبحانه وتعالى هو الحَكَمُ بين العباد بدليل قوله: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، فالله يحكم وعلى هذا فلا حكم يوم القيامة لأحد حتى للرسول ﷺ لا يستطيع أن يحكم؛ ولهذا عند الشفاعة لا يستطيع الرسول ﷺ أن يشفع بدون أن يستأذن من الله.

الآية الثامنة والثلاثون

❁ قال الله تعالى:

﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ لا يخفى أن هذه الجملة جملة خبرية منفية، والجهر بالسوء معناه أن يقول فلان ظلمني، فلان أخذ حقي، وفلان جحده، وما أشبه ذلك، فالله لا يحب هذا إلا من ظُلم بأخذ حقِّه أو العدوان عليه فإن محبة الله لا تنتفي بحقه مثال المظلوم: لو أن إنسانًا آذاه جاره، فصار يتكلم عند الحاكم أو الأمير أو عند من يستطيع أن يزيل مظلمته ويجهر بهذا السوء، وليس المراد بالجهر أن يصوت بين الناس، المراد أن يبينه لغيره، فإن هذا مظلوم فله أن يقول ذلك، ومن هذا قصة الجار الذي كان يؤذي جاره فأمره النبي ﷺ أن يخرج متاعه عن بيته فيمر الناس به فيقولون ما هذا؟ فيقول: آذاني جاري، فصار في هذا فضيحة للجار بالفعل، ومن الجهر بالسوء ممن ظُلم أن يسبَّك إنسان أمامك ويقول: أنت بخيل، أو أنت جبان، أو أنت سفيهٌ وما أشبه ذلك، فلك أن ترد عليه بمثل ما وصفك به من العيب فتقول: السفيه أنت، والجبان أنت، والبخيل أنت كما قال بدون زيادة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، ولقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، ولقول النبي ﷺ: «**المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى البَادِئِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ**»[1]، كل هذه النصوص تدل على أنه يجوز الجهر بالقول ممن كان مظلومًا، ومن ذلك ما يُفضيه الإنسان إلى صديقه ورفيقه في شكاية الحال كما لو كان الإنسان ظلمه شخص وجاء إلى صديقه يتحدث ويقول: فلان فعل بي كذا، وفعل بي كذا،

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٥٨٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٥).

ومن ذلك أيضًا: الزوجة تشكو ما يحصل من زوجها إلى أخواتها أو إلى أمها وما أشبه ذلك؛ لأن كل هؤلاء مظلومون، وقد استثنى الله تعالى من ظُلم، ومن ذلك إذا قال: لعنك الله فقل: لعنك الله أنت؛ لأن هذا اعتداء بمثل ما اعتدى عليك.

وعلى هذا نقول: إن الجهر بالسوء من القول إذا كان من مظلوم فإن محبة الله لا تنتفي عنه، وهذا من نعمة الله عز وجل ورفع الحرج عن الأمة؛ لأن الله لو كان لا يحب الجهر بالسوء من القول حتى من المظلوم لصار في هذا حرج؛ لأن المظلوم يكاد يتشقق صدره حتى يتحدث عما في صدره من الظَّلامة فيخف عليه الأمر.

وقوله: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ أي: سميعًا لأقوالكم، عليمًا بما في قلوبكم، فاحذروا أن تقولوا ما لا يرضاه، وأن تخفوا ما في صدوركم ما لا يرضاه.

الفوائد:

١ـ في هذه الآية الكريمة فوائد منها: إثبات المحبة لله أي: أن الله يحب، ووجه الدلالة: أننا استدللنا على الإثبات من النفي؛ لأن هذا النفي خُصَّ بحال معين فيكون دليلًا على أن ما سوى ذلك تثبت به المحبة، ومحبة الله ـ عز وجل ـ للعبد هي غاية ما يتمناه الإنسان، وأكمل مراتب الإنسان؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ ولم يكن الجواب على ما يُتوقع من أن يقال: فاتبعوني تصدُقوا في دعواكم، بل قال: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾، وهذا هو الغاية، ومحبة الله عز وجل تُنال بهذا الشرط، وهو شرط يسير لمن يسره الله عليه ـ نسأل الله أن ييسره لنا ولكم ـ وهو اتباع الرسول ﷺ ظاهرًا وباطنًا في العقيدة، وفي القول وفي الفعل، فإذا حققت ذلك فإن محبة الله سوف تنالك.

أنكر قومٌ محبة الله كالأشاعرة ـ نسأل الله أن يعفو عن الأموات منهم وأن يهدي الأحياء ـ وقالوا: إن الله لا يحب، لكن إنكارهم إيَّاها ليس إنكار جحود، إذ لو كان إنكار جحودٍ لكفروا؛ لأنه تكذيب لما أثبته الله لنفسه، لكنه إنكار تأويل قصدوا به تنزيه الله، لكن ضلوا فقالوا: إن المحبة لا تقع إلا بين متجانسين، والله عز وجل مباين لخلقه، فهو ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾؛ إذنْ ما معنى المحبة التي جاءت في الكتاب والسنة؟ قالوا: إن المحبة هي الإحسان ففسروها بأمر بائن منفصل عن الله، أو هي إرادة الإحسان؛ لأن الإرادة عندهم ثابتة لله عز وجل فيُقال لهم: هل الإحسان إلا ثمرة المحبة؟ وهل إرادة الإحسان إلا ثمرة المحبة؟ أي: أن الله لا يحسن لمن لا يحب إلا على سبيل الاستدراج؛ ولهذا

إذا رأيت الله ينعم على العبد مع إقامته على معاصيه فاعلم أن ذلك استدراج له قال الله: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾؛ إذنْ عقيدتنا: أن الله عز وجل يحب، وأن محبته أعلى المراتب وأفضل المنازل.

٢ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** حسْنُ الإسلام وأن الإسلام يدعو إلى التراضي وعدم الجهر بالسوء، وألا تفضح أحدًا بسوئه؛ ولهذا كانت الغيبة من كبائر الذنوب وهي: ذكرُك أخاك بما يكره.

٣ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** عدالة الإسلام، وجه ذلك: أنه رُخِّص للمظلوم أن يجهر بالقول، لكن بحسب مظلمته لا يزيد، فإن زاد فكما قال النبي ﷺ: «**عَلَى البَادِئِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ**».

٤ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الدين الإسلامي لا يكبت النفوس، بل يوسع لها ويشرح الصدور ويُدخل السرور؛ ولهذا نُهِيَ الإنسان أن يتعرض لما فيه الغم والهمُّ والوساوس والأوهام حتى إن النبي ﷺ قال ـ في الذي يشك هل خرج منه ريح أو لا ـ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»، والمعنى: حتى يتيقن يقينًا مثل الشمس، أما مجرد التخيُّل أنه خرج من بطنه شيء أو من دُبره شيء أو من قُبُلِه شيء فهذا يجب أن يُطرح؛ لئلا يقع الإنسان في تذبذب وتردد، فالدين الإسلامي يريد منك أن تكون دائمًا في سرور ومبسوطًا، وجه ذلك من هذه الآية: أن الله رخَّص للمظلوم أن يجهر بالسوء بقدر مظلمته؛ لأن ذلك تنفيسًا عن نفسه بلا شك.

٥ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات هذين الاسمين لله عز وجل وهما: السميع والعليم، أما السميع فقال: العلماء: إنه ينقسم إلى قسمين: سمعٌ بمعنى إدراك المسموع، وسمعٌ بمعنى الاستجابة، والسمع الذي بمعنى إدراك المسموع يتنوع أيضًا، فتارة يُراد به: بيان إحاطة الله تعالى بكل مسموع، وتارة يُراد به: التأييد والنصر، وتارة يُراد به: التهديد على حسب ما تقتضيه الحال والسياق، فمن الأول قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾، وهذه المرأة كانت في حجرة النبي ﷺ في الأرض والرب عز وجل في السماء فوق عرشه وتقول عائشة: (الحمد لله الذي وسع سمعُه الأصوات لقد كنت في الحجرة وإنه ليخفى عليَّ بعض حديثها والله عز وجل يقول: قد سمع الله قول التي تجادل ويسمع تحاوركما)، هذا سمع يُراد به بيان إحاطة الله

بكل مسموع، وتارة يُراد به التأييد والنصر مثل قول الله تبارك وتعالى لموسى وهارون: ﴿قَالَ لَا تَخَافَآ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ يعني: فأُؤيِّدُكما وأنصركما، وقد يُراد بذلك في هذه الآية التهديد أيضًا لفرعون، وأما الذي للتهديد مثل قوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُ﴾، وهم اليهود، فقال الله تعالى: ﴿سَنَكۡتُبُ مَا قَالُواْ وَقَتۡلَهُمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ ونقول ذوقوا عذاب الحريق﴾، هذا لا شك أن المقصود به التهديد، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَمۡ يَحۡسَبُونَ أَنَّا لَا نَسۡمَعُ سِرَّهُمۡ وَنَجۡوَىٰهُمۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيۡهِمۡ يَكۡتُبُونَ﴾، فهو مسموع مكتوب، وستكون القراءة يوم القيامة، لقول الله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦۖ وَنُخۡرِجُ لَهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ١٣ ٱقۡرَأۡ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفۡسِكَ ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكَ حَسِيبٗا﴾، قال بعض السلف: والله لقد أنصفك من جعلك حسيبًا على نفسك، يقول: خذ هذا الكتاب اقرأه حاسب نفسك.

القسم الثاني من أقسام السمع: سمع الاستجابة أن الله يستجيب، وذلك فيما إذا أضيف إلى الدعاء أو نحو ذلك مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ أي: لمجيبه، وليس المراد إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن يسمع الله دعاءه فقط؛ لأن سماع الدعاء لا شك أنه كمال وأن تعالى مدرك لكل مسموع، لكن المقصود من دعاء الداعي الاستجابة، فيكون معنى سميع الدعاء أي: مستجيب الدعاء، قالوا: ومن ذلك قول المصلي: (سمع الله لمن حمده) أي: استجاب؛ وهذا حق، ويؤيد ذلك أنه عُدي باللام، ولو كان المراد إدراك الحمد أو إدراك قول الحامد لقال: سمع الله من حمده.

أما العليم فهذه أوسع شيء، فعلم الله جل وعلا محيط بكل شيء، محيط بالظاهر والباطن، وبالماضي والمستقبل، بل بالواجب والممكن والمستحيل؛ ولهذا لا شيء أعم من العلم، فالعلم شامل جدًّا فهو يتعلق بالماضي والمستقبل، ومن ذلك قول موسى عليه الصلاة والسلام حين سأله فرعون: ﴿فَمَا بَالُ ٱلۡقُرُونِ ٱلۡأُولَىٰ قَالَ عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾، ـ سبحان الله ـ لا يضل جهلًا ولا ينسى ذكرًا، بل هو جل وعلا عالم بكل شيء ولا ينسى الماضي، بينما العالم سوى الله أَهْلٌ للنسيان، كذلك الله عز وجل محيطٌ بالظاهر والباطن قال: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥ﴾، ولا شيء أخفى من هذا، ما توسوس به نفسك وتحدثك به نفسك، فالله تعالى يعلم به، وأما الظاهر فظاهر علم الله به، وكذلك أيضًا

علم الله محيط بالواجب والممكن والمستحيل، أما المستحيل فكقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، هذا خبر عن علم، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يكون في السموات والأرض آلهة سوى الله، فذلك مستحيل غاية الاستحالة، فهذا خبر عن مستحيل صادر عن علم، أما العلم بالواجب فعلمه تعالى عن نفسه وبما له من الأسماء والصفات، فإن هذا من العلم بالواجب، وهو أعلم بنفسه من غيره، وأما تعلقه بالممكن فعلمه بما يحدث في الكون من غير ما يتعلق بالله عز وجل فهو ممكن؛ لأن الكون كله حادث بعد أن لم يكن، «كَانَ اللهُ تَعَالَى وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ» وفي لفظ: «وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَعَهُ»، فكل الكون حادث، وهو قابل للزوال؛ لأن كل حادث قابل للزوال بدليل عدمه قبل وجوده، وكلمة (قابل) ليس معناها أن كل موجود فانٍ؛ لكنه قابل للفناء، وإنما قلنا ذلك؛ لئلا يَرِدَ علينا الرُّوح، فالروح مخلوقة بعد العدم، لكنها باقية لا تفنى، والولدان والحور في الجنة مخلوقة ولكنها لا تفنى بل تبقى أبد الآبدين، والجنة أيضًا مخلوقة وتبقى أبد الآبدين، والنار مخلوقة وتبقى أبد الآبدين؛ ولهذا نقول: كل موجود قابل للزوال لا أنه زائل؛ لأن من المخلوقات ما لا يزول لكن كونه حادثًا بعد أن لم يكن دليل على أنه من أقسام الممكن القابل للعدم والوجود، ووجه ذلك: أنه لو لم يكن قابلًا للوجود لم يوجد، ولو لم يكن قابلًا للعدم لم يُعدم أولًا، المهم: أن علم الله تعالى محيط بكل شيء، وإيمانًا بعلم الله ليس أن نؤمن بهذه الصفة العظيمة الواسعة الشاملة، لكن المهم أن نحذر من أن يعلم في قلوبنا ما لا يرضاه عنا أو يعلم من أفعالنا ما لا يرضاه عنا أو من أقوالنا ما لا يرضاه عنا أو مما نترك ما لا يرضاه عنا، هذا هو المهم؛ ولهذا يجب أن يركِّز طالب العلم على الفوائد المسلكية التي تُستفاد من أسماء الله وصفاته لا على أقسامها وتقسيمها وعمومها وشمولها، أهم شيء أن تُعدِّل من منهجك ومسلكك؛ ولهذا قال عز وجل ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ أي: اعبدوه بمقتضى هذه الأسماء وقال النبي ﷺ: «إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1]، ومن إحصائها: التعبد لله بمقتضاها ـ وفقنا الله وإياكم لذلك ـ.

❁ ❁ ❁

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧).

الآية التاسعة والثلاثون

قال الله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الاستفتاء هو: طلب الإفتاء، والإفتاء هو طلب الإخبار عن حكم شرعي أو غير شرعي، كأن يستفتي الإنسان في أمور دنيوية، (والفاعل) في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ الصحابة، (والكاف) في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ يعني: الرسول ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿قُلِ﴾ مجيبًا لهم ﴿اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، وقوله: ﴿فِي الْكَلَالَةِ﴾ متعلقه على ما رجحناه بـ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾؛ لأننا قلنا: لا مانع من أن يتسلط عاملان على معمول واحد كما هو مذهب الكوفيين، أما على رأي البصريين فيقولون: إن ﴿فِي الْكَلَالَةِ﴾ متعلق بـ ﴿يُفْتِيكُمْ﴾.

وقوله: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ والاستفتاء عن الكلالة بينه الله تعالى بذكر المسألة التي تتضمنها، وأصل الكلالة مأخوذة من الإكليل وهو ما أحاط بالشيء، ولهذا يقول في تفسيرها: بالحواشي؛ لأن قرابات الإنسان ثلاث شعب: شعبة منه، وشعبة أصل له، وشعبة من آبائه وأجداده؛ فالشعبة التي منه تسمى الفروع، والشعبة التي هو منها الأصول، والشعبة التي من آبائه وأجداده هي الحواشي، وعلى هذا نقول المراد بالكلالة الحواشي أي: الأخ وأبناؤه، والعم وأبناؤه سواء كان عمك أو عم أبيك أو عم جدك هؤلاء هم الكلالة، ولهذا فسرها الصِّديق رضي الله عنه فيما ذكروا عنه: أنها من لا ولد له ولا والد.

وقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ﴾ (إن) شرطية، وأدوات الشرط لا تدخل إلا على الأفعال

وهنا دخلت على اسم ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ فهل هذا ينفى القاعدة التي ذكرها النحاة، وأن إن الشرطية بل كل الشرط لا يدخل إلا على الأفعال أم هذا موضع خلاف؟ هذا موضع خلاف، فعلى رأي من يرى أن الشرط لا يدخل إلا على الأفعال يقول: إن امرؤ هذا فاعل لفعل محذوف، والتقدير: إن هلك امرؤ، ولكن هناك قول آخر هو: أن أدوات الشرط تدخل على الأسماء لورود ذلك كثيرًا في اللغة العربية ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ﴿وَإِذَا ٱلْكَوَاكِبُ ٱنتَثَرَتْ﴾، والأمثلة كثيرة في ذلك إذنْ: لا مانع من أن تدخل أدوات الشرط على الأسماء على رأيهم، ورأي ثالث يقول: إن الذي يلي (إن الشرطية) يكون معمولًا للفعل الذي بعدها، إن كان فاعل سواء كان الفعل مقدمًا، وإن كان نائب فاعل فهو نائب فاعل مقدم، وإن كان منصوبًا فهو مفعول مقدم ولا مانع ، وعلى هذا فإن اختلف النحاة في شيء فإنه يتبع الأيسر.

فقوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ أي: مات.

وقوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ لا ذكور ولا إناث؛ لأن ﴿وَلَدٌ﴾ نكرة في سياق النفي فهي تعم، ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ أخت شقيقة أو لأب، والدليل: أن الأخت من الأب ذكرها الله في أول السورة فقال: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ يعني: أخت من أم ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾؛ إذنْ أخت شقيقة أو لأب، والولد مفقود يعني: لا يوجد فرع أي الولد.

وقوله: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ يتعين ألا يكون معها ذكور من الأصول؛ لأنها لو كان معها ذكور من الأصول لم ترث النصف، إذ من شرط إرث الأخت الشقيقة أو لأب النصف ألا يوجد أصل من الذكور وارث، فصار هنا لا ولد ولا والد من الذكور، لا ولد يؤخذ من قوله تعالى: ﴿هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، ولا والد من كون فرد الأخت هنا النصف؛ لأنه لو كان هناك والد من الذكور لم ترث النصف.

وقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أي: يرثها أخوها إذا كانت ليس لها ولد لا ذكر ولا أنثى، بأن ماتت امرأة عن أخيها الشقيق فقط، أو امرأة عن أخيها من أب فقط، وليس لها ولد يقول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، وهنا يثبت مشكلة نسب كيف قال الله عز وجل: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ مع أنه لو كان لها زوج لم يرث إلا ما بقي

من فرض الزوج؟ قلنا: هذا الكلام باعتبار الكلالة، وهم الذين يرثون بالقرائن بقطع النظر الذي يكون به الزوجية.

والكلالة لا تتعلق إلا بالأقارب، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ يعني: إن كان لها زوج فهو يرث ما بقي بعد الزوج وإن لم يكن لها زوج فإنه يرث، إذا قال قائل: ربما يكون لها أم ماذا يرث أخوها؟ يرث بعد فرض الأم لماذا؟ ممكن أن نجيب على هذا بأن نقول: إن الله سبحانه وتعالى ذكر هنا من يرث بالتعصيب؛ ولهذا لم يقدِّر له نصيب، بل قال: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ تعود على الأختين ﴿ٱثْنَتَيْنِ﴾ يعني: ليس معهما ذكر ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

وقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، ولم يقدر الله عز وجل؛ لأنه إذا كان مع الأخوات إخوة ورثن بالتعصيب، فذكر الله هنا الإخوة الإناث الخلص الواحدة الإناث الخلص مع التعدد الإناث مع الذكور؛ وذلك لأنه لا يمكن أن تخرج القسمة عن هذه الأقسام الثلاثة، إما أنثى واحدة، أو إناث متعددات، أو مختلط ذكور وإناث، فالواحدة لها النصف، والثنتان فأكثر الثلثان، وإذا كان رجالًا ونساء فبالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، والأخت الشقيقة ترث النصف بشروط: ألا يوجد فرع وارث، هذه مأخوذة من قوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، الشرط الثاني: ألا يوجد أصل من الذكور وارث وهذه مأخوذة من قوله: ﴿فَلَهَا نِصْفُ﴾، ومن قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ أيضًا؛ لأنها لو كان هناك أصل ورثت النصف، الشرط الثالث: الانفراد، والشرط الرابع: عدم المعصِّب وبهذه الشروط ترث الأخت الشقيقة النصف، أما الأخت لأب فإنها تزيد شرطًا واحدًا وهو: ألا يوجد أحد من الأشقاء الذكور أو الإناث.

ثم قال الله عز وجل: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ أي: يظهر الحق بينًا لكم أن تضلوا قال العلماء: معناه: لئلا تضلوا، وقيل التقدير: كراهة أن تضلوا؛ لأن الله تعالى يريد أن يهدينا.

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ وعلم الله سبحانه وتعالى عام بكل شيء ماضيًا كان أو حاضرًا أو مستقبلًا، وسواءٌ كان متعلق بفعله أو بفعل عباده، هو بكل شيء عليم لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ومن علمه عز وجل أنه أفتانا فيما أشكل علينا.

الفوائد:

١ـ في هذه الآية فوائد كثيرة منها: حرص الصحابة رضي الله عنهم في معرفة الحق؛ لقوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ وما أكثر ما استفتوه، وما أكثر ما سألوا؛ ليصلوا إلى الحق.

٢ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن النبي ﷺ قد يشكل عليه بعض الشيء فيفتي الله به، لقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ ولم يقل: فافتهم.

٣ـ ومن فوائدها: إطلاق الإفتاء على الله؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾، وهذا فعل من الأفعال، وإن كان قولًا فهل يجوز أن نشتق ذلك اسما لله فنقول: المفتي؟ لا، لكن يجوز أن نشتق منه وصفًا؛ لأن الوصف أوسع وأعم.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن ترتيب الآيات توقيفي وجه ذلك أن هذه الآية لها صلة بآيات المواريث التي في أول السورة، ولو كان اجتهاديًّا؛ لكان من مقتضى الاجتهاد أن تُرفق مع آيات المواريث وأن تذكر هناك لكن لما كان ترتيب القرآن توقيفيًّا أي: في آياته صار محلها هنا، ونظير ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾، هاتان الآيتان ذُكرتا في سياق آيات العدد؛ لأن ترتيب الآيات من عند الله عز وجل أو من عند النبي ﷺ وليس اجتهادًا.

٥ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أنه إذا هلك هالك لا ولد له وله أخت ولا أب له فلها النصف؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، فإن كان له فرع يعني: ولد، نظرنا إن كان الولد ذكرًا سقطت الأخت وإن كان أنثى أخذت فرضها والباقي للأخت مثال الأول: لو هلك هالك عن أخت شقيقة وابن فالمال للابن ولا شيء للأخت، ولو هلك عن أخت شقيقة وابن ابن كذلك المال لابن الابن وليست للأخت الشقيقة شيء؛ لأن أبناء الأبناء وإن نزلوا بمنزلة الأبناء، ولو هلك هالك عن أخت وأب، تسقط بوجود ذكر من الأصول، ولو هلك هالك عن أخت وجد، يجب أن نسأل عن الجد هل هو من قِبَل الأم أو لا، فإن كان من قِبَل الأم فإنها ترث النصف؛ لأن الجد من قِبَل الأم من ذوي الأرحام، وإن كان من قبل الأب كأب الأب، فهذا موضع خلاف بين العلماء، والراجح المقطوع به: أنها تسقط مع وجود الجد، وإنه لا ميراث لها مع الجد.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لو ماتت امرأة عن أخيها الشقيق أو لأب فالمال له؛

لقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾، فإذا هلكت امرأة عن أخ شقيق فقط فالمال كله له، وأيضًا عن ابن أخ شقيق، فالمال له، أما عن بنت أخ شقيق فليس لها شيء؛ لأنها من ذوي الأرحام، وإذا هلك عن ابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق فالمال لابن الأخ الشقيق، والبنت ليس لها شيء؛ لأنها من ذوي الأرحام.

٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الأختين فأكثر لهما الثلثان؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾، فإذا هلك عن أختين شقيقتين وزوج،أي: امرأة هلكت عن أختين شقيقتين وزوج لهذا الزوج النصف وميراثهما الثلثان؛ لأن النصف والثلثان لا يمكن يقول العلماء أنها تعالج المسألة وكيفية ذلك أن تقول: المسألة هنا نسبية للزوج النصف ثلاثة وللأختين شقيقتين ثلثان، فيصبح هناك أربعة فتعود إلى سبعة، ويكون الزوج بدل أن يكون له ثلاثة ونصف من سبعة لم يكن له إلا ثلاثة من سبعة، ومسألة العول أخذ بها عمر رضي الله عنه بمشورة الصحابة ولم يخالف فيها إلا قليل من الناس.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الميراث يدخل في ملك الوارث شاء أم أبى وهذه تؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وقوله: ﴿فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ﴾، واللام للتنبيه.

٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الرقيق لا يرث، تؤخذ من اللام التي للتنبيه؛ إذ إن العبد المملوك لا يرث؛ لأنه لا يملك، فالعبد المملوك لسيده؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُه لِلَّذِي بَاعَه إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[1]، ولأنه لو ورثنا الأخ من أخته إذا كان رقيقًا لكان في حقيقة الأمر أننا ورثنا سيده وهو أجنبي منها.

١٠ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** تفضيل الذكر على الأنثى بالتعصيب؛ لقوله: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، فإن قال قائل: ما هي الحكمة؟ قلنا: فضَّل الذكورة على الأنوثة؛ ولأن الذكر عليه متطلبات في الحياة من نكاح وإنفاق على الغير، وغير ذلك. فإن قال قائل: يرد عليكم هذا في الأخوة للأم فإنهم سواء، نقول: لأنهما لا يرثان بالتعصيب وإنما يرثان بالفرض.

١١- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الفرض قد يزيد بزيادة المفروض له، والدليل: أن الواحدة لها النصف وللثنتين الثلثان، لكن هناك فرض لا يزيد بزيادة

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

المفروض له وهو أربعة أنواع:

الأول: فرض الزوجة، فالزوجة واحدة أو متعددة لا تزيد عن فرضها.

الثاني: الجدات لو واحدة لها السدس، ولو متعددات فلهن الثلث.

الثالث: الأخوات إذا ورثن السدس.

الرابع: بنات الابن إذا ورثن السدس.

١٢ـ **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن الله سبحانه وتعالى قد بيَّن لنا كل ما نحتاج إليه؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، وحذف المفعول؛ لأجل العموم.

١٣ـ **ومن فوائد الآية الكريمة**: الرد على أهل التفويض في صفات الله عز وجل الذين يقولون: إننا لا نعلم معاني صفات الله عز وجل؛ لأنه إذا لم نعلم لزم من ذلك ألَّا بَيَان في القرآن والله عز وجل يقول: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾؛ ولأن الضلال في باب الصفات أعظم من الضلال في باب الأحكام؛ لأن الضلال في باب الصفات يتعلق بالخالق عز وجل بالمعبود، والضلال في الأحكام يتعلق بالعبادة وبينهما فرق.

١٤ـ **ومن فوائد الآية الكريمة**: الحث على العلم، الرجوع إلى كتاب الله عز وجل؛ لأننا لا نعلم بيان الله عز وجل إلا عن طريق الكتاب والسنة، وكل إنسان يفر من الضلال بيده البيان والهدى فنقول: فمقتضى ذلك: أن تحرص على اتباع الكتاب والسنة.

١٥ـ **ومن فوائد الآية الكريمة**: عموم علم الله عز وجل بكل شيء لقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

الآية الأولى

❁ قال الله تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

سورة المائدة مَدَنِيَّة[1]، وهي من آخر ما نزل من القرآن، ولذلك قال العلماء: ما كان فيها من حلال فأحلوه، وما كان فيها من حرام فحرموه[2]، ولم يأتِ فيه حكم يكون منسوخًا، بل كل الأحكام التي فيها محكمة.

وهي مدنية؛ لأنها نزلت بعد الهجرة، وكل ما نزل بعد الهجرة فإنه مدني، وإن نزل بمكة، وإلا ففيها قول الله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ هذا نزل في عرفة والنبي ﷺ واقف بها[3].

والبسملة سبق الكلام عليها، وأنها آية من كتاب الله مستقلة ليست من السورة التي

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ٣٠).

(٢) روى الإمام أحمد في «مسنده» (٢٥٥٨٨) عن جبير بن نفير قال: دخلت على عائشة فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: قلت: نعم، قالت: فإنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه وسألتها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت: القرآن)، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (١١١٣٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٧٥٦).

(٣) رواه البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قبلها ولا بعدها، يؤتى بها عند بدء كل سورة سوى سورة براءة، وأنها متعلقة بمحذوف، ويقدر هذا المحذوف فعلًا متأخرًا، مناسبًا للموضوع الذي تقدمته هذه البسملة، وهذا أحسن ما قيل في متعلَّق البسملة، وعليه فإذا كنت تريد أن تقرأ، تقول إن الجار والمجرور متعلق بفعل محذوف تقديره: بسم الله أقرأ، وإذا كنت تريد أن تتوضأ يكون تقديره: بسم الله أتوضأ، وإذا كنت تريد أن تذبح مذكَّاة تقول: بسم الله أذبح.

يقول عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾واعلم أنه إذا صُدِّر الكلام بهذه الجملة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فإنه كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**أرعها سمعك ـ يعني انتبه لها ـ فإما خيرٌ تُؤمر به، وإما شرٌّ تُنْهَى عنه، وإما خبر يكون فيه مصلحة لك**»[1]، مثل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وما أشبه ذلك.

واعلم أيضًا أنه إذا صُدِّر الكلام بها فإنه يدل على أن ما بعدها من مقتضيات الإيمان تصديقًا به إن كان خبرًا، وعملًا به إن كان طلبًا، وأن مخالفة ذلك نقص في الإيمان.

واعلم أيضًا: أن الله تعالى يُصَدِّر الخطاب بها إغراء للمخاطب؛ لأنه إذا قيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ كأنه يقول إن إيمانكم يحملكم على أن تلتزموا بكذا وكذا حسب السياق.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾، أوفوا بها؛ أي: ائتوا بها وافية، كاملة، من غير نقص، وقد بين الله تعالى الوعيد على مَن يستوفي العقود تامة ولا يوفيها تامة في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ إذن ﴿وَأَوْفُواْ﴾ أي: اءتوا بها كاملة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ﴾، ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ وما أشبه ذلك.

والعقود جمع عقد، وهو ما أبرمه الإنسان مع غيره. وضد العقد الحل، تقول عقدت الحبل، وحللت الحبل.

فالعقود إذن ما أبرمه الإنسان مع غيره، وهي أنواع كثيرة: منها البيع، والإجارة، والرهن، والوقف، والنكاح، وغير ذلك.

وقوله: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ هذا عام، أي عقد فإنه يجب الوفاء به، ولكن لابد أن يُقَيَّد بما جاءت به الشريعة، وهو ألا يكون العقد محرمًا، فإن كان العقد محرمًا فإن النصوص تدل على عدم الوفاء به، بل على تحريم الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ «**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي**

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢١١).

كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ»[1]، وإن كان مائة شرط.

مسألة: هل يدخل في الوفاء بالشروط شروط النكاح؟

الجواب: نعم، بل قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[2].

مسألة: فإذا اشترطت المرأة ألا يتزوج عليها فهل يصح الشرط؟

الجواب: يصح، ولكن إذا اشترطت الزوجة أن يطلق زوجته التي معه لا يصح، والفرق ظاهر، لأن الثاني فيه عدوان على الزوجة الأولى، والأول لا عدوان فيه على أحد، فالأول فيه أن يمتنع الزوج عمَّا أباح الله له لكن باختياره إذا رضي، ولكن لو صمم أن يتزوج وتزوج فماذا نقول؟ نقول لها الخيار: إن شاءت بقيت معه وإن شاءت فسخت النكاح[3].

ملحوظة: إذا تنازع المتعاقدان في وجود شرط أو عدمه فالأصل عدم وجود الشرط، أما إذا تنازعا في صحة الشرط فالأصل صحته.

مسألة: هل الأمر بالوفاء بالعقود يشمل الأمر بما شُرط فيها؟

الجواب: نعم؛ لأن شروط العقد أوصاف في العقد؛ لأن الأمر بالوفاء بالعقد يشمل الأمر بأصله ووصفه.

مثال: رجل باع بيتا، واشترط على المشتري أن يسكنه سنة، هل يجب على المشتري أن يمكن البائع من ذلك؟

الجواب: نعم، يجب ويؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ فالأمر للوجوب.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦٠)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٣) **مسألة:** امرأة اشترطت على زوجها عند العقد عليها ألا يتزوج عليها وأخرى اشترطت على زوجها عند العقد أن يطلق زوجته السابقة، أيهما الذي يصح؟

الجواب: الشرط الأول هو الصحيح، أما الشرط الثاني فباطل، وذلك لقوله ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» أو قال: «صَحْفَتِهَا»؛ ولأن في ذلك عدوان.

مثال: امرأة تزوجها رجل واشترطت عليه أنها إن جاز لها المقام مع أهله وإلا فلها الفسخ؟

الجواب: القاعدة في الشروط هي الصحة ما لم يوجد دليل على فسادها، وهنا لا يوجد دليل فإذا لم يجز لها المقام عند أهله فلها الفسخ، ولكن في مثل هذه الحال ينبغي أن يجعل الباب مفتوحًا بعض الشيء، فنقول: لها الفسخ أو المطالبة أن تسكن في مكان وحدها.

مثال: رجل باع أمة واشترط على المشتري أن يطأها لمدة سنة أو حتى يتزوج؟

الجواب: هذا الشرط لا يجوز؛ لأنه شرط ليس في كتاب الله وما كان ليس في كتاب الله فهو باطل؛ ووجه كونه ليس في كتاب الله أن هذه الأمة قد خرجت عن ملكه بمقتضى عقد البيع، ومن ثم فلا يجوز له وطؤها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المعارج:٢٩ - ٣١] وهذه قد خرجت عن ملكه.

مسألة: رجل باع أمة واشترط أن تخدمه سنة؟

الجواب: يجوز له ذلك؛ لأنه يجوز أن تُستأجر الأمة للخدمة، وهو باعها واستثنى منفعتها، فللإنسان أن يبيع الإنسان شيئًا ويستثني منفعته، وشاهد ذلك من السنة حين باع جابر جمله على رسول الله ﷺ واستثنى حمله إلى المدينة[1].

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، هذا فعل مبني لما لم يُسَمَّ فاعله، وفاعله معلوم ليس مجهولًا؛ لأن الفاعل هنا هو الله عز وجل؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦]؛ فالمُحِلُّ هنا هو الله. وقوله ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ البهيمة ما لا ينطق، كلُّ حيوان لا ينطق فهو بهيمة، وذلك لأن ما ينطق به يكون مُبهمًا لا يُعرف، فهو بهيمة.

وقوله: ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ المراد بها ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم، فإضافة البهيمة إلى الأنعام من باب إضافة الشيء إلى جنسه كما تقول خاتم حديد، وباب خشب، وما أشبه ذلك. كأنه قال: البهيمة من الأنعام.

وبهيمة الأنعام: وهي الإبل وعندما نقول هي الإبل والبقر والغنم فنحن نفسِّر الأنعام وليس البهيمة.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ هذا استثناء من قوله: ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾؛ لأن بهيمة الأنعام مفرد مضاف، فهو عام لكل شيء من بهيمة الأنعام، والمراد بذلك: ما سيأتي في الآية التي بعدها في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ

(١) رواه البخاري (٢٥٦٩)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣] هذا الذي يتلى عليكم.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ استثناء من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، ويحتمل أن تكون حالًا، وهي الأقرب؛ لأنها مضافة لاسم الفاعل، يعني أحلت لكم حال كونكم غير محلي الصيد وأنتم وحرم.

وقوله: ﴿مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ أي: مستبيحيه وذلك بصيده ، ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ جملة حالية، والحُرُم جمع حَرَام، وهو مَن تَلَبَّس بالإحرام؛ لحجٍّ أو عمرة، أو دَخَل في حَرم، وإن لم يكن مُحرمًا، والحرم في مكة معروف بحدوده، وفي المدينة كذلك أيضا؛ لكن المدينة ليست كمكة في التحريم، بل هي أقل كما سيذكر ـ إن شاء الله ـ .

والمراد بالصيد: كل الصيد، كل حيوان حلال بري مأكول اللحم متوحش أصلي، ويدخل في ذلك الغزال، والظباء، الضب، والحمام.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، الجملة كالتعليل لما قبلها، لما ذكر عز وجل الإحلال والتحريم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ وهذا الحكم يشمل الحكم الكوني والحكم الشرعي فكل ما يريده الله عز وجل فإنه يحكم به؛ لأنه لا راد لحكمه إن شاء حلل هذا وحرم هذا، وإن شاء أوجب هذا ورخَّص في هذا ، وكذلك أيضًا إن شاء حكم على عباده بالغنى والأمن، وإن شاء حكم بضد ذلك. فالأحكام الشرعية والكونية كلها بإرادة الله ولا أحد يعترض على حكم الله عز وجل، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ يعني: ما الحكم إلا لله، ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف:٤٠].

وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ﴾ المقصود هنا بالإرادة هي الإرادة الكونية باعتبار كون الحكم كونيًّا، والشرعية باعتبار كون الحكم شرعيًّا، وحينئذٍ لابد أن نفرِّق بين الإرادتين الكونية والشرعية، والفرق بينهما أن الكونية بمعنى المشيئة، فتتعلق فيما يحبه الله وما لا يحبه الله، ويقع فيها ما أراد بكل حال، وأما الشرعية فهي التي بمعنى المحبة، فمعنى يريد أي: يحب، وتتعلق فيما يحبه الله فقط، وقد يقع فيها المراد وقد لا يقع، فهذا هو الفرق بين الإرادتين الكونية والشرعية، وكل ما يقع فهو مراد كوني[1].

---

(١) مسألة: إيمان أبي بكر هل هو من المراد كونًا أم شرعًا؟
الجواب: وقع بالإرادتين الشرعية والكونية، وكل ما وقع فهو مراد كونًا.
مسألة: كفر أبي لهب واقع بأي الإرادتين؟

الفوائد:

في الآية الكريمة فوائد منها:

١- فضيلة الإيمان، وذلك من توجيه الخطاب ـ خطاب الله عز وجل ـ إلى المؤمنين.

٢- **ومنها:** أهمية ما يُذكر بعد هذا النداء؛ لأنه يفرق في الكلام بين أن تقول: (افعل كذا)، أو أن تقول: (يا فلان افعل كذا) فالثاني أوقع؛ لأنك ناديته حتى ينتبه لك، ففيه أهمية ما ذكر بعد هذا النداء.

٣- **ومنها:** وجوب الوفاء بالعقود؛ لقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، والأصل في الأمر الوجوب لاسيما إذا كان متعلقًا بحق الآخرين، والعقد متعلق بحق الآخرين لأنه إبرام شيء بينك وبين الآخر، إذن الأمر بالوفاء للوجوب.

٤- **ومنها:** أن جميع العقود حلال، ووجه ذلك أن الله أمر بالوفاء بها، والله تعالى لا يأمر بالوفاء بالفحشاء. ولكن هذا ليس على عمومه إذ يستثنى منها ما حرمه الشرع كبيع الغرر، وحبل الحبلة، والبيع بالربا، والقمار، وما أشبه ذلك.

٥- **ومنها:** أن العقود تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل بلفظ أو إشارة أو كتاب. وتؤخذ هذه الفائدة من أنه سبحانه وتعالى أطلق العقد، فكل ما صار عقدًا بين الناس فهو عقد. ويتفرع على هذا المسائل كثير منها جواز البيع بالمعاطاة.

والمعاطاة: أن يأتي إنسان إلى الخباز، ويكون مكتوب فيه إعلان الخبزة بريال فيضع الريال في مكان المخصص ويأخذ الخبزة، فهذا بيع بالمعاطاة، ما فيه قول، ما فيه بيع ولا شراء، ولكنه بالمعاطاة، وقد عرف الناس أنه عقد.

ومن ذلك أيضًا الركوب في الحافلات، يجد الحافلة بابها مفتوح فيدخل ويسلم الأجرة للذي عند الباب، ولا يعقد الإجارة بصيغة، وهذا أيضًا إجارة بالمعاطاة.

ومن ذلك أيضًا: أن النكاح ينعقد بما دل عليه، وأنه لا يحتاج إلى لفظ (زوجتك). فإذا قال: ملكتك بنتي فقال: قبلت يصح العقد؛ لأن هذا هو المعروف، وقد جاء في حديث الواهبة نفسها عند البخاري لفظ: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[1].

الجواب: إرادة كونية، لأن الله لا يريد الكفر شرعًا، ولكن قد يريده لحكمة بالغة.

مسألة: إيمان أبي طالب مراد كونًا أو شرعًا؟

الجواب: مراد شرعًا، فهو لم يقع والله يريده شرعًا؛ لأن الإرادة الشرعية لا تستلزم الوقوع، ولو أراده كونًا لوقع.

(١) رواه البخاري (٤٧٤٢)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

٧ - ومن فوائد هذه الآية: وجوب الوفاء بالشروط المُشْتَرَطَة في العقد.

ومعناه: أنه إذا عقد رجلان بينهما عقد بيع أو غيره واشترطا شروطًا. فالأصل وجوب الوفاء بالشرط. وذلك لأن قوله؛ ﴿بِٱلْعُقُودِ﴾ يشمل الوفاء بالعقد نفسه، وبأوصافه التي هي شروطه؛ لأن الشروط في العقد في الحقيقة أوصاف للعقد، والأمر بالوفاء بالعقد أمر بالوفاء به وبما يتضمنه من الأوصاف.

فإذا اشترط المتعاقدان شروطًا، وحصل نزاع هل يصح هذا الشرط؟ نعم يصح هذا الشرط حتى يقيم المانع دليلًا على المنع؛ وعلى هذا فإننا نُجْرِي الناس على معاملاتهم، حتى نتأكد أنها فيها مخالفة للشرع.

فالأصل إذن في المعاملات أن تُجرى على ما هي عليه حتى يقوم دليل على أنها محرَّمة.

ويدخل في ذلك الوفاء بالعهود؛ لأن العهد عقد، كما جاء في آية أخرى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]، ويدخل في ذلك الوعد، كأن تقول لفلان: سأمرُّ عليك في الساعة الفلانية؛ فيجب عليك أن تفي بالوعد؛ لأن الوعد عهد؛ ولأن إخلاف الوعد من صفات المنافقين والرسول عليه الصلاة والسلام لَمَّا قال إن المنافق: «**إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ**»[1]، لا يريد أن يوصل إلى أفهامنا هذه الخصلة من خصال المنافقين ولكن يريد منا أن نتجنبها ونحتاطها. ولهذا كان الراجح أن الوفاء بالوعد واجب، وأنه لا يجوز للإنسان أن يخلف الوعد إلا بعذر شرعي.

والعجب أن بعض المغرورين بأخلاق الأمم الكافرة، يقول لصاحبه إذا واعده إنه (وعد إنجليزي) مع أن الكفار من أبعد الناس عن الوفاء بالوعد، وكان على هذا أن يقول: إنه (وعد المؤمن)؛ لأن المؤمن هو الذي لا يخلف الوعد إلا لعذر شرعي.

٨- ومنها: أن جميع بهائم الأنعام حلال لقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾. وغير بهيمة الأنعام نقول إنها حلال لكن لا بهذه الآية؛ بل بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، وعلى هذا فإذا شككنا في هذا الحيوان الزاحف أو الطائر: هل هو حلال أم حرام؟ فالأصل أنه حلال، ومن حرمه نقول له: هاتِ الدليل وإلا فإنه حلال.

إذا شككنا في الحلال: هل ذُكِّي ذَكَاةً شرعية أم لا؟ فالأصل عدم الذكاة الشرعية؛ لأن الذكاة فعلٌ لابد من تحقق وجوده، فإذا وجدنا مثلًا عُضوًا من شاة، ولا ندري: هل هو

---

(١) رواه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مذكى أم غير مذكى؟ فنقول: إنه لا يحل؛ لأن الأصل عدم التذكية ما لم يوجد ظاهر يغلب على هذا الأصل، إن وجد ظاهر يغلب على هذا الأصل فإننا نأخذ به، فلو وجدنا رِجل شاة عند بيت من بيوت المسلمين، فنحن لا نعلم هل ذكيت أم لا ـ فالأصل عدم الحِلّ ـ؟ لكن هنا الظاهر يغلب على الأصل، وهو أن وجودها بين بيوت المسلمين يدل على أنها مُذَكَّاة فيكون هذا الظاهر غالبًا أو مُغَلَّبًا على الأصل.

ولهذا قال العلماء رحمهم الله: لَو وَجَدَ الإنسان شاةً مُذَكَّاة في بلد أكثر أهله ممن تحل ذبيحته فهي حلال، مع أن فيه احتمالًا أن الذي ذبحها غير من تحل ذبيحته، لكن يغلب الظاهر لقوته.

٩- **ومنها:** الإحالة على مذكور أو ما سيذكر في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا إحالة على ما سيذكر. وقد استعمل العلماء رحمهم الله هذا في مؤلفاتهم. وأكثر مَن رأيناه يستعمله (ابن حجر) ـ ابن حجر ما أكثر إحالته! ـ ومع ذلك أحيانًا كان ينسى أن يذكر رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٠- **ومنها:** أن الأصل في بهيمة الأنعام الحِلُّ، كما قررناه قبل قليل، ووجه ذلك: الاستثناء من هذا الحكم، في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا﴾، وقد قال العلماء رحمهم الله: إن الاستثناء معيار العموم[1]، ومعيار يعني: ميزان، يعني إذا وجدت شيئًا فيه استثناء؛ فاعلم أن هذا الحكم عام؛ لأنه لما أُخرج هذا الفرد من أفراده، علم أن الحكم شامل لجميع الأفراد.

١١- **ومنها:** أنه لا يحل الصيد للمُحْرِم لقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، ولا لمن كان في الحرم؛ لأن من كان في الحرم فقد دخل في جو محرَّم فيه الصيد؛ فيحرم عليه الصيد، لكن لو صاده صيدًا حلالًا، يعني: أنهر الدم، وسمَّى الله وقتله هل يحل أو لا يحل؟ لا يحل لأنه قال: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾، فدل ذلك على أنهم إذا قتلوه فهو حرام فلا يحل لهم أن يحللوه لأنفسهم.

ولذلك عبر الله عن صيد الصيد بالقتل، فقال تعالى في آية أخرى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، ومعلوم أنه لا يريد أن يُقتل بغير الصيد الشرعي؛ لأن القتل بغير الصيد الشرعي منهيٌّ عنه سواء كان الإنسان مُحرمًا أم غير مُحْرِم، لكن لما كان صيد الصيد في حال الإحرام حرامًا صار هذا الصيد بمنزلة القتل فيكون المصيد حرامًا.

---

(١) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣١٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٤).

١٢- **ومنها أيضًا:** تعظيم الإحرام، وأنه يحرم على المحرم الصيد لئلا ينساب وراء الصيد، فينسى الإحرام. إذ من المعلوم الآن في أهل الصيد، أنهم شغوفون به، وأنه يأخذ بِلُبِّهم وعقولهم، حتى إنك ترى الصائد يلحق الصيد، والحصى يدمي قدمه والشوك يخرقها، ومع ذلك لا يبالي، فلو أُحِل الصيد للمحرم لتلهَّى به عن الإحرام وغفل.

١٣- **ومنها أيضًا:** إثبات الحكم لله؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

١٤- **ومنها أيضًا:** إثبات الإرادة لله في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

١٥- **ومنها أيضًا:** الإشارة إلى أنه لا يحل لإنسان أن يعترض على الأحكام الشرعية؛ وذلك لأن الله ختم الآية لما ذكر أنواعًا من الأحكام بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية

❁ **قال الله تعالى:**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

نقول في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ ما قلناه في الآية الأولى.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ أي: لا تنتهكوا حرماتها، والشعائر جمع شعيرة، وهي العبادات الكِبَار، كالحج والعمرة ونحو ذلك؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية شعائر وغير شعائر، فالأحكام الكبيرة تسمى شعائر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾، والشهر هنا المراد به الجنس وليس المراد به

الواحد، والشهر الحرام: هو شهور أربعة بيَّنها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة:٣٦]، وبيَّن النبي ﷺ[1] أعيان هذه الأشهر، بأنها: ذو القَعْدة، وذو الحِجَّة، والمحرم، والرابع رجب ـ رجب مُضَر الذي بين جُمَادى وشعبان، وهذه الأشهر الحرم، يعني لا تحلُّوها بالمعاصي، ولا تحلُّوها بالقتال أيضًا؛ لأن القتال في الأشهر الحرم حرام، حتى الكفار لا يحل أن نبدأهم بالقتال في الأشهر الحرم إلا دفاعًا عن النفس، أو إذا كان امتدادًا لقتال سابق. وهذه المسألة سيأتي بيان حكمها واختلاف العلماء فيها.

وقوله: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ يعني: ولا تحلوا الهدي، والمراد بالهدي ما يُهدى إلى الحرم من إبل أو بقر أو غنم، وإحلاله أن يذبحه قبل أن يبلغ محله، فلو أن الإنسان ساق الهدي من الميقات من ذي الحُلَيْفَةِ، ثم أراد أن يذبحه أو ينحره قبل الوصول إلى مكة كان هذا حرامًا لا يحل، ولهذا قال: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾.

وقوله: ﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾، والقلائد جمع قُلادة، والمراد بالقلائد: ما تُقَلَّد به أعناق الهَدي وكان من عادتهم أن يجعلوا في عنق كل واحدة قلادة، إشارة إلى أنها هدي فيُحْتَرَم، ويجعل في هذه القلادة - أي يعلَّق فيها - النِّعال البالية، وأطراف الأسقية (القِرَب) وما أشبه ذلك، إشارة إلى أن هذه للفقراء، فمن حين أن يرى الإنسان هذه الشاة أو هذا البعير وعليها هذه القلادة يعرف أنها هدي فيحترمها ولا يضيرها بشيء.

ويحتمل أن يقال: إن القلائد أعم من ذلك، وأن المراد ولا ما تقلدتموه من وعود وعهود وغيرها، ولكن السياق يدل على المعنى الأول يعني: قلائد الهدي.

وقوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ يعني: ولا تحلوا أيضًا ﴿ءَآمِّينَ﴾، بمعنى: قاصدين، ﴿ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ وهو الكعبة، ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾، وسماه الله بيتًا لأنه بيت، إذ إنه حجرة ذات أركان وسقف، فهي بيت، ووصفها الله بالحرام لما لها من الحرمة والتعظيم، ولهذا كان ما حولها محترمًا، حتى الأشجار محترمة في الحرم، مع أن الأشجار جماد، ولكن ليس كل ما في الحرم محترمًا، فالحصى والتراب غير محترم، ولهذا لك أن تكسِّر الحصى ولك أن تنقل التراب إلى خارج الحرم بخلاف الأشجار،

---

(١) فقد روى البخاري (٣٠٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان).

ولكن الأشجار التي لا تنمو كالتي قد يبست، وكأغصان انكسرت، ليست حرامًا.

وقوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ جملة ﴿يَبْتَغُونَ﴾ في موضع نصب على الحال من قوله: ﴿ءَآمِّينَ﴾ أما البيت الحرام فهي مفعول به لـ﴿ءَآمِّينَ﴾، و﴿يَبْتَغُونَ﴾ أي: يطلبون.

وقوله: ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ﴾ والفضل هنا يشمل الفضل الدنيوي، والفضل الأخروي، دليل ذلك قوله تبارك وتعالى لما ذَكَر أحكام الحج قال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] وهذا فضل الدنيا يشير به إلى من أتى إلى الحج يبيع ويشتري أو يكاري إبله أو سيارته أو ما أشبه ذلك وهنا قوله: ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعم الفضلين فضل الدنيا وفضل الآخرة، وقوله: ﴿وَرِضْوَانًا﴾ أي: رضًى من الله عز وجل وفيها قراءتان، ضم الراء، وكسرها، ﴿رُضوانًا﴾، و﴿رِضوانًا﴾ ورضوانًا أي من ربهم، أو أعم من ذلك، ولكن الأصل الأصيل أنهم يريدون الفضل من الله عز وجل.

وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أي: وإذا حللتم من الإحرام فاصطادوا، والمراد بالإحلال هنا الإحلال الأول، الذي يحصل برمي جمرة العقبة يوم العيد والحلق أو التقصير، هذا هو المراد من قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾، وليس المراد إذا حللتم من كل الإحرام، كما جاء ذلك في السنة أن من رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء[1].

وقوله: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ أصلها (فاصتادوا) ولكن لعلة تصريفية[2] قُلبت التاء طاءً، والمعنى: صيدوا الصيد، ولكنه لم يقل: فصيدوا لأن الصيد يحتاج إلى عمل وحركة وافتعال، وإن شئت فقل: وانفعال أيضًا. وسيأتينا إن شاء الله أيضًا هل الأمر هنا للإباحة أو لرفع النهي وينظر في حكم الاصطياد الأصلي.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ وفي قراءة ﴿شنْئَانُ﴾ بسكون النون وفي قراءة: ﴿إِنْ صَدُّوكُمْ﴾ فالشنآن هو البغض، والمراد بالقوم هنا ـ وإن كان نكرة لكنه معلوم ـ أهل مكة، أي: لا يحملكم بغضهم إن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا.

وهذه إشارة إلى أنهم سوف يصدون عن المسجد الحرام، لكن إن صدوكم فلا تعتدوا، أنما على قراءة ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ فتكون الجملة تعليلًا، أي: لا يحملنكم بغضهم من أجل

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٤١٥٢)، والدارقطني (٢٦٦٠) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) هذه العلة هي: قرب المخرج بين التاء والطاء ومثلها: (اضطررتم) فهي منقلبة عن (اضتررتم).

صدهم إياكم أن تعتدوا.

إذن يختلف المعنى باختلاف القراءتين، فبكسر الهمزة إخبار عما يتوقع، وعلى قراءة فتح الهمزة إخبار عما وقع، فيكون المعنى الأول: ولا يحملكم بغض هؤلاء إن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، وعلى الثانية: ولا يحملكم بغض قوم لكونهم صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا.

و﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ أي: صرفوكم، وهذا ينطبق تمامًا على ما فعلته قريش في غزوة الحديبية، فإنها صدت النبي ﷺ، وأحلت شعائر الله، وأحلت الشهر الحرام، والهدي والقلائد، كل ما نهى الله عنه في الآية هذه انتهكتها قريش، وصدوا أولى الناس بالبيت عن بيت الله عز وجل.

وقوله: ﴿عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: ذي الحرمة والتعظيم.

ولا شك أن هذا المسجد له حرمة وعظمة، فهو أول بيت وضع للناس ليتعبدوا الله تعالى عنده هو المسجد الحرام، وهو الذي يجب على كل مسلم فرض عين ـ لا يتم إسلامه إلا به ـ أن يؤمه بحج بالإجماع، أو بحج وعمرة على خلاف بين العلماء رحمهم الله في وجوب العمرة، ووصف بالمسجد إما أن يقال: إن جميع الأرض مسجد وأولى أرض تتصل بذلك هي هذه البقعة، أو يقال: إن المراد بالمسجد الحرام هو مسجد الكعبة الذي اتخذ مسجدًا، لأنهم صدوهم عن الوصول إليه، وما حول المسجد فهو تابع له، والأصل هو المسجد، ولهذا أجمع العلماء رحمهم الله على ركنية الطواف في العمرة والحج، فطواف الإفاضة وطواف العمرة مجمع على أنه ركن وأنه لا يصح الحج إلا به، ولا العمرة إلا به.

وقوله: ﴿أَن تَعْتَدُوا﴾ هذه متعلقة بقوله: ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يعني: لا يحملكم على العدوان، و﴿أَن﴾ في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض، وتقديره: (على أن تعتدوا)، أي لا يحملكم هذا على العدوان.

ثم قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ تعاونوا تفاعلوا، ولا يكون هذا إلا من جانبين فإذا قلت: أَعِنْ صاحبك، كان طلب الإعانة من جانب واحد، لكن إذا قلت: تعاونوا، صار المعنى: لِيُعِنْ كل واحد أخاه على البر وهو فعل الطاعات، والتقوى: وهو ترك المحرمات.

فإذا استعانك أخوك على عبادة من العبادات فأعنه، لتشاركه في الأجر، فإذا قال لك: قرِّب لي ماء الوضوء، فقرِّب، أو قال لك: اشترِ لي ثوبًا أستر به عورتي في الصلاة، فاشتر، أو

قال لك: دلني على اتجاه القبلة، فدله عليها، بل وإن لم يستعنك فأعنه أيضًا، كذلك التقوى؛ تعاونوا على التقوى، وذلك بترك المحرمات فإذا استعانك إنسان على تكسير مزمار أو إراقة خمر أو إتلاف كتب بدع، فأعنه، وهلم جرًّا.

وقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ الإثم هو المعاصي المتعلقة بحق الله عز وجل، والعدوان المعاصي المتعلقة بحق العباد، وإذا وجد إحداهما منفصلة عن الأخرى صارت شاملة لها، يعني: لو أُطلق الإثم صار شاملًا للعدوان على الناس، ولو أُطلق العدوان صار شاملًا للإثم؛ لأن العدوان على حق الله عز وجل إثم.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ لما ذكر هذه الأوامر والنواهي أمر بتقواه عز وجل، أي: اتقوا الله أن تخالفوا أمره أو أن تقعوا في نهيه.

والتقوى فُسرت بعدة تفاسير، وأحسنها أن يقال: إن التقوى اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

وينقص من التقوى بقدر ما نقص من ذلك، فالإنسان الذي عنده معاصٍ ومآثم لكنها لا تخرجه من الإسلام نقول: إن تقواه ناقصة.

وقد كان بعض السلف إذا قيل له: اتق الله ارتعد وربما سقط من مخافة الله عز وجل، وأدركنا من الناس من هذه حاله، أي أنك إذا قلت له: اتق الله اضطرب واحمرَّ وجهه وخشع، وبالعكس الآن إذا قلت لأحدهم: اتق الله، قال لك: وما الخطأ فيما أفعل؟! مع أنه منتهك لحرمة الله عز وجل.

فالواجب على العبد تقوى الله عز وجل امتثالًا لأمره تعالى.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الجملة صلتها بما قبلها أنها وعيد لمن لم يتق الله، والعقاب والمعاقبة تعني: المؤاخذة على الذنب.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية من الفوائد:** تحريم تحليل الشعائر؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾.

٢ - **ومن فوائدها:** أن إحلال شعائر الله وما ذكر في الآية نقص في الإيمان؛ لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.

٣ - **ومن فوائدها:** أن امتثال ما ذكر في الآية من مقتضيات الإيمان التي يزيد بها الإيمان.

٤ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تعظيم الشعائر؛ لأن الله أضافها إلى نفسه، والمضاف يَشْرُف ويعظُم بحسب المضاف إليه.

٥ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تحريم إحلال الشهر الحرام بالقتال، وكذلك أيضًا بالمعاصي سوى القتال، فإن المعاصي في الأشهر الحرم أعظم من المعاصي في غيرها.

والقتال في الشهر الحرام اختلف فيه العلماء[1]: فمنهم من يقول إنه منسوخ، ومنهم من يقول: إنه محكم وليس بمنسوخ، فالقائلون بأنه منسوخ يقولون: إن الرسول عليه الصلاة والسلام قاتل في الشهر الحرام، فإنه بعد فتح مكة في رمضان خرج إلى هوازن وثقيف وقاتلهم في ذي القَعدة، وكذلك كانت غزوة تبوك في الشهر الحرام في مُحَرَّم، وهذا يدل على أن القتال في الشهر الحرام نُسِخَ تحريمه، ولكن الصحيح أنه باقٍ وأنه لا يجوز القتال في الشهر الحرام ابتداءً، أما إذا كان دفاعًا أو كان امتدادًا لغزوة سابقة فإن ذلك جائز، وعليه تحمل قصة هوازن وتبوك؛ لأن النبي ﷺ إنما غزاهم؛ لأنه قيل له: إنهم قد جمعوا له فلا بد من الدفاع.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** تحريم إحلال الهدي واحترامه؛ لقوله: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾.

٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** العمل بالقرائن؛ لأن القلائد قرينة على أن هذا هدي، والعمل بالقرائن جاءت به السنة، بل أشار إليه القرآن، قال الله تبارك تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَـٰهَا سُلَيْمَـٰنَ﴾ [الأنبياء: ٧٨،٧٩]، كذلك أيضًا سليمان عليه السلام عندما تنازعت المرأتان عنده في الولد الباقي وهو للصغرى، وطلب سكينًا يشقه بين المرأتين نصفين، فوافقت الكبرى وامتنعت الصغرى، فحكم به للصغرى؛ لأن كونها امتنعت من أن يُشق يدل على أنها هي الأم لشفقتها، وكذلك شاهد يوسف قال: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٦، ٢٧] وكذلك السنة جاءت بالعمل بالقرائن؛ فإن النبي ﷺ لما فتح خيبر، وطلب مال حيي بن أخطب قال له سلام بن مشكم: إنه فني، فقال: كيف يفنى، العهد قريب والمال كثير؟! ثم أمر الزبير بن العوام أن يمسه بعذاب، فلما أحس بالعذاب دلَّ

(١) راجع «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٥/ ٥٢- ٥٣).

على المال[1]. فحكم النبي ﷺ على أنه لابد من مال لأن العهد قريب والمال كثير.

ولا بد من العمل بالقرائن، ولكن بشرط ألا تكون مجرد تهمة، فإن كانت مجرد تهمة ليس لها أصل فإنه لا يجوز؛ لأن الأصل البراءة والسلامة.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب احترام الحجاج والعمّار؛ لقوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، وهو يفيد أن العدوان عليهم أشد من العدوان على غيرهم.

٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** الإشارة إلى الإخلاص لقاصد المسجد الحرام؛ لقوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾.

ومن قصد البيت لغير هذا الغرض، بأن قصد البيت لزيارة قريب أو لتجارة يدخل ولا شك في هذا، ولكن ذُكِرَ ذلك بناءً على الأغلب، والقيد المبني على الأغلب يقول أهل الأصول: إنه لا مفهوم له، وعلى هذا يكون قوله: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ ليس قيدًا ولكنه بناء على الأغلب كقوله تعالى في بنات الزوجات: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣] فإن ابنة الزوجة تحرُم على الزوج إذا دخل بها وإن لم تكن في حجره، ولكن ذكر الحجور بناء على الغالب.

١٠ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه يجوز للإنسان أن يعمل العبادة لطلب الأجر والرضا من الله، وأن هذا من أعلى المقامات، خلافًا للصوفية الذين يقولون: اعبدوا الله لله، فإن عبدتموه لثوابه فعبادتكم ناقصة!! نقول لهم: قاتلكم الله، أليس الله تعالى امتدح محمدًا ﷺ وأصحابه في قوله: ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح:٢٩]؟! ولا شك أن محمدًا ﷺ وأصحابه هم أعلى الناس مقامًا. لكن هؤلاء لقصورهم ظنوا أنك لابد أن تعبد الله لله فقط ـ نسأل الله العافية ـ وهذا خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه.

١١ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** الإشارة إلى منة الله عز وجل على هؤلاء الذين قصدوا البيت الحرام، ويفهم هذا من إضافة الربوبية إليهم في قوله تعالى: ﴿مِّن رَّبِّهِمْ﴾ ففي ذلك دليل على عناية الله تعالى بهم، لأن الربوبية عامة وخاصة، وإليها الإشارة في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الشعراء: ٤٧، ٤٨] فقوله: ﴿بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ربوبية عامة، و﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ ربوبية خاصة، إذن الله تبارك وتعالى أضاف الربوبية

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٥١٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

إليهم إشارة إلى عنايته بهم عز وجل، ومن ذلك أن وفقهم للحضور إلى المسجد الحرام.

١٢ - ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الرضا لله عز وجل وأنه من أكبر غايات المؤمنين، بل هو أكبر غاياتهم.

﴿وَرِضْوَانًا﴾ صفة من صفات الله عز وجل.

والرضا من صفات الله عز وجل التي يثبتها أهل السنة والجماعة على وجه الحقيقة، يقولون: إن الله يرضى ويكره ويغضب، ورضاه من صفات كماله عز وجل، وهو سبب للثواب، إذا رضي الله عن العبد أثابه.

وحمل أهل التعطيل الرضوان على أنه الثواب، وقالوا: إنه مجاز عن الثواب، عُبِّر به لأنه سببه، فهو من التعبير بالسبب عن المُسَبَّب. فيقال: ما المانع؟ أثبت الله لنفسه الرضا في القرآن، وأثبته له النبي ﷺ في السنة: «**إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا...**»[1]، والنصوص في ذلك كثيرة، وأجمع عليه سلف الأمة، وقرينة إجماعهم أنهم لم يرد عنهم ما يخالف ذلك وهم يقرؤون الكتاب والسنة، ولم يرد عن واحد منهم أنه فسَّر الرضا بالثواب، وهذا طريق ينبغي أن يتفطن له الإنسان؛ لأنه قد يقول القائل: ما الدليل على أن السلف أجمعوا على أن الرضا على معناه الحقيقي؟ نقول: الدليل هو أنهم يتلون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بهذا اللفظ ولم يرد عنهم حرف واحد يدل على أنه غير مراد.

والرضا من الصفات الفعلية؛ لأن كل صفة لله تكون لسبب فهي من الصفات الفعلية، إذ إن كونها تقع لسبب يدل على أنها كانت بمشيئة الله، فالرضا صفة فعلية، والغضب صفة فعلية، والنزول صفة فعلية ... إلخ، فالقاعدة: أن كل صفة من صفات الله تكون لسبب فهي صفة فعلية؛ لأنها قبل وجود السبب غير موجودة.

وهذا هو القول الذي ندين الله به، وهو أن الله يرضى، ويغضب، ويكره، ويحب حقيقة لا مجازًا.

١٣ - ومن فوائد الآية الكريمة: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ أي: من الإحرام، ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ وهذا كالمستثنى من قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ وقوله: ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾ يستفاد من هذه الجملة أن الإنسان إذا حلَّ فإنه يحل له الصيد، وقد بينت السنة أن المراد بالحل: بعضه؛ لأنه إذا تحلل التحلل الأول جاز له الصيد، وجاز له جميع

---

(١) رواه مسلم (١٧١٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٧٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

محظورات الإحرام إلا النساء، وعلى هذا فقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ﴾ يكون فيه نوع من الإجمال وبينته السنة.

وقد بينت السنة أنَّ لحل الصيد شروطًا معروفة في كتب أهل العلم، فإن قال قائل: ذكرت أن الاصطياد بعد الحل مباح مع أنه أمر، كيف يكون ذلك؟ نقول: لأنه إذا ورد الأمر بعد النهي فإنه للإباحة، هذا الذي عليه أكثر الأصوليين، وقيل: إن الأمر بعد النهي رفع للنهي، والفرق بين القولين: أننا إذا قلنا: إنه للإباحة صار الشيء الذي أُمر به مباحًا فقط، وإذا قلنا: إنه رفع للنهي عاد حكم الشيء الذي نُهي عنه إلى ما كان عليه قبل النهي، ولكل من القولين وجه.

أما الذين قالوا: إن الأمر بعد النهي للإباحة قالوا: إنه لما ورد النهي على الإباحة نسخها نهائيًا حتى ولو كان النهي عن شيء مستحب، ثم يرد الأمر بعد النهي فيكون معناه الإباحة.

وأما الذين قالوا: إن الأمر بعد النهي رفع للنهي، فقالوا: إنه لما ورد النهي عن الشيء صار منهيًّا عنه ، فإذا رُفع النهي وجب أن يبقى المنهي عنه على ما كان عليه من قبل.

فهل نقول: يسن لكل إنسان حَلَّ من إحرامه أن يأخذ البندق من أجل أن يصيد الصيد؟ لا أحد يقول بهذا، لكن يُباح له.

أما قوله تعالى في الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠] فهذا الأمر يكون للاستحباب؛ لأن طلب الرزق أمر مستحب، وعلى القول الثاني الذي يقول إن الأمر بعد النهي للإباحة: يكون مباحًا، والأقرب أنه لرفع النهي.

١٤ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه لا يجوز الاعتداء على الغير ولو كان الإنسان مبغضًا له، ولو كان قد صده عن الطاعة، فأما إذا عامله بمثل ما عامله به فهذا لا بأس به، كما قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤].

١٥ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** التحذير من اتباع الهوى وحمل النفس على العدوان عند العداوة والبغضاء، لأن العادة والطبيعة أن الإنسان إذا أبغض شخصًا، فإنه يعامله بالعدوان والشدة، لأن نفسه تحمله على هذا، فحذَّر الله عز وجل من ذلك.

١٦ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** الإشارة إلى ما وقع من قريش في غزوة

الحديبية؛ لقوله: ﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وسواء كانت القراءة بكسر الهمزة أو بفتحها، فإن كانت بفتحها: فلا إشكال فيما سبق، وإن كانت بالكسر: ففيها إشكال، لأن المائدة نزلت بعد الحديبية، ولكن يكون المعنى: إن تكرر صدهم عن المسجد الحرام على الفرض والتقدير؛ لأن قراءة الفتح ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾ تكون أن هنا للتعليل يعني: لا يحملكم بغضهم من أجل صدكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، لكن الذي فيه إشكال (إن صدوكم) فيقال: هذا شرط والشرط يكون للمستقبل، فيقال في الجواب عن ذلك: إن معنى الآية: إن تكرر صدهم إياكم، أو إن فُرض أن يصدوكم فلا تعتدوا.

١٧ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات حرمة المسجد الحرام، لقوله: ﴿عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ واستدل بعض العلماء بقوله: ﴿عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أن قول النبي ﷺ في تضعيف الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف[1] يشمل جميع حدود الحرم وكل ما دخل في حدوده، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر:

أولًا: أننا لا نسلم أن المراد بالمسجد الحرام هنا ما كان داخل حدود الحرم، لأننا لو سُئلنا: ماذا أراد رسول الله ﷺ ومن معه: هل أرادوا أن يدخلوا إلى حدود الحرم فقط، أو أن يصلوا إلى مسجد الكعبة؟ الثاني بلا شك، فيكون المعنى أنه ذكر أعلى ما يصدونهم عنه؛ وهو الوصول إلى المسجد الذي فيه الكعبة.

ثانيًا: أن نقول: ما دام هنا دليل صريح واضح عن الرسول ﷺ أن المراد بما فيه التضعيف هو مسجد الكعبة كما في صحيح مسلم: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**»[2] وما دام عندنا شيء صريح في هذا، فلا حاجة إلى أن نتأوَّل النصوص على ما فهمناه.

١٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب التعاون على البر والتقوى، لقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، وهل هذا متوقف على استعانة الغير بك، أو مطلقًا؟ الآية عامة سواء طلب منك المعونة أم لا فيجب عليك أن تعين على البر والتقوى.

١٩ - **ومنها:** الحث على البر والتقوى، لأنه إذا أُمر بالتعاون عليه فالأمر به من باب أولى.

---

(١) **صحيح:** رواه ابن ماجه (١٤٠٦)، وأحمد في مسنده (١٤٧٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٣٨).

(٢) صحيح مسلم (١٣٩٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٠ - **ومنها:** النهي عن التعاون على الإثم والعدوان، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وسواء طلب منك المعونة أو لا فلا تعن على الإثم والعدوان.

ومن المعونة على الإثم والعدوان أن يُؤَجِّر الإنسان بيته لغرض محرم.

وكذلك من المعونة على الإثم والعدوان أن يبيع التلفاز على من يستعمله في المحرمات.

وهذا قاعدة عامة ولها فروع كثيرة جدًّا.

٢١ - **ومنها:** وجوب تقوى الله وأن مخالفة ما ذكر مناقض لتقوى الله؛ لقوله بعد أن أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

٢٢ - **ومنها:** شدة عقاب الله عز وجل والتحذير من مخالفته؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

❁ ❁ ❁

الآية الثالثة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ هذا بيان لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

وقوله ﴿حُرِّمَتْ﴾ هذا فعل مبني لما لم يُسَمَّ فاعله، والفاعل: الله عز وجل، فحُذِفَ الفاعل للعلم به.

فإن قال قائل: قال الله هنا: ﴿حُرِّمَتْ﴾ وفي سورة البقرة والنحل قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣] و[النحل: ١١٥] فنسب التحريم إلى الله صراحة فلماذا اختلف التعبير؟

والجواب له أكثر من وجه:

الوجه الأول: أن بلاغة القرآن لا يمكن أن يدركها كل الناس؛ لأنه كلام الله عز وجل، والله تعالى لا نحيط به علمًا لا في ذاته ولا في صفاته.

فبلاغة القرآن أعظم من أن تدركها عقولنا، وعلى هذا الجواب يجب الإمساك عن مثل هذه الأمور، ونقول: إن الله عز وجل عبَّر هناك بـ﴿حَرَّمَ﴾ فأضاف الفعل إلى نفسه، وعبر هنا بـ﴿حُرِّم﴾ وهذا أمر فوق عقولنا، وبذلك يمسك كل مؤمن عن محاولة التكلف.

أما الوجه الثاني: فيمكن أن يقال هناك قال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ﴾؛ لأنه بصيغة الحصر في أمور أربعة فكأنه قال: ما حرم إلا هذا خلافًا لما حرمتم أنتم في الجاهلية، قال تعالى عن محرماتهم: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] فقال ما حرم إلَّا هذا إظهارًا لفضله عز وجل وأنه ما حرم على الناس إلا أربعة أصناف فقط، وليس بطيب هذا الذي حرمه الله.

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾: الميتة هنا (أل) لبيان الحقيقة، يعني: كل ميتة فهي حرام، والميتة: هي ما مات حتف أنفه أو ذُكِّيَ على وجه غير شرعي، يعني: بدون فعل فاعل، أو بفعل فاعل ولكن لا على الوجه الشرعي. فمثلًا: إذا مرضت البهيمة وماتت، يقال: هذه ماتت حتف أنفها، وإذا دَقَّ عنقها شخص، فهذه ذكاة غير شرعية.

والمستثنى من الميتة ميتة البحر، فإنها ليست بحرام لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال عبد الله بن عباس: (صيده ما أُخِذَ حيًّا وطعامه ما أُخذ ميتًا)[1]، وفي حديث عبد الله بن عمر: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ الْجَرَادُ وَالْحُوتُ»[2] ويستثنى الجراد كما في حديث ابن عمر، والجراد ليس بحريًّا؛ فهو لا يعيش إلا في البر، ولكن ميتته حلال، أولًا: لأن الإلزام بتذكيته إلزام بما لا يمكن، فمن يستطيع أن يمسك كل جرادة

---

(١) الدر المنثور (٣/ ١٩٨).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٢١٨)، وأحمد في «مسنده» (٥٧٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٠).

ويذبحها؟! ثانيًا: أنه ليس فيها دمٌ يحتاج إلى استخراجه؛ فلذلك أُحلت.

مسألة: هل يلزم من تحريم الميتة أن تكون نجسة؟

الجواب: لا يلزم، لكن هناك دليل على نجاستها وهو قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٥٤] يعني: ما ذُكِر.

وقوله ﴿وَٱلدَّمُ﴾ الدم هنا مطلق، و(ال) فيه لبيان الحقيقة، ولكنه قُيِّد في سورة الأنعام بالدم المسفوح، واحترازًا من الدم الذي يبقى في العروق بعد التذكية فإنه ليس بحرام، فالحرام هو الدم المسفوح الذي يخرج عند الذكاة، أو يخرج عند فصد العرق أو ما أشبه ذلك.

وكانوا في الجاهلية يأكلون الميتات ولا يبالون بها، ويقولون: كيف تحرمون ما قتل الله ولا تحرمون ما قتلتموه؟ يعني: بالذكاة، وكانوا أيضًا يأكلون الدم المسفوح، حيث يفصد الإنسان عرق ناقته ويمصه فحرَّمه الله عَزَّ وجل، ونقيد ذلك بالدم المسفوح وعلى هذا فالكبد لا تحرم والطِّحال لا تحرم والكُلى لا تحرم، والدم الذي يكون في القلب لا يحرم، لأنَّ الدم قيده الله بالمسفوح، وكذلك الدم الذي يبقى في العروق لا يحرم[1].

وقوله: ﴿لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ والخنزير معروف أنه حيوان خبيث من شأنه أن يأكل القاذورات، والحشرات وما أشبهها، وهو أيضًا معروف بعدم الغَيْرة، والذي يتغذى به يكتسب من طبيعته، ولهذا نهى النبي ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع[2] وكل ذي مخلب من الطير[3]؛ لأن ذوات الأنياب والمخالب من طبيعتها الاعتداء، وأن تفترس غيرها فلذلك نهى عنها لكي لا يتأثر الإنسان بغذائه منها، وكذلك أيضًا لحم الخنزير.

الرابع قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ الإهلال في الأصل رفع الصوت، والمراد به هنا: ما ذكر اسم غير الله عليه، مثل أن يقول باسم المسيح، باسم عزير، باسم الرئيس الفلاني، باسم الولي الفلاني، باسم النبي، باسم جبريل، بأي اسم، إذا ذُبح على غير اسم الله فإنه حرام.

وقوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ أي: المنخنقة في نفسها، والمخنوقة بفعل فاعل، المنخنقة بنفسها: مثل أن تجر الحبل ـ القلادة ـ التي برقبتها ثم تضيق عليها حتى تنخنق، أو أن تدخل رأسها

---

(١) الدم المسفوح الذي من غير الإنسان نجس، أما دم الإنسان فليس بنجس.

(٢) رواه البخاري (٥٤٤٤)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث «أبي ثعلبة الخشني» رضي الله تعالى عنه.

(٣) رواه مسلم (١٩٣٤)، وأبوداود (٣٨٠٣)، والنسائي (٤٣٤٨)، وابن ماجه (٣٢٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بين غصنين من أغصان الشجرة ثم تعجز عن إخراجها فتنخنق، والصحيح أنه يشمل المختنقة والمنخنقة، المختنقة بفعل فاعل، يعني: لو أن إنسانًا أمسكها، وضم رقبتها حتى ماتت، فالصحيح أنها تدخل في المنخنقة وإن كانت تسمى مختنقة، فهو شامل لهذا وهذا، إذن المنخنقة هي الميتة بالخنق سواء بفعل نفسها أو بفعل فاعل.

وقوله: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾، من الوقذ: وهو الضرب الشديد حتى تموت، فقد يأتي إنسان مثلًا ويضرب البهيمة ضربًا شديدًا فتموت إمَّا بعصًى وإما بحجر وإما بحبل أو بغير ذلك، فهذه أيضًا لا تحل؛ لأنها موقوذة.

وقوله: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ الساقطة من عالٍ، سواء كان عاليًا من فوق أو عاليًا من أسفل، فالمتردية من جبل متردية من فوق. والمتردية من فم البئر إلى أسفله متردية من أسفل، والمتردية حرام؛ لأنها تموت بغير ذكاة شرعية.

وقوله: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ النطيحة فعلية بمعنى مفعولة، أي: منطوحة، وهي التي تناطحت مع أختها حتى قتلتها؛ لأن هذا الموت ليس بفعل فاعل ممن تصح ذكاته.

وقوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾الذئب، والكلب، والأسد وما أشبه ذلك، فالمراد بالسبع هنا: كل ما يعتدي على البهائم، ويأكلها وقوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ إذا قيل: كيف ما أكل السبع يستخرج من بطنه؟ يقال: المعنى: ما قتله ليأكله أو ما شرع في أكله، إلَّا ما ذكيتم.

فعد الله عز وجل من المحرمات: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أُهِلَّ لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، هذه تسع، والعاشر: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، فهل الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يعود على التسع كلها أو على بعضها، على بعضها قطعًا؛ لأن الميتة لا يمكن أن تذكى؛ لأنها قد ماتت وانتهت، ولحم الخنزير كذلك لا يمكن أن تُحله الذكاة، وما أهل لغير الله به لا يمكن أن تحله الذكاة، اللهم إلَّا أن يدركه الإنسان قبل موته من غير الذي ذكر اسم الله عليه مثل أن يسمع إنسانًا يذبح شاةً يقول باسم المسيح، ثم ذكَّاها وانصرف، وأدركنا ذكاته قبل أن يموت، فهذا يدخل في الآية، لكن إذا كان قد قطع الأوداج فإنه يعتبر في حكم الميت فلا يمكن أن تأتي عليه الذكاة بعد.

إذن يبتدي ما في الاستثناء من قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، وهي خمس النطيحة: ربما تدركها قبل أن تموت والمتردية كذلك، وما أكل

السبع كذلك، والموقوذة: كذلك يمكن أن تدركها قبل أن تموت.

فإذا قال قائل: بماذا تكون تذكية هذه الأشياء التي أصابها سبب الموت؟

نقول: التذكية تكون بقطع الحلقوم والمريء، أو بقطع الودجين، أو بقطع ثلاثة من أربعة، أو بقطع الأربعة على خلاف بين العلماء، وأرجح الأقوال أن التذكية تحصل بقطع الودجين. هذا أرجح الأقوال وأن من كمالها قطع حلقوم المريء أيضًا.

والودجان: هما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، ويختلف تسميتها بحسب البلدان ولكن في لغة القرآن تسمى بالوردان قال تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦] على كل حال إذا أدركها، وقطع أوداجها قبل أن تموت فهذه التذكية.

لكن ما علامة الموت؟[1] هل لابد أن تتحرك بيدها أو رجلها أو عينها، أو أذنها، أو ذنبها، أو لا تشترط الحركة؟

أكثر العلماء يقول: لابد أن تتحرك؛ لأنك إذا ذبحتها ولم تتحرك فهذا معناه أنها ماتت.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: علامة الحياة أن يخرج منها الدم السائل المسفوح الحارُّ الأحمر، لأن الحيوان إذا مات انقلب دمه إلى أسود وانتقل من الحرارة إلى البرودة وأيضًا يتجلط فإنه لا يسيل كما يسيل عند ذبحه، فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه إذا خرج منها الدم الأحمر الحار الذي يسيل فإنها تحل سواء تحركت أم لم تتحرك، لأنها قد لا تتحرك لشدة ما نزل بها، يكون قد أغمى عليها مثلًا فلا تتحرك لا بعينها ولا برجليها ولا بِذَنَبِهَا.

وما ذهب إليه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصحيح.

والعاشر: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ يعني: ما ذبح على الأصنام، وكانوا يذبحون على الأصنام تقربًا لها، وهذا شرك، وهذا غير قوله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾؛ لأن الأول ما ذكر اسم غير الله عليه، سواء كان أمام الصنم أو غائبًا عن الصنم، أما هذا ما ذبح على الصنم، يكون الصنم بين يديه ويذبح لهذا الصنم.

ثم قال عز وجل: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ يعني: وحُرِّم عليكم أن تستقسموا بالأزلام. ووجه الصلة بين هذه المسألة وما قبلها ظاهر، لأن الاستقسام بالأزلام يريد به المُسْتَقسِم أن يصل إلى ما هو خير له، وكذلك هنا في المطعومات يريد أن يتناول ما هو خير له.

والاستقسام: هو طلب القسم؛ يعني طلب ما يقسم الله لك، فهو يشبه في الدين

---

(١) راجع «الشرح الممتع» (١٥/ ١٠٢ و ١٠٣).

الإسلامي الاستخارة، وكانوا في الجاهلية إذا أراد أحدهم الأمر ولم يتبين له وجه الصواب استقسم بالأزلام (جمع زَلَم، وهي الأقداح) ويُستقسم بثلاثة قِداح، فيُكتب على الأول افعل، والثاني لا تفعل، والثالث لا شيء، ثم يضعها في كيس أو نحوه ثم يخلط بينها، ثم يخرج واحدة منها فإن خرج افعل فعل، وإن خرج لا تفعل لم يفعل، وإن خرج الثالث أعاد، وهم إنما يجعلون الثالث الذي ليس فيه افعل أو لا تفعل من أجل أن يطول الاستقسام؛ لأنه لو كان شيئين لخرج في أول مرة، لكن يجعلون الثالث لأجل أن يتأخر الاستقسام لعلهم يرجحون شيئًا على الآخر.

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ هل المشار إليه كل ما سبق أو إلى الاستقسام بالأزلام؟ القاعدة: أنه إذا أمكن أن يعود اسم الإشارة أو الضمير إلى كل ما سبق فهو محمول عليه.

وقوله: ﴿فِسْقٌ﴾ الفسق: معناه الخروج عن الطاعة، ومنه قولهم فسقت الثمرة إذا خرجت من قشرها كذلك الخارج عن الطاعة فاسق فهو خارج عَمَّا يجب أن يكون عليه.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ (أل) هنا للعهد الحضوري[1] يعني: اليوم الذي نزلت فيه هذه الآية ﴿يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾، يعني: يئسوا من أن يغيروه، أو يبدلوه، لأن الدين الإسلامي هو الدين الذي انتشر وبان وظهر.

وقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ أنه لا داعي من الخشية الآن ما دام دينكم قد ظهر ويئس هؤلاء الكفار من أن يقضوا عليه فلا تخشوهم واخشوني.

والخشية: هي الخوف الناتج عن علم ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨] أي: أهل العلم، والفرق بين الخشية والخوف، أن الخشية تكون عن علم، والخوف لا يلزم أن يكون عن علم. ثانيًا: أن الخشية تكون من عِظَم المخشي وإن كان الخاشي قويًّا، لكن المخشي يكون أقوى منه، والخوف لا يدل على عظم المَخُوف وإنما يدل على ضعف الخائف، وهذا فرق واضح. فالطفل الذي له أربع سنين يخاف من الطفل الذي له ثمان سنوات مع أن الثاني ضعيف، لكن الذي يخشى من ملك أو صاحب سلطان

---

(١) (أل) التي للعهد الحضوري: هي التي تعني وقتك الآن، ومن ضوابطها أن كل (أل) بعد اسم الإشارة للحضور، هذا الرجل، هذا المكان، هذا المسجد فهي للعهد الحضوري. و(أل) التي للعهد الذهني، هي ما عُهِدَ للذهن مثل أن تقول: ذهبت مع خصمي إلى القاضي، ومعلوم المراد بالقاضي الذي يحكم بين الناس، وأما العهد الذكري فأن تكون (أل) تشير إلى شيء مذكور، مثل قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥، ١٦].

قوي هذا يُقال إنه خاش.

وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (أل) هنا: للعهد الحضوري أيضًا، أي: اليوم الحاضر، ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي: جعلته كاملًا، وليس المعنى أنني أتممت شرائعه؛ لأنه نزل بعد هذه الآية شيء من الشرائع، وقوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أي: ما تدينون الله به من العبادة، ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ التي هي إكمال الدين، وهي أكبر النعم، ومعنى إتمامها أنها ليس فيها نقص، ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ رضيت لكم الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ دينًا تدينون الله به فلا تتخذوا دينًا سواه.

ثم قال بعد أن ذكر هذه النعم العظيمة علينا عودًا على ما ابتدأ الآية: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ اضطر بمعنى: أصابته الضرورة، وأصلها (اضتر) فقلبت التاء طاءً لعلة تصريفية معروفة في علم الصرف، وفيها قراءتان: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾، على كسر الساكن عند التقاء الساكنين، و(فمنُ اضطر) بالضم لمناسبة الضمة لضم الطاء.

وقوله: ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ المخمصة: المجاعة، وفي حديث الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُوْنَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُوْ خِمَاصًا» أي: تذهب في الصباح خماصًا أي: جائعة، «وَتَرُوحُ بِطَانًا»[1] إذن مخمصة أي: مجاعة.

وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ أي: غير مايل لإثم ولا مريد له، لكن للضرورة أكل من هذه المحرمات، فإن الله غفور رحيم فيغفر له. وهذا ـ أعني قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ ـ يُفَسِّر قوله في الآيتين السابقتين.

وقوله تعالى: ﴿ٱضْطُرَّ﴾ هنا أجاز الضرورة، يعني: أنه إن لم يأكل مات وهلك، ولا يحل المحرَّم للضرورة إلا بشرطين:

أولهما: أَلَّا يوجد ما يدفع به الضرورة إلا هذا، لأنه إن وجد لم يضطر.

والثاني: أن تزول ضرورته به، وإنما اشترطنا هذا لكي لا يقول قائل: إذن يجوز التداوي بالمحرم. نقول: لا يجوز التداوي بالمحرم؛ لأنه أولًا: غير مُلجأ لذلك، إذ قد يزول مرضه بدواء آخر، وقد يزول مرضه بدون دواء، فكم من إنسان وصل إلى أدنى حالة ثم يقوم ماشيًا بإذن الله عز وجل! والثاني: أن ضرورته لا تزول بهذا الدواء؛ لأنه قد يتداوى

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٣٤٤)، وأحمد في مسنده (٢٠٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٢٥٤).

الإنسان ولا يُشفى، بخلاف من أكل المحرَّم للجوع، فإن الإنسان إن لم يجد مثلًا إلا الميتة، فهو الآن لا يمكن أن تزول ضرورته إلَّا بأكله وإذا أكله زالت ضرورته.

والفرق بين الحاجة والضرورة: أن الحاجة من باب الكماليات، والضرورة من باب دفع الضرر، مثلًا: إنسان عليه ثوبٌ يقيه البرد، ولو خلعه لضره البرد، ولكنه يحصل به نوع من التأذي لأنه ليس كاملًا؛ فلبس عليه ثوبًا آخر، فالثوب بالنسبة له ضرورة، لكن لو لبس عليه آخر لدفع التأذي فقط لا لدفع الضرر، نقول هذا حاجة، والفرق بينهما ظاهر، أنه لا يبيح للمحرمات إلا الضرورة، وأما المكروهات فتبيحها الحاجة.

وقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: غير مريد لهذه المحرمات، بل ألجأته الضرورة لها، ﴿وَلَا عَادٍ﴾: أي معتدٍ، يريد الإثم، فهو غير باغٍ لأكل الميتة بغير ضرورة، ولا عاد أي: بالزيادة على الضرورة، فإن الله غفور رحيم.

وبعضهم قال: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ البغاة: هم الذين يخرجون على الإمام، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي: ولا عاصٍ في سفره، ولهذا قال بعض العلماء: إنه لو كان عاصيًا في سفره وإن اضطر وإن مات لا يأكل من الميتة، لأن شرطه أن يكون السفر مباحًا، والصحيح خلاف ذلك.

وختام الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يفهم من ذلك أن الله يغفر له ويرحمه، فهو غفر له الذنب بتناول هذا المحرم، ورحمه بإباحته له.

ومن أمثلة هذه الآية قوله تعالى في قُطَّاع الطريق: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

ويروى أن أعرابيًّا سمع قارئًا يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ (والله غفور رحيم) فقال الأعرابي للقارئ: أخطأت اقرأ فأعادها على ما قرأها أولًا، ﴿اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فقال: أعدها ما هكذا، فقال: ﴿نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال: الآن أصبت، ووجه ذلك أنه عز وحكم فقطع، ولو غفر ورحم ما قطع، وهذا صحيح.

الفوائد:

١ - **وهذه الآية بها فوائد منها:** تحريم ما ذُكر من أنواع البهائم.

٢- **ومنها:** حكمة الله عز وجل فيما أحل لنا من الحلال، وما حرم علينا من الحرام؛ لأنه ثبت - طِبًّا - أن هذه الأشياء المحرمة ضارَّة، ولأجل ضررها حرَّمها الله.

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** تحريم الميتة إلَّا ما استثني، وتحريم الدم إلا ما استثني.

٤ - **ومنها:** تحريم لحم الخنزير، ويلحق بذلك شحمه بالإجماع، حتى عند الظاهرية يقولون: إن لحم الخنزير حرام؛ لأن اللحم عند الإطلاق يشمل جميعَ أجزاء البهيمة، أما لو هناك لحم وشحم؛ فإنه يُفَرَّق بينهما، فإذا قيل: لحم الإبل، لحم الضأن، لحم البقر، لحم الخنزير، صار شاملًا للجميع، ننطلق من هذه الفائدة إلى فائدة أخرى، وهي أن لحم الإبل ينقض الوضوء سواء كان اللحم الأحمر أو اللحم الأبيض، أو أي جزء من أجزاء البدن، وهذا هو القول الراجح أن لحم الإبل ينقض الوضوء، سواء كان من اللحم الأحمر أو من اللحم الأبيض أو من الأمعاء أو من الكرش، أو من غيرها[1].

٥ - **ومنها:** تعظيم خطورة الشرك وأنه يؤثِّر حتى على المأكولات؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.

٦ - **ومنها:** تحريم ما أُهل لغير الله به سواء أُهِلَّ باسم مَلَك، أو نَبي، أو رئيس، أو وطن، أو غير ذلك، لعموم قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾.

٧ - **ومنها:** تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع.

٨ - **ومنها:** أن ما أُدْرِكَ حيًّا من هذه الأشياء التي لم تمت، فإنه يكون حلالًا لقوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾، وسبق لنا في التفسير متى يُدْرَك، وبيَّنَّا أن القول الراجح أنه إذا خرج منه الدم الأحمر السيال فهو حي.

٩ - **ومنها:** تأثير النية في العمل، لقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ أي: للأصنام فإنه يكون حرامًا حتى لو ذكر اسم الله عليه، وذلك لتأثير النية، وأن النية تؤثر حتى في حل الأشياء وتحريمها.

١٠ - **ومنها:** تحريم الاستقسام بالأزلام ويدخل في ذلك أيضًا الاستقسام بغيرها؛ لأنه مبني على وَهْمٍ وليس على حقيقة، لكن الله أبدل العباد بالاستخارة، وأما الاستقسام بأي شيء فإنه لا يجوز.

١١ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** الإشارة إلى أن الاستقسام بالأزلام فسق، والغرض من ذلك التنفير منه.

---

(١) راجع «الشرح الممتع» (١/ ٢٩٨- ٣٠٨).

١٢ - **ومنها:** أن من استقسم بالأزلام[1] سقطت ولايته وإمامته وعدالته؛ لأن الفاسق تسقط ولايته، ولا يؤم، ولا يكون عدلًا فكل من تشترط فيه العدالة فإن من استقسم بالأزلام لا يتولاه، لكن الإمامة على الوجه الراجح لا بأس أن يُصلى خلف إمام فاسق، إنما عندما نريد أن نُقَدِّم من يصلي لا نقدم إنسانًا فاسقًا. لكن مع الفرض أنه تقدم، جمعك الحضور بين رجل حالق اللحية ورجل آخر غير حالق اللحية، وأنت أيضًا غير حالق اللحية، فتقدم الحالق، هل من الحكمة أن تقول: تأخر؟ الجواب: لا لما في ذلك من الشر ومن الفساد، إلَّا إذا علمت أنك إذا فعلت فإنه سوف يتوب ويقلع، وإلَّا فلا تفعل. صلِّ وراءه وَفِسْقُهُ على نفسه.

١٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن المشركين أيسوا من تغيير الناس عن دينهم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ﴾ ونظير هذا قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ أيسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ**»[2] وذكرنا على هذا إشكالًا وهو أن الشرك وقع؛ فيقال: إن هذا خبر عَمَّا كان في نفوس هؤلاء الكفار ولا يلزم أن يقع ما كان في نفوسهم بل قد تتغير الحال.

١٤ - **ومنها:** تحريم خشية الكفار التي يترتب عليها المداهنة في دين الله لقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾.

١٥ - **ومنها:** بيان نعمة الله على هذه الأمة ـ وله الحمد والمنة ـ بإكمال الدين؛ لقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

١٦ - **ومنها:** شرف ذلك اليوم الذي أُكمِل فيه الدين؛ لأنه لولا ذلك لم يكن لقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فائدة؛ لكن فيه الإشارة إلى شرف ذلك اليوم، ولكن هل نُشرف ذلك اليوم بما لم يشرفه الله؟ لا، ولكن نقتصر على ما جاء من شرفه. ولهذا لما قال أحد اليهود لعمر بن الخطاب: (إن الله أنزل آية لو نزلت علينا معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا) وتلا الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فقال عمر: (إني أعلم متى نزلت على رسول الله ﷺ) وذكر أنها نزلت في يوم

---

(١) **مسألة:** الاستقسام بالأزلام ما صلته بالتطير؟

الجواب: التطير يحدث بغير إرادة الإنسان، والاستقسام بالأزلام بفعل الإنسان، التطير مثلًا إذا رأى طيرًا اتجه عند طيرانه إلى جهة ما تَطَيَّر وعزم على الفعل أو تركه، لكن الاستقسام يكون من فعله هو نفسه.

(٢) رواه مسلم (٢٨١٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

الجمعة في يوم عرفة[1]، ولكن لا نعظم ذلك اليوم بأكثر مما جاء، وإنما قلت ذلك درءًا لقول من قال: إنه ينبغي أن نُشَرِّف اليوم الذي وُلد فيه الرسول - عليه الصلاة والسلام - لأن النبي ﷺ لما سئل عن صيام يوم الإثنين قال: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدتُّ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»[2]. قال: فكونه نص على أنه ولد فيه يدل على أن له شرف، فيقال: الشرف يُتَلَقَّى من الشرع، والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يذكر شرف اليوم الذي ولد فيه في وقت من الشهر، بل ذكر شرفه في وقت من الأسبوع، وهناك فرق بين هذا وهذا، ثانيًا: أن هذا الشرف الذي يُعطى لهذا اليوم الذي أنزل فيه القرآن على الرسول وولد فيه هو الصوم فقط، هكذا جاءت السنة، وما سوى ذلك فلا، فلو أن أحدًا أراد أن يكثر الصلاة في يوم الإثنين بناء على أنه اليوم الذي ولد فيه الرسول وبعث فيه لقلنا: هذا خطأ.

١٧ - **ومنها أيضًا:** أنَّ تمسكنا بالدين يجب أن نكون فخورين به، لقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فأضافه الله إلينا لنفخر به ونعتز به وندافع عنه، ولكن بالنسبة لحال الناس اليوم فإنَّ كثيرًا من المسلمين يستحي أن يقول إنه مسلم. وهذا ذلٌّ عظيم.

١٨ - **ومنها:** أن الله عز وجل تفضل على عباده بإتمام النعمة لقوله: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ويتفرع على ذلك أن الله عز وجل يثني على نفسه بما أنعم به، من أجل أن يتحبب لعباده بنعمه، ولهذا جاء في الحديث: «أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنَ النِّعَمِ»[3]، وهذا هو الموافق للفطرة، فإنَّ أي إنسان يحسن إليك فإنك سوف تحبه ـ وهذا وهو مخلوق مثلك ـ فكيف بالخالق عز وجل؟!

١٩ - **ومنها:** أن ما خالف ما جاءت به الشريعة فهو غير مرضيٍّ عند الله ولا مقبول لقوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، وهذا يشمل الدين كله فروعًا وأصولًا، فمثلًا: هل رضي الله لعباده الكفر؟ لا. هل رضي لعباده أن يبتدعوا في دينه ما ليس منه؟ لا. فهذه الكلمة (رضيت لكم الإسلام دينًا) يعني: بأصوله وفروعه وجملته وجزئه.

٢٠ - **ومنها:** رحمة الله بعباده حيث أباح لهم المحرم عند الضرورة، وهناك آية تعتبر قاعدة في جميع المحرمات؛ وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١١٦٢)، وأحمد في مسنده (٢٢٥٩٠) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) ضعيف: رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٧١٦)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الألباني رحمه الله تعالى في «ضعيف الجامع» (١٧٦).

﴿اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وهذا الآية أعم، لأن الآية التي في سورة المائدة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ إلى ما ذكر ليأكل منها، وأما ما أشرت إليه في قوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فهو عامٌّ شامل.

بقي أن يُقال: لو اضطر الإنسان إلى شرب الخمر للعطش أيشربه؟ نقول: إن اندفعت ضرورته بذلك فنعم، لكن العلماء يقولون: إنه لا يمكن أن تندفع ضرورته بشرب الخمر، لأنه لا يزيده إلا حرقانًا وعطشًا، ولذلك إذا اضطر إلى دفع لقمة غصَّ بها وعنده كأس من الخمر؛ فهنا يجوز أن يشرب ما يدفع به اللقمة؛ لأنها هنا تندفع الضرورة بها.

٢١ - **ومنها:** إعمال النية وتأثيرها في الأعمال، لقوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾.

٢٢ - **ومنها:** أنه يجب التحرز في انتهاك المحرَّم وألَّا تغلبه نفسه وهواه حتى يتجانف أي: يميل إلى الإثم بل عليه أن يتحرى.

وهل يؤخذ من الآية الكريمة أنه لا يجوز أن يأكل من الميتة وما ذكر إلَّا بقدر ما يسد الرمق، أو له أن يشبع؟ الأول، إلا إذا علم أنه لن يجد ما يأكله وليس معه ما يحمل الميتة فيه، فحينئذٍ يضطر إلى أن يشبع ويحمل معه في معدته معها سقاؤها وحذاؤها، ولكن إذا كان يعلم أنه سيصل إلى ما يأكله قبل أن تدركه الضرورة مرةً أخرى فلا يجوز أن يأكل أكثر من ضرورته.

٢٣ - **ومنها:** أخذ الأحكام من أسماء الله عز وجل وذلك لأن أسماء الله؛ ولاسيما المتعدية لابد أن يكون لها أثر، وهو ما أشرنا إليه سابقًا؛ أن الاسم المتعدي لا يتم الإيمان به إلا بإثباته اسمًا من أسماء الله، واثبات ما تَضَمَّنَهُ من صفة، وإثبات الأثر، وهذا يؤخذ من قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ والعلماء رحمهم الله يأخذون الأحكام من مثل هذا التعبير، مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤] يعني: إذا تاب قُطَّاع الطريق من قبل أن تقدروا عليهم سقط عنهم الحد.

٢٤ - **ومنها أيضًا:** إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: الغفور، والرحيم، وإثبات ما تضمَّنَاه من صفة وما تضمناه من أثر؛ لأنَّ الغفور يتعدى وكذلك الرحيم.

الآية الرابعة

قال الله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ الفاعل: هم الصحابة، والصحابة لا يسألون الرسول ﷺ إلا عن شيء فيه منفعة لهم إما في الدين أو في الدنيا وأيضًا هو مُشكل عليهم، وقد ذكر الله تعالى في القرآن حوالي اثني عشر موضعًا من سؤال الصحابة له ﷺ، فهل أجابهم الرسول؟ الآية تدل على أنه لم يجبهم بدليل أن الله قال له: ﴿قُلْ﴾ أي في جوابهم: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

واعلم أن السؤال تارة يُراد به سؤال المال، وتارة يُراد به الاستفهام، فإن أُريد به سؤال المال نصبَ مفعولين، وإذا أريد به الاستفهام نصب مفعولًا واحدًا، ثم عُدِّي إلى الثاني بعن.

فإذا أردت أن تسأل رجلًا درهمًا تقول: أسألك درهمًا. ومنه قول الله تعالى: «مَنْ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِيَهُ»[1] أي: من يسألني شيئًا، فالمفعول الثاني محذوف لدلالة السياق عليه، وإذا أردت أن تسأل عن ضالَّةٍ ضاعت لك تقول: أسألك عن ضالتي، وتقول: سألني فلان عن المسألة الفلانية فيتعدى إلى المفعول الثاني بـ(عن).

فإن قال قائل: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج:١]؟ قلنا: الجواب عن ذلك مُختلَفٌ فيه عند العلماء فمن قال: إن الفعل إذا تعدى إلى ما لا يتعدى به فإنه يُضَمَّن معنًى يناسب الحرف الذي تعدَّى به، ومنهم من قال: إن الحرف يُفسَّر بالحرف المناسب للفعل. وهنا اختلف النحويون: هل يُفسَّر الحرف بما يُناسِب الفعل، أم يُفَسَّر

(١) رواه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الفعل بما يناسب الحرف؟

فقول الله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان:٦] الذي يناسب (يشرب) الحرف «منها» كما قال تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٩] لكن جاءت الآية ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ على القول بأن الحرف يكون بالمعنى المناسب للفعل نقول: إن الباء في قوله «بها» بمعنى «من»، وعلى القول الثاني: نلتمس معنًى يناسب الباء والفعل الذي يناسب الباء أن نقول: إن «يشرب» تَضَمَّن معنى «يَرْوَى» وحينئذٍ يكون التقدير: يروى بها عباد الله. والمعنى الثاني أبلغ؛ لأن الرِّي يستلزم الشرب، ولا عكس، وحينئذٍ يكون التجوُّز بالفعل لا بالحرف، وهذا مذهب نحاة البصرة، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مقدمة التفسير».

وقوله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج:١] من قال: إن التجوز بالحرف يقول «الباء» هنا بمعنى «عن»، ومن قال التجوز بالفعل قال: سأل هنا ضُمِّن معنى الجواب (سأل سائل فأجيب بعذاب واقع) وهذا أصح كما قلت.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾، السؤال هنا سؤال علم لا مال، وذا: هنا بمعنى (الذي) قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَثَّلُ مَاذَا بَعْدَ مَا اسْتِفْهَامِ ... أو مَنْ إذَا لَمْ تُلْغَ فِي الكَلَامِ

أي: مثل صيغ العموم الموصولة ذا بعد ما استفهام، أي: بعد ما الاستفهامية.

ما الذي أحل لهم؟ ونائب الفاعل يعود على المحلَّل؛ وهو الله عز وجل.

وقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ أي: أحل لكم الأطعمة الطيبات قال الله تعالى في وصف النبي ﷺ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧] ومعنى الآيتين ـ والله أعلم ـ: أن كل ما أحله الله فهو طيب، وكل ما حرمه فهو خبيث، وليس كلُّ خبيث يكون حرامًا بدليل أن النبي ﷺ وصف الثُّوم بأنها شجرة خبيثة، ولم يحرمها[1].

وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ يعني: وأحل لكم ما صاده ما علَّمتم من الجوارح، والجوارح: جمع جارحة، وهي الكاسرة.

وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: معلمين لهن تعلمونهن مما علمكم الله،

---

(١) رواه مسلم (٥٦٥)، وأحمد في «مسنده» (١١٦٠٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويحتمل أن يكون ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: جارحين يعني أن هذه الكواسر تجرح ما أمسكت.

وقوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ أي: الجوارح ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: في كيفية الصيد، وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني على وجه الإباحة، فالأمر هنا للإباحة وفي قوله: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (من) هنا بيانية وليست تبعيضية، و﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لكم على الرأي بتضمين الحرف معنى الفعل. وهنا نقول فيها ما سبق ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: مما أمسكن مضمومًا عليكم، أو محملًا عليكم، أو ما أشبه ذلك على القول بتضمين الفعل معنى الحرف.

وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ متى عند الأكل أم عند إرسال الجارحة؟ السُّنة دلت على أنه يسمي إذا أرسل الجارحة، والقرآن دلَّ على أنه يسمي إذا أمسكه وأراد أن يأكله يسمي فتكون التسمية على الأكل وعلى الإرسال.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي: اتخذوا وقاية من عذابه وذلك بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ هذه الجملة خبرية مؤكدة بـ(إن) والغرض منها: التخويف من اجتناب التقوى، أن من لم يتق الله فسيعاقب، والله تعالى سريع الحساب، أي: أن الله تعالى سيحاسبكم على أعمالكم وهو سريع الحساب، وهذا يتضمن سرعة التنفيذ من وجه، وسرعة الوقت من وجه آخر، أما سرعة الوقت فما أسرع الدنيا تمضي سريعًا وإذا بالإنسان قد انتهى عمره.

أما سرعة التنفيذ: فإن الله تعالى يحاسب الخلائق يوم القيامة ـ على كثرتهم ـ في نصف يوم؛ لقول الله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾.

الفوائد:

١ - **وفي الآية فوائد عديدة منها:** حرص الصحابة ﷺ على العلم؛ لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ ومن هنا نعرف أن ما لم يسأل الصحابة عنه مما يرد السؤال عنه في عصرنا من أمور الغيب فالسؤال عنه بدعة، لأننا نعلم أنه لو كان هناك خير في العلم به لألهم الله الصحابة أن يسألوا عنه حتى يتبين الأمر.

٢ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الإحلال والتحريم ليس إلى العباد، بل هو إلى الله، وقد حذرنا الله عز وجل من أن نحلل أو نحرم بأهوائنا، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا

تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل:١١٦].

٣ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن رسول الله ﷺ لا يستقل بالتحليل أو التحريم، ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ لم يجبهم ولكن الله تعالى أجابهم، وقد صَرَّح الرسول ﷺ بذلك حيث قال للصحابة: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ[1] فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنا» فذهب الصحابة يقولون: حُرِّمَت حُرِّمَت! فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ الله وَلَكِنِّي أَكْرَهُ رِيحَهَا»[2].

٤ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن كل ما أحله الله تعالى فهو طيبٌ نافع للبدن ونافع للقلب ونافع للفرد ونافع للمجتمع، لقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، ونأخذ بالمفهوم أن كل ما حرم الله فهو خبيث.

٥ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إحلال ما اقتنصته الجوارح، وكل جارح يمكن أن يؤكل ما صاده لكن بشرط أن يكون مُعَلَّمًا، وأكثر ما يقبل التعليم الكلاب، ثم الصقور، فإذا كان من الكلاب فلابد من ثلاثة شروط: أن يسترسل إذا أُرسل يعني: إذا رأيت الصيد وأرسلته يسترسل، وينزجر إذا زُجر يعني: إذا زجرته ليقف وقف، لأنه لو تجاوز وأنت أمرته أن يقف فمعناه أنه صاد لنفسه، وإذا أمسك لم يأكل، فإذا أكل فهو دليل على أنه أمسك على نفسه، والله أعلم[3].

٦ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن من الحيوان ما يقبل التعليم؛ لقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾.

٧ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: فضيلة العلم؛ لأن الله تعالى فرَّق بين صيد ما ليس بمعلَّم وما كان معلمًا، فأحل الثاني ولم يحل الأول، وهذا يدل على فضل التعليم حتى في الحيوانات.

٨ - ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب ذكر اسم الله تعالى عند إرسال الجارح، لقوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وهذا على أحد الاحتمالات في الآية، لأنَّ هناك احتمال آخر، وهو أن المعنى: اذكروا اسم الله عليه عند أكله، ومعنى ثالث: وهو اذكروا اسم الله

---

(١) قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص.

(٢) رواه مسلم (٥٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) راجع «الشرح الممتع» (١٥/١٠٦).

عليه إذا أدركتموه حيًّا قبل أن يقتله الجارح، وكل هذه محتملة في الآية فتحمل عليها جميعًا.

٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** بركة ذكر اسم الله، وشواهد هذا كثيرة منها: حلُّ الذبيحة، وحلُّ الصيد، وتمام الطهارة في الوضوء، وأن البركة تنزل في الطعام، وأن الحَمْل يُوقَى إساءَة الجن والشياطين[1]، المهم أن بركة اسم الله تعالى لها فوائد كثيرة.

١٠ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن ظاهرها إباحة ما صاده الجارح سواء جرح أم لم يجرح، وهذا مبني على أن المراد بالجوارح: الكواسر، أمَّا إذا قلنا: إن الجوارح جمع جارح وهو الذي يجرح الشيء فحينئذٍ لابد من أن يُنْهِر الدم ويتبين ذلك بالمثال، مثلًا: لو جاء الكلب بالصيد مخنوقًا ليس فيه أي جرح ولم يخرج منه أي دم، فهل يباح أم لا؟ إن قلنا: إن المراد بالجوارح الكواسر فهو مباح، وإذا قلنا: إن المراد بالجوارح الجارحات اللاتي يجرحن الجلد ويخرج منه الدم فإنه لا يباح، والمسألة فيها خلاف بين العلماء، منهم من يقول: إنه يشترط أن يجرح، فإن لم يجرح فلا يحل، واستدل هؤلاء بعموم قوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**[2] **وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْهُ**»[3]، ومنهم من قال: إن الجوارح هن الكواسر وأن كل ما أمسكنه على صاحبهن فإنه حلال سواء جرح أم لم يجرح، ولا شك أن الاحتياط تركه لكن التحريم فيه نظر، يعني: الاحتياط إذا جاء الكلب لك بصيد لم يجرح أن تتركه، ولكن كوننا نجزم بالتحريم فلا؛ لعموم قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

١١ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** قطع ما يوجب الإعجاب بالنفس؛ لأن قوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فيه إسناد التعليم إلى البشر، فقد يزهو الإنسان بنفسه ويغتر ويعجب، فلهذا قال الله عز وجل: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ إشارة إلى أن علمَكَ الذي تعلِّمُهُ إياهن مصدره من عند الله عز وجل.

١٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن العلم لا يختص بالعلوم الشرعية وحدها، فالعلم هنا يختص بتعليم الجوارح كيفية الصيد، فهنا دليل على أن العلم يختص بما يقتضيه السياق، وكل شيء بحسبه.

١٣ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** سعة رحمة الله عز وجل، حيث أباح لنا ما

---

(١) لما روى البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما يبلغ به النبي ﷺ قال: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره).

(٢) أي سال وجرى.

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

ذكيناه بأيدينا وما ذكيناه بواسطة الجوارح، وهذا لا شك أنه من توسيع الله لنا في الرزق.

١٤ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن المشقة تجلب التيسير؛ لأنه لما كان يشق على الإنسان أن يصطاد الصيد بنفسه في كل وقت وحين، ربما يكون مثلًا في جبال أو في سهول أو في أودية لا يستطيع أن يصيد بنفسه رُخِّص له أن يصيد بجارحه، فهذا من توسعة الله سبحانه وتعالى على عباده في أسباب الرزق.

١٥ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب ذكر اسم الله تعالى ومنه عند إرسال الصيد، فإن نسي فإنها لا تحل؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، ولأن النبي ﷺ جعل ذكر اسم الله شرطًا، والشرط لا يسقط بالسهو، وهذا هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مقتضى الأدلة، وقال بعض العلماء: إن التسمية تسقط بالسهو؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقال الله: قد فعلت.

لكننا نقول: إن هذا الذي لم يذكر اسم الله على الصيد أو على الذبيحة إذا نسي هو معذور ولا شك ولا يؤاخذ، ولو تعمد ترك التسمية وذبح أو صاد كان بذلك آثمًا لأنه إضاعة للمال، ونوع من الاستهزاء بآيات الله، ولكن النظر الآن ليس في الذابح والصائد بل النظر الآن في الآكل، نقول لمن أراد أن يأكل من هذا الصيد الذي لم يذكر اسم الله عليه: هذا الصيد لم يذكر اسم الله عليه، وقد نهيت أن تأكل، فإن أكل ناسيًا فلا شيء عليه؛ لأن المسألة هنا لها جهتان: جهة الصائد والذابح، وجهة الآكل، وكلاهما لا يؤاخذ بالنسيان، لكن إذا كان الذابح أو الصائد ناسيًا فإنه لا يؤاخذ ثم يتوجه المنع إلى الآكل، ويقال له: لا تأكل مما لم يُذكر اسم الله عليه.

وزَعْمُ مَن زَعَم أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة، زَعمٌ خاطئ؛ لأن الله تبارك وتعالى ذكر تحريم الميتة صريحًا فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ولو أراد الله تعالى ذلك لقال: ولا تأكلوا الميتة، وعلى هذا فما اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هو القول الحق.

لكن ذكر ابن جرير في «تفسيره» الإجماع المنعقد على أن متروك التسمية نسيانًا حلال وتعقبه ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن ابن جرير ممن لا يَعتَد بقول الواحد والاثنين في نقل الإجماع، وكلاهما عليه العلماء، والصواب: أن الإجماع لابد ألا يوجد مخالف، فإن وجد

مخالف ولو واحد من الفقهاء المجتهدين فلا إجماع[1].

١٦ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب تقوى الله عز وجل، لقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

١٧ - **ومن فوائدها:** الإشارة إلى أن من أكل ما لم يحله الله فهو غير متقٍ لله.

١٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات الحساب؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

١٩ - **ومنها أيضًا:** أن الله تعالى سريع الحساب، ومن ذلك ما ذكرناه في التفسير أن المراد بها سرعة لقاء الله عز وجل بالموت، وسرعة فصل الله بين العباد وذلك يوم القيامة فإن الله يفصل بين الناس ويحاسبهم في نصف يوم، بدليل قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤].

وسرعة الحساب من صفات الله الفعلية؛ لأن المحاسبة فعل يتعلق بمشيئته، وعلى هذا يكون فيه إثبات الصفات الفعلية.

❁ ❁ ❁

الآية الخامسة

❁ قال الله تعالى:

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ قوله ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ يحتمل المراد بذلك ما سوى الزمن الماضي، أو اليوم الحاضر الذي هو اليوم المعين، ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ أحلها الله عز

(١) راجع «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٢٦).

وجل ، فحُذِفَ الفاعل للعلم به كما في قوله: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، والمحلِّل والمحرِّم هو الله وهو معلوم، ولذلك حذف الفاعل في الخلق وهو أمر كوني، وفي الشرع وهو في الحلال والحرام، وعلى هذا فمن كان معلومًا بالتحليل أو التحريم أو الإيجاد والإعدام فلا حرج أن يحذف ويبنى الفعل على ما لم يسمَّ فاعله.

وقوله: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ الطيبات هي ضد الخبيث، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [المائدة:١٠٠] فما هو ميزان الطيب؟ المرجع في ذلك إلى ما جاء في الشريعة فما أحلته الشريعة فهو طيب، وما حرَّمته فهو خبيث.

فإن قال قائل: ما الأصل في الأطعمة؟

الأصل: هو الحل، فإذا ادَّعى مدعٍ أن هذا الشيء حرام من طائر أو زاحف أو غيرهما طالبناه بالدليل، وما أحله الله فهو طيب ولا شك.

وقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني: اليهود والنصارى، وليس المراد كل ما يَطْعَمُون من حبٍّ وتمر، بل المراد كل ما يطعمون من لحم، ثم أيضًا ليس المراد كل ما يطعمون من لحم إذا كان لا تشترط له الذكاة ، لأن ما لا تشترط له الذكاة حلالٌ بدون فعلهم، والحبوب والثمار حلال بدون فعلهم، فليس من طعامهم الخاص، ولا يمكن أن الله تعالى يقول طعام الذين أوتوا الكتاب والمراد به هذا الطعام الذي لكل أحد.

ولهذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما طعامهم بذبائحهم، وعليه فيكون المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب هو ذبائحهم ـ وهم اليهود والنصارى ـ، وظاهر الآية الكريمة أنه لا فرق بين أن يكونوا بدلوا وحرفوا أم التزموا بشرائعهم، للعموم ولأن هذه الآية في نفس السورة التي حكى الله عنهم أنهم يقولون: إن الله ثالث ثلاثة.

وقوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ﴾ أي: ما ذبحتموه ﴿حِلٌّ لَّهُمْ﴾ فهنا أنواع: طعام لا يتوقف حله على فعل آدمي، فهذا حلٌّ للجميع، حلال متوقف على ذبح الإنسان: فإن ذبحناه كان حلالًا لهم، وإن ذبحوه كان حلالًا لنا.

وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يعني: وأحل لكم المحصنات، فعليه تكون معطوفة على قوله: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ والمحصنات من المؤمنات هن الحرائر حلال لنا، ويحتمل أن المراد بذلك العفيفات، فأما الأول فيؤيده قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا

أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم ﴾ [النساء:٢٥] فإن المراد بالمحصنات هنا الحرائر بلا إشكال.

أما الثاني أن المراد بهن العفيفات فيؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [النور:٢٣]، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾ [النور:٤] فالمراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا.

ولكن الذي يبدو أن المراد بالمحصنات هنا الحرائر، والآية محتملة وليس فيها ما يدل على هذا ولا ذلك.

وأما المملوكات فلا يحل للإنسان أن يتزوجهن إلَّا بشروط سبقت في سورة النساء.

وقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ المحصنات فيها قراءتان: كسر الصاد وفتح الصاد، (المحصِناتُ) على أنها اسم فاعل، ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ على أنها اسم مفعول، والمحصنات أي: الحرائر أو العفيفات على خلاف، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ لكن بشرط ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة:٥] اشترط إيتاء الأجور، وهي المهور التي تُبذَل عِوضًا عن الاستمتاع بالمرأة.

ولهذا سَمَّاها الله تعالى أجرًا؛ لأن الأجر ما يؤخذ في مقابلة عوض.

وقوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ أي: أعطيتموهن، ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ أي: أجور هؤلاء المحصنات وهنَّ المهور. ﴿مُحْصِنِينَ ﴾ حالٌ من الواو في قوله: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ يعني: حال كونكم محصنين؛ أي: طالبين الإحصان ـ إحصان فرج المرأة، وفرج الرجل ـ لأن الزواج يحصل فيه إحصان فرج الزوج والزوجة. ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ أي: غير معلنين بالزنا ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ أي: مختفين بالزنا.

وعلى هذا فيكون الوطء ثلاثة أقسام:

الأول: ما كان حلالًا بالصَّداق.

والثاني: ما كان علنًا بالعهر والفجور.

والثالث: ما كان خفيًّا بالعهر والفجور.

فالأول من هذه الأقسام هو الذي يحل وهو الذي يتزوجها محصنًا غير مسافح ولا متخذ أخدان، وقوله: ﴿أَخْدَانٍ ﴾، أي: أصدقاء، والخدن يطلق على الصديق من رجل أو امرأة، ولهذا قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء:٢٥]

وهنا قال: ﴿وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾ فَدَلَّ ذلك على أن الخِدن يكون في الرجال ويكون في النساء.

ثم قال عز وجل: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ هل الإيمان شيء يُكفر به ولا يكفر به أو الإيمان ضد الكفر؟ الإيمان ضد الكفر ، لكن المراد بالإيمان هنا أي بمقتضيات الإيمان من التزام الشريعة؛ لأن الله عز وجل ذكر هنا محللات ومحرمات، فمن أخذ بها وقام بها فهو مؤمن ومن لم يأخذ بها فليس بمؤمن، إذن قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ أي: بما يقتضيه الإيمان، من الالتزام بأحكام الإسلام: ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ أي: بطل وتلف وذهب، و(عمل) مفرد مضاف فيشمل كل الأعمال؛ لأن الردة تحبط الأعمال، إلا أنه يُشترط أن يموت الإنسان على ردته ـ والعياذ بالله ـ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢١٧].

وقوله: ﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ ذكر الله تعالى أنه خاسر في الآخرة، لأن ظهور خسرانه في ذلك الوقت، وإلا فهو في الحقيقة خاسر في الدنيا والآخرة قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزُّمَر:١٥]، وقال تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧].

الفوائد:

١- من فوائد هذه الآية: أن الإحلال والتحريم إلى الله عز وجل ليس إلى أحد أن يحلل أو يحرم؛ لقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ﴾ وهذا بإجماع المسلمين حتى إن الله عز وجل قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ وقد مضى علينا ما يبين حكم التحليل والتحريم وقلنا: الأصل في العبادات التحريم والمنع إلا بدليل، والأصل في غيرها الحل.

والكلام في هذا الموضوع وما الأصل في الأشياء قبل الشرع، وما أشبه ذلك كله كلام ليس فيه فائدة إلا تسويد ما ابيض من الصحف فقط، لأنه كلام جدلي لا فائدة منه؛ لأن لدينا من كتاب الله وسنة رسوله ما يغني عن كل المباحث التي ذكروها وأطالوا فيها.

نقول هناك قاعدتان مهمتان: الأصل في العبادات المنع أصلًا ووصفًا إلا بدليل، والأصل في غير العبادات مطلقًا من عادات ومعاملات وأعيان ومنافع وغيرها، الحِلُّ إلا

ما دَلَّ الدليل على التحريم والدليل على ذلك سبق ذكره.

٢- **ومنها:** أن كل ما أحله الله فهو طيب، ولكن هذا الطيب هل هو حلال لكل أحد؟ الجواب: إن تَضَمَّنَ ضررًا على بعض الناس كان حرامًا وإن كان طيبًا. فإذا قيل للشخص مثلًا: إنك إذا أكلت هذا النوع من الطعام فإنه يضرك، وصار في حقه حرامًا، لا لأنه خبيث ولكن لأنه ضارٌّ لهذا الشخص المعين.

٣- **ومنها:** أن طعام اليهود والنصارى حلال لنا؛ لقوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾.

وهل غيرهم كذلك؟ الجواب: لا، وأخطأ من قال: إن قوله ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ لقب، بل نقول: إنه وصف، والوصف يُخرج ما سواه مما لم يتصف به، فمثلًا: الذين أوتوا الكتاب إذا حَلَّلناها إلى اسم مفعول نقول: (وطعام المؤتَون الكتاب)، وبذلك تصبح صفة مشتقة، فلا تكون لقبًا كما قيل، لأن اللقب معروف أنه ليس له مفهوم، فمثلًا إذا قلت لك: أكرم زيدًا فليس معناه ألا تكرم غيره، لكن إذا قلت أكرم المجتهد، فهذا وصف يخرج من ليس بمجتهد.

ومن العلماء ـ ولاسيما المتأخرون ـ من قال: إن الذين أوتوا الكتاب لقب وليست بوصف، من أجل أن يتذرعوا إلى حِلِّ طعام غير اليهود والنصارى؛ لأن اللقب ـ كما هو معروف عند الأصوليين ـ ليس له مفهوم.

٤- **ومنها:** حِلُّ طعام الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى.

٥- **ومنها أيضًا:** أن مَن سُواهم لا تحل ذبيحتهم، كالمجوس، والوثنيين، والشيوعيين، والمشركين، وما أشبههم، ونأخذ هذه الفائدة من مفهوم ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

٦- **ومنها:** حكمة الله عز وجل في تحليل طعام الذين أوتوا الكتاب؛ لأن الذين أوتوا الكتاب عندهم علم سماويٌّ، فهم من أقرب الناس إلى قبول الشريعة الإسلامية، ولا شك أن أحوال أهل الكتاب تغيرت بعد نزول القرآن الكريم تغيرًا كبيرًا، فصار بين المسلمين واليهود وبين المسلمين والنصارى حروب عظيمة طاحنة، أدَّت إلى استكبار هؤلاء اليهود والنصارى وعدم قبولهم لما جاء به الرسول ﷺ.

٧- **ومنها:** أن ما عده أهل الكتاب ذكيًّا فهو ذكي، لأنه إذا عدوه ذكيًّا صار طعامًا، والمراد بالذكي هنا أي: المذكَّى فما عدوه ذكيًّا فهو طعام لهم، وبناءً على ذلك يحل من

طعامهم ما ذكروا اسم غير الله عليه، أعني لو قال نصراني باسم المسيح، ولو قال يهودي باسم العزير أو ما أشبه ذلك فالذبيحة حلال؛ لأنهم يعتقدون هذا طعامهم، والله عز وجل أطلق فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، ومن ذلك أيضًا أن ما عدوه ذكيًّا من الموقوذ فهو حلال، والموقوذ الذي قُتل بغير إنهار الدم، بالصعق وشبهه، فإنه حلال، لأن الله تعالى قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾، فإن ما عدوه طعامًا مذكًى يأكلونه، فإنه حلال.

فإذا قال قائل: هل ذهب إلى هذا أحد؟

نقول: أما ما ذكروا عليه اسم المسيح فقد ذهب إليه بعض السلف من الصحابة وغير الصحابة، وقالوا: إن هذا لا يعود إلى ذات المذكى أو إلى خبثه إنما يعود إلى القصد ونحن لا يهمنا قصدهم، وأما الثاني: وهو إذا كان المُذكَّى عندهم ما مات ولو بخنق، فقالوا: إن الآية مطلقة، لكن ما علمنا أن أحدًا من السلف قال به، إلا أن المتأخرين الذين قالوا به، فقد قالوا: إذا كان السلف ـ يعني: بعض السلف ـ أجازوا ما ذكر غير اسم الله عليه، فهذا مثله؛ لأن النبي ﷺ جعل ذكر اسم الله على الذبيحة وإنهار الدم قرينين في حكم واحد فقال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْهُ**»(١).

لكن جمهور العلماء يقولون: إن هذا الإطلاق في طعام الذين أوتوا الكتاب، يجب أن يُقَيَّد، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، وقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨]، ويقيد أيضا بقول الرسول ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْهُ**»، وإذا كان هذان القيدان مُقَيدان لإطلاق حل ذبيحة المسلم فتقييدهما لحل ذبيحة غير المسلم من باب أولى، إذا كان المسلم لو خنق الشاة مثلًا، صارت حرامًا فكذلك الكتابي؛ إذ لا يمكن أن تكون مقتولة الكتابي أفضل من مقتولة المسلم، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو الصحيح ، فالصحيح أن قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ـ وإن كان مطلقًا ـ فإنه يجب أن يقيد بما ورد من تقييد ذلك، بذكر اسم الله على الذبيحة وإنهار الدم.

ولكن إذا أتتنا ذبيحة من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ ونحن لا ندري أَذُكِرَ اسم الله عليها أم لا؟

---

(١) سبق تخريجه.

أخنقها ثم قطع رقبتها أم لا؟ فالأصل الحلُّ؛ لما ثَبَتَ في صحيح البخاري[1]، عن عائشة رضي الله عنها أن قومًا أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سَمُّوا أَنْتُم وَكُلُوا» قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر، يعني: أسلموا قريبًا، والمسلم قريبًا قد يخفى عليه كثير من أحكام الإسلام، ومع ذلك قال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا».

قال صاحب «المنتقى»[2] رحمه الله: يؤخذ من هذا أن كل فعل صدر من أهله فالأصل فيه الحل ولا تنقِّبْ، يعني: لو كُلِّفنا أن ننقِّب لكان حتى الذي يأتينا في أسواقنا مما ذبحه المسلمون يجب أن نسأل هل الذابح سمى أو لا، هل قطع الأوداج أو لا، هل هو يصلي أو لا، وما أشبه ذلك، ولو أننا كُلِّفنا أن ننقب لكان الرجل إذا باع علينا الثوب قلنا له من أين ملكته؟ لاحتمال أن يكون سرقه فإذا قال ملكته من فلان، نذهب إلى فلان ونقول له: من أين ملكته؟ إلى أن نصل إلى الشجرة التي نُسج منها، وهذا شيء لا يمكن أن يطاق.

على كل حال: الأصل في الفعل الواقع من أهله هو الحل.

لو ادَّعى مدعٍ أن المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب: ما طبخوه من خبز ومرق وما أشبه ذلك. فهل هذا يقبل؟ لا يقبل؛ لأن هذا حِلٌّ من أهل الكتاب ومن غيرهم بالإجماع، حتى لو أن مجوسيًّا صنع لنا خبزًا نأكله، وذلك أن المُحَلَّلات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا يشترط لحلِّه فعل فاعل، وهذا حلال من أهل الكتاب وغير أهل الكتاب، مثل السمك فهذا حلال سواء كانت طعام أهل الكتاب أو غير أهل الكتاب، وهذا لا إشكال فيه.

القسم الثاني: ما يشترط لحله فعل فاعل، وهذا حرام من غير أهل الكتاب، وذكرت ذلك من أجل أن يصحح ما قلنا إنه ثلاثة أقسام، والحقيقة أنه قسمان.

فالإشكال في الطعام الذي يشترط لحله فعل الفاعل وهو الحيوان الذي يحتاج إلى ذكاة. وهذا هو المراد بالآية.

٨- ومنها: أنه لا بأس أن نُطعم أهل الكتاب ويطعمونا، وهذا في قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ

---

(١) صحيح البخاري (١٩٥٢).

(٢) مجد الدين بن تيمية جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، وقد شرح كتاب «المنتقى» الإمام العلامة الشوكاني في كتابه القيم: «نيل الأوطار».

﴿أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ وحينئذٍ نسأل: هل تجوز المُهاداة بيننا وبين أهل الكتاب؟ الجواب: نعم يجوز، فإن النبي ﷺ قَبِلَ هديتهم كما أهدت إليه المرأة في خيبر الشاة المسمومة، لأن هذه المرأة سألت: أي شيء يُعجب محمدًا؟ قالوا: يعجبه من الشاة ذراعها، فملأت الذراع بالسُّم، وأهدتها للرسول عليه الصلاة والسلام، والنبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب، فأكله ومن معه، من الذين أكلوا معه من مات، أما هو عليه الصلاة والسلام فإنه تأثَّرت لهواته، ولكن بإذن الله لم يُؤثر فيه السم شيئًا، لكنه قال في مرض موته كما روته عنه عائشة: «مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْبَرَ تُعَاوِدُنِي وَهَذا أَوَانُ انْقِطَاعِ الأَبْهَرِ مِنِّي»[1] والأبهر: عرق معروف إذا انقطع هلك الإنسان، ولهذا قال الزهري وغيره: إن رسول الله ﷺ مات شهيدًا بقتل اليهود.

وكون طعامهم حلًّا لنا وطعامنا حلًّا لهم، يدل على جواز المهاداة بيننا وبين أهل الكتاب؛ ولاسيما إذا رجونا منهم الإسلام، أو إذا أردنا أن نبين لهم أن الإسلام دين السلام، وأن الإسلام ما أنزله الله عز وجل ليَفْرِض على الناس أن يُسلموا، إنما فرض الله عز وجل على البشر أن تكون كلمته هي العليا، سواء بإسلام أو بجزية، ولذلك لو أن الكافر قال: إنه يبذل الجزية ويبقى على دينه، وافقناه ولم نحمله على الإسلام، وتسليم الجزية يكون إذا كنا ـ نحن المسلمين ـ لنا الكلمة، ولكن ليس كحالنا اليوم، فحالنا اليوم على العكس من ذلك، إذ إن الكلمة العليا لغيرنا؛ لأننا ما قمنا بدين الله حق القيام، فلو قمنا بدين الله حق القيام لكان دين الله لابد أن يظهر على جميع الأديان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة:٣٣] لكن مَن منَّا ـ إلَّا من شاء الله ـ يريد ذلك؟! أكثر الناس الآن ـ أعني بهم المسلمين أيضًا ـ على خلاف ذلك، في بلاد المسلمين شرك، لو كان الرسول ﷺ حيًّا لقاتلهم عليه، وفيه غلو في قوم صالحين أو غير صالحين. على كل حال: دين الإسلام هو دين السلام في الواقع، لكنه مع ذلك دين العزم، والقوة، والحذر من الأعداء وكيدهم ومكرهم وخيانتهم.

٩- **ومنها:** حل المحصنات من أهل الكتاب، كحل المحصنات من المسلمين، لقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ وهذا في الحقيقة قد يقول قائل: لا محل له، لأن هذا أمر معلوم، لكنه سبحانه وتعالى أراد الله أن يبين أنه كما حلت لنا المحصنات من المؤمنات حلت

(١) صحيح: انظر «صحيح الجامع» (٥٦٢٩).

لنا المحصنات من أهل الكتاب؛ لأن المحصنات من المؤمنات حلهن معروف في سورة النساء وهي قبل هذه السورة صريحة بذلك لكن أراد سبحانه وتعالى ـ والله أعلم ـ أن يبين أن حل المحصنات المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب سواء في الحل، ولكن لا يلزم بتساويهن في الحل، أن يتساوين في الإقدام عليهن، فقد يكون الشيء حلالًا ولكن نقول: الأفضل ألَّا تقدم عليه، وإن كنَّ حلالًا فالأفضل ألَّا تقدم عليهن.

والمراد بالمحصنات ـ على الراجح ـ الحرائر، أما العفيفات: فإنه يأتي في سورة النور أن الزاني لا ينكح إلَّا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك.

١٠- **ومنها:** علوُّ مرتبة المؤمن وإن لم يكن عالمًا، لقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ تقدم المؤمنات على المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، مع أن أهل الكتاب قد يكون عندهم علم والمؤمن قد لا يكون عنده علم.

١١- **ومنها:** اشتراط المهر في حل المرأة، لقوله: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، ولها صور:

الصورة الأولى: أن يتزوج الرجل المرأة بشرط ألَّا مهر لها، فلا يصح العقد بظاهر الآية الكريمة وظاهر الآية الكريمة في سورة النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] يعني: ليس مجانًا، بل لابد من المهر، وفي هذه الآية الكريمة هنا: ﴿إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وهذا القول هو الراجح، أنه إذا تزوج امرأة بشرط ألا مهر لها، فالنكاح باطل، ووجه ذلك أنه إذا تزوجها بشرط ألا مهر لها صار هذا النكاح هبة، ونكاح الهبة لا يجوز إلَّا للرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]

وقال بعض العلماء: النكاح صحيح والشرط فاسد، وحينئذٍ يجب لها مهر المثل، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الأدلة تمنعه.

الصورة الثانية: تزوجها وسكت، ولم يذكر مهرًا، فالنكاح صحيح بنص القرآن، ولكن لها مهر المثل، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ

تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦].

هذه نقول: إذا دخل بها فلها مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره.

والفرق بين هذه الصورة والأولى أن الأولى: اشترط عدم المهر، والثانية: سكت.

والصورة الثالثة: أن يتزوجها بشرط المهر. فهذه جائزة، وشرط المهر ما هو إلا تأكيد لمقتضى العقد. وهل يُشترط إذا شرط المهر أن يعين؟ لا يشترط أن يعين، إن عيَّنه فلها ما عين، وإن لم يعيِّنه فلها مهر المثل.

١٢ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن المهر بمنزلة الأجرة؛ لقوله: ﴿أُجُورَهُنَّ﴾، وحينئذٍ يرد إشكال: يُقال يشترط فيها معرفة العِوَض والمُعَوَّض وعلمهما، وهنا العِوَض يجوز أن يكون مجهولًا، وهو المهر الذي لا يُسمى، والمعوَّض كذلك؛ فالمعوَّض هي منفعة المرأة إلى الموت أو الطلاق، وهذا أمر مجهول، قد تبقى مع زوجها عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو مائة سنة، وقد تموت في أسبوعها الأول، وقد يطلقها في أسبوعها الأول، ومهر الأولى والثانية سواء.

قد يتزوج امرأة بمهر بألف ريال وبقيت معه مائة سنة، وامرأة أخرى تزوجها بمائة ريال وماتت بعد مائة يوم، فرق بين هذا وهذا، ولكن إذا قال قائل: كيف تقولون إنه بمنزلة الأجرة مع هذا الاختلاف العظيم؟

قلنا: نظرًا لتَطَلُّب الشرع للنكاح؛ لكثرة الأُمَّةِ وتحصين الفروج والمصالح العظيمة، خُفِّف فيه، ولو قلنا: يُشترط العلم بهذا وهذا، صار في ذلك مشقة عظيمة، وصارت النساء تختلف في مقدار المهر، وعدنا إلى مسألة أخرى ممنوعة في الشرع وهي «**نكاح المتعة**»[1].

ولو قلنا: المراد بمعرفة العِوَض والمعوَّض، هو كَمُّ مدة النكاح، كما لو استأجرت امرأة خادمة، تقول: كم مدة الخدمة؟ ولأجل هذه المصالح العظيمة عفا الشرع عن مقدار المدة

---

(١) صحيح: نكاح المتعة حرام بإجماع المسلمين لما ورد في تحريمها من أدلة صحيحة من القرآن والسُّنة قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون:٦] فكل فرج سوى ذلك باطل.
وفي السُّنة: فقد حرم النبي ﷺ نكاح المتعة إلى يوم القيامة، فهو كان حلالًا وحُرِّمَ، ومع الدليل تبطل كل الاحتمالات.

والعِوَض ـ والعوض معروف ـ.

١٣ - **ومنها أيضًا:** أن المقصود الأعظم من النكاح هو الإحصان؛ لقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.

١٤ - **ومنها أيضًا:** الإشارة إلى أنه ينبغي إعلان النكاح، لقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾، فلا بد أن يكون النكاح معلنًا ظاهرًا، وهل يكفي في إعلانه أن يقع بشهود، أو لابد من إظهاره وإعلانه؟ الجواب: الثاني على القول الراجح، ولكن إذا كان هناك شهود مع السر والكتمان، فإن اشتُرط الكتمان فهو غير صحيح، ولابد من إعادته وإعلانه، وإن لم يشترط، ففيه خلاف فبعض العلماء يقول: لا يصح، وبعضهم يقول: يصح، ولكن العلماء كلهم متفقون على أن إعلان النكاح أفضل وأبعد عن التهمة، وأبعد عن اتخاذ الأخدان.

١٥ - **ومنها أيضًا:** أن الاستمتاع بالنساء ينقسم إلى أقسام: تحصين، وسفاح، واتخاذ أخدان.

والفرق بينهما: الأول: عقد شرعي، والثاني: زنًى معلن. والثالث: زنًى سريّ.

١٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه إذا قَصَد المسافحة أو اتخاذ الخِدن، فإنه لا يكون نكاحًا صحيحًا قال: ﴿غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وقد استدل علماء السنة بذلك على بطلان نكاح المتعة؛ لأن نكاح المتعة إن أُعلن فهو سفاح، لأن الرجل ما قصده إلَّا أن يستمتع فقط، ما قصد إحصان الفرج، بل هي مجرد لذة يقذفها في فرج هذه المرأة وينتهي، وإن كان مخفى فهو من جنس اتخاذ الأخدان، وهذا القول بإجماع أهل السنة على أن نكاح المتعة حرام، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[1]، وهذا يدل على أنه لا يمكن نسخه، لأن قوله عليه الصلاة والسلام: «حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، خبر يتضمن حكمًا مغيًّا بيوم القيامة، وإذا كان خبرًا يتضمن حكمًا مغيًّا بيوم القيامة فإنه لا يمكن نسخه، وذلك لأن النسخ هو رفع الحكم، وما كان غايته يوم القيامة فإنه لا يمكن أن يُرفع.

١٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن بدن الكافر طاهر، لأنه لابد أن يلامس الطعام، وفي النكاح أيضًا لابد أن يكون مع الزوج وزوجته ما يقتضي التنجيس لو كانت نجسة.

---

(١) صحيح: انظر «السلسلة الصحيحة» (١٠١٠).

١٨ - وفيها أيضًا: دليل على أن آنيتهم طاهرة وهو كذلك، إلا ما عُلم نجاستها فهي نجسة.

١٩ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن الإماء من أهل الكتاب لا يُبَحْنَ للمسلم ولو خاف العنت؛ لقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

فإن قال قائل: إذن كل المؤمنات كذلك؛ لأن الله قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

قلنا: نعم لولا آية النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥] لقلنا بذلك. ولكن الجارية المسلمة تحل للمسلم عند الضرورة على حسب ما سبق في سورة النساء.

٢٠ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن الأعمال داخلة في الإيمان؛ لقوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ والمذكور في هذه الآية أعمال، فدل ذلك على أن الأعمال داخلة في الإيمان، وهذا هو ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة أن الأعمال من الإيمان[1]، وله دليل من الكتاب والسنة، فمن القرآن قال الله ـ تبارك وتعالى ـ حين ذكر توجيه الناس إلى المسجد الحرام بعد أن كانوا يتجهون إلى بيت المقدس: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ قال المفسرون: أي صلاتكم إلى بيت المقدس[2].

وأما من السنة: فقال رسول الله ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً: أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**» وهذا قول، «**وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**» وهذا فعل «**وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ**»[3] وهذا انفعال نفسي من أثر القلب، وهو من أعمال القلوب، فدل هذا على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، لكن إذا قُرنت الأعمال بالإيمان صارت الأعمال علانية، والإيمان في القلب مثل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

٢١ - ومن فوائد الآية الكريمة أيضًا: أن من كفر بالإيمان فقد حبط عمله، أن العمل قد يحبط بعد أن يعمله الإنسان، وذكرنا التفصيل في هذا، وأن الرِّدة لا تحبط الأعمال إلا إذا مات الإنسان على ذلك.

٢٢ - ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الآخرة.

---

(١) «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» (٣/ ٧٧٨)، «تيسير العزيز الحميد» (ص٤١٨).

(٢) «تفسير القرطبي» (٢/ ١٥٧)، و«الدر المنثور» (١/ ٣٤٤).

(٣) رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٣ - **ومنها:** أن الناس في الآخرة ما بين خاسر ورابح؛ لقوله: ﴿وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾؛ فدل هذا على أن الآخرة فيها رابح وفيها خاسر.

❁ ❁ ❁

الآية السادسة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

الخطاب بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ سبق الكلام عليه.

قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: إذا أردتم الصلاة ولا يشترط أن يقوم الإنسان على قدميه، بل متى أراد وإن كان قاعدًا فإنه يلزمه ما أمر الله به.

وقوله: ﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الصلاة (**عبادة معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم**)، هكذا قال العلماء في تعريفها. إنها عبادة معلومة، ولم يذكروا كيفيتها لأنها يعلمها الخاص والعام.

وقولهم: «**مفتتحة بالتكبير**» هذا وصف يخرج ما عدا الصلاة؛ لأن جميع العبادات التي سوى الصلاة ما فيها افتتاح بالتكبير، وقولهم: «**مختتمة بالتسليم**» أيضًا تخرج ما يُبتدأ بالتكبير ولا يختتم بالتسليم كالطواف بالبيت على أن ابتداء الطواف بالتكبير ليس بركن لكنه من المندوبات، لكنه يخرج بقولنا: «**مختتمة بالتسليم**».

وهذا مما يدل على أن الحديث المرويَّ مرفوعًا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام في

الطواف بالبيت لا يصح مرفوعًا إنما هو عن ابن عباس رضي الله عنهما [1]، وهو لا يصح طردًا ولا عكسًا، ولهذا كان القول الراجح: أن الطواف بالبيت لا تشترط له الطهارة؛ لأنه لا يدخل في الصلاة، ولا يمكن أن يُدخل في هذه الآية؛ لأنه ليس بصلاة.

وقوله: ﴿إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إذا قال قائل: الصلاة في اللغة الدعاء ويكون المراد: إذا قمتم إلى الدعاء؟ قلنا: لا يصح، ما ثبت أنه نُقِل عن معناه اللغوي إلى معنى شرعي، فإنَّهُ إذا ورد على لسان الشارع يحمل على الحقيقة الشرعية يعني على المعنى الشرعي، ولهذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[2] هل نقول: المعنى لا يقبل الله دعاء أحدكم؟ لا أحد يقول بذلك، مع أن الصلاة في اللغة الدعاء، ولكن نقول: الحقائق اللغوية إذا نقلت إلى حقائق شرعية وجب أن تحمل على الحقائق الشرعية في لسان الشارع.

وقوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الغسل معروف؛ وهو إمرار الماء جريًا على العضو، وقولنا: (جريًا) احترازًا من المسح على العضو، والوجوه: جمع وجه وهو معروف، وإنما سُمِّي وجهًا؛ لأنه تحصل به المواجهة، وهو وجه أيضًا من ناحية أنه وجه القلب، فالإنسان يُعرَف ما في قلبه مما يظهر على وجهه، ولهذا إذا سُرَّ الإنسان استنار وجهه، وإذا غُمَّ انقبض وجهه، فهو تحصل به المواجهة الحسية، وهو وجه للقلب حقيقة لأنه ينبئ عمَّا في القلب.

وحدَّه العلماء بأنه عَرْضًا من الأذن إلى الأذن، فالبياض الذي يكون بين العارض والأذن يعتبر من الوجه، وأما طولًا : فإنه من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية.

وهذا الضابط «من منحنى الجبهة» أقرب من قول بعضهم: «من منابت شعر الرأس»، لأنك إذا قلت (من منابت شعر الرأس) لزم أن تقول المعتاد ليخرج الأقرع والأنزل؛ لأن بعض الناس ينزل منابت شعره إلى الجبهة وبعض الناس ترتفع في الناصية، لكن إذا جعلنا الضابط هو منحنى الجبهة صار ذلك أدق من وجه، وأيضًا هو المطابق للواقع، لأن الذي يواجه الناس عند اللقاء هو ما دون المنحنى، أما ما وراءه فهو مواجه للسماء.

مسترسل اللحية هل يكون من الوجه أم لا؟ من أهل العلم من قال: إن اللحية من الوجه، وعلى هذا فإذا كان للإنسان لحية طويلة فإنه داخل في الوجه، وقال بعض العلماء:

---

(١) وهو قوله :(الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)، واختلف في وقفه ورفعه، انظر «إرواء الغليل» (١٢١).

(٢) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إن المسترسل من اللحية ليس من الوجه، وذلك لأنه في حكم المنفصل، لأن هناك أشياء في جسد الإنسان في حكم المنفصل وهي: الشعر، والظفر، والسن، هذه في حكم المنفصل، ونقول: إنه ما دام ذلك في حكم المنفصل فإنه لا يدخل في حد الوجه، ولكن الصحيح أنه يدخل في حد الوجه، لأنه تحصل به المواجهة، ولأنه قد روي عن النبي في حديث إسناده حسن أنه كان يخلل لحيته في الوضوء.

فإذا قال قائل: هذا فعل والفعل لا يدل على الوجوب، قلنا: هو لا يدل على الوجوب في الأصل، لكن إذا وقع الفعل مبينًا لمنطوق صار له حكم ذلك المنطوق.

وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أيدي: جمع يد، هنا قيَّد اليد بأنها إلى المرافق، فيجب أن تَغْسِل اليد من أطراف الأصابع إلى المرفق، والمرفق: هو مفصل العضد من الذراع، وسُمِّي مرفقًا؛ لأن الإنسان يرتفق به، أي: يتكئ عليه.

وقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ قال العلماء: ﴿إِلَى﴾ هنا بمعنى: (مع) وإنما أوَّلوها إلى مَعَ؛ لأن النبي ﷺ ثَبَتَ عنه أنه إذا توضأ غسل مِرفقيه، فتكون السنة مُبينة للقرآن، فالذي بيَّن أن منتهى الغاية هنا باقٍ هي السنة.

وقوله: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ المسح: هو إمرار اليد على الممسوح، لكن من المعلوم أن المراد امسحوها بالماء ـ امسحوا الرءوس بالماء ـ ولهذا زعم بعض العلماء أن في الآية قلبًا، وأن المعنى: امسحوا رءوسكم بالماء، ونحن نقول: إن الباء هنا ليست لتعدية الفعل بالباء، ولكنها مفيدة لمعنى زائد على المسح وهو الإلصاق، والاستيعاب أيضًا، وإن كانت دلالة المسح على الإلصاق واضحة كذلك الاستيعاب، لأن الباء تدل على الاستيعاب، ولهذا قلنا: إن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ تدل على وجوب استيعاب البيت بالطواف؛ لأن الباء للاستيعاب.

وقوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ الرأس: ما ترأَّس، وهو العضو المترئس على البدن كله، وهو ما بين مفصل المخ والرقبة، وعلى هذا فالرقبة لا تدخل في الرأس، لأنها عضو مستقل، ثم إذا أخرجت من الرأس الوجه بقي ما سوى الوجه مما ترأس، ويدخل في ذلك الأذنان، أولًا: لأن الاشتقاق يدل على دخولها، وثانيًا: أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يمسح بأذنيه[1].

قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ في (أرجلكم) قراءتان سبعيتان صحيحتان الأولى:

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢١).

(أرجلَكم) بالفتح، والثانية: (أرجلِكم) بالكسر، فعلى القراءة الأولى تكون أرجلكم معطوفة على قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾؛ لأنه إذا تعددت المعطوفات فالمعطوف عليه ما يلي العامل وهو الأول، وأما على قراءة الجرِّ، ففيها إشكال عند بعض العلماء: منهم من قال إنها جُرَّت على سبيل المجاورة[1]، أي أنه قد تتبع الكلمة ما جاورها في الإعراب، ومثَّلوا لذلك بقول العرب: (هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ)، وهنا جُرَّت كلمة خرب مع أن الخرب هو الجحر، ولكنهم قالوا: إنها جُرَّت كلمة خربٍ على سبيل المجاورة، ولكن هذا التعليل عليل، إلَّا أنه دأب كثير من النحويين، إذا عجزوا عن توجيه الإعراب ذكروا علة قد تكون مستكرهة، ولهذا يقولون: (إن علل النحويين كجحور اليرابيع).

وذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مذهب جيد، قال: إن الله قال: أرجلَكم وأرجلِكم لأن للرجل حالين: حال: تكون فيها مكشوفة ففرضها الغسل، وحال: تكون فيها مستورة ففرضها المسح.

وقوله عز وجل: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الكعبان هما العظمان الناتئان في أسفل الساق، وهما معروفان.

وبعد أن انتهى الكلام على الوضوء الذي سببه الحدث الأصغر قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ في الآية إشكال: أن المخاطب جماعة والخبر في صيغة إفراد لم يقل: (إن كنتم جنبين) بل قال: جنبًا. جوابه سهل: أن كلمة (جُنُب) في اللغة الفصحى يستوي فيها المفرد والجماعة والاثنين والواحد، وإن كان قد ورد في لغة ضعيفة جمعها على جنبين، لكن اللغة المشهورة الفصحى أن كلمة جنب تطلق على الواحد والجماعة.

والجنب: هو من أنزل منيًّا، وألحقت السنة به من جَامَع وإن لم ينزل؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[2].

وقوله: ﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ الطاء أصلها التاء لكن قلبت التاء طاءً، ولم يُبين جَلَّ وعلا كيف نتطهر، لكن الصيغة تدل على التعميم، لم يقل: طَهِّروا جزءًا من أبدانكم، أو عضوًا من أعضائكم بل قال: (اطهروا) وهذا شامل لكل البدن، وله صفتان كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الفوائد.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٠٢)، وشرح قطر الندى (ص٢٨٦).

(٢) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبهذا انتهى الكلام على مُوجب الحدث الأكبر في كلمتين، وموجب الحدث الأصغر في كلمات متعددة ووجه ذلك أن الأعضاء في مُوجب الحدث الأصغر متعددة، وأما في الحدث الأكبر فالعضو واحد فقط وهو البدن كله، ولهذا ليس فيه ترتيب كما سنذكر إن شاء الله.

انتهى الكلام على الطهارتين الصغرى والكبرى بالماء.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ من هنا انتقل الكلام إلى الطهارة الأخرى وهي الطهارة بالتراب، فأول الآية الطهارة بالماء.

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ كلمة ﴿مَّرْضَىٰٓ﴾ جمع مريض، والمريض هو من اعتلت صحته، والمراد: وإن كنتم مرضى وتضررتم بالماء، فإذا قال إنسان لماذا قيدت والله أطلق؟ قلنا: لأن الحكمة تقتضي ذلك؛ لأن المريض الذي لا يتضرر بالماء بل ربما يكون الماء صحةً له ينشط به وليس به حاجة إلى أن يعدل عن الماء إلى التراب.

وقوله: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: في سفر، والسفر كلُّ ما خرج به الإنسان عن محل إقامته، ولذلك سمي سفرًا؛ لأن الإنسان يسفر ويخرج من القيد أو من الحد الذي هو بلده إلى مكان آخر.

وهل السفر محدود أو غير محدود؟ سيذكر ذلك في الفوائد إن شاء الله.

وقوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ (أو) هنا بمعنى الواو، أي: وجاء أحد منكم من الغائط.

فإذا قال قائل: هل لما ادعيتم دليل أي: إتيان أو بمعنى الواو؟

قلنا: نعم، ومنه حديث ابن مسعود ﷺ في دعاء الهم والغم: «**أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ**» «**أَوْ**» هنا بمعنى: الواو؛ لأن ما أنزله في كتابه قد سمَّى به نفسه، «**أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ**»[1] ولا يستقيم المعنى إلا بجعل (أو) بمعنى الواو.

وقوله: ﴿أَحَدٌ﴾ أي أحد من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير ممن يقوم للصلاة.

---

(١) صحيح: انظر السلسلة الصحيحة (١٩٩).

وقوله: ﴿مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ الغائط هو المكان المطمئن من الأرض، وكانوا ـ أي: العرب ـ ينتابون هذا المكان ـ أي الهابط من الأرض ـ لقضاء الحاجة، ليستتروا به عن الناس، فليس في البيوت كُنف ولا مراحيض، فإذا أراد الإنسان أن يقضي حاجته يخرج إلى المكان الهابط ليقضي حاجته فيه، ليستتر بذلك عن الناس، وعلى هذا يكون الغائط هنا شاملًا لمن قضى حاجته من البول أو من العَذرة. ولا يختص هذا بمن قضى حاجته من العذرة ما دمنا فسرنا الغائط بالمكان المنخفض من الأرض.

وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وفي قراءة: ﴿أو لمستم النساء﴾ لامستم فعل مبني للمفاعلة بحيث يكون الفعل واقعًا من الطرفين ـ الرجل والمرأة ـ ولا يصدق هذا إلا بالجماع ، ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله : هل المراد بالملامسة هنا الجس باليد أو المراد الجماع؟

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : المراد به: الجماع ، وليس الجس باليد.

فإن قال قائل: إن فيها قراءة صحيحة سبعية ﴿أو لمستم﴾ واللمس دون الملامسة، وهو نصٌّ ظاهرٌ في أن المراد به الجس باليد فلماذا لا تقولون: إن المراد به مس المرأة؟

قلنا: لا نقول به؛ لأن القراءة الثانية تشير إلى أن المراد به الجماع ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ﴾ ، وهذا من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى لو حملناها على أن المراد بذلك المس باليد لكان الله تعالى ذكر مُوجِبين للطهارة من جنس واحد مع أنه في الطهارة بالماء ذكر مُوجِبين من جنسين، فإذا قلنا: إن (لمستم) بمعنى لمس اليد يكون في الآية ذكر مُوجِبين من جنس واحد وإهمال آخر لابد منه، وهذا ترجيح من حيث المعنى.

وقوله: ﴿ٱلنِّسَآءَ﴾ هن الإناث، وليس المقصود كل امرأة بل كل امرأة تُجامع، وأما من لا تجامع فإنها ليست محل شهوة، لكن لو فرض أن أحدًا سُلِّط على بنت صغيرة وجامعها فإنه يدخل في الآية.

وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ هذه معطوفة على قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ـ أي: ماء تتطهرون به طهارة صغرى وطهارة كبرى، ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾

تيمموا أي: اقصدوا، فالتيمم في اللغة أي: القصد، ومنه قول الشاعر[1]:

تَيَمَّمْتُهَا مِنْ أَذْرُعَاتٍ وَأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَى دَارِهَا نَظَرٌ عَالِ

فمعنى تيممتها أي: قصدتها، وأذرعات: هي بلدة بالشام، وأهلها بيثرب أي بالمدينة.

وقوله: ﴿صَعِيدًا﴾ الصعيد كل ما تصاعد على وجه الأرض من رمل أو جبل أو أودية أو غير ذلك.

وقوله: ﴿طَيِّبًا﴾ أي: طاهرًا، لأن طيب كل شيء بحسبه، فالطيب من الحيوان ما حلَّ أكله، والطيب من الأعمال: ما كان مرضيًّا عند الله عز وجل، وكل موضع يفسر الطيب بما يناسبه، فقوله هنا طيبًا: أي طاهرًا.

وقوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (امسحوا بوجوهكم) يعني: من هذا الصعيد، والمسح الإمرار باليد على الوجه، والمسح باليد: إمرار إحدى اليدين على الأخرى.

وقوله: ﴿مِّنْهُ﴾ قيل إن (من) للتبعيض، وعلى هذا فلا بد أن يعلق باليد شيء من هذا التراب، وقيل: إن من للابتداء أي: مسحًا يكون ابتداؤه من هذا الصعيد.

وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ ما نافية، ويريد هنا إرادة شرعية، أي ما يحب الله عز وجل، وقوله: ﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ اللام هنا زائدة؛ لأن التقدير: ما يريد الله أن يجعل عليكم من حرج.

ويمكن أن نقول: إن اللام هنا على أصلها ليست زائدة، ونقدر الكلام: ما يريد الله لأن يجعل عليكم، أي: ما يريد الله لذلك.

وقوله: ﴿لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم﴾ أي: ليصيِّر عليكم.

وقوله: ﴿مِّنْ حَرَجٍ﴾ (من) هنا زائدة إعرابًا، ولكنها لها معنى وهو تأكيد النفي وعمومه، والحرج هو الضيق، أي أن الله عز وجل لم يرد أن يجعل علينا بما فرض علينا من الوضوء والغسل والتيمم شيئًا يضيق علينا ولكن ـ وهذا استدراك ـ يريد ليطهركم، ونقول في ﴿يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ ما قلنا في ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم﴾ وقوله: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي: طهارة حسية ظاهرة، وطهارة معنوية.

أما الوضوء والغسل بالماء فالطهارة فيهما حسية ومعنوية، أما الحسية: فإنها ظاهرة في

(١) هو امرؤ القيس، الشاعر الجاهلي المعروف.

كون الإنسان يغسل هذه الأعضاء أو يغسل البدن كله، فينظفه، وأما المعنوية؛ فلأن في الوضوء تكفير السيئات، ومحو الخطيئات.

وأما التيمم فإنه طهارة معنوية، وذلك بأن فيه كمال التعبد لله عز وجل؛ حيث إن الإنسان يَتَيَمَّم هذا الصعيد ويمسح به وجهه ويديه.

وقوله هنا: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ﴾ أي: ويريد أيضًا أن يتم نعمته عليكم، أي: بما شرعه لكم من العبادات، إذ لولا أن الله شرع لنا هذه العبادات لكان فعلنا لها بدعة تبعدنا عن الله عز وجل، لكنه شرعها لتكون عبادة له نتقرب بها إلى الله ونتذلل بها عند الله عز وجل.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ لعل هنا للتعليل وليست للترجي، لأن الرجاء طلب ما فيه عسر، أما والله عز وجل لا يتأتى في حقه ذلك؛ لأن كل شيء سهل عليه، فتكون هنا للتعليل، وهي تأتي كثيرًا في القرآن بهذا المعنى.

وقوله تعالى: ﴿تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦] أي: تشكرون الله عز وجل على نعمه، والشكر يكون في القلب، ويكون في اللسان، ويكون في الجوارح.

وعلى هذا قال الشاعر:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ

معنى البيت: أن نعماءكم عليّ ملكتم بها يدي ولساني والضمير المحجبا؛ فنعماؤكم أفادتكم مني هذه الثلاثة فملكتموها.

الشكر بالقلب: أن يعترف الإنسان بقلبه بأن هذه النعمة من الله عز وجل، ويحب الله عز وجل لذلك؛ أي لكونه أنعم، ولهذا جاء في الحديث: «أَحِبُّوا اللهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ بِهِ مِنَ النِّعَمِ»(٢).

والشكر باللسان: الثناء على الله به؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضُّحى:١١]، ومن ذلك أي من الشكر باللسان القيام بكل قول يقرِّب إلى الله عز وجل.

والشكر بالجوارح: أن يقوم الإنسان بما يلزمه نحو هذه النعمة، فمثلًا: إذا كانت مالًا فقيامه بشكرها أن يؤدي زكاتها إلى أهلها، وكذلك أيضًا إذا كانت عملًا آخر يحتاج إلى

---

(١) نفح الطيب (٦/ ٢٧٤).

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (٣٧٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٨١)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٧٦).

حركة بالجوارح فلابد من أن يقوم بهذه الحركة.

فالشكر إذن محله القلب واللسان والجوارح.

فإذا قال قائل: أيهما أعم الحمد أم الشكر؟

قلنا: بينهما عموم وخصوص وجهيٌّ، ومعنى وجهي: أي أن أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من الآخر، فباعتبار السبب الأخص الشكر؛ لأن سببه النعمة، وأما الحمد فسببه النعمة وكمال المحمود، حتى وإن لم يُنعم، ولهذا نحن إذا حمدنا الله عز وجل، فإنا نحمده على كمال صفاته وعلى كمال إنعامه وإحسانه، وأما المتعلَّق فالشكر أعم؛ لأنه يكون بالقلب واللسان والجوارح، والحمد إنما يكون باللسان فقط.

الفوائد:

١ - **من فوائد هذه الآية الكريمة:** أهمية الوضوء للصلاة، وإن شئت فقل: أهمية الطهارة للصلاة، بوضوء أو غسل أو تيمم. وجه الأهمية أن الله صدر الخطاب بالنداء، لأن تصدير الخطاب بالنداء يدل على أهميته. فإنك تجد الفرق بين أن تتحدث حديثًا مرسلًا هكذا، وبين أن توجه الخطاب إلى المخاطَب، تقول يا فلان افعل كذا أو اترك كذا وما أشبه ذلك.

٢- **ومن فوائدها:** أن هذه الطهارة من مقتضيات الإيمان، كأنه قال: يا أيها الذين آمنوا لإيمانكم افعلوا كذا وكذا.

٣- **ومن فوائدها:** أن الإيمان يزيد بالطهارة، وضوءًا كانت أو غسلًا أو تيممًا؛ لأنها إذا كانت من مقتضياته لزم أن يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها.

٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الإخلال بها مُنافٍ لكمال الإيمان، يعني: لو صليت بدون وضوء أو غسل أو تيمم، فإن ذلك ينقص من إيمانك؛ لأنك خوطبت بصفة الإيمان على أن تقوم بهذا، لكن هل ينافي أصل الإيمان؟ جمهور العلماء على أنه لا ينافي أصل الإيمان، وأن من صلَّى محدثًا لم يكفر، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: إن من صلى محدثًا كفر؛ لأنه مستهزئ بآيات الله عز وجل، وعلى هذا يكون عدم القيام بها منافيًا لأصل الإيمان[1].

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** مشروعية الوضوء أو الغسل أو التيمم عند كل صلاة حتى ولو كنت على طهارة، فمثلًا: لو توضأت لصلاة الظهر وجاء وقت العصر وأنت على طهارتك، نقول الأفضل أن تتوضأ لقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾

---

١) راجع «الموسوعة الفقهية» (٤٣/ ٣٢٠).

و(أل) هذه للعموم، ولم أعلم أحدًا من الناس قال: إنه يشرع إذا قام لكل صلاة موالية للأخرى ـ كما لو كان يصلي الليل ركعتين، ركعتين ـ ذهب وتوضأ، ولكن فيما بين الأوقات نعم، ولكن ذهب كثير من العلماء أنه إذا دخل في وقت الصلاة أخرى أن يجدد الوضوء ولو كان على طهارة.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الوضوء لكل صلاة، ولكن هذا ضعيف؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الصلوات الخمسة بطهور واحد، ولأنه أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة[1]، فدلَّ هذا على أن هذا الحكم خاصٌ بالمستحاضة، أعني: وجوب الوضوء لكل صلاة.

٦- ومن فوائد هذه الآية: أن الطهارة لا تجب إلا للصلاة، وعلى هذا فلا تجب لقراءة القرآن ولا تجب لمس المصحف، ولا تجب للطواف ولا تجب للسعي، ولا لغيرها من الأعمال الصالحة، ولا شك أن هذا هو الأصل، وأن من ادعى أن غير الصلاة يجب الوضوء له، فإنه عليه الدليل، وإلا فالأصل أنه لا يجب إلا للصلاة.

مسألة: هل يشترط لمَسِّ المصحف الطهارة أم لا؟

الجواب: مَسُّ المصحف اختلف فيه العلماء: هل تجب له الطاهرة أم لا، فمنهم من قال: إن الطهارة واجبة لمسِّ المصحف واستدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩] واستدل آخرون بقول النبي ﷺ في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم: «**أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[2].

فأما استدلال الأولين بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، فإنه لا يستقيم، لأن الضمير في قوله ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ ضمير مفعول به يعود إلى الكتاب المكنون، واقرأ: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩]، فالضمير يعود إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور هو الكتاب المكنون، وأيضًا يقول: (مطهَّرون) ولم يقل إلا المتطهرون، وفرق بين المطهَّر والمُتَطَهِّر، فالمطهرون: هم الملائكة، وأما حديث عمرو بن حزم فإن من لا يستدل بالمرسل لا يراه حجَّة، والحديث مرسل مشهور، فما دام مرسلًا، فالمرسل من القسم الضعيف فلا نُثْبِتُ به حكمًا نلزم به عباد الله.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٦)، ومسلم (٣٣٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: رواه مالك في «الموطأ» (٤٦٩)، والدارمي (٢٢٦٦)، والطبراني في «الصغير» (١١٦٢) والدارقطني (٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٧٨٠).

فلا يستقيم الدليل.

ومن رأى أن هذا الحديث المرسل بعينه حجةً لتلقي الأمة له بالقبول في الزكاة والديات وغيرها، قال: إنه يكون حجة، وإذا كان حجة فقال بعض العلماء: حتى ولو ثبت واحتججنا به فيما جاء به من الأحكام، فإن قوله: «إِلَّا طَاهِرٌ» فيحتمل أن المراد بالطاهر المؤمن ويحتمل أن يراد به المتوضئ، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال.

وعلى هذا فلا تجب الطهارة لمس المصحف، فنقول في رد هذا: إذا وجد الاحتمال فقد بطل الاستدلال هذا إذا تساوى الاحتمالان، فليس أحدهما بأولى من الآخر، وأما مع رجحان أحد الاحتمالين فالواجب الأخذ بالراجح، ولو أننا جعلنا لكل نص يحتمل وجهين دلالته ساقطة لضاعت علينا أحكام كثيرة وأدلة كثيرة.

فنقول: أيهما أرجح أن يراد بالطاهر المؤمن أو أن يراد بالطاهر المتوضئ؟ الثاني أرجح؛ لأننا لم نعهد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يُعبِّر عن المؤمن بالطاهر، لأن وصف المؤمن أحب إلى النفوس، وأقوى في الثناء من وصف الطاهر، قد يقول قائل: هذا الظاهر الذي قلتم يعارضه أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ذكر ذلك في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم وقد بعثه إلى اليمن. فهذه قرينة على أن المراد بالطاهر المؤمن؛ لأنه متوجه إلى قوم كفار يدعوهم للإسلام، وهذا لا شك أنه مؤثر في الاستدلال ولكن كون الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستعمل قط كلمة طاهر تعبيرًا عن المؤمن يضعِّف هذا الوجه، فالذي يظهر أن مس المصحف لا يجوز إلا بوضوء، هذا هو الظاهر بقي علينا الطواف.

إذا قال قائل: أين الدليل على أن الطواف يُشترط له الطهارة؟ نقول: الدليل قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)[1] وهذا الحديث روي مرفوعًا إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وروي موقوفًا على ابن عباس، فرواية المرفوع ضعيفة، يعني: لا نقول تعارض رفع ووقف؛ فيجب الأخذ بالرفع، لأن الرافع معه زيادة العلم، ولأنه كثيرًا ما يعبر الراوي عما رواه مرفوعًا بقولٍ من عنده فيظن سامعه أنه موقوفٌ عليه، لأنَّ كلام الرسول عليه الصلاة والسلام لا يتناقض، ولا يخالف الواقع وهذا متناقض، لا يصح طردًا ولا عكسًا، فلننظر إذا قلنا: إنه صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، نقول: يجب التكبير عند الدخول فيه، والتسليم عند الانتهاء منه، وقول سبحان ربي الأعلى

(١) سبق تخريجه.

فيه وسبحان ربي العظيم والاتجاه إلى القبلة ـ الكعبة ـ وألا يأكل فيه ولا يشرب، وهلم جرًّا. فنجد أنه يخالف الصلاة في أكثر مما يوافقها، وهل يمكن أن يرد عن المعصوم كلام تكون المخالفة فيه أكثر من الموافقة؟

الجواب: لا يمكن أن يرد، ولهذا ليس في هذا دليل على أن الطواف تشترط له الطهارة. وهنا النظر في الاستدلال وفي الدليل جميعًا، لأننا لا نقبل مثال الحكم العام، الذي تتوافر الدواعي على نقله ويحتاج الناس إليه في كل وقت وحين، لا يمكن أن نقبله وهو بهذا الثبوت الهش، فلابد أن يكون قد تواتر أو اشتهر على الأقل، وثانيًا: أنه لا يمكن أن يكون مرفوعًا لكونه متناقضًا؛ إذنْ لا تشترط له الطهارة.

فلو قال قائل: دعونا من هذا الحديث، أليس الطائف إذا طاف فلابد أن يصلي، فهل تقولون: إن الطائف يصلي بلا وضوء؟

الجواب: لا نقول ذلك، بل نقول: يطوف ولا يصلي، وليست الصلاة بعد الطواف شرطًا في صحته، فنقول: إن كان الأمر قريبًا ذهب وتوضأ وصلى، وإن كان لا يجد ماءً إلا بعيدًا فإن الصلاة تسقط عنه.

فإذا قال قائل: إن النبي ﷺ ـ بلا شك ـ طاف متطهرًا، وصلى ركعتين خلف المقام، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، قلنا: هذا الحديث «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» ليس على عمومه بالإجماع، وما أكثر المسائل التي كان يفعلها الرسول وكانت على سبيل الاستحباب، فنحن نقول: المستحب ـ لا شك ـ أن يطوف على طهارة، ولا إشكال في ذلك.

أما أن نقول: إن الطهارة شرط في الطواف، وأن من طاف مُحدِثًا فطوافه غير صحيح، حتى ولو لزم من ذلك مشقة عظيمة، كما لو كان الطواف بغير طهارة طواف الإفاضة، ثم قدم إلى بلده، وقلنا: إن حجك لم يتم، ويقع ذلك كثيرًا ـ أعني عدم الطهارة في هذه الأعصار ـ لأن الزحام يكون شديدًا، ومدة الطواف تكون طويلة، وربما يُحدِث الإنسان في أثناء ذلك، فهل نقول: اخرج وتوضأ، ثم بعدما توضأ ورجع أحدث بعد ذلك ثم يرجع فيتوضأ، هذا فيه مشقة شديدة.

على كل حال: الذي نرى في هذه المسألة أنه لا يشترط للطواف وضوء، وهذا الذي

---

(١) صحيح: انظر «صحيح الجامع» (٧٨٨٢).

اخترناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ [1].

ويكفينا أن نستدل بهذه الآية، ونقول: أي عمل تشترط له الطهارة فعليك بالدليل.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب الغسل في الوجه؛ لقوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾، ويتفرع من ذلك أنه لو مسح وجهه مسحًا لم يصح لقوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾.

٨- **ومن فوائد هذه الآية:** وجوب استيعاب الوجه بالغسل، فلابد أن يغسل كل الوجه، لقوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾.

٩- **ومن فوائد هذه الآية:** أنه لا يجب غسل شيءٍ من الرأس، خلافًا لما ذهب إليه بعض الأصوليين، وقال: يجب أن يغسل جزءًا من الرأس؛ لأنه لا يتحقق أنه غسل جميع الوجه إلا بغسل جزءٍ من الرأس، ويجب أن يمسح بعض الوجه، لأنه لا يتحقق أنه مسح الرأس كله إلا بمسح بعض الوجه، فيكون عندنا جزء من البدن تجب فيه طهارتان مسح وغسل، وهذا خلاف ظاهر القرآن، وهو في الحقيقة نوع من التنطع، فيقال: حد الوجه معروف وما زاد عن الوجه، فليس بواجب أن يُغسل.

١٠- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** وجوب غسل الأيدي من أطراف الأصابع إلى المرافق، لقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

١١- **ومن فوائد الآية:** أنه إذا أراد غسل اليد بدأ من أطراف الأصابع؛ لأن (إلى) تفيد الغاية، فإذا كان المرفق هو الغاية، لزم أن تكون أطراف الأصابع هي البداية، لكن هذا فيه شيء من النظر، لأن الذي يقال فيه البداية والنهاية إذا جاءت من وإلى، وأما إذا حددت النهاية فقط وسُكت عن البداية، فإنه لا يدل على أن الأفضل البداية من الجانب الآخر، بل نقول: هذا تحديد للنهاية فقط؛ لأنه لابد من أن يحدد النهاية، مهما كان ابتداؤنا من الأول من الأطراف أو من الوسط، فلا يظهر أنه من المشروع أن تبدأ بغسل أطراف الأصابع ثم تأتي إلى المرفق، بل يُقال: الغسل ينتهي بهذا والبدء من حيث شئت.

١٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن اليد عند الإطلاق هي الكف فقط، ووجه الدلالة: أن الله قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ولو كانت اليد عند الإطلاق إلى المرافق لكان هذا القيد لا فائدة فيه. ولنا دليل في هذا: يد السارق تقطع من مفصل الكف؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨] ولا يجوز أن يتجاوز مفصل

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ١٠١).

الكف، وكذلك في التيمم إنما يُطَهَّر الكفُّ فقط ولا يتجاوز إلى المرفق، وهذا أمر واضح، إذن نستفيد من هذا أن اليد إذا أُطلقت فهي الكف فقط، وإن قيدت فهي بما قيدت به.

١٣- ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب مسح الرأس؛ لقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، ووجوب استيعاب الرأس بالمسح؛ لأن الباء للاستيعاب، ولم تأتِ في اللغة العربية للتبعيض إطلاقًا.

قال ابن برهان: من ادعى أن الباء للتبعيض فقد قال عن أهل اللغة بما لا يعرفون.

١٤- ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لو غسل الرأس بدلًا عن المسح، فإنه لا يجزئ؛ لأن الله أمر بالمسح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، وعلى هذا فلو أدلى برأسه وصب الماء عليها وعمَّ جميع الرأس فإنه لا يجزئه، وقال بعض العلماء: إنه يجزئ مع الكراهة، مستدلًا بنظر لا بأثر، النظر: يقول إنه وجب مسح الرأس تخفيفًا على العباد، فإذا أراد الإنسان أن يأخذ بما هو أكمل، فلا حرج عليه، كما شُرِع للصائم أن يفطر عند غروب الشمس، ولو أراد الوصال فله أن يواصل إلى السحر، وبعض العلماء يقول: له أن يواصل اليومين والثلاثة، ولكن هذا القول فيه نظر ـ أعني القول بإجزاء الغسل بدل المسح ـ لأن حديث عائشة: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» يقتضي رده، أي: رد الغسل بدل المسح، ولأن هذا من باب التنطع في الدين، وقد قال النبي ﷺ: «**هَلَكَ المتنَطِّعُون**»(٢).

١٥- ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب غسل الرِّجل؛ لقوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾، وهي معطوفة على قوله: ﴿وُجُوهَكُمۡ﴾ أي: واغسلوا أرجلكم، هذا على قراءة النصب، أما على قراءة الجر، فقد قال بعض العلماء: إنه يجزئ المسح، أي: مسح القدم، فاستدلوا بهذه الآية على جواز الاقتصار على مسح الرجلين، أخذًا بالقراءة الثانية (وأرجلِكم) ـ قراءة الكسر ـ ، وقالوا: إن الإنسان يغسل رِجْلَهُ مرة ويمسحها مرة أخرى، يغسلها بناءً على قراءة النصب، ويمسحها على قراءة الجر، وهذا ـ لولا السنَّة ـ لكان له نوع من الوجاهة، ولكن السنة تأبى ذلك، فإن النبي ﷺ كان يغسل قدميه ولم يرد حرف عنه ﷺ أنه كان يمسحها، بل إن النبي ﷺ لما رأى بعض أصحابه قد غسل رجليه بما ليس بغسل نادى بأعلى

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٥١٧١) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٠)، وأبوداود (٤٦٠٨)، وأحمد في مسنده (٣٦٥٥) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

صوته: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1]، فَدَلَّ ذلك على وجوب غسل القدم، إذن كيف ننزِّل الآية؟ ننزِّل الآية إما من جهة الإعراب، على ما سبق أن بعض أهل العربية قال: إنها مجرورة للمجاورة. وأن محلها حقيقة النصب، أو ننزلها على أن الرجل لها حالان، حال تكون مستورة: فالفرض المسح، وحال تكون مكشوفة: فالفرض الغسل، ولهذا لم يأتِ مثله في اليدين؛ لأن اليدين ما فيهما مسح، حتى إنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام لما كانت عليه الجُبَّة الشامية، وصعب عليه أن يخرج يده من الكم، أخرج الكم من اليد، وأخرج يده من أسفل الجبة، وغسلها – عليه الصلاة والسلام- كما هو ثابت في الصحيح[2]، إذن نأخذ من القراءتين: وجوب غسل الرِّجل إذا كانت مكشوفة، ومسحها إذا كانت مستورة، فيكون فيها إشارة إلى المسح على الخفين، وبناءً على ذلك هل الأفضل للابس الخفين أن يخلعهما ويغسل قدميه، أو أن يمسحهما؟

الثاني هو الأفضل ويدل له أن المغيرة بن شعبة هَمَّ أن يخلع خُفيِّ النبي عليه الصلاة والسلام، فقال ﷺ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[3]، فمسح عليهما.

١٦- ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب غسل الرِّجل إلى الكعب؛ لقوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فهل نقول: إن الرِّجْلَ أو القدم إذا أطلقت يكون لما دون الكعبين كما قلنا في اليدين؟

الجواب: نعم، وذلك أن الرِّجل عند الإطلاق حدُّها مفصل العقب ـ كما هو معلوم ـ أن قُطَّاع الطريق الذين تُقَطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف يُقطَعُون من مفصل العقب، ويبقى العقب غير مقطوع، وهنا إذا قلنا: إن الرجل إلى الكعبين دخل العقب، لأن الكعبين هما في العظمان الناتئان في أسفل الساق، وذهبت الرافضة إلى أن الكعبين هما العظمان الناتئان على ظهر القدم، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد خالفوا أهل السنة في تطهير الرجل من وجوه ثلاثة الوجه الأول: أنهم جعلوا حد التطهير إلى العظم الناتئ على ظهر القدم، الوجه الثاني: هو المسح دون الغسل، الوجه الثالث: أنهم أنكروا المسح على الخفين قالوا: لا يجوز المسح على الخفين).

والعجيب أنهم أنكروا ذلك مع أن من جملة رواة المسح الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،

---

(١) رواه البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٣) هو نفسه الحديث السابق.

إمام الأئمة عندهم، ومع ذلك خالفوه، على كل حال لسنا الآن في موضع نقاش مع هذا الرأي ولكن نقول: إن الكعبين هما العظمان الناتئان في أسفل الساق[1].

١٨- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب الترتيب، بين الأعضاء في الوضوء. ولذلك وجهان:

الوجه الأول: أن قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ جواب للشرط، والجواب للشرط يكونُ مرتبًا في ذاته كما هو مرتبٌ على فعل الشرط: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾، فقوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ مرتب على قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾، فإذا كان كذلك لزم أن يكون هذا الفعل المرتب على شيءٍ هو نفسه مرتبًا، هذا وجه.

الوجه الآخر: أن الله أدخل الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة إلَّا الترتيب، وهو أن يكون تطهير الرأس في محله أي: بين غسل اليدين وغسل الرجلين، وهذا مأخوذ من الآية نفسها.

أما من السنة فقد قال النبي ﷺ حين أقبل على الصفا بعد الطواف وأراد السعي قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[2] وفي لفظٍ غير صحيح قال: «ابدؤوا»[3] بلفظ الأمر، وهذا يدل على أن

---

(١) الرسول ﷺ منع عائشة من الطواف، لكن هل عائشة وصفية عليهما الوضوء أم عليهما الحيض، والحائض لا يرخص لها في البقاء في المسجد، ولهذا إذا اضطرت الحائض إلى أن تطوف، قلنا لها: طوفي ولكن تلجمي، حتى لا يتلوث المسجد بالدم، وطوفي للضرورة.

مسألة: يقولون إن رسول الله كان يذكر الله على كل أحيانه؟ ويستلزم من ذلك عند مس المصحف؟

الجواب: ذكر الله هنا عام، وهذا العموم إن سلمنا أن القرآن يدخل في مطلق الذكر، إن هذا العموم دل الدليل على أن القرآن لابد أن يمسه الإنسان وهو طاهر، ولكن المسألة ليست قراءة القرآن، المسألة هي مس المصحف، والرسول ﷺ يقرأ القرآن بلا مصحف، فالكلام هنا على مسألتين.

ولهذا نقول لمن ليس على وضوء: إذا أردت أن تقرأ من المصحف، فاجعل بينك وبينه حائلًا واقرأ.

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى في حجة النبي ﷺ (ص٥٨): (وأما الرواية الأخرى بلفظ: «ابدؤوا» بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة ولذلك رغبت عنها قال العلامة ابن دقيق العيد في «الإلمام» (ق ٦ / ٢) بعد أن ذكر الرواية الأولى: «أبدأ» والثانية: «نبدأ»: والأكثرون في الرواية على هذا

ما بدأ الله به، فهو أحق بالتقديم، وعلى هذا يكون دليل الترتيب من وجهين في الآية، ومن دليل منفصل من السنة.

١٩- ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب الموالاة، وجهه: أن غسل هذه الأعضاء جاء مرتبًا على الشرط فلابد أن يكون أجزاء هذا الفعل المرتب على الشرط متوالية؛ لأن الشرط يعقبه المشروط، هذا وجه الدلالة من الآية.

أما من حيث النظر فيقال: إن الوضوءَ عبادة واحدة فإذا جَزَّأه لم يظهر كونه عبادة واحدة، لأنه لو غسل يده في الساعة الأولى وغسل وجهه في الساعة الثانية ومسح رأسه في الساعة الثالثة وغسل رجليه في الساعة الرابعة فإنه لا يتبين أن هذا عبادة واحدة، إذن لابد من الموالاة، ولكن كيف نَحُد الموالاة؟ من العلماء من قال: إننا لا نحدها بحد، ونقول: ما جرى العرف فيه أنه منفصل فقد فاتت فيه الموالاة، ومن لم يجرِ العرف أنه منفصل فهو متصل.

وحَدَّه بعض العلماء بحد آخر قد يكون أكثر انضباطًا، قال: حد الموالاة (ألا يجف العضو قبل غسل الذي بعده بزمن معتدل) وهذا هو المشهور من المذهب، وبناءً على ذلك لو أنه يبس العضو قبل أن يغسل الثاني في زمن معتدل لانقطعت الموالاة، وإذا انقطعت الموالاة وجب إعادة الوضوء من الأول.

يتفرع عن هذا والذي قبله، لو أنه توضأ مُنكِّسًا فبدأ بالرجلين ثم الرأس ثم الوجه، السؤال: هل يصح الوضوء أم لا؟

الجواب: إن كان عبثًا فغير صحيح، لا يصح أي عضو من الأعضاء، بل قد يكون خطرًا على دين المرء أن يعبث بشريعة الله، وإن كان نسيانًا أو جهلًا صح غسل الوجه فقط، ثم يُطَهِّر ما بعده هذا بالترتيب؛ لأنه إذا كان عابثًا فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا كله، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فإنه معفو عنه، وحينئذ نقول كأنك ابتدأت من الآن فغسلت الوجه فأكمل الباقي.

٢٠- ومن فوائد الآية الكريمة: غسل البدن كاملًا من الجنابة؛ لقوله الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

والمخرج للحديث واحد، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢١٤) كما يأتي: مخرج الحديث واحد وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبدأ «بالنون التي للجمع» قال الحافظ: «وهم أحفظ من الباقين».

٢١- ومن فوائدها: أنه لا يُشترط في الغسل ترتيب، وأن الغسل لو بدأ من أسفل بدنه، أو من وسط بدنه، أو من أعلى بدنه، وعممه بالماء، كان ذلك مُجزيًا، لأن الله تعالى قال اطَّهروا، ولم يفصل، وقال بعض الناس: بل يجب الغسل كما اغتسل النبي ﷺ، وقال: إن هذه الآية مجملة بينتها السنة النبوية، وعلى هذا فلابد أن يكون الاغتسال كاغتسال النبي ﷺ، وهذا كقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فبين الرسول ﷺ كيف إقامتها، وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، ولكن هذا ضعيف، والصواب: أنه لا يشترط فيه الترتيب، ويدل لذلك أنه ثبت في صحيح البخاري في قصة الرجل الذي لم يره النبي ﷺ يصلي بعد أن انتهى من صلاته؛ فسأله: «لِمَاذَا لَمْ تُصَلِّ؟»، قال: أصابتني جنابة، ولا ماء، يعني: ليس عندي ماء أغتسل به، فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثم بعد ذلك جيء بالماء، وانتهى الناس من الشرب وسقي إبلهم، ثم قال النبي ﷺ حين بقي بقية قال لهذا الرجل: «خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِكَ»[2] فأخذه الرجل واغتسل، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يذكر له كيف يغتسل، قال: «أَفْرِغْهُ عَلَى نَفْسِك» وعلى هذا يكون هذا الحديث موافقًا لظاهر القرآن وهو أن الواجب في الغسل أن يعمَّ الماء البدن على أي كيفية كانت، لكن لا شك أن اتباع السنة أولى.

فإن قال قائل: إذا انغمس الرجل في بركة، أو في بحر، ناويًا رفع الحدث من الجنابة، ثم خرج، فهل هذا يكفي؟

نقول: نعم يكفي، ولكن لابد من المضمضة والاستنشاق.

٢٢ - ومن فوائد هذه الآية: أنه لا تُشترط الموالاة في الغسل، فيجوز أن يغسل بعض بدنه في أول النهار، وبعض بدنه في آخر النهار، لأنه يصدق عليه أنه اطَّهَّر، وليس كالوضوء الذي رُتِّب على شرط؛ فصار لابد فيه من الموالاة، وهذا هو المشهور من المذهب، ولكن الراجح أنه لابد من الموالاة، وأنه لو غسل بعض جسده ثم ترك الباقي حتى نشف، فإنه لابد أن يعيد ما غسله أولًا، والتعليل: أنَّ هذه عبادة واحدة، فلابد من أن تتوالى أجزاؤها.

٢٣ - ومن فوائد هذه الآية: أن غُسل الجنابة تُستباحُ به الصلاة، وأنه لا يجب الوضوءُ معه، ووجه الدلالة أن الله قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ ولم يذكر وضوءًا حتى لو لم

---

(١) رواه البخاري (٦٠٥)، والشافعي في «مسنده» (٢٢٨)، والدارمي (١٢٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٥٨)، والدارقطني (١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

ينو إلا رفع الحدث الأكبر فإنه يجزئه، لعموم الآية، ولا شك أن المُغتسل إما أن ينوي رفع الحدثين أو ينوي رفع الحدث أو ينوي استباحة الصلاة. فإن نوى رفع الحدثين أجزأه ولا إشكال؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]، وإن نوى استباحة الصلاة. أجزأه أيضا، وإن نوى استباحة الصلاة فلا شك أنه يرتفع الحدث الأصغر والأكبر، وجهه أن الصلاة لا تستباح إلا بذلك، وإن نوى رفع الحدث الأكبر فقط، فمن العلماء من قال: إنه لا يُجزئ عن الحدث الأصغر، ومنهم من قال: إنه يُجزئ وهو الراجح؛ لأن الله لم يذكر سوى ذلك.

٢٤ - **ومن فوائد هذه الآية أيضا:** أن المرض من أسباب جواز التيمم؛ لقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ يعني: فتيمموا ولكن الآية الكريمة: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾، فظاهر الآية أن المريض لا يتيمَّم إلا إذا عُدِمَ الماء، فإما أن نأخذ بظاهر الآية ونقول: المريض لا يتيمم إلا إذا عَدِمَ الماء، وحينئذٍ يبقى التقييد بالمرض لا فائدة فيه ؛ لأن من لم يجد الماء يباح له التيمم سواء كان مريضًا أو غير مريض، فيقال ـ في الجواب والله أعلم ـ: إن قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ يدل على أن المراد المريض الذي يلحقه الحرج من استعمال الماء، وأما التقييد بعدم وجود الماء فهو للمسافر، لأن المسافر لا يشق عليه استعمال الماء إذا وجده، ولا يلحقه حرج به، فيكون التيمم للمسافر مشروطًا بعدم وجود الماء، ويكون التيمم للمريض مشروطًا بوجود الحرج لقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

٢٥ - **ومنها:** أن الدين يسر سواء من أصل المشروعات الشرعية أو إذا طرأ مُوجِب، سواء كان من أصل المشروعات أو إذا وُجد سبب للرخصة؛ لأن المشقة تجلب التيسير لكنها لا تُسقِط الواجب إلا في حدود الشرع.

٢٦ - **ومنها:** أنه لا يجب التَّطهُر بغير الماء، يعني: لو كان مع الإنسان نبيذ أو شاي مثلًا أو لبن، فإنه لا يتطهر به فإنَّه لا يجب عليه؛ لأن الله جعل آية الطهارة في الماء فقط.

- **ومنها:** أن الماء ما دام يُطلق عليه اسم الماء فإنه مطهر ولو تغير بشيء طاهر؛ لعموم الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ وجاءت ماء نكرة في سياق النفي، فما دام اسم الماء باقيًا فإنه يجب التطهر به ولو مع التغيُّر.

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢٨ - ومنها: وجوب طلب الماء؛ لقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ قال العلماء: ولا يُقال لم يجد إلا لمن طلب، فيقول: طلبت فلم أجد، أما الإنسان القاعد ويقول: لم أجد فهذا غير صحيح ولكن كيف يكون هذا الطلب؟ هل يجب عليه أن يطلب الماء من مسافات بعيدة، أو بقدر ما لا يكون فيه مشقة؟ الجواب: الثاني، يعني يجب عليه أن يطلب الماء من الأماكن القريبة منه التي لا يلحقه حرج بطلب الماء فيها.

فإن قال قائل: لو كان في أرض ولا يعلم أن حوله ماء ثم وجد الماء بعد الصلاة قريبًا منه، أيعيد أم لا؟

نقول: إذا كان يعلم أنه لا ماء فيها وأن الماء حدث من بُعدٍ، كأرضٍ مثلًا حُفر فيها ارتوازي بعد خبرته، فهذا لا يعيد لأنه جاهل.

أما إذا كان لم يطلب ثم وجد الماء بعد صلاته فهذا عليه الإعادة؛ وذلك لأنه مُفرِّط حيث لم يطلب والله عز وجل يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾.

٢٩ - ومنها: جواز التيمم على ظهر الأرض أيًّا كان؛ لقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا﴾ سواء كان الصعيد رمليًّا أو حجريًّا، أو سَبِخة، أو يابسًا، أو رَطبًا ـ يعني نَدِيًّا ـ، المهم أن يسمى صعيدًا.

٣٠ - ومنها: أنه لا يَنقُض الوضوء إلا الغائط، سواء ببول أو بعذرة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ولم يذكر سوى ذلك، ولهذا لم يُجمِع العلماء على نواقض الوضوء إلَّا على هذا، أي ما خرج من السبيلين القُبُل أو الدُّبر، وما عدا ذلك ففيه خلاف، كل النواقض ما عدا هذا فيها خلاف.

وعليه فنقول القرآن دلَّ على ناقض واحد من نواقض الوضوء وهو الخارج من السبيلين من بول أو غائط، والبقية تحتاج إلى دليل، فإن وُجد دليل من السنة أخذنا به، وإن لم يوجد فالأصل بقاء الوضوء؛ لأن الإنسان توضأ بمقتضى دليل شرعي، وارتفع حدثه بمقتضى دليل شرعي فلا يمكن أن ننقض هذا إلا بدليل شرعي.

فلننظر من العلماء من قال: في الآية دليل على أن مس المرأة ينقُض الوضوء، لقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ وفي قراءة: ﴿أو لَمَسْتُم﴾، ولكن سبق بالتفسير أن قلنا: إن القول الراجح أن المراد بالملامسة: الجماع[1]، وبيَّنا وجه ذلك فيما سبق، أثرًا ونظرًا.

---

(١) وانظر «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٣ و ٢٢٤)، و«الدر المنثور» (٢/ ٥٥٠).

ننظر الآن إلى بقية النواقض: الخارج من السبيلين عرفنا أنه ناقض من نواقض الوضوء، وأما الخارج من بقية البدن لا ينقض الوضوء، كالدم وما تفرع منه، والقيء والعَرَقُ والريح وما أشبه ذلك كل هذا لا ينقض الوضوء، فإن ادعى أحدٌ أن شيئًا من هذا ينقض الوضوء، قلنا: هاتِ الدليل، فالصحابة ﷺ كانوا يُصابون بالجراح وكانوا يقيئون ومع ذلك ـ ولشدة دعاء الحاجة إلى بيانه ـ لم يرد عن النبي ﷺ على وجه يثبت أن ذلك ناقض الوضوء، وعلى هذا فلا ناقض.

الثالث: ملامسة النساء من تقبيل أو مباشرة أو غير ذلك سوى الجماع، ليس في السنة ما يدل على أنه ناقض للوضوء، إلا إذا خرج شيء هذا يكون الناقض للخارج. وعلى هذا فلو أن إنسانًا قبَّل زوجته وهو على وضوء ولم يخرج منه شيء، فوضوؤه باقٍ بحاله.

الرابع: النوم، النوم أيضًا فيه خلاف، فيه خلاف يبلغ ثمانية أقوال. هل ينقض أو لا ينقض؟ والصحيح أنه ناقض، ولكن بشرط أن يكون مظنة الحدث، وهو النوم المستغرق، الذي لو أحدث الإنسان فيه لم يُحس بنفسه، وأما النوم اليسير الذي يتراءى للإنسان الأحلام ولكنه صاحٍ، لو أحدث لأحس، فهذا لا ينقض الوضوء، وقد كان الصحابة ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون، وأمر النبي ﷺ من نعس في صلاته أن ينصرف؛ لأنه لا يدري أيدعو لنفسه أم يدعو عليها ـ أو كما قال ﷺ ـ فَدَلَّ ذلك على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء.

ولكن ما هو النوم اليسير؟

النوم اليسير: هو الذي لو أحدث الإنسان حال نومه لأحس بنفسه، ولا فرق بين أن يكون مضطجعًا أو متكئًا أو جالسًا أو قائمًا أو راكعًا.

الخامس: أكل لحم الجزور: فيه خلاف، والنقض فيه من مفردات الإمام أحمد رحمه الله، والأئمة الثلاثة كلهم على خلافه، لكن الرجوع إلى الدليل هو الحاكم.

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ**» وأنه سُئِل النبي ﷺ: «**أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟**» قال: «**نَعَم**»، وسُئل عن الوضوء من لحوم الغنم قال: «**إِنْ شِئْتُم**»[1]. وهذا يدل على وجوب الوضوء من لحم الإبل. والدليل أنه خَيَّر بين الوضوء وتركه في أكل لحم الغنم، وقال في لحم الإبل: «**نَعَم تَوَضَّأ**»، فإذا خَيَّر في لحم الغنم دلَّ على أن لحم الإبل لا خيار فيه

(١) رواه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

وأنه لابد أن يُتوضأ منه، ولا فرق بين أن يكون نيئًا أو مطبوخًا.

فإذا قال قائل: إنه قد ورد عن النبي – عليه الصلاة والسلام– فيما رواه أهل السنن من حديث جابر ﷺ، أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ هو ترك الوضوء مما مَسَّت النار[1]. و(ما) اسم موصول يشمل لحم الإبل وغيره، فالجواب: أن هذا عام ولحم الإبل خاص ومعلوم أن الخاص يقضي على العام، وإنما قال جابر ذلك؛ لأن النبي ﷺ أمر أولًا أن يَتوضأ الإنسان إذا أكل ما مَسَّتْهُ النار حتى الخبزة إذا أكلها يتوضأ منها، ثم بعد ذلك نُسِخَ هذا الأمر وصار الوضوء مما مست النار ليس بواجب.

الخامس: مس الفرج: ومس الفرج فيه خلاف بين العلماء، واختلفت فيه الأحاديث، ففي بعضها الأمر بالوضوء، وفي بعضها ألا وضوء منه، وعلل النبي ﷺ عدم الوضوء منه بأنه بَضْعَةٌ منك، لَمَّا سئل عن الرجل يمس الذكر هل عليه الوضوء؟ قال: «**لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ**»[2] والبضعة يعني: الجزء، ومعلوم أن الإنسان إذا مسَّ جزءًا منه لا ينتقض وضوؤه، لو مس رأسه أو رجله، فكذلك إذا مسَّ ذكره، فكلها أعضاء، وهذا التعليل تعليل بعلة ثابتة لا يمكن أن تتغير، لأنه لا يمكن أن يكون ذكر الإنسان غير بضعة منه، فهو لا يتغير، وإذا كانت العلة لا يمكن أن تتغير صار الحكم لا يمكن أن يتغير.

ثم إن العلة هنا خبر من الرسول ﷺ وهي علة منصوصة بلفظ الخبر، والخبر لا يمكن أن يتخلف، وعلى هذا فلا وضوء من مسِّ الذكر، لكن قد ورد عن النبي ﷺ من حديث آخر، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[3] وهذا عام، فيقال: هذا الحديث عام وإن شئت فقل: مطلق، وإذا كان وجب أن يُحمل على معنى لا ينافي الحديث الأول وهو: إذا مس الإنسان ذكره كما يَمس بقية أعضائه فإنه لا وضوء عليه؛ لأنه بضعة منه، أما إذا مسَّ للمعنى الذي يختص بالذكر وهو الشهوة فعليه الوضوء، لأنه في هذه الحال ليس مسُّه كمسِّ بضعة من الإنسان بل مسه المسَّ الذي يختص بالذكر وهو الشهوة؛ ولأنه مظنة الحدث؛ لأن

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٣٤) من حديث جابر ﷺ، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨٥).

(٢) **صحيح**: رواه النسائي (١٦٥)، وأحمد في مسنده (١٦٣٢٩) من حديث طلق بن على ﷺ، وصححه الألباني في «المشكاة» (٣٢٠).

(٣) **صحيح**:رواه أبوداود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٣٣٤) من حديث بسرة بنت صفوان ﷺ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٥٤).

الإنسان قد يمذي بدون أن يشعر بذلك، فألحقت المظنة باليقين.

وعليه فيكون الراجح في هذه المسألة: أن من مسَّ ذكره لشهوة انتقض وضوؤه ووجب عليه الوضوء، ومن مسه لغير شهوة فلا وضوء عليه، وهذا أعدل الأقوال وفيه الجمع بين الأقوال أيضًا، لأنك لو قلت: لا وضوء وافقت قول من يقول: لا وضوء فيه مطلقًا، وإن قلت فيه بالوضوء وافقت قول من يقول: إن فيه الوضوء مطلقًا، ولكن هذا التفصيل هو التحصيل.

السادس: تغسيل الميت: لا دليل عليه، وحديثه ضعيف ولا دليل على أنه ناقض للوضوء، وعلى هذا فلا يكون ناقضًا للوضوء، حتى لو قلنا: إن الميت له عورة فإنه لا ينتقض وضوء غاسله.

وكذلك حمل الجنازة غير ناقض للوضوء ولا أظن أحدًا قال به.

سابعًا: الردة: الردة في الواقع تحبط الأعمال كلها، ولكن الله اشترط في حبوط العمل بها أن يموت الإنسان على الكفر، لكن إذا قلنا بأنه يجب على من أسلم أن يغتسل صار الوضوء واجبًا من هذه الناحية ووجوب الاغتسال لمن أسلم فيه خلاف أيضًا، وربما يُذْكَر في مكان آخر.

٣١ - من فوائد هذه الآية الكريمة: أن التيممَ جائز في الحدث الأصغر، وفي الحدث الأكبر؛ لأن الآية واضحة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ذكر الله التيمم بعد الوضوء وبعد الغسل من الجنابة، فيكون في ذلك دليل على أن مَن عليه غسل الجنابة إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي وهذه المسألة صار فيها خلاف قديم، حتى إن عمر رضي الله عنه أنكر على عمار بن ياسر الإفتاء بجواز التيمم للجنب، وكان يرى ـ أي عمر ـ أن من عليه جنابة ينتظر حتى يصل إلى الماء ثم يغتسل، ولكن عمار بن ياسر رضي الله عنه ذكَّره أن النبي ﷺ بعثه هو وعمر في حاجة، وأن عمار بن ياسر أجنب فتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة؛ ظنًّا منه رضي الله عنه أن طهارة التيمم كطهارة الماء، ومعلوم أن الجنب يجب عليه في طهارة الماء أن يعم بدنه، فظن أن الطهارة بالتراب كذلك، فتمرغ في التراب ثم لمَّا قدم إلى النبي ﷺ أخبره، فأخبره النبي ﷺ أنه يكفيه أن يمسح وجهه ويديه[1]، ثم قال عمار: (يا أمير المؤمنين، إن شئت ألا أحدث به لما أوجب

(١) رواه البخاري (٣٤٠)، ومسلم (٣٦٨).

الله عليَّ من طاعتك فعلت)، قال: (لا نوليك ما توليت) ـ يعني فحدث به ـ فجعل يحدِّث به.

ثم إن الأمة أجمعت بعد ذلك على أن التيمم يكون في الجنابة ويكون في الحدث الأصغر.

مسألة: إذا كان المريض لا يستطيع أن يغتسل فهل يلزمه الوضوء؟ وإذا كان أيضًا عادم الماء وهو عليه جنابة ولم يجد إلا ماء يكفي لوضوئه فهل يتوضأ؟

الجواب: الظاهر نعم، لأنه لا شك أن الوضوء يخفف الجنابة، ولهذا قال النبي ﷺ في الرجل ينام وهو جنب، قال: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»[1]، وكان أيضًا الجنب إذا أراد الجلوس في المسجد يتوضأ.

٣٢ - من فوائد هذه الآية الكريمة: الإشارة إلى أنه ينبغي لقاضي الحاجة أن يستتر، حتى يتوارى عن الناس، ووجهه قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، فإن هذا هو سنة الصحابة رضي الله عنهم وفي حياة نبيهم ﷺ فيكون هذا دليلًا على أن من هديهم الاستتار عن الأعين، ولا شك أنه من كمال الأدب، ولكن ليس كون الإنسان أمام الناس إذا كان قد ستر عورته ليس هذا من الأمور المذمومة؛ لأنه فعله من هو أشد الناس حياءً، محمد رسول الله ﷺ حين أتى سباطة[2] قوم فبال فيها[3] ﷺ قائمًا وكان حذيفة حوله.

٣٣ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: حكمة الشرع في التطهير؛ حيث كان الاقتصار على أربعة أعضاء في الحدث الأصغر؛ لأن هذه الأعضاء هي غالبًا أدوات العمل، وآلات العمل، فالبطش باليد، والمشي بالرجل، والبصر والشم والكلام في الوجه، والسمع والتخيُّل والتفكير في الرأس، فشرع تطهير هذه الأعضاء الأربع، أما في الجنابة فشُرع أن يطهِّر الإنسان جميع بدنه، وذلك لأن الجنابة تخلخل البدن كله، ولهذا يَضْعُف الإنسان إذا حصلت منه الجنابة ويُؤمَرُ إذا أراد أن يعود أن يغتسل، فإن لم يمكن فليتوضأ، ويدل لهذا ـ أعني أن الجنابة تؤثر على جميع البدن ـ أن الرجل إذا زنا وهو محصَن فإنه يُرجَم بالحجارة حتى يموت من أجل أن يذوق جميع بدنه ألم العقوبة كما ذاق لذة الشهوة المحرَّمة.

٣٤ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: التكنية عمَّا يُستقبح ذكره؛ لقوله: ﴿مِّنَ

---

(١) وهذا من فعل النبي ﷺ كما رواه البخاري (٢٨٤)، ومسلم (٣٠٥) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) السباطة هي ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلًا منثالًا يخد فيه البول ولا يرتد على البائل، قال ابن الأثير: وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت موانًا مباحة.

(٣) رواه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

﴿ٱلْغَآئِطِ﴾، وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

٣٥ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن التيمم جائز بجميع ما على الأرض سواء كان رملًا أم ترابًا أم حجرًا أم غير ذلك.

فإن قال قائل: ننازع في هذه الفائدة لقوله: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ و(من) تقتضي التبعيض ولا يمكن أن يعلق باليد شيء من الأرض إلا إذا كانت ترابية؟

قلنا: هذا الإيراد وارد لا شك وهو دليل من يقول إنه لابد أن يكون التيمم بأرض لها تراب، وأما التيمم على ما لا تراب فيه ولا غبار فيه فإنه لا يصح، لكن الجواب على هذا الإيراد هو أنه قد عُلِم بالضرورة أن الرسول ﷺ كان يسافر الأسفار الطويلة في أيام الشتاء وأيام الصيف وفي أسفاره يمر بالرمال، ويمر بالأرض الممطورة ولم ينقل عنه أنه كان يحمل ترابًا معه ولا أنه كان لا يتيمم على مثل هذه الأراضي، وبهذا اندفع هذا الاعتراض، وسبق لنا أن قلنا في التفسير: إن (من) هنا يحتمل أن تكون للتبعيض، ويحتمل أن تكون للابتداء.

٣٦ - ومن فوائد الآية الكريمة: أنه لابد أن يكون الصعيد الذي يتيمم منه طيبًا وهو الطاهر ضد النجس، ولكن ليس هناك صعيدٌ يكون نجسًا، بل لابد أن يكون مُتَنَجِّسًا والمتنجس كالنجس، وعلى هذا فلا يصح التيمم على أرض متنجسة؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

٣٧ - ومن فوائدها: وجوب استيعاب الوجه بالمسح في التيمم؛ لقوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ ومن ثم يجب أن ننبه بعض العامة الذين إذا تيمموا مسحوا الأنف وما حوله وتركوا الباقي فيقال: هذا لا شك أنه لا يجزئ؛ لأن الآية صريحة في قوله: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ أي: كلها.

٣٨ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن اليد عند الإطلاق لا يدخل فيها الذراع؛ لقوله: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ ووجه الدلالة: أن الله لما أراد تجاوز الكف قيَّده، وذلك في طهارة الوضوء بالماء حيث قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

٣٩ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب الترتيب في التيمم بين الوجه واليدين، فيبدأ أولًا بالوجه ثم باليدين، وهذا الترتيب مطابق لترتيب الوضوء.

فإن قال قائل: الواو لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع؟

قلنا: لكن تقتضيه بالقرينة، والقرينة هنا: أن الله تعالى بدأ بالوجه وقد قال النبي ﷺ: «أَبْدَأُ

بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[1].

٤٠ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** انتفاء الحرج في هذا الدين الإسلامي؛ لقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ أي: من مشقة، فالدين الإسلامي ـ والحمد لله ـ كله مبنيٌّ على اليسر، وليس اليسر منوطًا بهوى كل إنسان؛ لأنه لو كان منوطًا بهوى كل إنسان لكان بعض الناس يشق عليه أن يقوم ليُصلي الفجر في الشتاء، ولكن المعنى أن كل ما شرعه الله فهو مُيسَّر ليس فيه مشقة.

٤١ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** إثبات الإرادة لله، لقوله: ﴿مَا يُرِيدُ﴾ ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ﴾ فأثبت الله تعالى لنفسه الإرادة بنفي إرادة الحرج وإثبات إرادة التطهير.

٤٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنَّا إذا قلنا: إن الحرج منفي فهل معنى ذلك أن المشروع يرتفع بالكلية،أو يخفف فيه إمَّا بذاته أو بالانتقال إلى بدله؟ الجواب: تارة ينتفي الحرج برفع المشروع بالكلية، وتارة بتخفيفه، وتارة بفعل بدله.

فهذه ثلاثة أقسام: إما أن يرتفع التكليف بهذا الشيء الذي فيه الحرج بالكلية، وإما أن يخفف، وإما أن يجعل له بدلًا.

فمثلًا: في كفَّارة القتل إذا عجز الإنسان عن صيام شهرين متتابعين تسقط عنه، تُعفى بالكلية.

وفي القيام في الصلاة إذا عجز الإنسان عنه يُخفَّف فيصلي قاعدًا إذا لم يستطع أن يصلي قائمًا.

الثالث: أن يكون إلى بدل فالإنسان العاجز عن الصيام عجزًا مستمرًا لا يلزمه أن يصوم، لكن عليه البدل وهو إطعام مسكين عن كل يوم، فصار الأمر ـ والحمد لله ـ واسعًا.

وبناءً على هذه القاعدة التي أخذناها من كلام ربنا عز وجل نقول: إن من عجز عن الكفارات ـ أيًّا كانت الكفارة ـ وقت الوجوب فإنها تسقط عنه.

وأما قول بعض العلماء: إنه لا يسقط عنه الكفارة عند العجز إلا كفارة الجماع في الحيض وكفارة الجماع في نهار رمضان فهذا الحصر لا دليل عليه، والصواب: أن جميع الكفارات إذا كان حين وجوبها الإنسان عاجزًا عنها فإنها تسقط، كما قلنا في الزكاة أنه إذا كان فقيرًا فإنه لا زكاة عليه ولو اغتنى هل نقول اقضِ عن السنوات التي مرت بعد التكليف؟ لا نقول بهذا.

---

(١) سبق تخريجه.

٤٣ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: سعة رحمة الله عز وجل؛ حيث نفى الحرج عن عباده. ولكن لو سَأَلَنا سائل: أليس يوجد في بني إسرائيل شيء من الحرج في عباداتهم؟ قلنا: بلى، ولكن ذلك بسببهم، فهم الذين تسببوا في ذلك قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠].

٤٤ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: قوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ﴾ الإرادة هنا: شرعية.

٤٥ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن التيمم مطهِّر وليس بمبيح.

يرى بعض أهل العلم رحمهم الله أن التيمم يبيح ما كان محظورًا بدون الماء، يعني: يبيح الصلاة بدون ماء؛ لأن الأصل أن الصلاة بدون ماء حرام لكن إذا عُدِمَ الماء أو خِيف الضرر باستعماله وتيمم أبيحت الصلاة، فيرى بعض العلماء أن طهارة التيمم استباحة لما كان محظورًا، وبناءً على هذا لو تيمم لقراءة القرآن لم يُصلِّ نافلة؛ لأنَّ النافلة أعلى من قراءة القرآن، وإن شِئْتَ فقل: لأن وجوب الطهارة للنافلة أقوى من وجوب الطهارة لقراءة القرآن، بل الوضوء لقراءة القرآن سنة وليس بواجب ومس المصحف هو الذي تجب له الطهارة، ولو نوى صلاة نافلة لم يصلِّ بذلك فرضًا؛ لأن الفرض أعلى من النافلة، ولو خرج الوقت وهو على طهارته بَطُل تيممه؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها وهذا الرجل لم يتيمم إلا للصلاة الحاضرة، والصلاة الحاضرة تنتهي بخروج وقتها.

ولكن هذا القول ضعيف، والصواب: أن التيمُّمَ مطهر، ودلالة ذلك في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن كتاب الله: فبعد أن ذكر الضوء، والغسل، والتيمم قال: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، وقال النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[1] والطَّهور - بالفتح - ما تحصل به الطهارة، وعلى هذا فيكون التيمم مُطهِّرًا رافعًا للحدث.

فإذا تيمم لقراءة القرآن يصلي به النافلة؛ لأنه قد تطهَّر، وإذا تَيَمَّمَ لصلاة النافلة يصلي به الفريضة، وإذا تيمم للصلاة وخرج وقتها يصلي به الصلاة الأخرى ما دام لم يَنتَقِض وضوؤه، وهلم جرًّا، وإذا تيمم عن الجنابة أول مرة كفاه فلا يتيمم بعد ذلك إلَّا عن الحدث الأصغر فقط؛ لأنه حين تيمم للجنابة، تطهَّر منها وارتفعت الجنابة، فلا حاجة إلى أن نقول: أعد التيمم من الجنابة كلما دخل وقت الصلاة، لأن الله تعالى سمى ذلك تطهيرًا، ولأن النبي ﷺ سمى الأرض طهورًا.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

بقي أن يقال: هل إذا قلنا إنه مطهر؟ هل هو مطهر طهارة مُقَيَّدة لوجود الماء، أو طهارة مطلقة بمعنى أنه لو وجد الماء فهو على طهارته، فلا يجب عليه استعمال الماء؟

الجواب: الأول، وعلى هذا إذا تيمَّمَ للجنابة، ثم وجد الماء وجب عليه الغسل، والدليل على هذا قصة الرجل الذي رآه النبي ﷺ بعد صلاة الفجر أو إحدى الصلوات فقال: «**مَا مَنَعَكَ أَلَّا تُصَلِّيَ؟**» فقال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ فَإِنَّه يَكْفِيْكَ**»[1]، ثم جاء الماء بعد ذلك، فأمره أن يغتسل، مع أن الرجل تيمم وصلى، فأمره أن يغتسل.

الدليل الثاني: الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته، إذن عندنا دليلان.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الإجماع منعقد على ذلك، يعني: أن العلماء أجمعوا بأن من تيمم لعدم الماء، ثم وجد الماء فلا بد أن يتطهر به.

حينئذٍ تكون القاعدة (بأنه مطهر) فيها شيء من الاستثناء، ولكن هذا الاستثناء دَلَّ عليه النص والإجماع. ومعلوم أننا لا نقدم على النص شيئًا، لأننا قلنا: إنه مطهر بالنص، فإذا وجد الماء وقلنا لابد من استعماله فإنما قلنا ذلك بالنص، ونحن لا نحيد لنا عما دَلَّ عليه الكتاب والسنة.

رجل تيمم لعدم الماء لصلاة الفجر، وبقي إلى العشاء، أيعيد التيمم عند وقت كل صلاة؟ ينبني على الخلاف، فإذا قلنا: إنَّهُ مطهر فلا يعيد، وإذا قلنا: إنه غير مطهر يعيد التيمم كلما خرج وقت الصلاة.

٤٦ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الإنسان لو تيمم ولبس خُفَّيه فهل يمسح عليهما؟

نقول: إن التيمم لا يتعلق به طهارة القدم ـ القدم ليس له دخل في التيمم ـ وقد قال النبي ﷺ للمغيرة «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»[2] فدل هذا على أنه لا يُمسح خف إلا في طهارة تشمل القدمين، فالتعليل أن القدم لا تتعلق به طهارة التيمم، وحديث المغيرة يقول: «**أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

إذن إذا كان الإنسان في البرِّ وليس عنده ماء، ولبس الخفين على غير طهارة، وجاء وقت الصلاة وتيمم هل نقول له اخلع الخفين؟ لا، لأن القدمين لا تتعلق بالتيمم.

٤٧ - من فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات الحكمة في شرع الله، وذلك في قوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا الذي دَلَّ عليه الكتاب والسنة من وجوه لا تُحصى، أن الله سبحانه وتعالى حكيم في كل ما يخلق وفي كل ما يشرع ويتفرع على هذه الفائدة: الاستسلام لقضاء الله الشرعي والكوني، ما دمت تعتقد أن هذا الحكم مبنيٌّ على حكمة سوف تستسلم. وتقول: ما دام لحكمة فإنَّا راضون، وكذلك لحكم الله الكوني إذا أراد الله الجدب، أو الفقر، أو المرض، أو كثرة الموت فإننا نعلم أن هذا لحكمة وليس عبثًا ولا لمجرد مشيئة بل هو لحكمة، وحينئذٍ نستسلم للقضاء الكوني والقضاء الشرعي.

ومن أهل البدع من نفى الحكمة، وقال: إن الله تعالى لا يفعل لحكمة ولا يشاء لحكمة، إنما هو مجرد مشيئة، ويأتي بشبهات، منها حديث عائشة رضي الله عنها: «**كُنَّا نُصِيبُنَا ذَلِكَ - يعني الحَيْضُ - فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[1]، ولكن يُقال: إن الأمر الشرعي عند المؤمنين حكمة، يعني: بمجرد أن نعرف أن الله شرعه نؤمن أنه لحكمة، فعائشة رضي الله عنها فوضت الحكمة إلى الله عز وجل؛ لأن هذا ما يؤمرون به، وكفى بذلك حكمة.

٤٨ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الطهارة بأقسامها الثلاثة الغسل والوضوء والتيمم، نعمة من الله عز وجل على العباد، لقوله: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾، ولا شك أنها نعمة ومن رأى فضائل الوضوء وما يكفر من الذنوب عرف نعمة الله عز وجل بهذا، وكذلك الغسل من الجنابة؛ ولاسيما في أيام الشتاء وأيام المشقة.

٤٩ - ومن فوائد الآية الكريمة: في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، إذا قال قائل: ما هو الشكر؟ نقول: إن النبي ﷺ بينه في قوله: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ فَقَالَ تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢] **وقال الله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]»[2]، إذن: فالشكر هو العمل الصالح، ولا شك أن تفسير

---

(١) رواه مسلم (٣٣٥)، وأبوداود (٢٦٣)، والترمذي (٧٨٧)، والنسائي (٢٣١٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٥١٥٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٨٣٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كلام الرسول ﷺ وكلام الله بعضه ببعض، أولى من أن نلتمس تفسيرات أخرى، لكن ذكرنا فيما سبق أن الشكر محله القلب واللسان والجوارح، ولا يكون إلَّا في مقابلة نعمة، وأما الحمد: فهو إما أن يكون في مقابلة نعمة، أو على كمال صفات المحمود. ويكون بالجوارح واللسان.

❁ ❁ ❁

الآية السابعة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ [المائدة: ٣١]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ﴾ يعني: أرسل، والغراب هو الطائر المعروف ولو قيل: لما اختاره الله عز وجل من سائر الطيور؟ لقلنا: إن مثل هذه المسائل لا يمكن تعليلها ولا يمكن الإلمام بها.

وقوله: ﴿يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ذكر المفسرون أن غرابين اقتتلا فقتل أحدهما الآخر، فبحث القاتل في الأرض ثم دفن الغراب، ولكن ظاهر الآية خلاف ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا﴾، ولم يقل غرابين، والظاهر أن الغراب إنما أرى هذا كيف يبحث في الأرض من أجل أن يدفن أخاه، وكأن هذا القاتل لقوة ما وقع في نفسه كأنه ذهب عنه الأمر، فبعث الله الغراب ﴿يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: يحرثها حتى يري هذا القاتل ماذا يصنع في أخيه.

وقوله: ﴿لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ ﴿لِيُرِيَهُۥ﴾ أي: ليجعله يرى بعينه، ﴿كَيْفَ يُوَٰرِى﴾ أي: كيف يغطي ﴿سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ أي: عورته؛ لأن الميت كله عورة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أَنْ يُكَفَّن الـمَيِّتُ كله ولا يظهر منْهُ شيء إلا من كان مُحرِمًا من الرجَالِ

فَإِنَّهُ يَجِب أَنْ يُكْشَفَ رَأْسُهُ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وَلَاتُخْمِرُوا رَأْسَهُ[1]»[2].

قوله: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ﴾ الويل هو: الثبور والتعب والإعياء، ويقال في كل حالٍ يقع فيها الندم، وأصل ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ﴾ يا ويلي، لكن قلبت الياء ألفًا من أجل النفس عند الصياح، كأنه يقول: يا ويلتى اصبري فإني نادم.

وقوله: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ الاستفهام هنا للتوبيخ يعني: كيف أعجز أن أكون مثل هذا الغراب؛ لأن بني آدم أفهم من الحيوانات، وهذا فرق؛ لأنه عجز أن يساوي أو يماثل الغراب.

وقوله: ﴿فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ قوله: فأواري منصوبة هنا؛ لأنها جواب الاستفهام لـ ﴿أَعَجَزْتُ﴾.

الفوائد:

١ـ في هذه الآية عدة فوائد منها: أن أفعال الحيوان غير الإنسان مخلوقة لله وبإرادته؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا﴾، فهل أفعال البشر مخلوقة لله وهي بإرادته؟

الجواب: نعم، أفعالنا لله وبإرادة الله عز وجل، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة؛ خلافًا للقدرية والمعتزلة الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله، ولكن مع ذلك نقول: إن فعل الإنسان يقع باختياره وإرادته فللإنسان اختيار وإرادة؛ خلافًا للجبرية الذين قالوا: إن الإنسان ليس له إرادة ولا اختيار.

فأهل السنة والجماعة ـ ولله الحمد ـ وفقهم الله عز وجل في الأخذ بالنصوص من جميع الجوانب وأما المعتزلة أخذوا بنصوص والجبرية أخذوا بنصوصٍ، فصاروا ينظرون إلى النصوص نظر الأعور الذي ينظر بعين واحدة، أما أهل السنة ـ والحمد لله جعلني الله وإياكم منهم ـ فإنهم ينظرون إلى النصوص بالعينين جميعًا.

٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الحيوانات قد تكون مرشدة للبشر، فهنا في هذه القصة الغراب أرشد ابن آدم إلى أن يحفر لأخيه ويدفنه، وصار ذلك سنة البشر إلى يومنا هذا إلا من ضل عن الصراط المستقيم كالذين يحرقون موتاهم ويرمونهم في اليم،

---

(١) لا تضعوا له خماراً وهو غطاء الرأس.

(٢) رواه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وماأشبه ذلك، ولكن هل الميزة لشيء معين يقتضي التمييز المطلق؟

الجواب: لا؛ لأن القاعدة تقول: إذا امتاز أحد بشيء فإنه لا يقتضي التمييز المطلق عليه، ومن ذلك ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام: «**أَنَّه يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَيَّامٌ الصَّبْرُ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ أَجْرُ خَمْسِيْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ**»[1]، فهل يقال: إن هؤلاء الذين يكونون في هذه الأيام أفضل من الصحابة على سبيل الإطلاق؟ لا، كذلك نجد أن الرسول ﷺ يفضل بعض الصحابة على بعض في قضية معينة فلا يلزم من ذلك التفضيل المطلق كقوله ﷺ: «**لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ**»[2]، فأعطاها علي بن أبي طالب وهذا لايقتضي أن يكون أفضل من أبي بكر وعمر وأمثال هذا كثير، فيجب أن نعرف الفرق بين الفضل المطلق والفضل المعين.

فهل نقول: إن الغربان أفضل من بني آدم؟ لا، وإن كان للغربان فضل في حيثية مواراة الأموات، لكن هذا لا يقتضي التفضيل.

٣ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الله تعالى ييسر للإنسان إذا ضاقت به الأرض ما لم يطرأ له على بال، فإن هذا الرجل ضاقت عليه الأرض فماذا يصنع بأخيه الذي قتله؟ ففرَّج الله عنه ببعث الغراب.

٤ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الواجب في الدفن ما تواري به السوأة أي: يغطى به الجسم، لكن العلماء - رحمهم الله - زادوا شرطًا لابد منه وهو أن يكون الدفن مواريًا للسوأة ومانعًا للسباع والرائحة أي: أن يمنع السباع أن تدخل إلى القبر، ويمنع الرائحة ألا تخرج من القبر، فلو أن إنسانًا حفر حفرة يسيرة ثم وارى عليه التراب، لكنه يسهل على السباع فتحه ويخرج رائحته منها بسهولة، فإن هذا لا يجوز بل لابد من تعميق القبر على وجه يمنع السباع والرائحة، وكلما كان أعمق في الأرض فهو أحسن.

٥ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن بدن الميت كله عورة؛ لأن القبر يواري البدن كله.

٦ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن القتل العمد لا يُخرج من الإيمان؛ لقوله: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ﴾، ولقوله في هذه الآية: ﴿فَأُوَٰرِيَ سَوْءَةَ أَخِى﴾، وهذا هو

---

(١) صحيح: انظر «السلسلة الصحيحة» (٤٩٤).

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٧)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

الحق أن القتل العمد لايخرج من الإيمان خلافًا لطائفتين مبتدعتين زائغتين وهما: الخوارج والمعتزلة، فالمعتزلة قالوا: إن القاتل عمدًا يخرج من الإيمان، لكن لا يدخل في الكفر، بل هو في منزلة بين المنزلتين هذا حكمه في الدنيا، أما في الآخرة فإنه مخلد في النار.

أما الخوارج فقالوا: إنه يكفر؛ لأنه ليس هناك إلا كافر ومؤمن كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]، ومسألة منزلة بين المنزلتين هذه بدعة، نقول: الخوارج أشجع من المعتزلة؛ لأنهم صرحوا بما يقتضيه الدليل ـ على زعمهم ـ، وصرحوا بأنه كافر وأما المعتزلة فأتوا بهذه الحيلة أنه لا يكفر، لكنه في منزلة بين المنزلتين، وكلا القولين خطأ.

٧ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إظهار الندم الشديد من هذا الذي قتل أخاه لقوله: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ﴾، وأصل ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ﴾ ياويلتي، وهي كلمة تحسُّر، ونأخذ من هذه الفائدة فائدة أخرى وهي: أن فاعل المعصية إذا لم يتب منها فإنه يُجازى بالخسران والندم وضيق النفس.

٨ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إقرار هذا الإنسان القاتل بما اقتضته الحاجة مع ما في ذلك من لومه وقدحه، كقوله: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى﴾

٩ـ ومن فوائد هذه الآية: أن هذا القاتل أصبح من النادمين على قتل أخيه، وعلى عجزه أن يكون عارفًا كيف يواري سوأة أخيه فجمع ندمه للأمرين جميعًا.

❁ ❁ ❁

الآيتان الثامنة والتاسعة

❁ قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٢-٣٤]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ (إنما) أداة حصر، والحصر يفيد إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه، فإذا قلت: لا قائم إلا زيد أثبت القيام لزيد ونفيته عمن سواه، وإذا قلت: إنما القائم زيد أثبت القيام لزيد ونفيته عمن سواه، واعلم أن (إنما) يليها المحصور فإذا قلت: إنما القائم زيد حصرت القيام في زيد، لكن لو قلت: إنما زيد الشجاع حصرت زيد في الشجاعة؛ لأنها أبرز أخلاقه.

وقوله: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ﴿يُحَارِبُونَ﴾ فعل يدل على المشاركة؛ لأن (فاعل) تدل دائمًا على المشاركة، وقد لا تدل عليها.

فقول القائل: قاتَل وشاتَم وضارَب وما أشبهها كلها تدل على المشاركة، فالغالب في هذا الفعل أنه دال على المشاركة، فمعنى: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ أي: يتصدون لحرب الله عز وجل؛ لأنهم يردون الله في أمره فيفعلون ما نهى عنه ويتركون ما أمر به على وجه الاستكبار والعناد، وهذه محاربة لله، أما محاربة الرسل قد تكون تشمل الحرب بالسلاح والحرب بالرفض لما دعوا إليه، لكن بالنسبة لله عز وجل لا تشمل الحرب السلاح؛ لأن هذا غير واقع ولا يمكن أن يقع.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ أي: يفسدون في الأرض على وجه الإسراع؛ لقوله: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ﴾ والسعي بمعنى: الإسراع أي أنهم يُسرعون إلى الفساد في الأرض؛ وذلك بالتسلط على الناس وأخذ الأموال وقتل النفوس.

ولهذا قال العلماء: إن هذه الآية نزلت في المحاربين الذين هم: قطاع الطريق، وقطاع الطريق قوم يعترضون الناس في الصحراء على الطرقات، فإذا مر بهم أحد قتلوه وأخذوا ماله أو أخذوا ماله وتركوه، أو أخافوه وروعوه، المهم: أن جولاتهم تختلف، لكنهم يعرضون للناس ويغصبون منهم المال، وربما يقتلونهم، وهذا يوجد في البلاد التي تزعزع أمنها.

ومن الإفساد في الأرض السطو على البيوت الآمنة وقتل أهلها أو السرقة منها، أو ما

أشبه ذلك مما يكون فيه تخزُّبات واجتماعات وفِرق تؤذي الناس بخلاف السارق الواحد، هذا له حكم خاص لكن هؤلاء الذين يخربون ويكوِّنون فئات وجماعات يروع سطوهم على الناس في البنيان أو في الصحراء.

وقوله: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ أنْ وما دخلت عليه خبر ﴿جَزَآءُ﴾ أي: جزاؤهم التقتيل، وهنا قال: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾ بالتشديد، ولم يقل أنْ يُقتَلُوا كأنه ـ والله أعلم ـ إشارة إلى شناعة قتلهم وإلى تعددهم أيضًا؛ لأنه لو تعدد المحل أو تعدد الفعل صح أن تأتي الصيغة بما يدل على الكثرة، وفيها إذا قلنا: الجماعة كثيرة صار هذا المتعدد المحل كأن نقتله قتلًا ذريعًا ينزجر به غيره.

وقوله: ﴿أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ يعني: يُصلبون، وهل المراد الصلب بعد القتل فيكون جمع بين الأمرين أو هو صلب فقط دون قتل؟ ظاهر الآية الثاني أن يصلب حتى يفتضح لمن فعل مثل جنايته، ثم بعد ذلك ينظر ولي الأمر فيه بما يراه مناسبًا، لكن المعروف أن الصلب يكون بعد القتل.

وقوله: ﴿أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ﴾ تقطَّع الأيدي والأرجل من خلاف، والظاهر هنا أن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

و يكون قطع اليد من مفصل الكف من الذراع، ويكون القطع من الرجل من مفصل القدم من العقب؛ لأن الرِّجل لها قدم، ولها عقب، والعقب يسمى العرقوب، والعرقوب لا يقطع إنما يقطع من مفصل القدم من العقب من العرقوب.

وقوله: ﴿أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي: يطرد منها ويبعدوا عنها، والمقصود بالأرض هنا أي: التي سعوا فيها فسادًا حتى يكون ذلك أبعد لهم عن مواطن الفساد وأنكى لهم.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ما ذُكر من هذه العقوبة الصارمة.

وقوله: ﴿لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَا﴾ يعني: ذل وعار.

وقوله: ﴿وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فيُجمع لهم بين عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة، وذلك لعظم جرمهم وشناعته وبشاعته وعدوانهم على عباد الله.

ثم قال عز وجل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾

قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ﴾ مستثنى مما سبق، ﴿تَابُواْ﴾ أي: رجعوا إلى الله، وكفُّوا عن

سعيهم في الأرض فسادًا وعن محاربة الله ورسوله، وهنا لابد من أن تمضي مدة نعرف بها صحةَ توبتهم يعني: يضعوا السلاح ويكفوا عن الإيذاء وتظهر عليهم علامة التوبة والصدق.

وقوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ يعني: تابوا من ذات أنفسهم فوضعوا السلاح وكفُّوا عن قطع الطريق.

قال تعالى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: فاغفروا لهم وارحموهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى بمغفرته ورحمته يرفع عنهم العقوبة.

الفوائد:

١- في هذه الآية الكريمة عدة فوائد منها: بيان عقوبة المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فسادًا، وقلنا: إن المفسرين قالوا: إن المراد بهذا قطاع الطريق الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو في البنيان.

٢- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: شدة المحاربة لله ورسوله، وأن الإنسان إذا حارب الله ورسوله فإنه يُخشَى عليه، وذلك لعظم العقوبة، فإن عظم العقوبة يدل على عظم الجريمة.

ومن المحاربين لله ورسوله أَكَلَةُ الربا كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة:٢٧٩].

٣- ومن فوائد الآية الكريمة: عظم محاربة النبي عليه الصلاة والسلام سواء كان بالسلاح الحسي أو بالسلاح المعنوي، هو رد دعوته والاستكبار عنها.

٤- ومن فوائد الآية الكريمة: أن الله تبارك وتعالى يريد من عباده أن تطهر الأرض من الفساد؛ ولذلك عاقب الذين يسعون في الأرض فسادًا بهذا العقاب العظيم وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ قال أهل العلم: الفساد في الأرض بعد إصلاحها يعني: المعاصي؛ لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾، ولكن كما قلنا في الآية التي قبلها: إن من الفساد في الأرض ما لا يؤدي إلى هذه العقوبة على حسب النصوص.

٥- ومن فوائد الآية الكريمة: أن عقوبة هؤلاء المفسدين قتل أو صلب أو تقطيع

الأيدي أو الأرجل من خلاف أو النفي من الأرض.

و ﴿أَوْ﴾ في هذه الآية هل هي للتنويع أو للتخيير؟ في هذا قولان للعلماء:

ومنهم من قال: إن ﴿أَوْ﴾ هنا للتخيير وأن للإمام يخير بين هذه العقوبات ولكن يجب عليه أن يفعل الأصلح، فإذا كان الأصلح أن يقتلوا أو يصلبوا؛ لأن ذلك أعظم هيبة في قلوب المجرمين فوجب عليه أن يقتل أو يصلب وإذا كان المجرمون يرتدعون بدون ذلك، فإنه لا يعدل إلى الأعلى في العقوبة.

ومنهم من قال: إن ﴿أَوْ﴾ للتنويع وليست للتخيير وأن هذه العقوبات تختلف بحسب الجرائم ووزعوها كما يلي:

قالوا: من قتل وأخذ المال يقتل ويصلب إذْ جمع بين الأمرين قتل الناس وأخذ أموالهم، فإنه يقتل ويصلب؛ لأنه فعل جريمتين، ومن قتل ولم يأخذ مالًا فإنه يقتل ولا يصلب، ومن أخذ مالًا ولم يقتل انتقل به إلى العقوبة الثانية وهى الثالثة حسب سياق الآية، لكنها الثانية حسب تقسيم العلماء وهي أن تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، حتى وإن سرقوا عند بعض العلماء ما لا يبلغ النصاب ـ يعني: نصاب السرقة ـ مثل أن يكون مال الرجل أقل من نصاب السرقة وخرج عليه هؤلاء القطاع بالسلاح وقالوا: أعطنا ما معك فأخذوه قهرًا وهو لا يبلغ ربع دينار فإنه تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وقال بعض العلماء: أنه لا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إلا إذا أخذوا ما يُقطع بمثله السارق وهو ربع دينار.

و النفي من الأرض: بأن ينفيه الإمام من بقعته التي هو فيها إلى أرض أخرى؛ لأنه إذا تغيَّر عن المكان والجو ربما يستقيم ويتوب.

وقيل معنى النفي من الأرض: أن يحبس حتى لا يتجول في الأرض التي كان يتجول فيها؛ لأنه إذا حبس في بيت أو في حجرة صدق عليه أنه نفي من الأرض التي كان بالأمس فيها في الهواء الطلق لا يخاف أحدًا.

والصحيح: أن المراد بالنفي من الأرض طرده من الأرض إلا إذا كنا نخشى إن طردناه من أرضه أن يرتكب الجريمة في الأرض الأخرى فحينئذ ليس له إلا الحبس.

ولهذا قال العلماء الذين يجعلون أمر النفي هذا: فيمن أخاف الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل النفس؛ لأننا إذا نفيناه كفينا الناس شره، وإذا حبسناه على الطريق الثاني لم نكفِ الناس شره.

ونقول: إن القول الثاني أفضل؛ لأن الخيانة مأمونة فيه، والأول أنسب؛ لأن المقصود من الحدود التقويم تقويم الناس، فإذا كان من الممكن أن يُقَوَّموا بدون القتل والصَّلب قُوِّموا لكن هذا لا تُؤْمَن فيه الخيانة فيقول: هذا يستحق القتل والصلب، وتأتيه القضية نفسها في وقت آخر فيقول: لا يستحق القتل والصلب، لأن الثاني شريف والأول وضيع.

فمن قال بالتخيير وأن هذه لابد منه بحسب الجريمة فقوله: أقرب إلى الصواب من جهة الضبط.

ومن قال بأن ﴿أَوْ﴾ للتخيير، وإن الإمام يخير فقوله أولى من حيث إن الحدود؛ لتقويم الخلق، فإذا أمكن التقويم بما هو أقل وجب الاقتصار عليه.

فإن قال قائل: فهل وقع مثل هذا في عهد الرسول ﷺ؟

نقول: نعم قد وقع: فقد قدم أناس من جهينة أو عُرينة أو عكل أو من هؤلاء، وقدموا المدينة فاستوخموها وأصيبوا بشيء من الحُمَّى فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة ويشربوا أبوالها وألبانها ففعلوا فشربوا من أبوال الإبل وألبانها وزالت عنهم الحمى، فبدَّلوا نعمة الرسول ﷺ كفرًا فسمَّروا عين الراعي وسمروا أي: أحموْا حديدًا مثل المخيط وكحَّلوا بها العين ـ والعياذ بالله ـ وهذا التعذيب شنيع، ثم قتلوا الراعي واستاقوا الإبل، فأرسل النبي ﷺ في إثرهم وجيء بهم بعد أن ارتفع النهار فأمر بهم ﷺ أن تقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف وأن تسمَّر أعينهم بالمسامير[1]؛ لأنهم فعلوا ذلك، والقصاص واجب وأقاموا في الحرَّة يستغيثون حتى إن الواحد منهم يأكل الثرى من العطش، ولكن الرسول ﷺ تركهم ولم يحسمهم يعني: ما حسم الدماء حتى لا يحصل النزيف، تركهم يستغيثون ولا يُغاثون؛ لأن الرحمة تقتضي هذا، والرحمة بالناس عمومًا تقتضي أن يعامل المجرم بما يمنع الإجرام.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن قطَّاع الطريق يُجمع لهم بين العقوبة في الدنيا والآخرة، ويؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، مع أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ مَنْ أُصِيبَ بِشَيءٍ مِنْ القَاذُورَاتِ ـ يَعْنِي القَبَائِحَ ـ وحُدَّ عَلَيْهَا فَإِنَّ الحدَّ يَكُونُ كَفَارَةً**»[2] لكن لجرم هؤلاء لم يكن الحد كفارة لهم، بل لهم

---

(١) رواه البخاري (٣٩٥٦)، والنسائي (٣٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي هذا المعنى حديث البخاري (٤٦١٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فقال (أتبايعونني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا - وقرأ آية النساء وأكثر لفظ

خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم.

٧. ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات عذاب الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، و يؤخذ منها أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا؛ لقوله: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ولهذا قال النبي ﷺ في المتلاعنين: «**إِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ**»(١).

٨. ومن فوائد الآية الكريمة: أن هؤلاء المجرمين مع عظم جرمهم إذا تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم الحد، ويؤخذ سقوط الحد عنهم من قوله: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يعني: فإذا علمتم ذلك فاغفروا لهم.

وهل هذا على إطلاقه بمعنى: أنه يعفى عنهم حتى فيما يتعلق بحقوق الآدميين من نفس أو جرح أو عضو أو مال أو هو خاص بحقوق الله؟ الثاني؛ لأن من المتعين أن حقوق الآدمي لابد من وفائها.

وعلى هذا: فإذا كان هؤلاء الذين تابوا ووضعوا السلاح وظهر صدقهم قد قتلوا أحدًا هل نقتلهم أو لا؟

الجواب: إذا طلب أولياء المقتول أن يُقتلوا قتلوا؛ لأن حق الآدمي له، لكن لو لم يتوبوا أتينا بهم ثم قال أولياء المقتول: نحن قد عفونا هل يسقط؟ لا؛ لأنه حد القتل وهم لم يتوبوا، أما إذا تابوا انتقل الحد إلى حق آدمي إذا عفوا فلا بأس.

وهل يُلحق بذلك سائر الحدود كحد الزنا والسرقة، وما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم، يلحق به؛ لأن التوبة إذا أسقطت هذا الحد العظيم في الجُرم العظيم فما دونه من باب أولى، فالسارق مثلاً إذا تاب إلى الله وأتى بمال من السوق ورده إلى صاحبه فإننا لا نقطع يده؛ لأنه تاب إلى الله قبل أن يقبض عليه.

٩. ومن فوائد الآية الكريمة: أنهم إذا تابوا بعد القدرة فإنه لا تُقبل توبتهم، وهنا يرد علينا إشكال، وهو ما جرى في قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه حين لحق المشرك فلما أدركه قال: لا إله إلا الله فقتله أسامة، والذي يظهر أن هذا المشرك قال: لا إله إلا الله؛ تعوذًا من

سليمان قرأ الآية - فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب فهو كفارة له ومن أصاب منها شيئًا من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له). تابعه عبد الرزاق عن معمر في الآية.

(١) رواه مسلم (١٤٩٣)، وأبوداود (٢٢٥٦)، والترمذي (١٢٠٢)، والنسائي (٣٤٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٢١٣١).

القتل فلما جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام وأخبره بالخبر قال: «قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» قال: نعم يارسول الله قتلته؛ لأنه قالها تعوذًا من القتل ـ لأنه لو كان صادقًا لأسلم قبل أن يُهدَّد بقتله ـ فجعل النبي ﷺ يردد: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَمَاذَا تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ؟»[1]، حتى تمنى أسامة أنه لم يكن أسلم من قبل؛ لأنه إذا فعل هذا وهو مشرك ثم تاب تاب الله عليه. فكيف إذنْ نقول في هؤلاء إذا تابوا أنه يسقط عنهم الحد؟

لأن هذا حد وليس قتلًا للرِّدة، والحد قد فعلوا ما يوجبه، والرِّدة الذي يوجبها هو الشرك، وقد زال بالإسلام فلا يرد على هذا لا من المحاربين ولا في غيرهم من ذوي الحدود.

❁ ❁ ❁

الآية العاشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

ثم قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾ لغة: اسم مشتق من السَّرقة، والاسم المشتق المحلى بـ(أل) يقول العلماء: إنه للعموم؛ ولهذا نقول: إن (أل) من الأسماء الموصولة، وصلتها الصفة الصريحة.

والسارق قال العلماء في الاصطلاح: (هو الذي يأخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائب مالكه)[2].

فقولنا: (الذي يأخذ المال) خرج به من أخذ ما ليس بمال كما لو أخذ خمرًا، فإن هذا ليس

---

(١) رواه البخاري (٤٠٢١)، ومسلم (٩٦) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) «الشرح الممتع» (١٤/ ٣٢٤).

بسارق اصطلاحًا؛ لأن الخمر ليس بمال، وخرج به من أخذ حرًّا، يعني: سرق صبيًّا من بيت أهله، فهذا ليس بسارق اصطلاحًا؛ لأنه ليس بمال، ويدخل فيه لو سرق عبدًا ـ ولو كان كبيرًا ـ فإنه يعتبر سارقًا؛ لأن العبد مال مملوك لسيده.

وقولنا: (مِنْ مَالِكِهِ)، احترازًا مما لو أخذه من غير مالكه، كما لو كان من غاصب يعني: أن رجلًا غصب مالًا وسرقه سارق ـ أي: سرق هذا المال المغصوب ـ فإنه لا يعد سارقًا اصطلاحًا، وإن كان يُعد سارقًا لغة، لكن اصطلاحًا ليس بسارق؛ لأنه ـ أي المال ـ أُخِذ من شخص لا حرمة له؛ إذ إنه وضع يده عليه بغير حق.

وقولنا: (أَوْ نَائِبِهِ) يعني: نائب المالك؛ إذ قد يكون الوكيل أو الوصي أو الناظر وما أشبه ذلك، المهم: أنه لو أخذ المال من نائب المالك فهو سارق، وعلى هذا فالذي يسرق من الدكاكين التي فيها أموال للغير يُخرِّج عليها صاحب الدكان هل يعتبر سارقًا ـ مع أن هذا المال الذي في الدكان الذي ليس لصاحب الدكان بل هو يبيع للناس ـ؟ نقول: نعم؛ لأنه نائب على هذا المال فإذا قال السارق: أنا لم أسرق المال من المالك، قلنا: لكنك سرقته من نائب المالك.

وقولنا: (عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ) إخراجًا مما لو أخذه جهرًا فإنه لا يُعد سارقًا بل يعد غاصبًا؛ لأن هذا غير مختف، لكن هذا منتهب أو مغتصب.

مسألة: إنسان مثلاً وقف عند الدكان وكلم صاحبه، وقال له: عندك الأشياء الفلانية؟ قال: نعم، قال: أرنيها، فالتفت صاحب الدكان وأتى بها فقال: لا، ما أريد هذه إنما أريد ما في طرف الدكان فذهب صاحب الدكان ليأتي بالسلعة وقام هذا بسرقة بعض المال هل يعتبر سارقًا؟

الجواب: هذه القضية تختلف؛ لأن التفريط من صاحب المال، كيف تذهب وتأتي بالسلعة من أقصى الدكان، وعندك شخص لا تدري عن أمانته، فأنت الذي فرطت.

وقوله: ﴿وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الأنثى يقام عليها الحد كما يُقام على السارق، وهنا نجد مراد الله جل وعلا حينما بدأ بالسارق قبل السارقة، وفي باب الزنا ذكر الزانية قبل الزاني، والحكمة في ذلك: أن السرقة مبناها على القوة والجَلَد والنشاط، والرجال أخف من النساء في هذا فبدأ بهم، ولذلك نجد السُّراق من الرجال أكثر منهم في النساء، أمَّا الزنا فسلع البغايا ـ والعياذ بالله ـ فبدأ بالزانية؛ لأنه في النساء أكثر كما هو مُشاهد.

وقوله: ﴿فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ الخطاب في الآية للأمة جميعًا، لكن المقصود بالذات والعين هو الإمام أو نائبه، لكن المسئولية على الجميع.

بمعنى: لو تهاون الإمام ـ مثلًا ـ وجب على الأمة أن تطالب بقطع يد السارق كما سنذكره إن شاء الله في الفوائد.

قوله: ﴿فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ وهنا جمعت مع أن المقصود أن يقطع من كل منهما يد واحدة فكيف نجمع؟ فهل المعنى أن نقطع الأربع أيد أم ماذا؟

نقول: لا نقطع الأربع أيدٍ، إنما يُقطع من السارق والسارقة يدان اثنتان، لكن الأصل في اللغة العربية أنه إذا أضيف المثنى إلى ما يفيد التعدد فإنه يُجمع؛ كراهة أن تجتمع فيما هو كالكلمة الواحدة؛ لأن المضاف والمضاف إليه كأنهما كلمة واحدة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم:٤]، مع أن الواحد له قلب واحد كما قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب:٤]، لكن الأفضل في اللغة العربية هو أن يكون المضاف مجموعًا إذا أضيف إلى مثنى؛ كراهة اجتماع اثنين فيما هو كالكلمة الواحدة، ويظن التثنية وهذا قد ورد بالجمع في القرآن، ويجوز الإفراد: فاقطعوا يدهم إلا إذا كان يترتب على ذلك اختلاف فإنه يجب أن يكون الجزء الأول من المضاف والمضاف إليه على حسب الواقع، فمثلًا إذا قلت: اشتريت من الرجلين عبدهم، هنا إذا كان العبد عبدًا واحدًا يجب أن تقول: عبدهما؛ لأن العبد مشترك بينهما، وإذا كنت اشتريت من كل واحد عبدًا تقول: عبدين، لكن لو اشتريت من كل واحد مثلًا عبدين فتكون اشتريت أربعة تقول: عبيدهما يتعين هذا؛ لئلا يختلف المعنى، أما إذا كان المعنى واضحًا فإنه إذا أضيف ما يفيد التعدد إلى ما يفيد التعدد فإنه يصير مجموعًا.

وفي قوله: ﴿فَاقْطَعُوٓا أَيْدِيَهُمَا﴾ استفساران من حيث الحد يعني: حد اليد، ومن حيث الجهة، أمَّا من حيث حد اليد يعني: هل نقطع الكف أو نقطع إلى المرفق أو إلى المنكب؛ لأن هذا كله يسمى يدًا؛ لأن اليد من المنكب إلى الأصابع، فهل نقطع من المنكب أو من المرفق أو من الكف؟ هذه واحدة.

ثانيًا: الجهة: أي الجهتين اليمين أو الشمال؟

نقول: المراد: قطع اليد اليمنى، والحدُّ هو: الكف، لكن ما الذي جعلنا نعين اليد

اليمنى؟ لأن عبد الله بن مسعود كان يقرؤها: ﴿فَاقْطَعُوا أَيمَانَهُمَا﴾ (١)، وهذه القراءة إن كانت ثابتة عن النبي ﷺ بلفظها فهي قرآن، وإن كانت تفسيرًا من ابن عباس عن ابن مسعود رضي الله عنهما فهو صحابي جليل عالم بالتفسير، والأقرب أنها قراءة؛ لأن النبي ﷺ حثَّ على أن نقرأ بقراءة ابن أم عبد وهو عبد الله بن مسعود فتعينت الجهة اليمنى.

أما عن التفسير الثاني: الحد هل هو الكف أو المرفق أو المنكب؟

نقول: اليد إذا أطلقت فالمراد بها: الكف كما في قول الله تبارك وتعالى في التيمم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة:٦]، و(من) هنا الحد للكف، بدليل السنة الصريحة في هذا؛ ولهذا لما أراد الله سبحانه وتعالى الزيادة على الكف قال في آية الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾؛ إذنْ تعيَّن أن المراد باليد: اليد اليمنى وأن الحد فقط من مقطع الكف.

وقوله: ﴿جَزَاءً﴾ هذه منصوبة على أنها مفعول لأجله أي: لأجل مجازاتهما على فعلهما.

وقوله: ﴿بِمَا كَسَبَا﴾ أي: بما كسبا الجريمة والمعصية والعدوان، وهذا المعنى يبين أن المراد باليد: اليمين؛ لأن الغالب أن الإنسان يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه، والغالب أيضًا أن اليمين أقرب للإنسان.

وقوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ أي: مجازاة لهما على ما كسبا من المال الذي بُني على ظلم.

وقوله: ﴿نَكَالًا﴾ أيضًا مفعول لأجله أي: تنكيلًا لهما أيضًا أن يعودا إلى مثله، فإن أي إنسان مهما بلغ من الطمع في المال، إذا علم أن يده سوف تقطع فإنه سوف ينكل عن السرقة؛ خوفًا من القصاص، وأصل النَّكال: القيد الذي تتقيد به يد الدابة فيمنعها من الهرب، كذلك النكال يمنع السُّراق من أن يسرقوا فذكر الله تعالى حكمتين.

الحكمة الأولى: مجازاة هؤلاء السراق على فعلهم؛ لقوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾.

والثانية: منع اعتياد السرقة منهم ومن غيرهم، وذلك في قوله: ﴿نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ختم الآية باسمين عظيمين من أسمائه: أولهما: (العزيز) الدال على العزة والغلبة والقهر، والثاني: (الحكيم) الدال على نفوذ الحكم والحكمة، فهو مقرون بالحكمة؛ لأن ﴿حَكِيمٌ﴾ مشتق من الحكم والحكمة، فالله تعالى له الحكم التام، وله الحكمة في ذلك.

---

(١) ضعيف: رواه البيهقي في «الكبرى» (١٧٠٢٤)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٤٢٩).

فائدة: يذكر أن أعرابيًّا كان يقرأ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ (والله غفور رحيم)، فمر عليه أعرابي بدوي قال له: قراءتك هذه غير صواب، فقال: اقرأ فقال: والله غفور رحيم، قال: اقرأ، فقرأها الثالثة: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال: الآن أصبت؛ لأن الله سبحانه وتعالى عز فحكم فقطع، ولو غفر ورحم ما قطع. فانظر لذكاء هذا الأعرابي؛ لأن ختام الآية في الغالب يكون مناسبًا لبدايتها.

ولا يرد على هذه قول الله تبارك وتعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]، ولم يقل فإنك أنت الغفور الرحيم؛ لأنه ذكر العذاب، فكأنه قال: أنت عزيز فيمن تعذِّب، وحكيم فيمن تثيب، ولا يقع الثواب والعقاب إلا بصادع من العزة والحكمة.

الفوائد:

١- من فوائد الآية الكريمة: وجوب قطع يد السارق والسارقة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

٢- ومن فوائدها: أن قطع أيديهما مخاطب به جميع الأمة؛ لقوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾، والخطاب للأمة كلها، لكن الأمة في الواقع تتمركز في ولاة أمورها؛ لأنهم هم الذين يراعون مصالحها، فإذا حصل تقصير من ولاة الأمور وجب على الأمة أن ينبهوهم إلى ذلك.

٣- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن ظاهرها وجوب قطع أيديهما لأي سرقة قليلة كانت أو كثيرة، وسواء كانت من حرز، أو من غير حرز، وسواء كانت ممن له شبهة في الأخذ أو لا، والسنة قد بينت هذا الأمر،حيث قيدت هذا العموم وحددت ما إذا كان نصابًا تقطع فيه اليد، والنصاب هو: ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساويهما من المتاع، وهل الأصل ربع دينار أم ربع دينار وثلاثة دراهم؟

الجواب: في هذا خلاف بين أهل العلم، ويظهر أثر الخلاف فيمن لو سرق متاعًا قيمته ثلاثة دراهم، ولكنه لا يساوي ربع دينار، فإذا قلنا: كليهما أصل، فقد سرق نصابًا، وإذا قلنا: إن الأصل ربع دينار فإنه لم يسرق نصابًا.

والصحيح: أن النصاب ربع دينار؛ لأن ثلاثة الدراهم في عهد الرسول ﷺ كانت تساوي ربع دينار بدليل الديات حيث كان تقديرها ألف مثقال ذهب، واثنى عشر ألف

درهم فضة، فكانت الدراهم الثلاثة تساوي ربع دينار.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم[1]، لكن الثلاثة دراهم في ذلك العهد تساوي ربع دينار، فالصواب المعتبر: أن ربع دينار تقطع به اليد.

الثاني: الحرز، الآية ليس فيها ذكر الحرز، والحرز بمعنى: أن يسرق السارق بما يُحرز به عادةً، ومعنى يحرز أي: مما يُحفظ فيه عادة، فإن سرق بغير حرز فهذا لا تقطع يده؛ فالدراهم مثلًا تُحفظ في الجيوب وفي الصناديق ويقفل عليها وتراقب، فلو جعل الإنسان دراهم ودنانير على عتبة الباب أو في مرابض الغنم فسُرقت فقد سرقت من غير حرز، فإذا قلنا: إن الحرزَ شرطٌ قلنا: لا قَطْعَ لهذا الذي سرق من الدراهم من غير حرز، وهذا يحتاج إلى دليل؛ إذ لو خَالَفَنَا مخالف وقال: لابد أن تقطع يده؛ لأنه سرق فما هو المانع؟

نقول: المانع هو أن كلمة السرقة تعني: أَخْذ المال على وجه الاختفاء، وأن الذي جعل المال في غير حرزه هو الذي فرط فلا يُقطع.

إذنْ لابد أن تكون السرقة من حرز المال بما جرت العادة بحفظه، وهذا يختلف باختلاف الأموال ويختلف باختلاف الأحوال، فأحوال الخوف والفوضى ليست كأحوال الأمن والاستقرار، ويختلف أيضًا باختلاف السلطان هل هو قوي أو ضعيف، وهل هو عادل أو جائر؟ فإذا كان السلطان قويًّا فهنا لا يتكلف في أحراز الأموال تكلفًا شديدًا؛ لأن قوة السلطان تمنع من السرقة، وإذا كان ضعيفًا كان بالعكس، لكن إذا كان عادلًا أو إذا كان جائرًا أيهما أشد حرزًا للأموال؟ إن كان عادلاً فسوف يقضي على هذا بقطع اليد، وعلى هذا بعدم قطع اليد، فلا شك أن العادل الناس يأمنون في عهده من الجائر. أيضًا يختلف الحرز باختلاف أحوال الناس من الإيمان وضعف الإيمان، فإذا كان عند الناس إيمان كان الحرز يسهل، وإذا لم يكن عندهم إيمان كان لابد من التحرز الشديد، كذلك يختلف الحرز في إقامة هذا الحد أي: قطع يد السارق، فإذا كانت تقطع يد السارق فإن الإنسان لم يتكلف الحرز؛ لأنه يعرف أن السراق لم يفعلوا، وإذا كانت لا تقطع ويحكم عليه بالحبس أسبوعًا أو شهرًا أو شهرين أو سنة أو سنتين، فإنه يجب التشديد في الحرز.

المهم: أن الحرز يختلف باعتبارات متعددة، لكن لابد من سقوط القطع؛ لأن السرقة من الحرز.

---

(١) رواه البخاري (٦٤١١)، ومسلم (١٦٨٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

و يشترط أيضًا أن يكون المسروق مالًا محترمًا، فلو سرق الإنسان آلة لهو، فإن آلة اللهو ليست محترمة ولا قيمة لها شرعًا، فهل إذا سرق آلة لهو تساوي خمسة آلاف أو عشرة آلاف تقطع؟ لا، لأنه مال غير محترم من أصله، فإن كان غير محترم في وصفه مثل أن يسرق أحدهم كتاب عليه صورة أسد وما أشبه ذلك، فهذا غير محترم بوصفه؛ لأن الصورة يجب طمسها فهل يقطع أو لا؟ نقول: يقطع باعتبار الأصل؛ لأنه مال محترم وهو الذي له قيمة شرعًا، فإن غير المحترم لا يقطع به فإنه ليس بمال شرعي ولا يتقوم وليس له قيمة.

ويشترط أيضًا: انتفاء الشبهة بألا يكون للسارق شبهة، فلو سرق من بيت المال فإنه لا تقطع يده؛ لأن له شبهة، إذ إن له حق في بيت المال؛ لأن كل واحد له حق في بيت المال.

وقد توقف العلماء ـ رحمهم الله ـ في مسألة الشبهة، ومنها هذه المسألة لوأنه سرق الحر من بيت المال فإنه لا يقطع؛ لأن له فيه شبهة، والصواب: أنه لو كانت الشبهة قوية فتعم فبذلك يرفع عنه الحد، وأما إذا كانت غير قوية وبعيدة فلا ينبغي أن تعطل الحدود من أجل أن يكون له حق من مليون مليون مليون هذا تعطيل للحدود.

ومن الشبه: إذا كان الناس في عام مجاعة، وهذه المجاعة عامة للناس وكانوا في شدة وجوع، فإنه لا قطع؛ لوجود الشبهة وهي اقترانها بالسارق؛ إذنْ السرقة ولو كان صاحب المال حاضرًا أوجبنا عليه أن ينزل له، أما إذا كان الجوع خاصة فهذا لا يمنع من القطع؛ لأن هناك فرق بين هذا وهذا؛ لأن كل إنسان يمكن أن يقول: كنت سارقًا مثل ما يقول الناس: إنه جائع، لكن المجاعة العامة هي التي تمنع القطع فقط.

كذلك قال أهل العلم: لا يقطع في بلاد الكفر، فالغزاة مثلًا في بلاد الكفر لا يقطعون؛ لأنه لو قطع لكان في ذلك تنفير عن الإسلام وربما يهرب هذا الرجل إلى بلاده ويبقى عندهم، وهذه مفسدة عظيمة.

ولكن هل يسقط عنه القطع دائمًا أو يؤجل؟ يؤجل.

ومثل ذلك أيضًا ما وقع الآن في بعض الدول التي تحررت من الكفر ودخلت في الإسلام، فلو قيل لهم: لابد من إقامة الحدود فيثور عليهم أولًا الشعب، ثم الدول، فهل لنا الحق أن نؤجل ذلك حتى يتقوى الجانب الإسلامي؟

نقول: نعم، بدليل أن الحدود إنما جاءت في الشريعة الإسلامية متأخرة؛ حتى يتمكن الناس من قبولها، ثم إن المقصود بالحد إصلاح الخلق، فإذا كان يترتب على إقامته مفسدة

أعظم فليؤجل.

مسألة: إذا وجب الحد على حامل سرقت هل يقام عليها الحد؟

الجواب: لا، بل يؤجل؛ لأن القطع يخشى منه على الجنين، والجنين بريء ليست عليه جناية.

مسألة: لو سرق إنسان من مال أبيه هل يقام عليه الحد؟

الجواب: العوام يقولون: السارق من السارق كالسارق من أبيه، والمعنى: أنه لا يقطع السارق من أبيه؛ لأنه له حق في مال أبيه وهو الإنفاق عليه إذا كان محتاجًا، والزوج مع الزوجة كذلك؛ لأن هذا فيه شبهة، وجرت العادة أن الزوجين يتبسط أحدهما للآخر.

إذنْ لابد لإقامة الحد من انتفاء الشبهة، ولكن كما قلت: إن هناك شبهة قريبة وشبهة بعيدة.

مسألة: هل يشترط وجود سرقة لقطع اليد يعني: لو ادُّعي على شخص أنه سارق هل نقول: لا يقام عليه الحد حتى تكون هناك سرقة؟

الجواب: نعم؛ لأن الله عز و جل قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾، ولا يقع عليه وصف سرقة إلا إذا ثبت، وبدون ثبوت لا يطلق عليه أنه سارق وتثبت السرقة بشهادة رجلين عدلين، فإن شهد رجل وامرأتان لم يقم الحد، لكن يثبت المال؛ لأن المال يثبت بشهادة رجل وامرأتين، والحد لا يثبت إلا بشهادة رجلين؛ ولهذا اعلموا أنه لا مدخل للنساء في الحدود، ولو شهد أربعمائة امرأة على رجل أنه زنا فإنه لا يُقام عليه الحد. وكذلك في السرقة، وكذلك في بقية الحدود، فلا مدخل للنساء في الحدود؛ لأن شهادة الحدود للرجال فقط.

إذنْ لابد من ثبوت السرقة وتثبت بشاهدين أو بإقرار السارق، لكن هل يشترط تكرار الإقرار أو لا؟

في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من يقول: يجب أن يكرر الإقرار مرتين كل مرة بإزاء شاهد؛ لأنه لابد أن يقر مرتين، وإلا لم تثبت السرقة.

وقال بعض أهل العلم: تثبت السرقة بالإقرار مرة؛ لأنه شهد على نفسه ولا عذر لمن أقر، فتثبت السرقة بإقراره مرة، وإذا أقر سواء قلنا: مرتين أو مرة فهل له أن يرجع؟ يعني: هل يقبل رجوعه بحيث لا نقيم عليه الحد؟

الجواب: أكثر الفقهاء يقولون: نعم يقبل رجوعه عن الإقرار، وعلى هذا لا يقطع، لكن

يُؤخذ في حق الآدمي بضمه للمال، أما القطع فلا، إذا رجع عن إقراره.

وقال بعض العلماء: لا يرجع إذا أقر عند الحاكم أي: القاضي.

والصحيح في هذا التفصيل: أنه إذا وجدت قرائن تدل على صحة إقراره فإنه لا يقبل الرجوع، أما إذا لم توجد قرائن فإنه يقبل رجوعه، ويكون الأمر بينه وبين ربه، فلو قال السارق إنه سرق، قلنا: كيف سرقت؟ قال: أتيت في الليل وكسرتُ الباب وكسرتُ الصندوق وأخذت المال، وهذا البيت هو الذي سرقته ووصفه تمامًا ثم رجع هل يقبل مثل هذا؟ لا يمكن أن يقبل ولو أنه قبل مثل هذا الرجوع عن الإقرار؛ لتعطلت الحدود، بل قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (لو قُبل رجوع المقر في الحد ما أقيم حد في الدنيا)؛ لأن كل إنسان يمكنه أن يقر ثم يرجع لاسيما إذا لُقن وقيل له ارجع ما عليك، بعد أن أمر القاضي بقطع يده وأحضرت السكين وأحضر الزيت؛ لتحسم يده وحضر رجال التنفيذ فقال: أنا رجعت عن إقراري ـ فهذا شبه تلاعب ـ فنقول: هذا لا يقبل؛ لأنه وجدت قرائن تدل على أن إقراره حق، وليس عن تلاعب أو إكراه بل هو الذي دل الناس على مكان السرقة وعلى كيفية السرقة، ولا شك أن مثل هذا لا يمكن أن يقبل رجوعه عن إقراره.

إذنْ يشترط ثبوت السرقة، والدليل هو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾؛ إذ لا يطلق عليهما سارق وسارقة إلا بثبوتها.

٤ـ من فوائد الآية الكريمة: وجوب قطع يد السارق والسارقة أي: اليد اليمنى ـ كما فسر ذلك قراءة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، فتقطع اليد اليمنى بربع دينار، وتقطع مما يصدُق عليه أنه يد؛ لأن ما زاد على اليد مشكوك فيه، وما يصدق عليه أنه اليد هو الكف فتقطع من مفصل الكف من الرسغ والكوع.

فإن قال قائل: كيف تقطع في ربع دينار وهي لو قطعت عمدًا لكان فيها خمسمائة دينار؟ يعني: لو إنسان جنى على أخيه وقطع يده قلنا: عليك خمسمائة دينار، والسارق يسرق ربع دينار وتقطع يده؟ ولهذا أورد التشكيك في هذه المسألة أبو العلاء المعري[1] فقال:

يَدٌ بِخَمسِ مَئِينَ عَسْجَدٍ فُدِيَتْ ... مَا بَالُها قُطِعَتْ في رُبعِ دِينَارِ

---

(١) هو أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخي المعري. شاعر وفيلسوف، ولد ومات في معرة النعمان، كان نحيف الجسم، أصيب بالجدري صغيراً فعمي في السنة الرابعة من عمره.وقال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة، ورحل إلى بغداد سنة ٣٩٨ هـ فأقام بها سنة وسبعة أشهر، وهو من بيت كبير في بلده، توفى سنة (٤٤٩هـ).

فهو يقول: في هذا تناقض، ووجه التناقض عنده أنه كيف يد بخمس مائة دينار وتقطع و تهدر في ربع دينار فهذا تناقض؛ لأنه إذا كانت تساوي خمسمائة دينار فلا تقطع إلا بسرقة خمسمائة دينار. وإذا كانت تقطع في ربع دينار صارت ديتها ربع دينار، وإلا ففي هذا تناقض.

لكنهم ردوا عليه فقالوا[1]:

قُـلْ لِلْمَعَـرِّي عَـارٌ أَيُّمَـا عَـار ... شَهْمُ الفَتَى وَهْوَ عَنْ ثَوْبِ التُّقَى عَارِ

يَـدٌ بِخَمْـسِ مئِـينٍ هَكَـذَا فُـدِيَتْ ... لَكِنَّهَـا قُطِعَـتْ فِـي رُبـعِ دِينَـارِ

حِمَايَـةُ الـنَّفْسِ أَغْلَاهَـا وَأَرْخَـصهَا ... حِمَايَـةُ المَـالِ فَـافْهَمْ حِكْمَـةَ البَـارِي

هنا تجد الجواب هنا واضحًا يعني: إنما ديتها خمسمائة دينار، حماية للنفوس حتى لا يجترئ أحد على قطع أيدي الناس، وقطعت في ربع دينار حماية للأموال حتى لا يجترئ أحد على السرقة، وهذا الجواب واضح ومعقول، وهناك جواب آخر يشبه أن يكون أدبيًّا، وهو :فلما خانت هانت ولما كانت أمينة كانت ثمينة.

بماذا خانت؟ بالسرقة؛ فلما خانت هانت فقيمتها ربع دينار، ولما كانت أمينة كانت ثمينة، أي: كانت قيمتها خمسمائة دينار.

وعلى كل حال: هذه أجوبة لهؤلاء الذين يوردون مثل هذه الشُّبه وإلا فإننا نعلم علم اليقين أن الله لا يفرق بين شيئين إلا وبينهما فرق أوجب التفريق في الحكم.

مسألة: إذا قُدِّر أن السارق ليس له يد يمنى، فهل تقطع اليسرى أم لا؟

الجواب: فيها خلاف بين العلماء منهم من يقول: لا تقطع؛ لأن الله إنما نص على اليمنى فقط كما جاءت الآية باليمنى فقط،

واليسرى ما وردت؛ ولأننا إذا قطعنا اليسرى فوَّتنا عليه منفعة كلتيهما، وهذا لا يمكن، كما يقال: عين الأعور لا تفقأ بعين الصحيح يعني: رجل أعور عنده العين اليمنى فقط، وفقأ العين اليمنى لسليم هل تفقأ عينه؟

المشهور من المذهب: لا، لا نفقأها؛ لأننا لو فقأنا عينه فوتنا عليه البصر كله وهو لم يفوت البصر على المجني عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾، وعين الأعور

---

(١) القائل هو علم الدين السخاوي رحمه الله تعالى.

تؤدي البصر كله فلا مساواة.

فإذا لم يكن للسارق إلا يد يسرى فإنها لا تقطع؛ لأن ذلك يفوت عليه منفعة اليدين، ولذلك أمر الله تعالى في قطّاع الطريق أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، لكن لا تتعطل يداه جميعًا.

فمنهم من يقول: لاتقطع اليد اليسرى، ومنهم من يقول: تقطع فإذا فوتنا فهو الذي جنى على نفسه؛ لأننا إنما قطعناها لأنه هو الذي سرق فجنى على نفسه، والمسألة تتقاذف فيها الأدلة.

مسألة: إذا لم يكن له يدان هل نقطع الرجل؟

الجواب: لا؛ لأنه ليس بالجنس.

وإذا كانت اليد اليمنى شلاء هل نقطعها؟ نعم تقطع لأن الآية عامة، ولا نقول: إننا لا نقطعها ونقطع اليد السليمة بل نقطع الشلاء.

مسألة: هل يجب علينا عند القطع أن نفعل ما يمنع نزيف الدم أو نتركه ينزف الدم ويموت؟

الجواب: الأول، فيجب أن نفعل ما يمنع نزيف الدم وألا نجعله يموت؛ لأن المقصود قطع اليد.

مسألة: هل يجب أو يلزم أن نبنج هذا السارق عند قطع يده؟

الجواب: يجوز أن نبنجه؛ لأنه يحصل القطع على البنج وعدمه بخلاف القصاص، فلو أن رجلاً قطع يد إنسان وحكمنا بالقصاص وقال: بنِّج يدي، فإننا لا نبنجه، بل نذيقه الألم كما أذاق هو ألم المجني عليه، وهذا فرق واضح.

فيما سبق كانوا يحبسون الدم بأن يأتوا بزيت يغلونه على النار، فإذا قطعت اليد غمسوا طرف الذراع بهذا الزيت، وإذا انغمس تسددت أفواه الجروح، لكن في ظني الآن أن الطب ترقى، وأنه يمكن إيقاف الدم بدون هذه العملية، والواجب أن نسلك أسهل ما يكون لإيقاف الدم؛ لأن المقصود هو إتلاف اليد وقد حصل، فإذا وجدنا طريقًا نوقف به الدم غير هذه الطريقة التي ذكرت فإننا نستعملها.

فإذا سرق مرة ثانية هل نقطع اليد اليمنى؟ نقول: إذا كان قبل القطع، فإنه لا تقطع إلا اليد اليمنى، يعني: لو سرق عشرين مرة قبل أن نقطعه لا نقطع إلا يدًا واحدة، فإن قطعناها

أول مرة، ثم سرق ثانية فإنها تُقطع رجله اليسرى لا اليمنى؛ لقوله تعالى في المحاربين: ﴿تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾، فتكون اليد اليمنى والقدم اليسرى؛ لئلا يتعطل جانب كامل منه عن المنفعة.

على كل حال: الذي يظهر أننا لا نتعدى حد المحاربين فنقطع اليد اليمنى فإن عاد فرجله اليسرى فقط.

٥ـ من فوائد الآية الكريمة: الحكمة في وجوب قطع يد السارق؛ لقوله: ﴿جَزَآءً بِمَا كَسَبَا﴾.

٦ـ ومن فوائدها: أن العقوبة من جنس العمل، وإن شئت فقل: الجزاء من جنس العمل؛ لأنه لما سرق ـ والغالب أن الأخذ والإغصاب باليمين ـ قطعت يده.

فإن قال قائل: يلزم على قولكم بقطع الآلة التي سرق بها أن توجبوا قطع ذَكَر الزاني فماذا نقول؟ الجواب على كل حال: الزاني ذكرنا أن له عقوبة خاصة، والسارق له عقوبة خاصة، لكن حتى أيضًا من الحكمة المعقولة هذا الدليل سمعي، لكن بالدليل العقلي الضرر الذي يترتب على قطع الذكر ليس كالضرر الذي يترتب على قطع اليد؛ ولأنه لم يرد أن الله تعالى أمر بقطع ذكر الزاني، بل أو جب الجلد والتغريب لغير المحصن والرجم للمحصن.

٧ـ ومن فوائد الآية الكريمة: الرد على الجبرية؛ لقوله: ﴿بِمَا كَسَبَا﴾ وجه آخر معلوم وهو: لو أن السارق والسارقة مجبرين ماصح أن يعاقبا؛ لأن المجبَر لا حكم لفعله، حتى المجبر على الكفر إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان فإنه لا يكفر.

فالمهم: أن في الآية ردًّا على الجبرية، وما أكثر الردود على أهل البدع ـ والحمد لله ـ؛ لأن السارق لو حاول أن يجري عملية لتردَّ يدُه، هل يُمَكَّن من هذا؟ لا يُمَكَّن؛ لأن المفروض قطعها.

أما لو كان قصاصًا فاقتُص منه، ثم أراد أن يجري عملية لردها فلا نمنعه بخلاف السرقة، فالسرقة الشارع قَصَدَ إتلاف هذه اليد، والقصاص المقصود منه أن تُقطع يد الجاني كما قطع يد المجني عليه، وهذا ولو أن المجني عليه فُرض أنه رد يده وعادت سليمة مائة بالمائة لا يقطع الجاني.

٨ـ ومن فوائد الآية الكريمة: الحكمة من إنزال الحدود؛ لقوله تعالى: ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾، والنكال هنا يفيد الغير كما في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهَا نَكَٰلًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا

خَلْفَهَا ﴾ [البقرة:٦٦]، فإن من علم أن يده ستُقطع بالسرقة سوف ينكل عنها.

٩ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الله تعالى مع كمال رحمته ورأفته فإنه شرع الحدود وأوجبها؛ لأن ذلك عين الرحمة، إذ لولا الحدود لفشت بين الناس المعاصي، لكن الحدود تردعهم إذا لم يردعهم الإيمان، ولهذا يقولون: إذا خلا الإنسان من الوازع الديني فإنه يكره بالرادع السلطاني.

١٠ـ ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات اسمين من أسماء الله عز وجل وهما: العزيز والحكيم، وما أكثر ما يقترنان في القرآن الحكيم؛ لأن بهما تمام السلطة وكمالها، والعزيز يعني: أنه ذو العزة، والعزة ـ كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لها ثلاثة معانٍ:

الأول: العزة بمعنى: الغلبة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨]. ومنها قول الشاعر:

أَيْــنَ الَمفَــرُّ وَالإِلَــهُ الطَّالِــبُ وَالْأَشْرَمُ المَغْلُوبُ لَيْسَ الغَالِبُ

والثاني: العزة تعني: أن الله سبحانه وتعالى منزه عن كل نقص، وهذه مأخوذة من الأرض العزاز أي: الصلبة التي لا تُنال إلا بقوة ومعاول كبيرة، وذاك من معناها.

والثالث: العزة تعني: أن له الكمال وحده.

أما (الحكيم) فإنه مشتق من معنيين:

المعنى الأول: الحكم، والمعنى الثاني: الحكمة؛ لأن هذه المادة: (الحاء والكاف والميم) تدل على هذا الحُكم، وعلى الحِكْمة.

فأما الحكم فإن حكم الله تعالى نوعان:

النوع الأول: الحكم القدري.

النوع الثاني: الحكم الشرعي.

مثال الأول: قول الله تعالى عن أخي يوسف: ﴿فَلَنْ أَبْرَحَ ٱلْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيٓ أَبِيٓ أَوْ يَحْكُمَ ٱللَّهُ لِي﴾ [يوسف:٨٠] يعني: يقدِّر، هذا حكم كوني، والحكم الكوني لابد من وقوعه، إذا حكم الله تعالى بالشيء كونًا فلابد أن يقع.

أما الحكم الشرعي: فمثاله قول تعالى في سورة الممتحنة: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة:١٠] يعني: حكمًا شرعيًّا.

وأما قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]، فالظاهر: أنها شاملة، وإن كان السياق يقتضي أن المراد به الحكم الشرعي، لكننا نقول: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقول الله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة:٥٠] يشمل الحكم الكوني والحكم الشرعي، الحكم الكوني ذكرنا أنه لابد من وقوعه، أما الحكم الشرعي إذا حكم الله على أحد بشيء شرعًا فهل يلزم منه الوقوع؟

الجواب: لا، لأن من الناس من لم يحكم بما أنزل الله، ولم يمتثل أمر الله، فلا يلزم من الحكم الشرعي أن يقع؛ لأنه شرع، والشرع قد يخالَف وقد يوافق، أما الحكمة فهي وضع الشيء في مواضعه على حد قول بعض السلف: (إن الله يأمر بشيء فيقول العقل ليته لم يأمر به ولم ينه عن شيء فيقول العقل ليته لم ينه عنه).

وأنت إذا تأملت أحكام الله الكونية وأحكامه الشرعية وجدت أنها في مواضعها، فإن أدرك ذلك عقلك فذلك مطلوب، وإن لم يدركه فسلم الأمر لمن له الحكمة فذلك مطلوب.

فنجد الشرائع مطابقة للحكمة تمامًا، فالطهارة ـ والصلاة ـ والزكاة ـ والحج ـ وبر الوالدين... وما أشبه ذلك كلها مطابقة للحكمة ونجد أيضًا الأحكام الكونية مطابقة للحكمة قال الله: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم:٤١] لماذا؟ ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم:٤١]، فالفساد الذي يكون في البر أو في البحر هو فساد، لكنه لحكمة عظيمة وهي أن يرجع الناس إلى دينهم ويكفوا عما كسبت أيديهم من المعاصي وهلم جرًّا.

يعني: أحكام الله الشرعية والكونية كلها مطابقة للحكمة، ولكن لا يلزم من كونها مطابقة للحكمة أن يفهم الحكمة كل أحد بعينه، فقد تخفى على كثير من الناس، وقد تخفى على بعض الناس دون بعض وما خفي عليك فكِلْهُ إلى عَالِمٍ.

فلما سألت المرأة عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة: (كان يصيبنا ذلك فنُؤْمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة) [1]، إذنْ مجرد أن هذا الشيء محكومًا من قِبَل الله شرعًا فإننا نعلم إنما الحكمة مجرد كون الشيء يقع لأحكام الله الكونية فإن كنا لا نعرف ما مصلحته فإننا نعرف أنه لحكمة، فعلينا أن نستسلم وألا

---

(١) رواه مسلم (٣٣٥)، وأبوداود (٢٦٣)، والترمذي (٧٨٧)، والنسائي (٢٣١٨)، وابن ماجه (٦٣١)، وأحمد في «مسنده» (٢٥١٥٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

نعارض وألا نقول كيف؟ أو لم؟ لأن ذلك فيه اعتراض، اللهم إلا رجلاً يريد أن يسأل عن الحكمة حتى يطمئن قلبه وحتى يعرف من صفات الله.

الحكمة قالوا: إنها نوعان: حكمة صورية، وحكمة غاية.

فالصورية: أن يكون الشيء على هذه الصورة، وكونه على هذه الصورة هذا حكمة، فكون الصلوات خمسًا وفي أوقات مختلفة هذه حكمة كونها تتقطع على المسلم هذه حكمة لا صلاة الليل ولا صلاة النهار صلاة النهار وترها المغرب وصلاة الليل وترها النافلة المعروفة هذه حكمة، وكون هذه الأمور المشروعة لغاية أيضًا حكمة، وهكذا أيضًا المخلوقات هي على وضعها حكمة، والغاية التي تصل إليها هذه المخلوقات لا شك أنها حكمة.

فصار الحكيم مشتق من الحكم والأحكام الذي هو الحكم، والحكم نوعان: كوني، وشرعي، إذنْ الحكمة: صورية وغائية، أي: أن وجود الشيء على هذه الصورة المعينة حكمة، والغاية منه حكمة.

١١ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: حسن الختام في الآيات الكريمة وأنها مطابقة تمامًا للأحكام التي خُتمت بها، فالعزة يعني الغلبة، ولا شك أن إيجاب قطع الأيدي يدل على العزة وعلى الغلبة وكمال السلطة؛ لأن فيه الحكمة أيضًا، ولأن فيها حكمًا صارمًا، وفيها أيضًا حكمتان: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فلذلك كانت من الجملة ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ مطابقة تمامًا لما ذُكر في الآية الكريمة من قطع يد السارق وبيان الحكمة من ذلك، ورأيت في كتاب السيوطي «الإتقان» أن أعرابيًّا سمع قارئًا يقرأ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ والله غفور رحيم، فاستنكر عليه هذا وقال: أعد الآية فأعادها في المرة الثانية باللفظ الأول (والله غفور رحيم) ثم قال: أعدها فأعادها مرتين أو ثلاثة ثم أعادها على الصواب فقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال: الآن أصبت؛ لأنه عز وحكم فقطع ولو غفر ورحم ما قطع.

فهذا واضح أن الله سبحانه وتعالى لو قال: والله غفور رحيم ما ناسب القطع، بل هذا يناسب التوبة ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. أما القطع فإنه يناسب الحكمة والعزة.

١٢ـ ومن فوائد الآية الكريمة: الرد على كل ناعق يقول: إن قطع الأيدي

وحشية، وأن ذلك يستلزم أن يكون نصف الشعب أشل ليس له إلا يد واحدة مأخوذة من قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. فيقال: بل هذه عين الحكمة وعين الصواب؛ لأنه لو تُرِكَ الناس لحصلت الفوضى وابتزاز الأموال والسطو على الآمنين فكان قطع اليد ولا شك إنما هو الحكمة.

وانظر إلى الشعوب التي تطبق تلك الحدود الشرعية كيف تقل فيها الجريمة وعلى العكس الشعوب التي لا تطبقها، وهذا كقول القائل: إن قتل القاتل يعني كثرة إزهاق النفوس، وهذا أيضًا مصادم تمامًا لقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]، فالقصاص هو الحياة؛ لأن من همَّ بالقتل، ثم ذكر أنه سيقتل امتنع وكفَّ عن القتل، ثم إن المقتول ظلمًا لابد أن يقتل قاتله لقول الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣] سلطانًا شرعيًّا؛ لأن لهم القصاص وسلطانًا قدريًّا؛ لأن الله تعالى يُمكِّن من العثور على هذا القاتل حتى يقتل، وهذا الشيء مشاهد دائمًا يقتل القاتل ويهرب وإذا به يأتي بقدر الله عز وجل، وهذا داخل في قوله: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ أي: قدريًّا وشرعيًّا، وكأن الأمر حاصل ولابد ولذلك قال: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء:٣٣] لأنه يقال: لابد أن يقتل الولي المقتول ظلمًا، ولكن لا يسرف في القتل؛ لأن ولي المقتول ظلمًا قد تأخذه الحمية والغضب فيسرف في القتل فنهاه الله عن ذلك وجعل الأمر قصاصًا.

❁ ❁ ❁

الآية الحادية عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ خبر لمبتدأ محذوف أي: هم سماعون، وذكر سماعون للكذب هنا

للتوكيد والتوطئة في قوله: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ فهؤلاء جمعوا بين أمرين: بين فساد القول وفساد الغذاء فهم ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ يقبلونه ويتحدثون به ويأخذونه مُسلَّمًا.

وقوله: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ أي: للمال الحرام، وفيها قراءتان: للسحْت ـ بسكون الحاء ـ وللسحُت بضم الحاء مثل: نَهْر ونَهَر.

السُّحْت: كل مال محرم يدخل فيه الرشوة وهي شائعة في اليهود، ويدخل فيه الربا وهو أيضًا شائع في اليهود ويدخل فيه الغش والخيانة، والقاعدة هي أن السحت كل مال محرم يعني: كل مال اكتسبه الإنسان بالمحرم فهو سحت.

وسمي سُحتًا؛ لأنه لا بركة فيه، فهو مسحوت البركة وهو أيضًا يسحت المال الآخر فالسُّحت إذنْ وصف في نفسه ووصف في غيره، أما كونه وصفًا لنفسه، لأنه هو نفسه لا بركة فيه كما جاء في الحديث عن ابن مسعود ﷺ فيمن كسب مالًا محرمًا (أنه إن أنفقه لن يُبارك له فيه وإن تصدق به لن يُقبل منه وإن خلفه كان زاده إلى النار).

وقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ يعني: لتحكم بينهم ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الخطاب هنا للرسول عليه الصلاة والسلام وأمته مثله قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، لكن الفاعل في قوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ﴾ هل المراد به أهل الذمة أو المعاهدون أم كل كافر أم كل مؤمن أم ماذا؟

نقول: أما المؤمن فلا يجوز الإعراض عن الحكم بين المسلمين خصوصًا من وُكِلَ إليه ذلك الأمر مثل القضاة، فلا يجوز لأي قاضٍ إذا ترافع إليه خصمان أن يتعدى، بل يجب أن يحكم بينهما، والحَكَمُ الذي ليس بقاضٍ له أن يحكم وله ألا يحكم، لكن لو استُفتي يجب أن يفتي بشرع الله، أما التحكيم فهو بالخيار إن شاء قَبِل وإن شاء لم يقبل، مثل أن يكون نزاع بين قريبين فيقولان: لا نريد أن نصل إلى القاضي، ولكن نحكِّم فلانًا فلا يلزمه أن يحكم، لكن لا شك أنه يتأكد عليه أن يحكم لما في ذلك من فضِّ النزاع وبيان حكم الله عز وجل، ولكن لا يحكم حتى يستوثق من الجميع.

أما غير المسلمين فالصواب أن الإنسان مُخيَّرٌ إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم سواء كانوا ذميين تحت حكمنا أو معاهدين منفصلين عنا أو حربيين، والحربي غالبًا لا يمكن أن يأتي؛ لأنه إذا أتى قُتل؛ لأنه مباح الدم.

وقوله: ﴿أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿أَوْ﴾ هنا نقول إنها للتنويع أو للتخيير؟ نقول: إنها

للتخيير، وهذه للتخيير، وإذا كانت للتخيير هل هو تخيير تشهٍ أو مصلحة؟ نقول: هي تخيير مصلحة.

وقوله: ﴿فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا﴾ لا في الدنيا ولا في الآخرة، إن تعرض عنهم ولا تحكم بينهم فإنهم لن يضروك، لكن قد يؤذونك، والأذية لا يلزم منها الضرر، بدليل أن الله سبحانه وتعالى أثبت أن بني آدم يؤذونه ونفى أن يضره أحد فقال جل وعلا: «يَا عِبَادِي إِنَّكُم لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي..» [1]، وكذلك في القرآن: ﴿إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [محمد:٣٢]، فالأذيَّة ثبتت في القرآن والأحاديث القدسيَّة، فقال الله تعالى في القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب:٥٧]، وقال في الحديث القدسي: «يُؤْذِينِي[2] ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ[3]..»[4]، فالضرر منفيٌّ عن الله عز وجل بالقرآن والأحاديث القدسية، والأذية ثابتة، ومن المعلوم: أنه لا يلزم من الأذية الضرر، بدليل أن الإنسان إذا جلس إلى جنبه رجل آكل بصلًا يتأذى به، لكن لا يضره.

قوله: ﴿شَيْـًٔا﴾ نكرة في سياق النفي بـ (لم) فيعم أي شيء، لا يضروك لا في الدنيا ولا في الآخرة.

وقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ﴾ يعني: إذا اخترت أن تحكم فاحكم بينهم بالقسط والقسط هو: العدل، حتى لو كان الحكم لكافر على مسلم، فلابد أن يُحكَم بالعدل، حتى إن العلماء ـ رحمهم الله ـ قالوا: يجب أن يعدل بين الخصمين ولو بين مسلم وكافر في اللفظ واللحظ والجلوس والتقديم وكل شيء؛ لأن هذا حكم يجب أن يُعدل فيه، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ ليخبس على اليهود الثمار فجمعه وقال: (إني جئتكم من أحب الناس إلى يعني: الرسول ﷺ، وإنكم لأبغض إليَّ من عدتكم من القردة والخنازير رضي الله عنه، وما حبي له وبغضي لكم بموجب ألا أعدل فيكم)، وإلا من المعلوم أن النفس بالطبيعة البشرية تميل مع من تحب وعلى من تبغض، لكن يقول: لا يمكن ألا أعدل فيكم، فقالوا:

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) ينسب إلي ما من شأنه أن يؤذي ويسيء.

(٣) بسبب ما يصيبه فيه من أمور وأنا المدبر لكل ما يحصل لكم وتنسبونه إلى الدهر، فإذا سببتم الدهر لما يجري فيه كان السب في الحقيقة لي؛ لأني أنا المدبر المتصرف والأمر كله بيدي أي بإرادتي وقدرتي.

(٤) رواه البخاري (٤٥٤٩)، ومسلم (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بهذا قامت السماوات والأرض[1]، وعدل فيهم ﷺ.

وفي قوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ حث على العدل في كل شيء ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ في كل شيء، يعني: العادلين، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «أَنَّ المقْسِطِين عَلَى مَنَابِرَ مِن نُورٍ عَنْ يَمِينِ الله عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي أَهْلِيهِمْ وَمَا وُلُّوا عَلَيْهِ»[2]، إذنْ المقسِط: العادل، والقاسط الجائر، لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن:١٥]، لكن المقسط هو العادل.

الفوائد:

١ـ في الآية فوائد كثيرة منها: تأكيد كون هؤلاء اليهود سمَّاعين للكذب؛ لقوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ فإن قال قائل: يرد على قولك تأكيد القاعدة المعروفة أنه: إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد حُمل على التأسيس، قلنا: نعم هذا وارد، لكن له جواب، والجواب: أننا إذا قلنا: إنه للتأسيس صارت الجملة الأولى دالة على معنى واحد، والثانية على معنى واحد، وإذا قلنا: للتوكيد صار كل منهما دالًّا على معنيين، فمن ثم يترجح أن يكون ذلك للتأكيد.

٢ـ من فوائد الآية الكريمة: التحذير من هذا الوصف القبيح، وهو الاستماع للكذب أو نقل الكذب؛ لأن الله أكد بيان أن هذا الوصف القبيح من اليهود.

٣ـ ومنها: أن من اتصف بذلك ففيه شبه من اليهود.

٤ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الوصف القبيح أيضًا وهو: أكل المال بالباطل؛ لقوله: ﴿أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾، والله عز وجل ما ذكر هذا الوصف إلا لنحذره.

٥ـ ومنها: أن من اكتسب المال الحرام ففيه شبه باليهود، فآكلو الربا مشابهون لليهود، آكلو الأموال بالغش مشابهون باليهود، آكلو الأموال بالحلف الكاذب مشابهون لليهود، فكل من اكتسب مالًا بطريق محرَّم فهو مشابه لليهود، فالراشي، والمرتشي مشابه لليهود.

٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن النبي ﷺ مخيَّر بين أن يحكم بين اليهود أو ألَّا يحكم، لقوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ و(أو) هنا: للتخيير.

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٩٩)، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح.

(٢) رواه مسلم (١٨٢٧)، والنسائي (٥٣٧٩)، والحميدي في «مسنده» (٥٨٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٠٣٥)، وأحمد في «مسنده» (٦٤٩٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

فإن قال قائل: هل التخيير على إطلاقه؟

فالجواب: لا، بل هو مقيد بالمصلحة، والقاعدة عندنا: أن التخيير إذا كان للتيسير على المكلَّف فهو للتشهي يفعل ما شاء، وإذا كان للمصلحة وجب اتباع المصلحة.

٧. ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن مَنْ أعرض عن شيء بأمر الله فإن ذلك لا يضره؛ لقوله: ﴿وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ يعني: فلم تحكم ﴿فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾، ولكن هل انتفاء الضرر يجب أن يكون في الحال أو هو في المستقبل بمعنى: أنه ربما يتضرر لأول وهلة ثم تكون العاقبة له؟ الجواب: الثاني؛ لأن الإنسان قد يتضرر لأول وهلة، ثم تكون العاقبة له، وحينئذٍ يكون كأن لم يتضرر.

٨. ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه يجب الحكم بين الناس بالعدل؛ لقوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ يعني: إن أردت أن تحكم كما خيَّرناك فاحكم بينهم بالقسط.

٩. ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا يجوز للإنسان أن يراعي في حكمه قريبًا ولا صديقًا ولا غنيًّا ولا فقيرًا؛ لقوله: ﴿بِالْقِسْطِ﴾، وهذا يعني أن ينظر إلى القضية من حيث أنها قضية، لا من حيث أنها قضية فلان بن فلان.

١٠. ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات المحبة لله عز وجل ـ أي: أن الله يحب ـ، ودليل ذلك قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وهل هذه المحبة مجاز عن الثواب أو هي محبة حقيقة؟ يتعين الثاني.

ومن أهل التأويل من قال: إن الله تعالى لا يحب، قال ذلك تأويلًا لا تكذيبًا، يعني: هو لم يقل: إن الله لا يحب؛ بل قال: إنه يحب، لكن معنى المحبة كذا، ويجب أن تفرقوا بين الطريقين، الذي يقول: إن الله لا يحب هذا كافر؛ لأنه مكذب للقرآن والذي يقول: إنه يحب، لكن معنى المحبة كذا، فهذا ليس بكافر، ففرق بين إنكار المحبة تأويلًا وإنكارها تكذيبًا وجحودًا، وهؤلاء هم الأشاعرة ومن ورائهم المعتزلة.

وجميع المتأولين يقولون: إن الله لا يحب؛ لأن المحبة لا تكون إلا بين شيئين متناسبين، هذا واحد؛ ولأن المحبة تتجدد؛ لأنها معلقة بأوصاف وأسباب والله تعالى منزه عن الحوادث؛ إذنْ ما معنى المحبة؟ قالوا: معناها الثواب، ولم يعلم المساكين أنه يلزم من إثبات الثواب إثبات المحبة، إذ لا يمكن ثواب بلا محبة، فهم وإن فروا من إثباتها لفظًا فإنها تلزمهم

التزامًا أو إلزامًا، المهم: أنهم يقولون: إن المحبة بمعنى المثوبة، وإن قيل لهم: إن الله سبحانه يقول: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة:٥٤] قالوا: نعم يحبهم أي: يثيبهم، ويحبونه أي: يفعلون ما يثيبهم عليه، ولكن هذا لا شك أنه مخالف لظاهر اللفظ، ومخالف لإجماع السلف، فما من السلف أحد قال: إن المحبة بمعنى الثواب.

فإذا قال قائل: وهل عندكم نص من كل واحد من السلف أن المحبة بمعناها الحقيقي؟

قلنا: لا، لكن كون هذه النصوص ترد عليهم، ولم يرد عنهم تفسير بخلاف ظاهرها يدل على أنهم أجمعوا على إثباتها، ولا حاجة أن يُنقل إجماعهم على كل مثل بعينه، لكن ما دامت نصوص الكتاب والسنة ترد عليهم ولم يأتِ عن أحد منهم ولا حرف واحد أنهم أوَّلوها بخلاف ظاهرها، فهذا يدل على أنهم مجمعون على إثباتها.

أما قولهم: إن هذا يلزم أن تقوم الحوادث بالله عز وجل فنقول: وليكن،فنحن نؤمن بأن الله تعالى يفعل ما يشاء، وأن صفاته منها ما يتجدد ومنها ما لا يتجدد بمعنى: منها ما يحدث بأسبابه، ومنها ما لا يحدثه بأسبابه، فالعلم ـ مثلًا ـ أزليٌّ أبديٌّ، لكن المحبة ليست كذلك إذا كان الله يحب هذا العبد محبته متى كانت؟ بعد وجود أسباب المحبة، فمحبته لهذا العبد المعين حادثة ولا مانع، وقيام الأفعال الاختيارية به من كمال صفاته ولا شك.

١١ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات تفاضل محبة الله عز وجل، وجه الدلالة: أن المحبة هنا علقت بوصف، وما هو؟ لأن مقسطين من الإقساط، وإذا كانت كذلك فإن المعلَّق بوصف يزيد بزيادته وينقص بنقصانه، فلو قلت: أكرم المجتهد من الطلبة، فإن إكرامك يزيد بزيادة اجتهادك، وينقص بنقصه؛ إذنْ إثبات كون الله يحب المقسطين يدل على تفاضل محبة الله عز وجل وإنه يحب أحدًا أكثر من أحد، ويحب أحدًا ولا يحب أحدًا.

١٢ـ ومن فوائد الآية الكريمة: الحث على الإقساط ـ أي: على العدل ـ وجه ذلك يعني: كون الله يخبر أنه يحب المقسطين يتضمن الحث على هذا، وهذا ليس مجرد خبر، بل هو خبر يراد به الحث والإغراء على العدل.

الآية الثانية عشرة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ ﴿ إِنَّآ ﴾ معلوم أنها للجماعة ضمير جمع، لكنها إذا أضيفت إلى الله فالمراد بها: التعظيم قطعًا؛ لأن الله سبحانه إله واحد كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وقال الله: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ ﴾ [آل عمران:١٨].

وقوله: ﴿أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ ﴾ أي: منهاجًا فالله تعالى أنزلها على موسى، لكنه جل وعلا كتبها بيده بألواح نزلت من السماء على موسى ـ عليه السلام ـ وجاء بها مكتوبة بالألواح.

وقوله: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ الهدى: العلم، والنور: آثار هذا العلم، وذلك أن الإنسان كلما ازداد علمًا ازداد نورًا وبصيرة في دين الله ـ عز وجل ـ.

وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ﴾ أي: بالتوراة وما فيها من الهدى والنور ﴿ٱلنَّبِيُّونَ ﴾ ومن قراءة (النبيئون) فعلى هذه القراءة يكون مفردها نبيئًا، وتكون مشتقة من النبأ بمعنى: الخبر، وعلى قراءة حذف الهمزة قيل: إنها مشتقة من النَبْوة، وهو الشيء المرتفع وذلك لارتفاع منزلة النبيين، وقيل: إنها من النبأ ولكن سُهلت الهمزة فصارت ياء، فصار النبي النبيون، والكل متفقون على أن الرسل عليهم الصلاة والسلام أعلى مراتب الخلق وعلى أنهم أتوا بالأنباء والأخبار، فيكون القولان متفقين في المعنى، وإنما قلنا إن الرسل وكذلك الأنبياء أعلى مراتب الخلق، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النساء:٦٩].

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ يعني: الإسلام التام الذي هو إسلام القلب وإسلام اللسان وإسلام الجوارح يعني: الاستسلام لله ظاهرًا وباطنًا ولا تعجب أن يُوصَف الأنبياء بالإسلام؛ لأن الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ هم أقوى الناس استسلامًا لله عز وجل؛ قال الله تبارك وتعالى عن يوسف: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف:١٠١]، وقال الله تعالى عن إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة:١٣١].

فإسلام الأنبياء متضمن للإيمان وذلك؛ لأنه بإسلام القلب واللسان والجوارح.

وقوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ متعلقة بـ(يحكم) يعني: يحكم هؤلاء الرسل لليهود ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ بمعنى: رجعوا وذلك في توبتهم من عبادة العجل، فإن هذا رجوع إلى الله عز وجل.

وقوله: ﴿وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ قيل: إن الربانيين والأحبار العطف فيهما من باب عطف الصفات، وأن الربانيين هم الأحبار وقيل: بينهما فرق وهو أن الرباني هو الذي أتم العبادة لله وربى الناس عليها ولم يصل إلى درجة الحبر بالنسبة للعلم، والأحبار هم الذين وصلوا إلى غاية كبيرة من العلم.

فالحبر واسع العلم، لأنه يتفق في الاشتقاق مع البحر، لكن هو ليس الاشتقاق التام الذي يتساوى فيه المشتق والمشتق منه في الحروف والترتيب، هذا يتساوى فيه المشتق من المشتق منه في الحروف دون الترتيب؛ لأن (حبر)، و(بحر) كل واحد منهما حروفها ثلاثة متفقة، وعلى هذا يكون الحبر هو الذي عنده علم واسع والرباني من دونه ولكنه يربي الناس على عبادة الله عز وجل ويربيهم أيضًا على العلم.

وقد قيل في غير هذه الآية: إن الرباني هو العالم الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره[1]؛ لأن هذا ولا شك أنه من الحكمة وأنه أقرب وسيلة إلى حصول العلم أن يُربي الطالب بصغار العلم قبل كباره.

وقوله: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾ يعني: يحكمون بما استُحفظوا من كتاب الله، أي: بما جُعلوا حفاظًا عليه يعني: أول من يحفظ الدين ويقوم بحفظه والزود عنه هم العلماء الأحبار، والربانيون ولذلك قال: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾ أي: بسبب ما استُحفظوا من كتاب الله.

وقوله: ﴿ٱسْتُحْفِظُوا۟﴾ أي: جُعلوا حفاظًا عليه.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٧).

وقوله: ﴿مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ والمراد به: التوراة؛ لقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾.

وقوله: ﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ وأضيفت التوراة إلى الله؛ لأنه سبحانه وتعالى كتبها بيده، وهذا هو المشهور عند العلماء سلفًا وخلفًا.

وقوله: ﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ﴾ أي: على الذين استحفظوا ﴿شُهَدَآءَ﴾ لأن العلماء يشهدون بأن هذه شريعة الله وينشرونها بين عباد الله، فكانوا شهداء على الخلق ببلوغ الرسالة إليهم.

ثم قال: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ أي: لا تخافوهم وتخضعوا لهم واخشوا الله، وهذا كالإشارة إلى كونهم إذا زنا فيهم الشريف تركوه وإذا زنا فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد.

وقوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ يعني: لا تستبدلوا آيات الله بالثمن القليل فما هو هذا الثمن القليل؟ هذا الثمن القليل: إما الجاه وإما الرشوة، فهم يحكمون بغير شريعة الله؛ طلبًا لبقاء سيادتهم أو من أجل مال يُبذل إليهم رشوة؛ ولهذا قال: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ والثمن القليل إذنْ إما رتبة وجاه وشرف وإما مال بالرشوة، ووصفه الله بأنه قليل؛ لأن جميع ما في الدنيا مهما بلغ فهو قليل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [النساء:٧٧].

وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أي: أن أيَّ إنسان لم يحكم بما أنزل الله من يهود ونصارى وغيرهم ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (أولاء) المبتدأ، و(هم) ضمير فصل جاء؛ لإفادة الحصر والتوكيد؛ لأنهم قالوا: إن ضمير الفصل له ثلاث فوائد:

الأولى: إفادة الحصر.

الثانية: التوكيد.

الثالثة: الفرق بين الخبر والصفة.

ولهذا سُمي ضمير فصل، ويظهر هذا في المثال إذا قلت: (زيد الفاضل) وعبرت تعبيرًا آخر (زيد هو الفاضل)، أيهما أبلغ في إثبات الفضل لزيد؟ الثاني؛ لأن الضمير هو يعني: لا غير، فيفيد الحصر ويفيد التوكيد أيضًا ويفيد الفرق بين الخبر والصفة؛ لأنك إذا قلت: (زيد الفاضل) يحتمل أن تكون الفاضل صفة لزيد ويترقب المخاطب الخبر، (زيد الفاضل) ماذا

شأنه؟ يتوقع الإنسان الخبر فإذا جاءت (زيد هو الفاضل) لم يحتمل أن تكون الفاضل صفة بل هي خبر، وهل ضمير الغائب له محل من الإعراب؟ ليس له محل من الإعراب، بل هو حرف في صورة ضمير، وليس له محل من الإعراب، ولهذا قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ ٱلسَّحَرَةَ إِن كَانُوا۟ هُمُ ٱلْغَٰلِبِينَ﴾ [الشعراء:٤٠] وليست الغالبون مما يدل على أنه ليس له محل من الإعراب؛ إذ لو كان له محل من الإعراب لكان مبتدأ والغالبون خبر، لكن هو ليس له محل من الإعراب ولهذا نقول: ﴿إِن كَانُوا۟ هُمُ﴾ الغالبين الواو اسم كان و﴿ٱلْغَٰلِبِينَ﴾ خبرها.

الفوائد:

١ـ **في هذه الآية الكريمة فوائد منها:** ثبوت إنزال الله تعالى للتوراة؛ لقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ﴾.

٢ـ **ومنها:** شرف التوراة؛ حيث إن الله تعالى أنزلها من عنده، ولكن المراد بالتوراة التي هنا: التي لم تُغير ولم تُبدل.

٣ـ **ومنها:** أن في التوراة هدى ونور لقوله: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾، أمَّا في القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة:١٨٥]، فالقرآن كله هدى وكله نور قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٧٤]، وهذا التعبير بينه وبين التعبير القرآني بالنسبة للقرآن الكريم فرق عظيم؛ لأن هذه جعل فيها هدى ونورًا، والقرآن جعله هو الهدى والنور في هذه الآية.

٤ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن التوراة أصل للأنبياء الذين جاءوا من بعد موسى؛ لقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ﴾، وعلى هذا فالشرائع التي أتت من بعد التوراة تعتبر تكميلًا للتوراة وتحقيقًا للعمل بها، ومن ثَم نقول هل الإنجيل داخل في ذلك؟ نقول نعم الإنجيل مكمل للتوراة؛ لأن عيسى ﷺ قال: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران:٥٠].

٥ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** جواز وصف الأنبياء بالإسلام؛ لقوله: ﴿ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾، والمراد هنا: الاستسلام الظاهر والباطن؛ لأن هناك إسلامًا ظاهريًّا فقط كما في قول الله تعالى في قصة لوط: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات:٣٥ـ٣٦]، فجعل الذين فيها في البيت جعلهم من

المسلمين، ومن المعلوم أن امرأة لوط ليست مسلمة بل هي كافرة، لكنها قد خانت زوجها فأظهرت الإسلام؛ ولهذا قال: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم:١٠]، ليس بفعل الفاحشة ولكن بإخفاء الكفر عنهما.

المهم: أن الإسلام قد يُطلق على من أظهر الإسلام، وإن كان قلبه منطويًا على الكفر، لكن إسلام الأنبياء ـ عليهم السلام ـ على عكس ذلك فإسلام الأنبياء هو استسلام لله ظاهرًا وباطنًا.

٦ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لا عذر لليهود في الخروج عن شريعة الله؛ لأن الله تعالى قَيَّد لهم الأنبياء الكثيرين يحكمون لهم بالتوراة، لكنهم عاندوا وكفروا.

٧ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن أهل العلم ورثة الأنبياء في إظهار حكم الله والدعوة إلى الشريعة؛ لقوله: ﴿وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾.

٨ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الثناء على أهل العلم وأنهم هم حفظة شريعة الله؛ لقوله: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾، وهذا أمر لا شك فيه أن العلماء هم حفظة شريعة الله، وهم ورثة الأنبياء وهم الذين يلزمهم الدعوة إلى الله على بصيرة ونشر شريعة الله.

٩ ـ ومن فوائدها: أن كتب الله عز وجل هي أصل العلوم التي يدعو بها من حفظها من عباد الله؛ لقوله: ﴿مِن كِتَابِ اللَّهِ﴾، وعليه فتكون التوراة لا شك من الكتب التي يجب علينا أن نؤمن بها.

١٠ ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن العلماء شهداء على شريعة الله موثقون مؤتمنون هذا هو الأصل، لكن قد يخرجون عن الأصل وهو الشهادة على شريعة الله عز وجل التي ينشرونها بين الناس، لكن هل كل عالم كذلك؟ لا؛ ولهذا نقول العلماء ثلاثة أصناف: عالم ملة، وعالم أمة، وعالم دولة.

عالم الملة: هو الذي يحرص على حفظ الملة ونشرها بين الناس والدعوة إليها وهذا هو العالم الحقيقي.

وعالم الأمة: الذي يرى ما يصلح للناس فيفتيهم به ولو خالف الشرع؛ لأنه يريد أن يصلح في هذه الأمة ولا يبالي.

وعالم دولة: هو الذي يرى ما تريده الدولة فيدعو إليه ويحكم به ويحاول أن يلوي أعناق

النصوص إلي ما تريده الدولة.

وقد ظهرت دعوى قبل سنوات إلى الاشتراكية بسبب تأثير الشيوعيين على بعض البلاد العربية، فظهرت دعوى الاشتراكية وتأميم الممتلكات وصار بعض العلماء يحاولون أن يجدوا لهذا المنهج شيئًا يؤيده من القرآن والسنة، فصاروا يأتون بالآيات والأحاديث البعيدة عن مرادهم، ليثبتوا هذا حتى سمعنا من يقول: إن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ [الروم:٢٨] يعني: أنتم والعبيد الذين تملكونهم سواء، وهذا لا شك أنه تحريف؛ لأن معنى الآية أن الله ضرب لنا مثلًا من أنفسنا، هل السيد يرضى أن يشاركه عبده في خصائصه وحقوقه؟ الجواب بالطبع لا ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ بناء على أنهم شركاء لهم ولا يمكن أن تقروا بهم، وكذلك الرب عز وجل هل يرضى أن يكون أحد من خلقه شريكًا له؟ لا يرضى كما أنكم لا ترضون أن يكون عبيدكم شركاء لكم في الرزق. واستدلوا أيضًا بحديث «المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ»[1]، وما أشبه ذلك.

نسمي هؤلاء العلماء بعلماء الدولة يعني: يرون ما تريده الدولة فيصرفون الناس إليه ـ نسأل الله العافية ـ.

لكن العلماء الربانيون الذين استحفظهم الله على كتابه لا يمكن أن يسلكوا هذا المسلك. فالعلماء ثلاثة أصناف: عالم ملة، وعالم أمة، وعالم دولة، أيهم أحسن؟ الأول: وهو عالم الملة.

١١ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم خشية الناس من إطاعة شريعة الله؛ لقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾، واعلم أن الله تعالى ذكر في القرآن الكريم سببًا لكون الإنسان يخشى الناس دون الله فقال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٧٥] فالشيطان يأتي مثلًا إلى ضعاف الدين وإلى ضعاف الهمة والحزم ويقول: لا تفعل هذا فإذا فعلت تقوم عليك الأمم تنكر عليك فيخاف، والمؤمن حقًا لا يخاف ويقول: ما دمت على بصيرة وعلى دين فأنا لا أخاف إلا الله عز وجل ولهذا قال: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾.

١٢ـ من فوائد الآية الكريمة: أن المنحرف عن الدين وعن نشر العلم

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

ينحرف لأحد سببين:

السبب الأول: خشية الناس.

السبب الثاني: الطمع في الدنيا، وهذا يؤخذ من قوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، فلو أنك تأملت أسباب الانحراف ـ أعني: انحراف العلماء ـ وجدته يدور على هذين الشيئين: إما الخوف من الناس، وإما طلب الدنيا والرئاسة والمال وما أشبه ذلك.

١٣ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون؛ لقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ هل المراد بهذا العموم أو الخصوص؟ يعني: أن المراد بهذا: اليهود فقط؛ لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله أو المراد العموم؟

الجواب: منهم من قال: المراد بهذه الآية اليهود؛ لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله فهم كافرون، ومنهم من قال: إنها عامة، والصحيح: أنها من حيث الحكم عامة حتى لو نزلت لفظًا على اليهود؛ لأن السياق في ذمهم فإننا نقول: إذا ثبت هذا الحكم في اليهود ثبت في غير اليهود من باب العموم المعنوي الذي هو القياس يعني: الآن ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ إن قلنا هذا عام يراد به الخاص وأن المراد بهذا اليهود قلنا: هذا دلالة الآية لفظًا، لكن إذا قلنا بالعموم بقطع النظر عن السياق صارت الآية تدل لفظًا على الشمول لليهود وغير اليهود.

وعلى القول أنها للخصوص نقول: يلحق بذلك من لم يحكم بما أنزل الله من غير اليهود إلحاقًا معنويًّا، ولكن اعلم أن من لم يحكم بما أنزل الله إما أن يكون لطمع وإما أن يكون لكفر بما أنزل الله، وإما أن يكون لعدوان وظلم على الغير.

الأول: إن كان لطمع فإنه فاسق كقاضٍ تنازع عنده رجلان فأعطاه أحدهما رشوة فحكم بغير ما أنزل الله؛ طلبًا للرشوة والطمع فهذا نقول: إنه فاسق.

الثاني: رجل تخاصم إليه رجلان وكان بينه وبين أحدهما عداوة فحكم عليه والحق معه نقول: هذا ظالم معتدٍ ليس له غرض بالحكم عليه، ولكنه يريد أن ينتقم منه؛ لأنه يكرهه أو بينهما تشاحن.

الثالث: أن يحكم بغير ما أنزل الله كراهة لما أنزل الله أو اعتقادًا منه أن ما حكم به خير من حكم الله عز وجل أو أنه مخير بين أن يحكم بما أنزل الله أو أن يحكم بغير ما أنزل الله فهذا

يكون كافرًا خارجًا عن الإسلام؛ لأن كره الإسلام أو الظن أن غيره أحسن منه أو أن غيره مثله والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] أي: لا أحد أحسن من الله حكمًا فإذا حكم وهو يعتقد مثل حكم الله فقد كذب ما تدل عليه الآية وهو قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾، وإذا اعتقد أنه خير منه فهو أشر وأقبح من الذي قال أنه مساوٍ له.

مسألة: الفرق بين الخشية والخوف؟

الجواب: هناك ثلاثة فروق:

الفرق الأول: الخشية مع العلم، والخوف قد لا يكون.

الفرق الثاني: الخشية تكون لعظمة المخشي، وأما الخوف لضعف الخائف أو يكون المخوف منه قويًّا.

الفرق الثالث: أن الخشية أكمل من الخوف.

مسألة: هل المعنى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فيما حكموا فيه أو الكافرون هم الخارجون عن الملة؟

الجواب: هذه محل خلاف، فمن العلماء من قال: أولئك هم الكافرون بما حكموا به لقول النبي ـ ﷺ ـ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ**»[1] مع أن هذا لا يُخرج من الإسلام فعليه يكون المعنى: هم الكافرون بما حكموا به فقط لا الخارجون عن الملة، وقيل: هم الكافرون أي: الموصوفون بالكفر المخرج عن الملة، لكن الأدلة دلت على أن هذا مشروط بقيود أو أنه مقيد بشروط:

الأول: أن يكون الحاكم عالمًا بحكم الله.

الثاني: أن يكون عالمًا بمخالفة هذا الحكم لحكم الله.

الثالث: أن يجعله بديلًا عن حكم الله.

الرابع: ألا يرضى بحكم الله.

فإذا تمت هذه الشروط صار حينئذٍ خارجًا عن الملة، فإن قيل: أفلا يمكن أن نقول إنه خارج عن الملة بهذا كالقول الأول؟

قلنا: حتى لو قلنا: إنه خارج عن الملة بهذا فإن الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه

---

(١) رواه مسلم (٦٧)، وأحمد في «مسنده» (١٠٤٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كفر بجميعه كما لو أن الإيمان ببعض الرسل والكفر ببعضهم كفر بالجميع.

إذنْ الحكم بغير ما أنزل الله وهو لا يعلم حكم الله فإنه لا يكفر؛ لأنه من شرط الحكم بالكفر أن يكون الإنسان عالمًا به، فكيف إذا حكم بتأويل ممن حرف الكلم عن مواضعه من علماء السوء وعلماء الدولة فيكون هذا أشد عذرًا لهم وأبعد للتكفير.

وإذا قيل: هو يعلم عن حكم الله وهو راضٍ بحكم الله، لكنه يرى أنه لا يصلح لهذا الوقت مثلًا؟

قلنا: هذا كفر؛ لأن الشريعة الإسلامية باقية إلى يوم القيامة، فإن الذي شرعها عالم ـ سبحانه وتعالى ـ بما يصلح للخلق وعالم أن محمدًا خاتم النبيين، ولابد أن تكون شريعته صالحة لكل زمان ومكان إلى آخر الدنيا.

لكن يجب أن نعلم أولًا أنه قد يُلبس على بعض الحكام، وأنا أتكلم عن حكامنا الآن وحكام الأمة الإسلامية الآن كثير منهم جاهل بأحكام الشريعة، لا يعرف عن أحكام الشريعة شيئًا فيأتيه قرناء السوء ويقولون: هذا يحتمل التأويل ويحتمل كذا وكذا ثم يرددون العبارة المشهورة القيِّمة: الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد فيترآى له أن هذا الشيء صالح، ثم يقولون للولاة: اجعلوه سنة واجعلوه نظامًا، مع أن الإنسان قاصر النظر قد يبدو له في هذه الحال أنه صالح، لكن عواقبه فاسدة، فمتى علمنا أن الله حرم هذا الشيء أو أوجب هذا الشيء علمنا أن النتائج المثمرة في الواجب معلومة، ولكنها قد تكون مجهولة هنا وكذلك المفاسد التي فيما حرم الله قد تكون مجهولة لنا في الحاضر ولكنها تعلم في ميعادها، وهذه مسألة خطيرة للغاية؛ لأن من الناس من يُقدِم على التكفير مع انتفاء شروطه ويحصل بذلك شرٌّ كثير، تمرد على الحكام وتضليل للعامة، وفوضى في المجتمع، ودماء تُراق بغير حق.

واسألْ من سلفك من الأمة ماذا حصل من الخوارج الذين كفَّروا معاوية ثم كفروا عليًّا رضي الله عنهما وهم يقومون الليل ويتلون القرآن، وأخبر النبي ﷺ أن الصحابة ـ وهم الصحابة ـ يحقر أحدهم صلاته مع صلاتهم وقراءته مع قراءتهم[1]، ومع ذلك حصل من شرهم ما لا يعلمه إلا الله، وآخر الأمة كأولها، فالخروج على الأئمة لا شك أنه مفسدة عظيمة، وإذا قال قائل: الحكام بغير ما أنزل الله لا شك أنهم على مضرة عظيمة، لكن الواجب أن يدرأ أشد

(١) رواه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

المفسدتين بأخفهما؛ فإذا جرت الدماء يصعب جدًّا إيقافها، لكن ربما يكون مع المران والمجالسة والمناصحة يمكن لكن الدماء يصعب جدًّا أن تُحقن بعد أن أريقت.

فلهذا أقول: إن المسألة خطيرة، وإن الواجب على الإنسان أن يدرس ما قاله أهل العلم في هذه المسألة دراسة خالية من العاطفة، فكلنا يحب أن تكون كلمة الله هي العليا والله تعالى يعلم ذلك، وكلنا يحب أن ينتشر الشرع في الأمة، لكن نعلم خطورة الوضع فيما إذا قيل: إن هذا الحاكم كافر وهذا الحاكم كافر، وليس عندنا فيه من الله برهان.

فإذا وجدنا كفرًا بواحًا صريحًا واضحًا عندنا فيه من الله برهان، حتى نطبق البرهان على الواقع ويتبين أنه كفر، فهل يسوغ لنا أن نقضي على الإيمان؟ يعني: لو قلنا: إنه يسوغ لابد من شروط أهمها:أن يكون لنا القدرة على إزاحته فأما أن نخرج عليه وليس بأيدينا إلا مشاعيب الإبل وسكاكين المطابخ وهو معه الدبابات والطائرات، هل يليق هذا؟ لا وليس من الحكمة ولا من الشريعة.

هل أُمِر المسلمون وهم مضطهدون في مكة أن يقاتلوا؟

الجواب: ما أُمِروا أن يقاتلوا؛ لأنهم لا طاقة لهم بذلك.

فإذا قَدَّرنا أن هذا الحاكم كافر كفرًا بواحًا عندنا من الله فيه برهان كالشمس ورأيناه يسجد للصنم فهل نخرج عليه؟

لا نخرج ونحن ليس لنا قدرة، صحيح لنا طرق ونستعين بأهل الخير على إزاحته، لكن مسألة الخروج هذه لا تجوز إلا بشرط: أن يكون لدينا القدرة على إزاحته.

فأين القدرة الآن من هؤلاء الذين يخرجون فئات وفئات ثم يحصل من الشر العظيم ما هو معلوم؟ ثم إن هذه الفئات أيضًا لا تتسلط على الحكومة نفسها بل تتسلط على الشعب المسكين الأعزل الذي لا حول له ولا قوة فيقتلون النساء والصبيان ويدمرون البلدان بحجة أنهم يريدون أن تكون كلمة الله هي العليا وهم بهذا الفعل ما حصلوا على المقصود وما أثمروا وما أنتجوا، إنما كان فسادًا عظيمًا؛ لذلك كانت هذه المسألة من أخطر ما يكون في وقتنا الحاضر، فيجب التثبت في هذا الأمر، والتأني والنظر بالحكمة وإذا أراد الله أمرًا كان.

الآية الثالثة عشرة

قال الله تعالى:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله: ﴿وَكَتَبْنَا﴾ أي: فرضنا، والكتابة نوعان: كتابة شرعية، وكتابة كونية قدرية فما تعلق بالأمر والنهي الذي يفعله المكلَّف فهي كتابة شرعية، وما تعلق بالخلق والتقدير فهي كتابة قدرية.

فمن الأول هذه الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الإسراء:٤].

وقال في الكتابة القدرية: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِى﴾ [المجادلة:٢١]

وقال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام:٥٤] والأمثلة كثيرة.

وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ أي: في التوراة، والنص على التوراة يتضمن توفيق هؤلاء اليهود الذين يقولون: إنهم يقبلون التوراة لكنهم لا يطبقونها ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥].

وقوله: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ يعني: أن من قَتَل نفسًا قُتِل بها، وكلمة (نفس) لفظ عام في الموضعين: القاتل والمقتول، فلننظر هل شريعتنا على هذا أو تختلف؟

الأصل أنها على هذا، والدليل على هذا قول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ[1] مُسْلِمٍ إِلَّا

---

(١) لا يباح قتله.

بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي[1] وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ[2]، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ[3] لِلْجَمَاعَةِ»[4]، هذا لفظ الحديث، وهذا لفظ الآية التي حكاها الله عز وجل عن التوراة أن النفس بالنفس؛ إذنْ فالأصل أن من قَتَل نفسًا قُتِل بها.

فلننظر: شاب مسلم قتل طفلًا مسلمًا يُقتَل به أو لا؟ نعم يُقتل به نفسًا بنفس.

ولو قتل رجل امرأة، يُقتل بها.

ولو قتل عاقل مجنونًا، يقتل به، وكذلك لو قتل كافر مسلمًا، يقتل به؛ لأن الآية التي معنا تقتضي أن يقتل به والحديث كذلك.

ولو والد قتل ولده، يقتل به، والعكس.

ولو حر قتل عبدًا، يُقتل به.

ولو قتل سيد مملوكًا، يُقتل به.

فالأصل: أن تقتل النفس بالنفس، فهل هذا العموم خُصِّص؟ نقول: نعم خُصِّص، فإذا لم يثبت التخصيص في مسألة ما فالأصل العموم.

فلننظر مثلًا الكافر يقتل بالمسلم، كافر قتل مسلمًا يقتل به، أما مسلم قتل كافرًا فلا يقتل به ما الذي أخرجه من العموم؟

أخرجه من العموم ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[5]، والتعليل: أن المسلم طاهر عبدٌ لله حقيقة، والكافر نجس متمرد مستكذب، والمسلم من أولياء الله، والكافر من أعداء الله، فكيف يكون هذا نِدًّا لهذا أو بدلًا عنه، فإذنْ عندنا منقول ومعقول في أن المسلم لا يقتل بالكافر.

هل يقتل الرجل بالأنثى؟ نعم يقتل، لأن الآية عامة فيقتل الرجل بالأنثى.

فإذا قال إنسان: الرجل أشرف من المرأة، وبه يقوم الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والولايات والأحكام وهم القضاة والولاة «لَنْ يُفْلِحَ[6] قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً[1]»[2]،

---

(١) الثيب: من سبق له زواج ذكرا أم أنثى فيباح دمه إذا زنى.

(٢) تُزْهَقُ نفس القاتل عمدًا بغير حق بمقابلة النفس التي أزهقها.

(٣) التارك: المبتعد وهو المرتد.

(٤) رواه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (٢٨٨٢)، والنسائي (٤٧٤٤)، وابن ماجه (٢٦٥٨) من حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه.

(٦) لا يظفرون بالخير ولا يبلغون ما فيه النفع لأمتهم.

كيف تكون المرأة كفئًا للرجل فيقتل بها؟

نقول: عندنا عموم وعندنا أيضًا دليل خاص وهو: «أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَتَلَهَا يَهُودِي فَرَضَّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ وَأُدْرِكَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ فُلَانٌ حَتَّى لَقُوا اليَهُودِيَّ فَأَشَارَتْ أَنَّهُ يَعْنِي: أَنَّهُ هُو الَّذِي قَتَلَهَا فَأَخَذُوا اليَهُودِيَّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَدْلِ فَرُضَّ[٣] رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قَصَاصًا»[٤]، فهنا قُتِل رجل بامرأة.

فإذا قال قائل: الرجل ناقص عن هذه المرأة بالدين فنقصه جعله يكون مكافئًا لها؟

قلنا: هذا لا أثر له؛ لأن بالدين إذا كان القاتل هو الأدنى لا يؤثر شيئًا؛ إذ إن المسلم إذا قتله الكافر قُتل الكافر.

مسألة: هل إذا قتل عاقل مجنونًا يقتل به، مع أنه أراح الناس منه؟

الجواب: نعم، يُقتل للعموم.

إذا قتل والد ولده يُقتل حتى يوجد دليل، طلبنا دليلًا ما وجدنا دليلًا صحيحًا وحديث «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»[٥] ليس له إسناد مستقيم، والتعليل بأن الوالد لا يقتل بالولد؛ لأن الوالد سببًا لوجود الولد فلا ينبغي للولد أن يكون سببًا في إعدامه، فهذا التعليل عليل بل هو تعليل ميت، لأنه من كان السبب في إعدامه؟ الوالد هو الذي قتل؛ ولهذا لو قيل: إن قتل الوالد بالولد أولى من قتل الأجنبي بأجنبي؛ لأن قتل الوالد لولده ارتكاب شيء منهي عنه بخصوصه في القرآن ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ [الأنعام:١٥١]. ثانيًا: قتل الوالد لولده من أكبر قطيعة للرحم وهذه جناية.

ومع ذلك نقول: لا قصاص فإذا تبين أن المخصص لا يصح نقلًا ولا يصح عقلًا وجب أن يكون الحكم عامًّا حتى في قتل الوالد لولده.

وولد قتل والده يُقتل ولا إشكال؛ لأن قتله لوالده من أكبر العقوق فلا ينبغي أن يسامح

---

(١) جعلوا لها ولاية عامة من رئاسة أو وزارة أو إدارة أو قضاء.

(٢) رواه البخاري (٤١٦٣)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٥٣٨٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٤١٨) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) أي: دق.

(٤) رواه البخاري (٢٢٨٢)، وأحمد في «مسنده» (١٣٠٢٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٦٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢١٤).

فيه ويقتل.

ولو قتل مملوك سيده يُقتل به أو لا؟ يقتل به.

وسيد قتل عبده، يقتل به؛ لعموم النفس بالنفس، ولأنه جاء في الحديث عن النبي ﷺ «مَنْ قَتَلَ عَبْدَه قَتَلْنَاهُ»(١).

وإذا قتل الحر عبد غيره، قُتل به؛ لأنه إذا قُتل بعبده الذي هو يملكه فقتله بعبد غيره من باب أولى.

إذنْ لم يصح الآن في تخصيص هذه الآية إلا أنه لا يقتل مسلم بكافر والباقي على عمومه، ومن ادعى إخراج شيء من هذا العموم قلنا: ائتنا بالدليل الذي يقنع، وحينئذ نقول: آمنا بالله، والشريعة يكمِّل بعضها بعضًا، فما عمم فيها في مكان وخص في مكان أخذنا به.

مسألة: هل يقتل الصغير بالكبير والكبير بالصغير؟

الجواب: لو أن صغيرًا دون البلوغ قتل كبيرًا لا يقتل؛ لأنه مرفوع عنه القلم؛ ولأنه ليس له قصد صحيح، وكذلك يقال في المجنون إذا قتل عاقلًا أنه لا يقتل.

وقوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ يعني: أنه من قلع عين شخص قلعنا عينه أي: عين بعين.

مسألة:رجل قلع عين شخصٍ ضعيف النظر، والقالع نظره قوي هل تقلع عينه؟

الجواب: نعم، تقلع عينه كما لو قتل الصحيح مريضًا فيقتل به.

مسألة: رجل سليم العين قلع عين شخص العوراء؟ لا تقلع؛ لأنها لا تبصر فهي فاقدة المنفعة ميتة.

مسألة: رجل أعور قلع عين سليم اليمنى وله ـ أي للأعور ـ يمنى تقلع أو لا تقلع؟

الجواب: العلماء مختلفون في هذا منهم من قال: تقلع عين الأعور وأخذ بالعموم ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ وهذا الرجل الأعور الذي ليس له إلا عين يمنى قلع عين رجل سليم العينين اليمنى فتقلع.

فإذا قال قائل: إنكم إذا قلعتم عينه الباقية صار أعمى.

نقول: من الذي جعله يتعدى على هذا الرجل ويقلع عينه، هو الذي جنى عليه.

---

(١) ضعيف: رواه أبوداود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٦)، وأحمد في «مسنده» (٢٠١١٦) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٤٩).

وقال بعض العلماء: إنه لا تقلع عينه؛ لأن ذلك يفوت عليه منفعة فلا يوجد لها نظير في البدن وهو الإبصار، لكن بعضهم قال: الدِّية كلها.

فالأعور الآن لما قلع عين الصحيح اليمنى وهو له عين يمنى، نقول: لا نقلع عين الأعور، لكن تلزمه الدية كاملة عن عين الصحيح العينين مع أن العين نصف الدية، لكن هنا تلزمه الدية كاملة؛ لأن إفقاع عينه عوضًا عن إبصار كامل بالنسبة للأعور والإبصار الكامل فيه دية كاملة، وبعضهم يقول: ليس فيها إلا نصف الدية مطلقًا.

والذي يظهر أن الصواب أحد أمرين: إما أن تقلع عينه ويقال: أنت الذي جنيت على نفسك، وإما ألا تقلع، ولكن يلزم الآخر دية كاملة فيضاعف عليه الغُرم.

ونقول: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ لابد من اتفاقهما اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وكذلك نقول بالنسبة للأذن اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى.

وقوله: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ الأنف له قصبة من العظام وله أرنَبةٌ من العظام الرقيقة فهل المراد العظام الرقيقة أم كل الأنف؟

الجواب: بعض العلماء يقول: كل الأنف إذا قص الأنف من عند الجبهة قصصنا أنفه، وبعضهم يقول: لا يمكن أن يكون أنف بأنف إلا إذا كان القطع من الجانب اللَّين من الأنف؛ لأنه هو الذي يمكن الاستنفاع منه؛ لأنه حد فاصل بَيِّن ويسمى هذا مارنًا أي: مارن الأنف وهو ما لَان منه.

لكن القول الراجح الأول: أنه يقتص من الأنف من حيث كان الموضع لاسيما في وقتنا الحاضر والطب الآن متقدم ولا يمكن أن يكون فيه حيرة يعني: الذين قالوا لا يقتص من العظم قالوا: يخشى أن يكون فيه حيز يبقي العظم متشرزم ولا يكون القصاص التام نقول: الآن الحمد لله في وقتنا الحاضر الطب متقدم يمكن أن يقتص بالشعرة.

إذا قلنا: فهل المعتبر المساحة أو النسبة؟ إذا قلنا: المساحة وكان أنف المجني عليه أنفه كبير والجاني أنفه صغير، إذا قلنا بالمساحة وقطع نصف أنفه الكبير يقابل أنف الثاني بالكامل وربما زيادة أيضًا فهذه بالمساحة أو بالنسبة؟ بالنسبة إذنْ العبرة بالنسبة.

مسألة: نجد بعض الناس يكون عنده مشم يشم الروائح الطيبة والخبيثة وآخر لا فهل إذا قطع الرجل الذي يشم أنف الذي لا يشم هل نقطع أنفه أو لا؟

الجواب: يقطع؛ لأن الآية عامة ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾؛ ولأن الشم ليس في نفس هذه.

وكلنا يدري أن الشم بالمخ، ولهذا نجد ناسًا قطعت أنوفهم بحربة أو آفة أو غير ذلك وهم يشمون وأناس أنوفهم سليمة، ومع ذلك فهم لا يشمون؛ إذنْ الأنف الأشم وغيره سواء.

وقوله: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ الأذن أيضًا تقطع بالأذن سواءً كانت صماء أو غير صماء؛ لأن السمع ليس في نفس الغضارف هذه، لكنه من الداخل، فإذا قطع شخص أذن آخر فإنه يقطع به.

فإذا كانت أُذُنُ المقطوع لا تتحرك وأذن القاطع تتحرك هل يقطع؟ تقطع أذن القاطع وإن تحركت وعلى كل حال يقطع، وهناك أناس يحركون آذانهم تحريكًا كبيرًا ما هو صغير، لكن أكثر الناس لا يستطيعون؛ لأن هذه الحركة غير مقصودة والفائدة منها قليلة. وإلا لقلنا: إن هذه مثل الشلاء والسليمة على أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قالوا: إن الشَّلاء في الأذن والأنف لا يؤثر؛ لأن الأنف والأذن الصورة ولو كان هناك شلل.

وقوله: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ الباء هنا لا شك أنها بدل أو عِوَض فلابد أن يكون السن المخلوع مماثلًا لسن الجاني.

فمثلًا هل تقلع الثنية بالرباعية؟ لا؛ لعدم اتفاقهما، ولأن الباء للبدل أو للعوض، فلا يمكن أن تكون الرباعية بدلًا عن الثنية أو العكس، فإذا قلع بعض السن يعني: كسر بعض السن هل يقتص منه؟ نعم يقتص منه ويقدر بالنسبة إذا كان الجاني قد بَرَد سنَّ المجني عليه حتى ذهب نصفه نبرد سن الجاني حتى يذهب نصفه.

فإذا قال الجاني: يا قوم ارأفوا بي قصوا السن بدلًا عن البرد هل نطيعه؟

لا نطيعه؛ لأنه كما آلم المجني عليه فإننا نؤلمه.

وقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ إذ إن المفهوم منها أن الجروح قصاص فيما يمكن الاقتصاص منه، والفقهاء ـ رحمهم الله ـ يقولون: لا يمكن القصاص من جرح إلا من جرح ينتهي إلى عظم والجرح الذي لا ينتهي إلى عظم لا يمكن القصاص منه فمثلًا الجرح في الرأس حتى يصل إلى عظم الرأس ممكن أو لا؟ يمكن.

والجرح في الساق حتى يصل إلى عظم يمكن، وفي الفخذ كذلك، وفي الظَّهر كذلك على الأضلاع كذلك وكله في الوقت الحاضر ممكن؛ لأن الأطباء عندهم من الحرص ما يمكن أن يضمدوا الجرحى بكل دقة، وإذا كان الله عز وجل لم يبين موضع الجروح، بل قال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فنقول: متى ثبت إمكان القصاص في أي جرح وفي أي

موضع فإنه واجب.

[وقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ يعني: من بذله عن طيب نفسٍ، ومكَّن المجنيَّ عليه أو أولياءه من أن يستوفوا حقهم؛ فهو كفارة له عن جنايته التي جناها.

وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم﴾ عام، كل من لم يحكم بما أنزل الله فإنه ظالم، وهنا ذكر الله وصف الظلم في هذا المقام؛ لأن المقام في مقاصة؛ دفع ظلم بعدل، وقد يكون هذا العدل ظلمًا، فإن المقتصَّ الذي قد جُنيَ عليه ربما يغار ويكون في قلبه حقد، فتعدى ما حدِّدَ له، فلهذا قال: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

وهل نقول: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فلا يوجد أحد ظالم إلا هؤلاء بناءًا على أن ضمير الفصل يفيد الحصر؟

الجواب: لا هذا حصر نسبي أي: هؤلاء هم الظالمون في عدم تطبيق ما ذكر في الآية وإلا فإن الكافرين هم الظالمون، والمفتري على الله كذبًا ظالم وهو أظلم الناس.

مسألة: وهل الظلم هنا ظلم الكُفر، أو ظلم دون ظلم؟

الجواب: فيه خلاف بين العلماء؛ منهم من قال: إنه ظلم الكفر، ومنهم من قال: إنه ظلمٌ دون ظلم؛ يعني: ظلمٌ دون الكُفر، وهو مبنيٌّ على أنَّ الأوصاف الثلاثة التي ذكرها الله ـ عز وجل ـ لمن لم يحكم بما أنزل الله؛ هل هي أوصافٌ لموصوف واحد، أو أوصاف لموصوفين ذوي عدد؟

فمن العلماء من قال: إنها أوصاف لموصوفٍ واحد؛ لأن كل كافر ظالم، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وكل كافر فاسقٌ، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾، وعلى هذا فالكافر نُسَمِّيه ظالمًا، ونُسَمِّيه فاسقًا، وكل من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافرٌ مطلقًا، لكن هذا القول ضعيف.

[**والصواب:** أنَّ مَن لم يحكم بما أنزل الله ينقسِم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مَن استبدَلَ حكم الله بغيره؛ فهذا كافرٌ، ومن هذا: مَن يضَع القوانين الوضعيَّة للحكم بها بين الناس بدلًا عن الأحكام الشرعية؛ فهذا كافرٌ، حتى لو صلَّى وصام، فإنَّه كافرٌ؛ لأن شريعة الله لا تتبعَّض، مَن كفَرَ ببعضها وآمن ببعضها فهو كافرٌ بالجميع، قال الله تعالى لبني إسرائيل: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ

بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٨٥].

الثاني: أن يحكم بغير ما أنزل الله لا استبدالًا عن شرع الله بغيره؛ ولكن لأنَّه ظالم يُحبُّ العدوان، فيحكم بغير ما أنزل الله؛ لأنه صاحبُ ظلم وعدوان، يعرفُ أنَّ هذا حرام، وهو مُقتنِع أنَّه حرام، ولكن يحكم به عدوانًا وظلمًا؛ فهذا لا يكفُر ولكنَّه ظالم

القسم الثالث: أن يحكم بغير ما أنزل الله لا ظلمًا وحُبًّا للعداون، ولكن هوًى في نفسِهِ، كأن يتخاصمَ عنده رجلان أحدهما صديقٌ له أو قريبٌ له، فيحكم له بغير ما أنزل الله، لا محبةً للعدوان على المحكوم عليه وظلمه، ولكن محبَّة لصاحبه أو صديقه أو قريبه؛ فهذا نصِفُه بأنَّه فاسقٌ لخروجه عن حكم الله.

ولْيُعلَم أنَّ القسم الأول الذي قلنا: إنَّه كافرٌ مَن حكَمَ به، فلابُدَّ أن نُقيم عليه الحُجَّة، ونقول: إنَّ هذا مُخالفٌ لشريعة الله، وذلك؛ لأنَّ كثيرًا من حُكَّام المسلمين اليوم ـ إن لم نقُل: أكثرَهم ـ يجهلون بالأحكام الشرعية، ويكون عندهم بِطانةُ سوءٍ تُمَوِّهُ عليهم وتخدعُهُم، وتقول: هذا لا يُنافي الشرع، أو يقولون: إنَّ باب المُعاملات يرجِعُ إلى رأي الحاكم واجتهاده، لقول النبي ﷺ: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ»[1]، وما أشبه ذلك من التمويهات، فيأتي الحاكمُ الذي له السُّلْطة فيضَع هذا القانون بناءً على فتوى المُفتي الذي غرَّه.

وأنا أذكُر ذلك أنه لَمَّا بدأت الاشتراكية في الدول العربية تظهر، وهي: مبدأٌ مبنيٌّ على الظلم، وقد أفلَسَت ـ ولله الحمد ـ وأفلَسَ من قرَّرها، وانهَدَمَت إلى يوم القيامة ـ إن شاء الله تعالى ـ لَمَّا بدأت هذه الفكرة صار بعض العلماء الذين يُشارُ إليهم أنَّهم علماء، ولكنَّهم علماء دولة، وعلماء الدولة علماء سوء في الغالب؛ لأن العلماء ثلاثة:

علماء دولة، وعلماء أمَّة، وعلماء مِلَّة، صاروا يستنتجون من الآيات الكريمة، ومن الأحاديث ما يُعزِّزون به هذا المبدأ، فيتَّبِعون ما تشابه من القرآن، يقولون: الله قال: ﴿ ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ﴾ [الروم: ٢٨] (أنتم فيه سواء)؛ أي: فيما رزقناكم، لا فضل لأحدكم على الآخر.

وقالوا: إنَّ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «المُسْلِمُون شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: المَاءِ،

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٤١/ ٢٣٦٣).

وَالكَلَأِ، وَالنَّارِ»[(١)]، وأنَّه قال: «مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا»[(٢)]، وأتوا بنصوصٍ مُتشابهة.

فقد يأتي الحاكم بناءً على ما عنده من الجهل ويُصدِّقُ هؤلاء العلماء، فيضَعُ القانون بناءً على فتوى هؤلاء العلماء، وحينئذٍ ربما يكون معذورًا، ولكن إذا بُيِّنَ له الحقُّ، وقيل: هذا تلبيسٌ من هؤلاء، وليس عندهم علمٌ، وكلُّ ما احتجُّوا به فهو حُجَّةٌ عليهم؛ لأن شيخ الإسلام ـ رحمةُ الله عليه ـ قعَّدَ قاعدةً مُفيدة؛ حيث قال: (كلُّ نصٍّ صحيحٍ يَستدلُّ به مُبطِلٌ على باطله؛ فهو حُجَّةٌ عليه، وليس له). اهـ.

وقال: أنا مُستعِدٌّ لأن أُثبِتَ هذا، ذكَرَ هذا في مُقدِّمة كتابه «**العقل والنقل**» الذي يُسمَّى: «**دَرْءُ تعارُضِ العقل والنقل**».

ووجه ما قاله ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: أنَّ الذي يستدِلَّ بنصٍّ صحيحٍ على باطلٍ لابُدَّ أن يكون في هذا النصِّ ما يُشِيرُ إلى الحكم، والحكم الذي يدُلُّ عليه النَّصُّ لا يمكنُ أن يكون باطلًا؛ إذنْ فلابُدَّ أن يكون صحيحًا مُنقلِبًا على مَن احتجَّ به.

الخُلاصة: أنَّ الأوصاف الثلاثة التي في آية المائدة، وهي من آخر ما نزل، وليس فيها منسوخ، وسورة المائدة ليس فيها شيءٌ منسوخٌ أبدًا، وصَفَ الله الحاكمين بغير ما أنزل الله بهذه الأوصاف الثلاثة، والصحيح أنَّها تتنزَّلُ على أحوالٍ، وليست أوصافًا لموصوفٍ واحدٍ][(٣)].

الفوائد:

١ـ في هذه الآية الكريمة فوائد منها: أن الله فرض على اليهود القصاص؛ لقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾، لكن إذا قال قائل: كيف نقول ذلك وقد فسرنا قوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ بأنه المجني عليه يعفو عن الجاني نقول: نعم فرض الله عليهم القصاص أو العفو مجانًا، فهذه الأمة رخص الله لها في القصاص والعفو مجانًا وأخذ الدية والمصالحة كل هذا ـ والحمد لله ـ من سعة شريعة هذه الأمة، وقد ذكروا ـ أي: ذكر بعض العلماء ـ أن اليهود يُفرض عليهم القصاص والنصارى بالعكس العفو فرض عليهم

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (٨٩/ ١٥٣٦).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن عثيمين الجزء السابع ص(٢٦٧- ٢٦٩)؛ وقد اعتمدنا هذه المادة من شرح البخاري، لعدم توفرها لدينا.

حتى قيل: إن من أصول شريعتهم أنه من ضربك على الخد الأيمن فأدر له الخد الأيسر. ولا شك أن هذا فيه نوع من الإذلال، لكن على كل حال لا ندري عن صحة هذه المقالة شيئًا والله أعلم.

لكن يقال: إن اليهود يُفرض عليهم القصاص بخلاف النصارى والعلة واضحة؛ لأن اليهود عتاة طغاة بغاة فلا يليق بهم إلا أن يُقتل القاتل حتى يكون ذلك نكالًا.

٢ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** قبح ما فعله بني النضير مع بني قريظة، فبني النضير يرون أنهم أشراف اليهود، ولذلك إذا قتل النضريُّ قرظيًّا فإنه لا يقتل به وإذا قتل القرظيُّ نضريًّا فإنه يقتل به، ـ سبحان الله ـ كلهم يهود لكن يقولون هذا الأشرف والأفضل، وإذا قتل النضري قرظيًّا فله نصف الدية إذا لم يقتص وإذا كان العكس فله الدية كاملة هكذا ذكر المفسرون في هذا الموضع.

٣ـ **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن القصاص ثابت في النفوس ولو اختلف الناس في السن والطول والقصر والعلم والعقل والذكاء وغير ذلك، وهذا يؤخذ من العموم، ولهذا لو أن رجلًا شابًّا عالمًا كريمًا حسيبًا قتل طفلًا في المهد فإنه يُقتل به؛ لأنه لا عبرة في الاختلاف في هذه الأشياء ولذكر العموم.

٤ـ **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** جريان القصاص في الأعين؛ لقوله: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾.

وجريان القصاص بين الآناف؛ لقوله: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾.

وجريان القصاص في الآذان؛ لقوله: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾.

وجريان القصاص بالسن بين الأسنان، كم هذه الأعضاء؟ أربعة، بقي أعضاء منها اليدان والرجلان واللسان وغيرها من الأعضاء، فهل الحكم فيها كالحكم في هذه؟

الجواب: نعم الحكم فيها كالحكم في هذه بالقياس الجلي الواضح؛ وإنما ذكر الله تعالى هذه الأعضاء: العين، والأنف، والأذن، والسِّن لعلهم ـ يعني: اليهود ـ يخالفون في القصاص في هذه الأشياء فنص عليها؛ لوقوع المخالفة فيها.

أقول: لعل ولا أجزم بهذا؛ لأن الله أعلم بما أراد في كتابه.

لكن نعلم أن ما سواها من الأعضاء يكون مثلها، فمثلًا الإصبع بالإصبع يؤخذ الخنصر بالخنصر والإبهام بالإبهام وما بينهما كذلك، والقدم بالقدم، والكف بالكف، والذراع

بالذراع، وهلم جرًّا.

لكن هل يشترط أن يكون القطع من مفصل أو لا يشترط؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء؛ منهم من قال: لابد أن يكون القطع من مفصل وإذا لم يكن من مفصل فلا قصاص مطلقًا، يعني مثلًا: الذراع مفصله المرفق من جهة العضد والكف من جهة اليد، فإذا قطع الإنسان الذراع من النصف، يعني: الجاني قطع الذراع من النصف فالقطع الآن ليس من المفصل، فعلى قول من اشترط أن يكون القطع من المفصل لا يقطع حتى لو قال المجني عليه: اقطعوا لهذا الرجل من الكف وأنا مسامح في الزائد لا يقطع؛ لعدم توفر الشرط حتى لو قال: اقطعوا من الكف وأعطوني أجر الزائد، نقول: لا يقطع. ولكن الصواب أن يقال: بل يقطع لوجوب القصاص، لكن بشرط أن يمكن القصاص.

وهذا القصاص هل يكون بالنسبة أو بالمساحة؟ يكون بالنسبة فقد يكون المجني عليه ذراعه طويلة ولو أخذناها بالمساحة فلابد أن نأخذ كل ذراع الجاني، ولكن إذا كان القطع من النصف فلنأخذ النصف وإذا كان من الثلث، قلنا: خذ الثلث هذا هو القول الراجح.

مسائل متفرقة:

أ- إذا قطع ذكر إنسان يقطع ذكره أو لا؟ يقطع ذكره.

ب- إذا قُدِّر أن المقطوع ذكره كان عقيمًا والقاطع سليمًا هل يقطع أو لا؟ يقطع نظيره

جـ- لو أن شخصًا قطع أذن أصمٍّ وهو يسمع - أي: القاطع - فإنه يقطع أذنه؛ لأنه نفس العضو هو العضو والعقم شيء زائل بخلاف الأشل والصحيح مثلًا لو قطع يدًا شلاء وهو سليم اليد فإنها لا تقطع؛ لفوات المنفعة في الأول وهي أمر مهم.

٥- ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن جميع الجروح إذا أمكن القصاص منها فالحكم ثابت بالقصاص؛ لعموم قوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وكان السابقون من العلماء يقولون: إنه لا يمكن القصاص من الجروح إلا إذا انتهى الجرح إلى العظم، وهذا هو منتهى العلم في ذاك الوقت؛ لكن في وقتنا الحاضر يمكن أن يقتص من الجرح فيما دون الشعرة ،أي: في أي موضع كان، فإذا أمكن القصاص وجب القصاص وهذا هو العدل ودليلنا في هذا قوله تعالى في الآية العظيمة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠].

مسألة: غير الجروح هل يقتص فيها كاللطمة والضرب بالعصا وما أشبه ذلك؟

الجواب: اختلف العلماء: منهم من قال: إن اللاطم لا يُلطم لكن يُؤْخذ منه الحق العام ويكون أمره إلى ولي الأمر يقدم ما يراه مانعًا من العدوان وعللوا ذلك: بأنه لا يمكن القصاص في اللطم؛ لأن ربطها بالشدة والقوة أو بالعكس صعب جدًّا، وأيضًا ربما يكون المجني عليه يده كبيرة وذلك يده صغيرة، وهذا لما ضرب المجني عليه أصابت الضربة نصف خده، والثاني يده كبيرة إذا ضربه تحيط بكل الخد فيختلف الحكم فلا يمكن القصاص، لكن بعض العلماء يقول: إن القصاص ممكن؛ لأن مثل اللطمة والضربة وما أشبه ذلك، الإنسان لا يريد أن يتشفى بما يصيبه من الألم وإنما يريد أن يتشفى بما يصيبه من الإذلال والإهانة، ولا شك أن في اللطمة إذلالًا فيقول: أنا ما همتني اللطمة غاية ما هنالك أنه تفرق الدم ثم رجع؛ لأن الدم من شدة الضربة يتفرق ثم يرجع، لكن يهمني أنه أذلني فأنا أريد أن أذله.

على كل حال: في هذه الحالة ينبغي أن يقال: إنه يرجع إلى قول القاضي، والقاضي إذا رأى إهانة للمعتدى عليه ولو بضربة خفيفة كنوع من التشفي فليفعل.

مسألة: كذلك أيضًا بالنسبة للضرب بالعصا هل يقتص منها؟

الجواب:نقول: أما بالعصا التي ضربه بها فهذا يمكن، ولكن يبقى النظر في شدة الضربة، وأما أنه يضربه بسوط دقيق ثم يأتي بخشبة يريد أن يقتص، فهذا لا يمكن، يبقى النظر إذا ضربه بمثل ما ضربه به، فهل يمكن القصاص أو لا يمكن؟

ينبني هذا على ما سبق أنه ليس المهم أن يضربه بما يؤذيه أو ما أشبه ذلك المهم أن يذله.

يمكن أن نتعرض أيضًا لمسألة الثوب، فلو شق ثوب إنسان هل يقتص منه بشق ثوبه؟ هذه فيها خلاف أيضًا بين العلماء منهم من يقول: لا إذا شق ثوبه ضمنه إما بالمثل وإما بالقيمة إن أتلفه حتى لا يستفاد منه؛ فبالمثل إلا على المذهب، وإن شقه شقًّا يمكن الانتفاع منه مع وجوده فإنه يُقوم الذين قالوا بالقصاص في مثل اللطمة والضربة وشق الثوب استدلوا بالعموم في قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل:١٢٦].

والذين منعوا قالوا: هذا لا يمكن فيه القصاص؛ لأنه صعب التقدير، وإذا قلنا بالقول الراجح: أنه يجوز أن يشق ثوبه كما شق ثوبه فهنا سؤالان:

السؤال الأول: إذا اختلف الثوبان أحدهما جديد والثاني قديم أو كلاهما جديد وأحدهما

من النوع الجيد والآخر من النوع الرديء هل يفعل؟

الجواب: يرجع إلى ما ذكرنا وهو هل الذي طلب القصاص أراد المعاوضة أو أراد إذلال الذي شق ثوبه؟ الغالب أنه الثاني وبناءً على ذلك نقول: له أن يشق ثوبه ولو كان ثوب الجاني أغلى من ثوب المجني عليه قدرًا ووضعًا.

السؤال الثاني: إذا قلنا بذلك فهل يُقَدَّر بالمساحة أو بالنسبة؟ وما الفرق بين النسبة والمساحة؟

يعني: لو كان الجاني ثوبه طويل والمجني عليه ثوبه قصير وشق منه مقدار أصبع، الذي ثوبه قصير الأصبع يأخذ منه مساحة وذاك يكون قليلًا.

إذنْ نقول: لابد أن تكون بالنسبة؛ لأننا لو قلنا بالمساحة لن نتمكن من المماثلة.

٦- ومن فوائد الآية الكريمة: الحث على تسليم الجاني نفسه للمجني عليه أو إن كان بالقتل وأن ذلك يكون كفارة له؛ لقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾.

فإن قال قائل: هو صار كفارة له باعتبار حق أولياء المقتول فما الحكم بالنسبة لحق المقتول الذي قطع عليه القاتل حياته؟

الجواب: إذا علم الله من صدق توبة القاتل فإن الله يتحمل عنه حق المقتول فيرضيه.

٧- ومن فوائدها: الحث على العفو عن الجاني؛ لقوله: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾.

٨- ومن فوائد الآية الكريمة: أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم؛ لقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

٩- ومن فوائدها: أن من لم يعلم حكم الله فحكم جهلًا منه، فليس بظالم، لكن يقال: يجب عليه إذا علم أن يرجع إلى الحق ويحكم بما أنزل الله.

فإن قال قائل: هل بين هذا الوصف ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وبين قوله في الآية السابقة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تعارض بمعنى: أنهما متباينتان أو هما مدلولهما واحد؟

فالجواب: أن من العلماء من قال: إنهما متباينتان ومنهم من قال: إن مدلولهما واحد؛ فمن قال: إنهما متباينتان قال في الأولى: إذا كان هدف الحاكم بغير ما أنزل الله: العدول عن ما أنزل الله وأن غيره خير منه للإنسانية فهذا كافر، وسواء حكم أو لم يحكم، ولكن هذا من الدليل على ما في قلبه.

وأما من حكم وهو: يعتقد أن حكم الله هو الحق وأنه أنسب للعباد من حكم الطاغوت ولكنه أراد أن يتعدى على المحكوم عليه لعداوة بينه وبينه فهذا ظالم.

أما من قال: إنهما متفقتان ولا تباين بينهما، فيقول: إن الكافر ظالم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، فعلى هذا فالوصفان متفقان على موصوف واحد لكن الأول أظهر، وأن لكل وصف محلًّا خاصًّا.

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة عشرة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[المائدة:٤٨]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ هذا آخر الكتب وأفضلها وأشرفها وأعمها وأنفعها وهو القرآن الكريم ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾ والمراد بالكتاب: القرآن فهو مكتوب في اللوح المحفوظ مكتوب بأيدي الملائكة السفرة ومكتوب في المصاحف التي بين أيدينا وسمي بذلك؛ لأنه جمعت فيه الأحكام الشرعية والأخبار الصادقة والقصص النافعة، وأصله الكَتْب ومنه الكتيبة لطائفة مجتمعة من الجيش.

وقوله: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ حال من الكتاب أي: حال كونه متلبسًا بالحق فيكون ما جاء به القرآن متضمن للحق هذا وجه من معناه.

والوجه الثاني: أنه حق من عند الله عز وجل فتكون الباء للتعدية في أنزلنا يعني: أنزلناه إنزالًا حقًّا، قال الله تعالى: ﴿وَبِٱلْحَقِّ أَنزَلْنَٰهُ وَبِٱلْحَقِّ نَزَلَ﴾ [الإسراء:١٠٥].

وقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ والذي بين يديه من الكتاب ليس التوراة والإنجيل فقط، بل هما أقرب الكتب إليه، لكن جميع الكتب قد صدقها.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد:٢٥]، فهو مصدق لكل ما سبقه من الكتب؛ ولهذا لا يأتي بعده كتاب.

وقوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ معطوف على ﴿مُصَدِّقًا﴾ وهي ـ أي: ﴿مُصَدِّقًا﴾ ـ حال من الكتاب فيكون الكتاب هو المهيمن ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ أي: على ما بين يديه من الكتاب.

ومعنى الهيمنة: قيل معناها: الشاهد أي: شاهد عليه، وهذا فيه نظر؛ لأن شاهدًا يغني عنها ﴿مُصَدِّقًا﴾.

وقيل الهيمنة بمعنى: السيطرة والحكم أي أنه حاكم على ما سبقه من الكتب مسيطر عليها ناسخ لها، وهذا المعنى أصح؛ لأن القرآن مهيمن على كل الكتب السابقة؛ إذنْ ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ الصواب أنه: مسيطر وحاكم وناسخ لما سبق؛ ولهذا جاء بعده قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يعني: فبناءً على ذلك احكم بينهم ـ أي: بين أهل الكتاب وبين المسلمين ـ ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ المراد به: القرآن فإذا تحاكموا إلينا حكمنا بينهم بالقرآن؛ لأن القرآن مهيمن مسيطر على ما سبقه يُعَارِض ولا يُعَارَض فيَحْكُم ولا يُحْكَم عليه.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ هذا القول موجه من الله عز وجل إلى الرسول ﷺ مع أننا نعلم علم اليقين أنه لن يفعل ذلك، لكن ليعتبر الناس أنه لو كان محمد رسول الله ﷺ ينهاه ربه مرسله عن اتباع أهواءهم عما جاءه من الحق فكيف بغيره؟

وقال: ﴿أَهْوَآءَهُمْ﴾ ولم يقل: شريعتهم أو نحوها؛ لأنهم على هوى وليسوا على هدىً فكفرهم بما جاء به محمد ﷺ هوى ليس عن عقل ولا عن شرع.

وقوله: ﴿عَمَّا جَآءَكَ﴾ متعلق بمحذوف والتقدير: عادلًا عما جاءك من الحق، وهذا أحسن من أن يُقَدَّر بمعرضًا عما جاءك؛ لأن تقديره بمعرضًا فيه شيء من الشدة، لكن عادلًا أخف، والمعنى واحد لكن ينبغي استعمال الألفاظ المناسبة.

إذنْ ﴿عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ نقول هو متعلق بمحذوف والتقدير: عادلًا عما جاءك من الحق ولم يقل: عما جاءك أو عما نزل بل قال: من الحق؛ ليتبين أن ما جاء به الرسول ﷺ لا يمكن العدول عنه إلى غيره.

وقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ قوله: ﴿لِكُلٍّ﴾ يقول النحويون: التنوين هنا تنوين عِوَض ما التقدير؟ لكل أمة أو لكل واحد المهم التنوين عوض عن كلمة محذوفة.

ومعنى: ﴿جَعَلْنَا﴾ أي: صيَّرنا.

وقوله: ﴿شِرْعَةً﴾ الشرعة: ما يُشرع وأصلها شرعة الماء، والمنهاج: ما ينهج وأصله الطريق، فكل أمة لها شرعة تناسب أحوالها ومكانها وزمانها.

وقوله: ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ تسلكه هذه الأمة إما الكفر وإما الإيمان، فكل أمة هكذا.

فشرائع اليهود والنصارى مناسبة لحالهم وزمانهم ومكانهم.

وشريعة محمد ﷺ مناسبة لكل أمة في كل زمان وفي كل مكان فيكون قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بعد توحيد الشرعة والمنهاج يكون من باب إفحام الخصم أي: أن هؤلاء الذين يقولون: إن شريعة محمد غير مقبولة؛ لأنها تخالف شرائعنا وغير صحيحة؛ لأنها تخالف شرائعنا نقول: أنتم لكم شرائع خاصة مناسبة وأمة محمد لها شرائع خاصة مناسبة، وأنتم الآن تعتبرون من أمة محمد باعتبار الدعوة.

وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ سبحانه وتعالى؛ لأن بيده الأمر، فلو شاء الله لجعل الشرائع واحدة يكفر بها من يكفر ويؤمن بها من يؤمن ولكنه سبحانه وتعالى له الحكمة فيما شرع، ولهذا قال: ﴿وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ يبلو بمعنى: يختبر، ﴿فِي مَا آتَاكُمْ﴾ من الشرائع سواء كانت سهلة ميسرة أو كانت صعبة مشددة.

فالأول: يبتلى به هل يشكر أو لا يشكر؟ والثاني: يبتلي هل يصبر أو لا يصبر؟ لأننا نعلم أن الشرائع مختلفة في يسرها وعسرها فالشرائع الميسرة نبتلي بها بالشكر هل يشكر هؤلاء الذين يُسِّر عليهم أم لا؟ أما المشددة فيبتلى بها بالصبر هل يصبرون على هذه الشرائع ويقومون بها أم لا؟ ولهذا قال: ﴿لِّيَبْلُوَكُمْ﴾ أي: ليختبركم، ﴿فِي مَا آتَاكُمْ﴾ من الشرائع.

وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ أي: بادئوها بالسبق إليها، و ﴿الْخَيْرَاتِ﴾ جمع خير، والمراد بها: كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية، فإنه خير؛ ولهذا ما من نبي بعثه الله إلا وقد دل أمته على الخير وحذرها من الشر.

وقوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ ـ الله أكبر ـ المرجع إلى الله سبحانه وتعالى فكل الخلائق مرجعها إلى الله، وهل المراد المرجع في الدنيا أو في الدنيا والآخرة؟

الجواب: في الدنيا والآخرة مرجعنا إلى الله في الدنيا والآخرة.

أما في الدنيا فإن مرجعنا إلى الله فهو الذي يحكم بيننا، وهو الذي يحكم علينا ويحكم فينا، أما في الآخرة فكذلك يفصل بيننا يوم القيامة فريق في الجنة وفريق في السعير.

وفي قوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ﴾ فيه فائدة بلاغية: وهي الحصر، وذلك بتقديم الخبر؛ لأن القاعدة عندنا: أنه إذا قُدِّمَ ما حقه التأخير كان دليلًا على الحصر.

يقول: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ (ينبئ) بمعنى: يخبر.

وهل النبأ والخبر معناهما مترادف أو بينهما فرق دقيق؟

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه ليس في اللغة شيء مترادف ـ يعني مائة بالمائة ـ بل لابد من فرق وإلا لكانت اللغة العربية شيء من الحشو، لابد من فرق حتى أسد، وضرغام، وغضنفر، وما أشبه ذلك وإن كان مدلولها واحدًا، لكن لابد وأن يكون كل واحد منها مشتملًا على معنى دقيق يفرِّق بينه وبين الآخر.

هنا النبأ هو الإخبار قيل: إن الإخبار يشمل ما كان هامًّا وما لم يكن هامًّا والنبأ لا يكون إلا في الأمور الهامة، قال الله: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [النبأ:١ـ٢]، ﴿قُلۡ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ﴾ [ص: ٦٧].

فالنبأ يكون في الأمور الهامة العظيمة والخبر يكون في أي شيء.

فيكون الخبر على هذا أعم.

وقوله: ﴿بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ أي: بالذي كنتم تختلفون فيه، وحينئذ يحصل الفصل من العدل ـ عز وجل ـ، ويتبين مَنْ على حق ومَنْ ليس على حق.

الفوائد:

١ـ من فوائد هذه الآية الكريمة: إثبات أن القرآن كلام الله من قوله: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾.

٢ـ ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات علو الله عز وجل، وهذا يؤخذ من قوله: ﴿وَأَنزَلۡنَآ﴾ والإنزال لا يكون إلا من أعلى.

٣ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: الثناء على القرآن، وأن القرآن حق ونازل بالحق.

٤ـ ومن فوائد الآية الكريمة: المنقبة العظيمة للرسول ﷺ، يؤخذ من قوله: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ وهذا يفسر قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ﴾ [الشعراء:١٩٣ـ١٩٤].

٥- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن القرآن مصدق لجميع الكتب ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ تصديقه لما بين يديه ذكرنا أنه على وجهين: يعني حاكمًا بصدق الكتب التي نزلت سابقًا، ومصدقًا لما أخبرت به من نزول القرآن.

٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن جميع ما في القرآن حق إن كان خبرًا فهو صدق، وإن كان قصصًا فهو نافع، وإن كان أحكامًا فهو عدل.

٧- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن القرآن ناسخ لما قبله من الكتب؛ لقوله: ﴿وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾.

٨- **ومن فوائد هذه الآية:** وجوب الحكم بما أنزل الله في القرآن إذا تحاكم إلينا أهل الكتاب لقوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، وهذا الخطاب للنبي ﷺ لكن يشمل الأمة.

٩- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** النهي عن اتباع أهواء أهل الكتاب وغيرهم من الكفار؛ لقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

١٠- **ومن فوائدها:** أن مخالفة أهل الكتاب لما جاء به محمد ﷺ لم تُبنَ على دليل صحيح، ولا على عقل رجيح، وإنما بُنيت على هوى طاغ، لقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾.

١١- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه ينبغي لمن نهى عن شيء قبيح أن يبين قبحه وأن ينقل الناس إلى ما هو خير منه؛ لقوله: ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾، فكأنه قال: لا تتبع أهواءهم واتبع ما جاءك من الحق.

١٢- **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أنه يجب على المسلمين أن تكون لهم شخصية قائمة؛ لا يتابعوا الناس فيكونوا أذنابًا لأعداء الله، بل يجب أن تكون لهم شخصية قائمة في عزة الإسلام؛ لقوله ﴿عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾.

١٣- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن ما جاء الرسول ﷺ فهو حق.

١٤- **ومن فوائدها:** أن الله سبحانه وتعالى نَوَّع الشرائع بحسب الأمم؛ لقوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً﴾، وسبق لنا في التفسير أن المصالح تختلف باختلاف أحوال الناس، وباختلاف أزمنتهم وباختلاف أمكنتهم، وهل هذا يكون بالنسبة للشريعة الإسلامية بأن يكون الله جعل لكل حال حكمًا؟

أشرنا في التفسير إلى ذلك وقلنا: حتى في الشريعة الإسلامية تختلف أحكامها بحسب

الأزمنة والأمكنة والأحوال، وذكرنا لذلك أمثلة: «صلِّ قائمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1]، أدِّ الزكاة إن كان عندك مال زكوي وإلا فلا شيء عليك، حج البيت إن استطعت وإلا فلا شيء عليك، صم إن استطعت وإن عجزت عجزًا مستمرًا فأطعم، وهلم جرًّا، فتجد أن الشريعة الإسلامية نفسها تختلف باختلاف الأحوال.

١٥ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الناس يختلفون في المنهج في استقبال هذه الشرائع؛ لقوله ﴿وَمِنْهَاجًا﴾ فمنهم كافر ومنهم مؤمن.

١٦ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: عموم قدرة الله ـ جل وعلا ـ وأن بيده الأمور الشرعية والكونية؛ لقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ يعني: على ملة واحدة لكنه سبحانه وتعالى له الحكمة من بعد فيما قدَّر وشرَّع.

١٧ـ ومن فوائد الآية الكريمة: الردُّ على القدرية؛ لأنه لو جعلهم أمة واحدة يعني: على دين واحد، فهذا يقتضي أن يكون تدينهم لله بمشيئته، وليس هذا من عدل الله.

١٨ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن الشرائع ابتلاء من الله ـ سبحانه وتعالى ـ أي: اختبار وليست ابتلاء من البلاء بل هي اختبار لقوله: ﴿وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ﴾ فالشرائع للابتلاء، قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢] فتبين بهذا أن شرائع الله وأحكام الله القدرية كلها ابتلاء.

١٩ـ ومن فوائد الآية الكريمة: الحث على السبق إلى الخير؛ لقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ يعني: خذوا بها أيكم أسرع.

فإن قال قائل: المسابقة في الخيرات ألا تستوجب الحسد بمعنى: أن يكره الإنسان أن يسبقه أحد ؟

فالجواب: لا لأن كراهة أن يسبقك أحد لا تستلزم أن نكره إذا مَنَّ الله على أحد فسبق، والحسد أن يكره الإنسان ما أنعم الله به على الغير.

٢٠ـ ومن فوائد الآية الكريمة: أن المرجع إلى الله ـ تبارك وتعالى ـ شرعًا وقدرًا، لقوله: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾، فالمرجع إلى الله شرعًا هو الذي يحكم بيننا، وقدرًا فإن الأمر كما قال الله: ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢٥ ـ ٢٦].

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٦)، وأبوداود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وأحمد في «مسنده» (١٩٨٣٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

٢١ـ ومن فوائد الآية الكريمة: عموم علم الله ـ تبارك وتعالى ـ بأفعال العباد، لقوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾.

فإن قال قائل: وهل الحكم للكافرين على المؤمنين أو للمؤمنين على الكافرين؟

فالجواب: الثاني للمؤمنين على الكافرين؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، وهذا من غرائب الحكومة أن يُبيِّن للخصم أنه غالب قبل التحاكم، لكن هذا له حكمة وهو: أن ينضم الخصم إلى الطرف الثاني، فالكفار والمؤمنون خصماء، ومَنْ الغالب؟ المؤمنون، هنا بيَّن الله أنه سيكون الفصل ويغلب المؤمنون: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ بَيَّن ذلك حتى للكافر أن ينضم إلى صف المؤمنين، لأنه إذا تبين له أنه خصم وأن الجولة والمعركة للمؤمن فسوف ينضم.

٢٢ـ ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لابد لبني آدم من الاختلاف، وهذا هو الواقع، وقد دلت عليه آيات كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]، فلابد من الاختلاف، والمرجع عند الاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله ـ ﷺ ـ لقوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء:٥٩].

❁ ❁ ❁

الآية الخامسة عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

هذه أربع جمل: الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وتوجيه الخطاب بالنداء يدل على أهميته؛

لأن النداء يستلزم انتباه المخاطب وتخصيص الخطاب بوصف الإيمان يدل أن ما سيذكر من أوصاف الإيمان وأن مخالفته نقص في الإيمان ثم إن فيه إغراء بالامتثال؛ لأنك إذا وصفت شخصًا بوصف لتأمره أو تنهاه فهذا من باب الإغراء لهذا الوصف ولذلك تقول لشخص: أنت رجل كيف تفعل كذا وكذا، فقولك: أنت رجل يعني: مقتضى الرجولة ألا تفعل، وتقول: يا فلان أنت كريم وهذا سائل يعني: فأعطه.

الجملة الثانية: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ هذه ناهية أي: لا تجعلوه حرامًا، وتحريم ما أحل الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

خبر، وإنشاء، وامتناع.

فالخبر أن يقول: الضأن حرام هذا نقول له: إنك كاذب؛ لأن الضأن حلال وهو قال إنه حرام كذبًا.

والإنشاء: أن يحرم ما أحل الله كما فعل أهل الجاهلية في السائبة والوصيلة الحام، وقالوا: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٩] هذا التحريم إنشاء يعني: أراد أن يحكم بأن هذا الشيء حرام على جميع الناس هذا هو الذي يراد بالآية الكريمة.

والثالث: الامتناع، يعني: أن يقصد الامتناع لا يقصد أنه حرام ولا قصد بذلك إنشاء الحكم عليه بالتحريم ولا قَصَدَ الخبر وإنما قَصَدَ الامتناع فهذا حكمه حكم اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١].

إذا قال: هذا الخبز عليَّ حرام يريد الامتناع ما قصد أن الحكم حرام في شرع الله ولا أن يخبر أنها حرام، لكن أراد أن يمتنع فهذا حكمه حكم اليمين.

الدليل قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢].

هذه ثلاثة أقسام في التحريم: إخبار، وإنشاء، وامتناع.

والمراد في الآية هنا الإنشاء، ولهذا قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ لأنه طيب؛ ولأنه حلال فكيف تحرمونه؟!

الجملة الثانية قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي: لا تجاوزوا حدودكم؛ لأن الإنسان له حد فكونه يحرِّم ويحلِّل، هذا اعتداء قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ

هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ هذه الجملة الرابعة، أخبر ـ عز وجل ـ أنه لا يحب المعتدين، أي: لا يحب المعتدين في حقه ولا في حق عباده؛ لأن الله هو العدل وهو أحكم الحاكمين فلا يحبُّ أن يعتدي أحد لا في حقه ولا في حق العباد.

الفوائد:

١ ـ **من فوائد هذه الآية:** النهي عن تحريم طيبات ما أحل الله؛ لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ وهذا التحريم يعم الأقسام الثلاثة التي ذكرناها، لكن بعضها أشد من بعض فالتحريم الإنشائي أشدها؛ لأنه شارك الله في حكمه، والتحريم الخبري محرم؛ لأنه كذب، والتحريم الامتناعي محرم؛ لأن الله نهى عنه؛ ولأن الله عاتب نبيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾؛ ولأن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[1].

٢ - **ومن فوائدها:** النهي عن العدوان يعني: الاعتداء في حق الله وفي حق العباد.

٣ - **ومنها:** الإشارة إلى أن تحريم ما أحل الله من باب العدوان؛ لأنه قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾. وقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ وهو إشارة إلى أن هذا من باب العدوان.

وأيهما أشد أن يحرم الحلال أو أ ن يحلل الحرام؟ أن يحرم الحلال؛ لأن تحريم الحلال تضييق على عباد الله بدون علم، وتحليل الحرام ـ إن قدر أنه حرام بناء على الأصل فالأصل في الأشياء الحل إلا الشرائع فالأصل فيها الحظر.

٤ - **ومن فوائدها:** الإشارة إلى منة الله تعالى على عباده بما أحل لهم؛ لقوله: ﴿طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ولو شاء الله ـ عز وجل ـ لحرم علينا طيبات كما حرم ذلك على بني إسرائيل حيث قال: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] يعني: بسبب ظلمهم وعصيانهم حرم الله عليهم الطيبات، وتحريم الطيبات الشرعي بسبب الظلم مثله التحريم القدري بسبب الظلم، فإن الإنسان قد يُحَرِّمُ الطيبات تحريمًا قدريًّا لمعصيته مثل: أن يكون رجلًا إذا أكل لحمًا تأثر ومرض هذا يعني أنه يجب عليه أن يجتنب أكل اللحم وهذا تحريم قدري، وإنسان عنده السكر إذا أكل الحلو ازداد عليه السكر وآلمه فيجتنب السكر هذا تحريم قدري.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٣٣)، ومسلم (١٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فلا يكون التحريم بسبب المعاصي هو التحريم الشرعي فقط بل حتى القدري.

ومن التحريم القدري أن يمنع الله نبات الأرض بسبب المعاصي كما قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

٥ - **ومن فوائدها:** إثبات المحبة لله ـ عز وجل ـ؛ لقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

فإن قال قائل: هذا نفي وليس بإثبات؟

قلنا: نفيه محبة المعتدين يدل على ثبوت أصل المحبة ولو كان لا يحب مطلقًا لم يكن لنفي محبته للمعتدين فائدة؛ لأنه أصلًا لا يحب. والذين يقولون: إن الله لا يحب لم ينكروا المحبة لكن حرفوها؛ ففي الآية رد على منكري محبة الله ـ عز وجل ـ مثل الأشاعرة الذين هم أقرب أهل التعطيل لأهل السنة ينكرون محبة الله ويقولون: الله لا يحب أحدًا حتى الرسول نقول: أليس الرسول قال: «**اللَّهُمَّ اتَّخِذْنِي خَلِيلًا**»[1]؟ قالوا: بلى لكن المعنى الثواب؛ لأن المحبة هي الثواب، أو إرادة الثواب، وفسروها بالإرادة؛ لأنهم يثبتون الإرادة، والحقيقة ـ نسأل الله لهم العافية أن يهدي أحياءهم ـ أنهم حُرِمُوا لذة محبة الله عز وجل. فالإنسان إذا شعر أن الله يحبه يفرح ويزداد في محبة الطاعات وكراهة المعاصي؛ لأنه يعلم أن الله ـ عز وجل ـ يحبه من فوق سبع سماوات، وإذا كان المعنى يثيبه فهو يثيب أي واحد من العباد، فحرموا لذة محبة الله؛ لأنهم أنكروها، إذنْ المهم أن في الآية إثبات المحبة وإذا قال قائل: ما وجه إثباتها؟ قلنا: لأن نفيها عن المعتدين يدل على ثبوت أصلها؛ إذ لو لم يكن أصلها ثابتًا لم يكن هناك فائدة من نفيها عن المعتدين.

وهذا نظير استدلال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على رؤية الله بنفي الرؤيا عن الفجار حيث قال عز وجل: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] قال: لو كانت الخلائق كلها محجوبة عن الله لم يكن في نفي الرؤيا عن الفجار فائدة، فنفي الرؤيا عن الفجار دليل على إثباتها للأبرار.

❁ ❁ ❁

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٣٢)، وابن ماجه (١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٤٢٥).

الآية السادسة عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ﴾ أي: لا يعاقبكم ولا يحاسبكم، ﴿بِٱللَّغْوِ﴾ اللغو هو: ما لم يُقصَد، بدليل قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾.

وقد ذكرنا أن من طرق التفسير أن تقابل الكلمة إذا كانت خفية بشيء واضح فيتبين معناها بما قوبل به، وذكرنا على هذا مثالًا وهو قوله تعالى: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] فإن ﴿ثُبَاتٍ﴾ لا يُفهم معناها بسرعة لكن إذا قابلناها بالمقابل وهو قوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ تبين أن معنى ﴿ثُبَاتٍ﴾ أي: فرادى متفرقين.

وهنا قال: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ إذن اللغو هو: الذي لا يُقصد بأن يجري على اللسان بدون قصد وهذا يقع كثيرًا، يقول لك صاحبك: أتريد أن تذهب إلى فلان؟ تقول: لا، والله لا أريد الذهاب إليه. أو يقول: اذهب وسلم على فلان تقول: لا والله لا أذهب على سبيل اللغو لا القصد. فهذا اسمه اللغو لا يترتب عليه حكم؛ ولأن هذا أيضًا من الأشياء التي قد يشق تجنبها.

وقوله: ﴿فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ جمع يمين وهو: الحلف.

وقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ أي: بالذي عقدتم، وفي هذه الكلمة ثلاثة قراءات التي معنا، و(عاقدتم)، و(عَقَدتُم) والمعنى واحد أي: بما نويتم عقده من الأيمان.

وقوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ فكفارته إذا حلفتم وحنثتم يعني: أن في

الآية شيئًا محذوفًا فتصير: فكفارته إن حنثتم فيه أي: التي تكفره ولا يقع فيه مؤاخذة ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ وأطلق الله الإطعام فيرجع في ذلك إلى العرف؛ لأن لدينا قاعدة وهي: أن ما جاء مطلقًا في الكتاب والسنة فإنه يحمل على العرف.

وقوله: ﴿مَسَٰكِينَ﴾ جميع مسكين وهو: الذي لا يجد كفايته وسمي مسكينًا؛ لأن الفقر أسكنه؛ لأن العادة أن الغنيَّ يكون نشيطًا له شخصية يقابل الناس ويتكلم معهم ويأخذ منهم ويرد، والغالب على الفقير العكس فلذلك سمي الفقير مسكينًا.

قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ أي: لا من أجوده ولا أردئه.

قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ وتختلف الكِسْوة باختلاف الأزمان والبلدان والأحوال؛ ولذلك ترون في مواسم الحج والعمرة اختلافًا كبيرًا من كسوة الناس فيرجع في هذا إلى العرف، ففي بلدنا هذه الكسوة عبارة عن قميص وسروال وغترة، وإذا نقص شيء من ذلك فالكسوة ناقصة.

وفي الكسوة لم يقيد من أوسط ما تكسون فيؤخذ مما يُعَد كسوة.

وقوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: عتقها، وسمي العتق تحريرًا؛ لأن الرقيق يتحرر به من الملك ـ ملك سيده له ـ الذي يفرض عليه أن يكون عبدًا مطيعًا، وفي الآية الترقي من الأسهل إلى الأشد؛ لأنك لو نظرت في الغالب لوجدت أن الإطعام أسهل من الكسوة وأن الكسوة أسهل من العتق أي: تحرير الرقبة.

وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: فمن لم يجد الإطعام أو الكسوة أو العتق أو وجد ولكنه لم يجد من يطعمهم أو يكسوهم أو يعتقهم كأن يكون المجتمع كله أغنياء لا يوجد فيهم فقير ولم يوجد أرقة يمكن إعتاقهم فإنه يعدل إلى الرابع من أصناف الكفارة وهي: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ وهذه مطلقة لم يقيدها الله تعالى بالتتابع، والصيام إذا أطلق فهو لا يشترط فيه التتابع ودليل ذلك: أن الله سبحانه وتعالى إذا أراد أن يكون الصوم متتابعًا قيده كما في آية الظهار فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وكما في آية القتل قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾، فإذا أطلق فإنه لا يجب فيه التتابع، لكن قد ورد في قراءة عبد الله بن مسعود اشتراط التتابع فقرأ ﷺ : (فصيام ثلاثة أيام متتابعة)، وعلى هذا تكون قراءة عبد الله بن مسعود مقيدة لهذه القراءة.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ ذلك المشار إليه هذه أي: الأربعة كفَّارات وهي:

إطعام عشرة مسكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام على حسب ما جاء في الآية من ترتيب وتصوير.

وقوله: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ يعني: إذا حَلَفْتُم وحنثتم أما إذا لم تحنثوا، فإنه لا شيء عليكم.

فإذا حلف الإنسان أن يفعل شيئًا ولم يفعله فلا شيء عليه أو ألا يفعل شيء ففعله فلا شيء عليه.

وقوله: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ لها ثلاثة معانٍ:

المعنى الأول: احفظوها من الحنث أي: حافظوا على ألا تحنثوا.

الثاني: أي لا تكثروا الحلف ولا تجعلوها رخيصة فلا تحلفوا إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة لذلك.

الثالث: احفظوها بأ لا تدعوا الكفَّارة عليكم، وهذه المعاني الثلاثة لا يناقض بعضها بعضًا فتكون الآية شاملة لها.

وقوله: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ كذلك أي: مثل ذلك البيان وعليه فتكون الكاف مفعولًا مطلقًا؛ لأنه أضيف إلى المصدر أي: مثل ذلك البيان يبين الله لكم آياته، والمراد بالآيات هنا: الآيات الشرعية؛ لأن السياق يدل عليها ولا شك أن الله بَيَّنَ لنا الآيات الشرعية والآيات الكونية، ففي مخلوقاته آيات عظيمة كما قال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٠، ٢١].

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ لعل للتعليل أي: لأجل أن تشكروا الله ـ عز وجل ـ على بيان الآيات، والشكر هو: القيام بطاعة المُنعِم، هذا أجمع ما قيل فيه، ويشتمل القيام بطاعة المنعم فيما يقال والقيام بطاعة المنعم فيما يُفعل والقيام بطاعة المنعم فيما يُعتقد فيكون محل الشكر ثلاثة: القلب واللسان والجوارح.

وعلى هذا فقول الشاعر:

أَثَابَتُكُم النَّعْمَاءُ منـي ثَلَاثَـةً ... يدي ولساني وَالضَّمِيرَ المُحَجَّبَا

هذه هي أوسع آية فيما يتعلق بالأيمان وإلا فقد جاء في سورة البقرة ما يشابهها مثل قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] لكن هذه الآية مفصلة.

الفوائد:

١ - **من فوائد هذه الآية:** سعة تيسير الله وعفوه؛ حيث نفى المؤاخذة عن اللغو بالأيمان؛ وذلك لكثرة تكرارها ومشقة التحرز منها، وهذا دليل على أن المراد بها: الأيمان التي لا تقصد والتي تكون باللسان فقط، وقال بعض أهل العلم: من اللغو في الأيمان أن يحلف على شيء ماضٍ يظنه واقعًا ولم يقع مثل أن يقول: والله لقد قدم فلان من البلد أمس بناءً على أنه رأى رجلًا يشبهه فظنه إياه فأقسم أنه قدم ولم يقدم لكن الصواب خلاف ذلك؛ لأن هذا ليس من اللغو؛ لأن هذا خاص بالعقد حيث حلف وأقسم بالله لم يأت الرجل قال: والله لقد رأيته لكن هذا مما لا حنث فيه؛ لأن الرجل حلف على ما في ظنه وهو واقع؛ ولهذا التعليل لا يفرق على القول الصحيح بين الماضي والمستقبل، المستقبل مثل أن يقول: والله ليقدمن زيد غدًا، بناء على ما سمعه من الأخبار أو ما سمعه من زيد نفسه أنه سيقدم غدًا فقال: والله ليقدمن زيد غدًا، فمضى الغد ولم يقدم فهذا لا حنث عليه مع أنه عاقد حالف لكن نقول: الرجل حلف على ما في ظنه وهو يقول: لا أزال أظن هذا حتى وإن انتهى الغد ولم يأت فأنا على ظني وكون الواقع يصير على خلاف ظني هذا ليس بيدي وليس من فعلي ولا من تصرفي، ولذلك لو قال: والله ليقدمن زيد غدًا بناء على أنه سيلزمه بقدوم ولم يقدم فإنه يحنث.

إذن القول الراجح: أن اليمين الذي يحلفها على ظنه ليست من لغو اليمين وإنما لغو اليمين ما لا يقصد.

٢ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن العبرة على ما في القلوب، وهذا كقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1] ونبني عليه مسائل كثيرة في الأيمان والطلاق والبيوع والأوقاف وغير ذلك؛ والدليل على أن العبرة ما في القلوب قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ وفي سورة البقرة: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٣ - **ومن فوائد الآية:** أنه لا حنث في اليمين إلا إذا كانت منعقدة، قال العلماء: منعقدة وهي: التي يقصد عقدها على أن المستقبل ممكن، فإذا لم يقم العقد فهي لغو، وإذا عقدها على ماضٍ فإنه لا يخلو من ثلاثة أقسام:

---

(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الأول: إما أن يعقدها على أمر ماضٍ متيقن فهذا لا شيء عليه، لكنه لا ينبغي عند للحاجة مثل أن يقول: والله لقد نزل المطر أمسِ على بلدي وهو يعلم أنه نزل فهذا جائز لكن الأولى ألا يفعل إلا لحاجة.

الثاني: أنه يحصل عقدها على ماضٍ يعلم أنه كاذب فهذه حرام مثل أن يقول: والله صليت أمس بالمسجد الحرام، وهو لم يُصلِّ فهذا لا شك أنه آثم؛ لأنه جمع بين إثمين الإثم الأول: الكذب، والإثم الثاني: الاستهانة بيمين الله عز وجل، واليمين ـ كما نعلم جميعًا ـ هي: تأكيد الشيء باسم معظم، لكن هل هذه يمين غموس أو أن يمين الغموس ما تتضمن أكل المال بالباطل أو الاعتداء على الغير؟

المذهب: الأول أن كل يمين كاذبة على ماضٍ فهي يمين غموس، ولا شك أن اليمين على أمر ماضٍ وهو يعلم أنه كاذب أنها محرمة وأشد من لو أنه أخبر بدون علم، لكن الذي يظهر أن اليمين الغموس هي التي يحلف بها الإنسان فاجرًا؛ ليقتطع بها مال امرئ مسلم يعلم به.

مثاله: أن يدَّعِي على شخص بأن في ذمته له ألف ريال ويقيم شاهد زور فيحلف فيُحكم له بالمال، فهذه اليمين نسميها يمين الغموس؛ لأنه اقتطع به مال امرئ مسلم، أو ينكر بها على مال امرئ مسلم، مثل أن يُدعى عليه بألف ريال ويقول: ليس لك عندي شيء ويحلف على هذا فهذه يمين الغموس.

فالراجح: أن اليمين الغموس هي التي يقتطع بها مال امرئ مسلم.

القسم الثالث من الحلف على الماضي: أن يحلف على ما يظنه واقعًا وليس بواقع فهذه يسميها فقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ: لغو اليمين يعني: يجعلونها من لغو اليمين والصحيح أنها ليست من لغو اليمين وإنما هي من اليمين التي ظنَّ فيها؛ لأنه حلف على ظنه وهو لا يزال على ظنه ولكن مع ذلك الأولى ألا يحلف على شيء بناءً على الظن إلا إذا دعتِ الحاجة لذلك.

قلنا: التي انعقدت على أمر مستقبل فهو ممكن، وضد الممكن المستحيل، هذا إذا انعقد عليها اليمين؛ لأنه إذا كان على إيجاده ماذا نقول له؟ نقول: هذا غير ممكن فيحنث في الحال فتلزمه الكفارة؛ لأنه لا يمكن أن يوجده، وإن كان على عدمه فهو ليس فيه كفارة؛ لأن هذا هو الواقع.

وقال بعض أهل العلم: الحلف على المستحيل لا كفارة فيه مطلقًا؛ لأن كونه يحلف على

شيء يستحيل وجوده فهذا لغو فلا حنث فيه.

هل يشترط أن يكون باختياره أي أنه يحلف مختارًا؟

الجواب: نعم يشترط أن يكون حلفه اختيارًا فإن أُكْرِهَ على اليمين لم تنعقد اليمين، ولكن هنا مسألة: لو أكره على اليمين فحلف قاصدًا اليمين؛ لأنه لو أكره وحلف إما أن يقصد باليمين دفع الإكراه، أو يقصد اليمين لكنه مكره عليه، هاتان مسألتان: أحيانًا يحلف؛ ليدفع الإكراه عن نفسه ويتخلص من عدوان المكْرِه، وأحيانًا يحلف يقصد اليمين لكن حمله عليها الإكراه، أما إذا قصد دفع الإكراه فلا شك أنه لا حنث عليه؛ لأنه لم يقصد اليمين إنما قصد الخلاف من هذا الإكراه. أما إذا حلف يقصد اليمين ذاته لكن أُلْجِئَ إليه فهذا فيه اختلاف والصواب: أنه كالأول لا سيما إذا وقع من شخص عاميّ، فالعامي إذا أكره على الشيء فعله ولا يخطر بباله أنه بدافع الإكراه أو لأنه أُكره عليه، يعني هذه إن وقعت فإنها تقع لطالب علم يفهم، فالصواب: أن المكره لا تنعقد يمينه سواء نوى بذلك دفع الإكراه أو عقد اليمين للإكراه.

هل يشترط أن يكون مكلفًا أو لا يشترط؟

الصواب: أنه يشترط أن يكون مكلفًا؛ لأن غير المكلف لا يلزمه شيء لا بأصل الشرع ولا بإلزام نفسه ولهذا لا ينعقد منه النذر. وقد قال النبي ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ**»[1].

فلو حلف مَنْ له عشر سنوات ألا يشتري شيئًا معينًا فبلغ واشتراه هل يحنث أو لا؟ لا، لأن يمينه غير منعقدة.

إذنْ: اليمين لا تنعقد من غير العاقل البالغ؛ لأنه غير مكلف.

٤ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة**: ما أشرنا إليه أولًا وهو اعتبار النية والقصد وهذا ينبني عليه مسائل من أهمها ما يقع كثيرًا أن يطلق الرجل زوجته بناءً على أنها تكلم الرجال في الهاتف ثم يتبين أنها تكلم أقاربها محارمها فهنا الطلاق لا يقع.

يحلف الرجل ألا يقدم هذا البلد؛ لأنه يعتقد أن أميره ظالم فيقول مالي وللأمير الظالم ثم يتبين أن أميره ليس بظالم فهل عليه شيء؟ لا، لأنه حلف على أن نية هذا الوصف هو الذي يمنعه من دخول البلد وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾.

٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: أنه لا ينبغي الحلف بالله إلا إذا كان خيرًا؛ لقوله

---

(١) **صحيح**: رواه النسائي (٣٤٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٧٣٨) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٥١٣).

تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ والكفارة لا تكون إلا في مقابلة ذنب أو ما يشبهه؛ ولهذا قال في آخر الآية: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡ﴾.

٦ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن كفارة اليمين على التخيير في أشياء ثلاثة: إطعام المساكين وكسوتهم وعتق الرقبة، هذا على التخيير فإن لم يجد ﴿فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ وما اشتهر عند العوام من أن كفارة اليمين هي الصيام فخطأ، وينبغي لطلبة العلم أن يبينوا للناس أن الصيام لا يجوز إلا لمن لا يقدر على أحد الأوصاف الثلاثة التي قبله.

٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الإطعام مطلقًا لا يشترط فيه التمييز؛ لأن الله لم يقل فللمساكين فلو قال فللمساكين لكانت الفاء للتمييز كما قال في الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] لكن هنا قال ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ فإذا كان إطعام عشرة فما يحصل به الإطعام كافٍ فلو غدَّى المساكين أو عشَّاهم أجزأه بلا شك؛ لأنه يصدق عليه صدقًا تامًّا أنه أطعمهم، فإن أعطاهم شيئًا يطعمونه بأنفسهم أي: يصنعونه بأنفسهم فهل يجزئ أو لا؟ الظاهر : أنه يجزئ؛ لأنه إذا أعطاهم ـ مثلًا ـ ما يكفيهم من حَبٍّ ولحم وما أشبه ذلك مما يطعم به فإنه يصدق عليه أنه أطعم عشرة مساكين.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه لو أطعم من يأكل الطعام ولو كان أطفالًا صغارًا يجزئه؛ لقوله: ﴿إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ فإذا كان المسكين صغيرًا لا يأكل الطعام فهذا لا يُجزئه، لأن هذا خلاف ظاهر اللفظ.

فإذا قال قائل: إذا لم أجد عشرة مساكين ولم أجد في البلد إلا خمسة فهل أعدل إلى الصيام أو أكرر على الخمسة؟ فيه احتمال؛ لأن قوله: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ يعود على ما سبق والذي سبق أي: لم يجد عشرة، ويحتمل أن يقال: ما دام وجد مساكين فإنه يكرر عليهم الإطعام فإذا وجد خمسة يكرر مرتين.

٩ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الله تعالى له حكمة فيما يشرع لعباده؛ لأنك لو قارنت بين إطعام عشرة مساكين وكسوتهم وعتق الرقبة لوجدت الفرق كبيرًا لكن لله حكمة فيما يشرع، فلا يمكن أن يعتذر المعتذر ويقول : لماذا لم يكونوا عشرين؟ لماذا لم يكونوا ثلاثة؟ كالصيام مثلًا؛ لأن هذا هو حكم الله ـ عز وجل ـ وهذا من الأمور التعبدية يعني: تقدير من يُعطون من الكفارات أمر تعبدي لا مدخل للعقل فيه كعدد الصلوات.

١٠ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الواجب على الإنسان يكون الوسط،

فالزكاة مثلًا على صاحب الغنم الواجب الوسط، والزكاة في الثمار الواجب الوسط، ويتفرع على هذه الفائدة العظيمة عدالة الإسلام؛ لأن الوسط ليس فيه حيد لا على من يجب عليه ولا على من يجب له، وهذا لا شك أنه من العدالة.

فإن قال قائل: أرأيتم إن أطعمهم من أعلى ما يكون أيجوز أو لا ؟ يجوز؛ لأن هذا أكمل.

١١ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: وجوب الإنفاق على الأهل؛ لقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ يعني: كان هذا أمر مقرر أن الرجل يطعم أهله وهذا لا شك فيه أنه يجب على الرجل أن ينفق على أهله قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

والكسوة مطلقة أيضًا كالإطعام فما سمي كسوة حصل به الإجزاء وهذا يختلف باختلاف الأماكن والأزمان والأحوال.

هل يمكن أن يكون هناك مناسبة بين الكسوتين الظاهرة والباطنة؛ لأن في الإطعام كسوة الباطن وفي الكسوة كسوة الظاهر، يمكن أن نقول هذا؛ لأن الله قال لآدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ [طه: ١١٨] الجوع من عُري الباطن والعرى: عُري الظاهر، قال: ﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾ [طه: ١١٩] والظمأ: حرارة الباطن ﴿وَلَا تَضْحَىٰ﴾: حرارة الظاهر.

وقد يتبادر إلى الأذهان الضعيفة أن يكون القول ألا تجوع فيها ولا تظمأ ولا تعرى ولا تضحى؛ لأن العُري يكشف البدن للشمس والكسوة تستره لكن البلاغة العظيمة بما جاء به القرآن.

١٢ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أنه لابد من إطعام هذا العدد أي: عشرة وكسوتهم فلو كرر الطعام على واحد عشرة أيام لم يجزئ؛ لأنه نص على العدد فيجب اتباع ما نص الله عليه.

هذا، وقد قال العلماء ـ رحمهم الله : إنه قد يعين المدفوع إليه دون المدفوع كما في هذه الآية، المطعَمُون عشرة، والإطعام، والمقيد، ما يقال إنه طاعم.

وقد يقيد المعطَى المدفوع دون المدفوع إليه كما في زكاة الفطر من رمضان فإن المدفوع المقيد صاع من طعام والمدفوع إليه لم يقيد؛ ولهذا يجوز أن تعطي صاعًا من صدقة الفطر لعدة فقراء، ويجوز أن تعطيه فطرًا للواحد.

والقسم الثالث: أن يقيد المعطى والمدفوع إليه، كما في السنة فإن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة ـ رضي الله عنه ـ: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» [1] فقيَّد المعطَى يعني: المدفوع والمدفوع إليه.

١٣ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن كفارة اليمين لا تعطى للمؤلَّفة قلوبهم، ولا تعطى للغارمين وإنما هي إطعام للمساكين كما نقول ذلك أيضًا في زكاة الفطر فإنها لا تُعْطَى إلا للفقراء فقط.

١٤ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تمام عدل الله ـ عز وجل ـ في إيجاب الأوسط؛ لأنه لو أوجب الأكمل والأعلى لكان في هذا ضرر على الحالف ولو أوجب الأدنى لكان فيه ضرر على المدفوع إليه.

١٥ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الكسوة مطلقة لم تخصص بشيء معين أو بعدد معين يعني: لم يقيد المدفوع.

١٦ - ومن فوائد الآية الكريمة: إشارة إلى أن الحنث في اليمين أمره عظيم؛ ولهذا لا يكفره إلا عتق الرقبة التي يحصل بها عتق المعتق من النار لكن الله تعالى بحلمه ورحمته خفف عن العباد، دليل ذلك قوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

١٧ - ومن فوائد هذه الآية العظيمة: أن تقدير العبادات فنية ونوعًا وكيفية موكولٌ إلى الشرع ولذلك لا يتساوى إطعام عشرة مساكين مع صيام ثلاثة أيام، ولو نظرنا إلى كفارة الظهار لكان الواجب صيام شهرين متتاليين فمن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا، فجاء الإطعام كل مسكينٍ صيام يوم، لكن هنا يختلف الوضع، ولعل السبب ـ والله أعلم ـ أنه في كفارة الظهار الإطعام بدلٌ عن الصيام يعني: من لم يستطيع الصيام أطعم وإن كان بدلًا عن الصيام فالحكم أن صوم كل يوم يطعم عنه مسكينًا كما في العاجز عن الصيام عجزًا لمرض لا يُرجى شفائه أو زواله فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا، أما في كفارة اليمين فليس الأمر كذلك؛ لأن الأمر فيه على التخيير، فكل من خصال الكفارة نوع مستقل بنفسه.

الإطعام في كفارة الظهار بدل عن الصوم، فالصوم يكون شهرين والغالب أن يكون ستين يومًا فكان بدلها إطعام ستين مسكينًا، كما في رمضان إذا عجز إنسانٌ عن الصوم عجزًا مستمرًا فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا؛ لأن الإطعام بدل عن الصيام.

---

(١) رواه البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة الأنصاري رضي الله عنه.

وفي كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام لكن كل واحد مستقل بنفسه أليس كذلك؟ بلى، لما كان كل واحد مستقل بنفسه صار كل واحد خاصًّا بوصف يناسبه حسب حكمة الله ـ عز وجل ـ فدية الأذى إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام؛ لأن صيام ثلاثة أيام ليس بدل عن إطعام ستة مساكين، وإطعام ستة مساكين ليس بدلًا عن الصيام، إذ إن الإنسان مخير بين هذا وهذا، فكل واحد منهما مستقل بنفسه يعني: قسم مستقل بنفسه، هذا ما ظهر لنا والله أعلم بما شرع.

١٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** دفع توهم العوام من أن كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام؛ ولهذا تجد بعضهم يقول: أنا لا أستطيع صيام ثلاثة أيام، فيمنعه صيام ثلاثة أيام من الحلف فيقال: إن الأصل أن الواجب إطعام عشرة مساكين.

فإن قال قائل: هل يجوز أن نلزم الغنى بصيام ثلاثة أيام؛ لأنها أشق عليه من الإطعام؟ قلنا: لا يجوز هذا ولذلك غلط بعض العلماء الذين أوجبوا على أحد الملوك في كفارة الظهار عليه أن يصوم شهرين متتابعين.

وقال: إن هذا أشق عليه من تحرير رقبة؛ لأنه سلطان أمير يستطيع أن يعتق عشر رقاب لكن صيام شهرين متتابعين أشق عليه فيقال: هذا غلط؛ لأن هذا مخالف للنص ـ والله سبحانه وتعالى يجب أن تعتق العبيد فيتبع ما أمر به الله عز وجل.

١٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن المشروع احترام اليمين وحفظها، ولكن جاءت السنة بالتفصيل في هذا فقال النبي ﷺ: «**إِنِّي وَاللهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[1] وعلى هذا نقول: الحنث في اليمين ينقسم إلى أقسام:

تارة يجب الحنث، وتارة يحرم الحنث، وتارة يُسنُّ، وتارة يُكره. فإذا حلف الإنسان ألا يصلي مع الجماعة فالحنث واجب يعني: يجب أن يصلي وَيُكَفِّر، وإذا حلف شَقِيٌّ أن يشرب الخمر فالحنث واجب نقول: يجب ألا تشرب وتكفر عن يمينك لكن الفرق بينه وبين الأول أن ذاك في ترك الواجب وهذا في فعل المحرم وإذا حلف ألا يزور قريبه ـ وصلة الرحم واجبة ـ فالحنث واجب فيجب أن يزور قريبه ويكفر عن يمينه.

---

(١) رواه البخاري (٢٩٦٤)، ومسلم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وإذا حلف على فعل محرم فالحنث واجب، مثاله: حلف أن يشرب الخمر، وإن حلف ألا يشرب الخمر فالحنث حرام؛ لأنه لو شرب الخمر لكان فعلًا محرمًا، ولو حلف شخص ألا يأكل بصلًا فالحنث مكروه؛ لأن أكل البصر مكروه لمن أراد أن يصلي، وإذا حلف ألا يصلي راتبة الفجر فالحنث مستحب نقول: صل وكفِّرْ.

القاعدة إذنْ: أنه يسن الحنث في اليمين إذا كان خيرًا كما قال النبي ﷺ وقد يجب الحنث وقد يحرم، والأصل أن الحنث جائز ولكن عدم الحنث أولى، لقوله: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾.

٢٠ - من فوائد الآية الكريمة: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بيَّن لعباده من الآيات كل ما يحتاجون إليه؛ لقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾.

٢١ - ومن فوائدها: أنه يجب علينا شكر الله تعالى على بيان الآيات، لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

٢٢ - ومن فوائدها: محبة الله تعالى للشكر حيث بيَّن الآيات؛ من أجل الشكر.

٢٣ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن العلم من نعم الله التي يجب علينا شكرها؛ لأن بيان الآيات به يعلم الإنسان آيات الله فإذا كان الله يبينها لنشكره عليها دل ذلك على أن العلم بالشريعة وبآيات الله نعمة يجب على الإنسان أن يشكرها لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

٢٤ - ومن فوائدها: تعليل أحكام الله ـ عز وجل ـ وأنها مقرونة بالحكمة؛ لأن لعل في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ للتعليل، والتعليل يفيد الحكمة فجميع أحكام الله وأفعال الله كلها بحكمة لكن منها ما يُعْلَم ومنها ما لا يُعْلَم.

❁ ❁ ❁

الآية السابعة عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

هذه الآية جمعت بين الخبر والطلب، الخبر قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾

والطلب قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

في هذه الآية يبدأ الله الخطاب بـ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وقد تكرر هذا الخطاب وبينَّا أن بدء الخطاب بالنداء يدل على أهميته والعناية به، ثم إن البدء بهذا الوصف ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يدل على أن العمل به تصديقًا أو امتثالًا من مقتضى الإيمان، وكذلك أيضًا يدل على أن مخالفته أو الشك فيه أو تكذيبه منافٍ للإيمان إما لأصله أو لكماله.

ثالثًا: أن في هذا إغراء للمخاطب كأنه يقول: إن كنت مؤمنًا فاستمع وامتثل وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أطلق الله ـ عز وجل ـ الإيمان ولم يذكر ما يؤْمَنَ به؛ لأن ذلك معلوم وقد سأل جبريل النبي ﷺ عن الإيمان فقال: «**أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»(١).

وقوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ (إنما) أداة حصر والحصر إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه هذا هو الأصل، وقد يراد به تحقيق الحكم في المذكور ولا يلزم أن ينفى عما سواه كما سيتبين ـ إن شاء الله ـ في التفسير.

والخمر قال فيها النبي ﷺ: «**إنه المُسكِر**» وكل ما أسكر فهو خمر، ولا نقول: كل ما أذهب العقل فهو خمر أو كل ما أذهب الإحساس فهو خمر بل نقول: الخمر ما غطَّى العقل على وجه اللذة والطرب؛ لأن الذين يشربون الخمر يجدون راحة ونشوة وطربًا؛ وعلى هذا فالبنج ليس بخمر وإن كان يفقد الإحساس لكنه لا يجد فيه الإنسان النشوة والطرب ومع ذلك لا يستعمل البنج إلا للحاجة والضرورة.

وقوله: ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ هو أخذ المال على وجه المغالبة وسمي ميسرًا؛ لتيسر الحصول عليه مثاله: المراهنة والقمار مثل أن يقول: نعمل عملًا سويًّا ونجعل العوض ـ مثلًا ـ عشرة آلاف ريال فمن غَلَب أخذ العشرة ومن غُلِب أُخذت منه العشرة، إذنْ المسالة الآن غرامة

---

(١) سبق تخريجه.

وجهالة فيسمى هذا ميسرًا لما فيه من المغامرة والغرر والمخاطرة، وقد كان هذا معروفًا عند العرب وكذلك في أول الإسلام ولكنه ـ والحمد لله ـ حُرِّمَ.

وقوله: ﴿وَٱلْأَنصَابُ﴾ هي: ما ينصب ليُعْبَدَ من دون الله.

وقوله: ﴿وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ هي: ما يُستقسم به أي: يطلب به الإنسان ما قُسِم له وكانوا يستعملون هذا في الجاهلية، حيث يضعون أقداحهم فيها افعل أو لا تفعل، والقدح الثالث ليس فيه شيء ثم يخلطونها جميعًا ويقول القائل: خذ منها دون أن تعلم تُجعل في كيس أو نحوه ثم يقال: أدخل يدك وأخرج قِدحًا إن خرج افْعَلْ فيفعلُ، وإن خرج لا تفعل لم يفعل إن خرج المهمل: أعاد مرة أخرى هذا العمل كانوا يستعملونه في الجاهلية وهو مبني على أوهام لا حقيقة له ولذلك حرمه الله ـ عز وجل ـ.

وقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ الرجس: النجس لكن يكون الرجس نجسًا حسيًّا ويكون معنويًّا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقال: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠] المراد بالرجس هنا الرجس المعنوي، وقد يكون حِسِّيًّا أي: نجس نجاسة حسية كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

أما هذه الآية نوع الرجس فيها من الرجس المعنوي؛ لأنه وصف أنه من عمل الشيطان، فقوله: ﴿مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ صفة للرجس وليس خبرًا ثانيًا؛ لأننا إذا جعلناها خبرًا ثانيًا صار المعنى أن هذه الأربعة: الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس وأنها من عمل الشيطان، وإذا جعلناها وصفًا للرجس صار المعنى: أنه رجس معنوي وليس رجسًا حسيًّا وهذا هو الصواب.

وقوله: ﴿مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ يعني: هذا العمل من عمل الشيطان، وأضافه إلى الشيطان؛ لأنه هو الذي أوصى به وأمر به الإنسان، والشيطان قيل: إنه مشتق من شَطَنَ إذا بَعُدَ؛ لبعده عن رحمة الله؛ لأن الله لعنه وطرده وأبعده عن رحمته، وقيل إنه من شاط أي: غضب والغضب دائمًا يكون التصرف فيه أعوج، والأول أصح، والدليل على هذا أنه مصروف فنقول شيطانٌ، ولو كان من شاط لكان فيه زيادة الألف والنون فيكون غير مصروف.

وقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي: ابتعدوا عنه، وكونوا في جانب وهو في جانب.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لعل للتعليل أي: لأجل أن تصلوا إلى الفلاح، والفلاح هو الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب، فهو يجمع أمرين: الفوز بالمطلوب أي: حصول مطلوب الإنسان، والنجاة من المرهوب وهو كثير في القرآن.

الفوائد:

١ - **من فوائد هذه الآية الكريمة:** أهمية الحكم وهو اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، ووجه ذلك: تصدير الآية بالنداء.

٢ - **ومنها:** أن اجتناب هذه الأشياء الأربعة من مقتضيات الإيمان وأن الوقوع فيها من نواقص الإيمان.

٣ - **ومنها:** تحريم الخمر من أي شيء كانت سواء من العنب أو من الرطب أو من الشعير أو من البر أو من أي شيء؛ لعموم الآية، والقول بأنه لا يحرم إلا خمر العنب فهو قول ضعيف أولًا؛ لأن الآية مطلقة بل هي عامة فيها (أل) الداخلة على المفرد، وقد بين النبي ﷺ أَنَّ الخَمْرَ كُلُّ مُسْكِرٍ [1].

٤ - **ومنها:** أن الخمر قليله وكثيره حرام للعموم، ولكن إذا كان الشراب لم يأتِ منه الإسكار ولو أكثرت لحصل الإسكار فهل يحرم؟ الجواب: نعم لقول النبي ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُه حَرَامٌ**»[2] ولأن تناول اليسير الذي لا يسكر ذريعة إلى تناول الكثير الذي يُسكر فإن الإنسان إذا شرب هذا الشراب اللذيذ وهو لا يسكره فإن ذلك يتعدى إلى أن يزداد منه فيسكر.

وهل إذا كان هذا الشراب يسكر من شربه ولا يسكر من أدمن عليه كما يوجد الآن في الذين يدمنون على الخمر ـ نسأل الله العافية ـ لا تسكرهم فهل يحرم عليهم أو لا يحرم؟ يحرم؛ لأنه إذا كان القليل الذي لا يسكر يحرم فهذا مثله، وعدم الاسكار في هذا باعتبار شخص معين لا باعتبار قوة هذا الشراب فإن هذا الشراب فيه قوة مسكرة ولا شك، فيكون حرامًا على من أسكره وعلى من لم يسكره.

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **حسن صحيح**: رواه أبوداود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، والنسائي (٥٦٠٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٥٣٠).

٥ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: جواز النبيذ إذا لم يصل إلى حد الإسكار، والنبيذ هو الماء ينبذ فيه العنب أو الرطب لمدة يوم أو يومين فيكتسب الماء طعم هذا الذي نُبذ فيه دون أن يُسكر فهل هو حلال أم حرام؟

الجواب: حلال؛ لأن المحرم الخمر وهذا لا يُسكر، أما لو طالت مدته وزاد عن ثلاثة أيام فما دام لم يُسكر فإنه حلال، لكن ينبغي إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولاسيما في أيام الحر والمناطق الحارة ألا يشربه؛ لأن الإسكار فيه قد يكون خفيًّا ولكن علامة المسكر أنه يرتفع؛ لأن فيه الزبد والزبد يرفع من مستواه ـ، هذا علامة المسكر.

والخلاصة: أن النبيذ حلال؛ لأنه لا يسكر لكن إذا كان في زمن أو مكان يغلب على الظن أنه وصل إلى حد الإسكار فالورع اتقاؤه ويُعطى الحيوان أو ما أشبهه.

٦ - ومنها: تحريم الميسر قليله وكثيره للعموم في قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ حتى وإن كانت المغالبة قرشًا واحدًا، ولو يسيرًا؛ لأننا نقول: قليل الميسر الذي لا يضر بمال الإنسان ولا يهتم به كقليل الخمر الذي إذا كان قليلًا لم يسكر وإذا كان كثيرًا أسكر، ولا شك أن المغالبة إذا كانت في شيء يسير تجر إلى المغالبة في شيء كثير؛ ولا شك في هذا، ويستثنى من ذلك ما مصلحته أعلى من مفسدته وذلك في ثلاثة أشياء بيَّنها النبي ﷺ فقال: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ، أو خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ**» [1] والسبَق ـ بفتح الباء ـ هو العِوَض المأخوذ على السبق، والنصل: السهام، والخف: البعير، والحافر: الفرس.

قال أهل العلم: وإنما استثنى النبي ﷺ ذلك؛ لأن بها يقوم الجهاد في سبيل الله الذي به إعلاء كلمة الله وهذه مصلحة عظيمة، فالناس إذا علموا أنهم إذا استبقوا في هذه الأشياء رخص لهم في أخذ العوض عليها سوف يكثرون المسابقة؛ لأنه سيحصل عليها شيء.

لو قال قائل: لو أن الناس عدلوا عن هذه الأشياء الثلاثة في الجهاد إلى وسائل أخرى فهل يبقى الحكم فيها أم ينتقل إلى الوسائل الأخرى؟

فالجواب: تعارض هنا اللفظ والمعنى، فمن نظر إلى اللفظ قال: يبقى الحكم فيها وإن لم تستعمل في الحرب، ومن نظر إلى المعنى قال: إنها إذا كانت لا تستعمل في الحرب فلا فرق بينها وبين الأشياء الأخرى وهذا هو الأقرب، إلا أن الرسول أخبر أنه في آخر الزمان تبطل

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله تعالى في «صحيح الجامع» (٧٤٩٨).

وسائل الحرب ويعود الناس إلى السهام ـ هذه واحدة ـ.

ثانيًا: أن الرسول أخبر أن الخيل في نواصيها الخير.

فإذا قدرنا أن الناس لا يستعملون هذه الأشياء الثلاثة في الحرب فقد انتفت العلة فينتفي الحكم وتكون المغالبة فيها كالمغالبة في غيرها.

وهي إذا انتقلت لابد أن ينتقل الناس إلى شيء آخر، فهل تجوز المسابقة بعوض في هذا الشيء الآخر الذي حل محل هذه المذكورات؟ الجواب: نعم لا شك في هذا وعليه فالوسائل الحديثة في الحرب تجوز المغالبة فيها للعوض؛ لأنها قائمة مقام هذه الأشياء الثلاثة.

يشبه هذه من بعض الوجوه أن زكاة الفطر جاء فيها ذكر التمر والشعير والزبيب والأقط وقد أخبر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن هذا هو طعامهم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام قال: كنا نخرجها على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام ـ وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط ـ، فلو أن الناس عدلوا عن الشعير وصاروا لا يقتاتونه فهل يبطل الحكم فيه أو لا؟ نقول: من كان لفظيًّا قال: لا يبطل؛ لأنه نص عليه في الحديث، ومن كان معنويًّا قال: إنه يبطل والصحيح أنه يبطل وأنه إذا صار الشعير غير قوت فلا يبقى في الحكم؛ لأن السنة واضحة في هذا أي أنه لابد أن يكون طعامًا، مثل قوله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**خرج النبي ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين**»[1] الآن لدينا مثالان: الفطر، وهذا المسابقة في الثلاثة.

أما عن المسابقة في العلم فنحن نعلم أن الدين الإسلامي قام الجهاد فيه باللسان والسلاح فهل تجوز المغالبة في العلم الشرعي بعوض أو لا تجوز؟ المشهور من المذهب أنها لا تجوز وقالوا: إن النبي ﷺ حصر وقال: «**لا سبَق إلا**» وهذا حصر، والذين يذهبون إلى اعتبار المعاني يقولون: تجوز المناظرة والمغالبة في العلوم الشرعية وربما استدلوا بقصة أبي بكر رضي الله عنه مع قريش في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾ [الروم: ١-٣] فمن الذي غلب الروم؟ الفرس، والفرس قوم مشركون ويميل إلى جانبهم المشركون من قريش، والروم أهل كتاب يميل إليهم المؤمنون

---

(١) حسن: رواه أبوداود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٢٧).

ويفرحون بانتصارهم على الفرس مع أنهم كفار، لكنهم أقرب إلى المؤمنين من الفرس في ذلك الزمان، لقوة الفرس في ذلك الوقت قال المشركون: لا يمكن أن يغلب الروم الفرس وقال أبو بكر بل يمكن ، لأن أبو بكر يصدق القرآن وهم لا يصدقون فضربوا أجلًا عشر سنين إن غلبت الفرس في هذه العشر فالسبَق على أبي بكر، وإن غلبت الروم فالسَبق على قريش، فأقر النبي ﷺ هذه المغالبة؛ لأنها علم شرعي فيه تصديق للقرآن وعدم تصديق، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ على أن المغالبة في العلم بالسبَق جائزة، لكن بشرط أن تكون المغالبة بقصد الوصول إلى الحكم الشرعي.

أما إذا كانت المغالبة من أجل أن يكتسب هذا مالًا من أخيه فلا تجوز؛ لأن هؤلاء لم يريدوا الدين بل أرادوا المال والدنيا، وبعض الناس استغل هذه المسألة أو هذا القول على إطلاقه ولكن لابد من التقييد أن يكون القصد بالمغالبة الوصول إلى الحق، لا الوصول إلى المال.

والعلوم غير الشرعية كعلم النحو ـ مثلًا ـ تجوز المغالبة فيه؟ الظاهر: لا لأن النحو وإن قلنا: إنه شرعي فإنما يكون شرعيًا إذا كان المقصود به الوصول إلى معرفة الكتاب والسنة ولهذا نقول: علوم العربية وسيلة ما هي مقصودة لذاتها أما الفيزياء والكيماء والجغرافيا لا تجوز المغالبة فيها.

٧ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تحريم الأصنام؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وهذا يعم كل من يُعَدُّ صنمًا من أي مادة كان؛ لأن الآية مطلقة، وقد أبدل الله تعالى عبادة الأصنام بعبادة الرحمن؛ لأن الإنسان بطبيعته لابد له من شيء يأوي إليه في طلب ما ينفعه ودفع ما يضره فأبدل الله تعالى التعلق بالأصنام بالتعلق بالله ـ عز وجل.

٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تحريم الاستقسام بالأزلام وهو صريح، ومثل ذلك: ما يسمونه بحظك ونصيبك فهي إن لم تدخل في هذا تدخل في الميسر فهي محرمة، وهل مثلها أن يستقسم بالنجوم؟ فيقال مثلًا فلان هذا ولد في ساعة سعيدة وحياته سعيدة، هذا ولد في نجم الدبران فحياته تعيسة وما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم يدخل في هذا بل هو نوع من الشرك؛ لأن إثبات سبب لم يجعله الله سببًا شرعيًا ولا قدريًا من الشرك، وقد أبدل الله ـ والحمد لله ـ هذه الأزلام بصلاة الاستخارة، فإذا أشكل عليك أمر من الأمور تريد أن تفعله أَخَيرٌ هو لك أم شر فعليك بالاستخارة بأن تصلي ركعتين من غير الفريضة ثم إذا سلمت تدعو الله تعالى بالدعاء المعروف: «**اللَّهُمَّ إِنِّي**

أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ .... إلخ»[1].

٩ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** التحذير البالغ من هذه الأفعال الأربعة لقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ فإن هذا يقتضي التنفير التام لوصفها رجسًا ثم لوصف هذا الرجس بأنه من عمل الشيطان.

١٠ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب اجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، لقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

١١ - **ومن فوائدها:** أن اجتناب هذه الأشياء الأربعة سبب للفلاح، وكل إنسان منا يريد الفلاح فليأت أسبابه وفي ذلك قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

١٢ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إثبات تعليل الأحكام الشرعية، يعني: أن الأحكام الشرعية لها غايات حميدة وهي الحكمة؛ لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ومن قوله أيضًا: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.

١٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن طريقة القرآن الكريم في بيان العلل تارة يتقدم بداية العلة وتارة يتأخر يعني: إذا ذكر الله الحكم وذكر له علة فتارة يذكر العلة قبل ثم يبني عليها الحكم وتارة يذكر الحكم ثم يأتي بالعلة حسب ما تقتضيه الحال وقرائن السياق، فهنا ذكر العلة قبل الحكم، فما هي العلة؟ قال الله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ قدم العلة فقال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ وفائدة تقديم العلة هو أن الحكم يأتي إلى النفس وقد اطمأنت وترقبت الحكم، اطمأنت إلى الحكم وترقبته؛ لأنه من المعلوم أن العاقل إذا ذكرت له العلة فسوف يعمل بمقتضى هذه العلة فقوله: ﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟﴾ لمجرد ما يسمع الإنسان ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟﴾ سوف يأتي إليه الحكم ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟﴾ وهو قد ترقبه، وهذا أيضًا ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ في حين أن تأتي العلة ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ يكون الإنسان مترقبًا لحكم النهي، وتارة تكون العلة بعد الحكم كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾، وذلك؛ لأن الميتة والدم ولحم الخنزير تنفر منه الطباع فقدَّم الحكم؛

---

(١) «صحيح البخاري» (١١٠٩)، وأبوداود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

لأن النفوس السليمة تترقب هذا الحكم وربما تتجنبه بدون حكم شرعي ثم تأتي العلة مطابقة لما تقتضيه الفطرة.

١٤ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن أعمال الشيطان التي يأمر بها رجس لقوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ ثم هل نقول: إن في الآية دليل على نجاسة الخمر؛ لأن الرجس هو النجس كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾؟

الجواب: بعض العلماء استدل بهذه الآية على نجاسة الخمر ولكن عند التأمل في الآية الكريمة لا تجد فيها دليلًا على نجاسة الخمر من وجهين:

والوجه الأول: أنه قال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ﴾ فهو رجس عملي والرجس العملي هو الرجس المعنوي كما في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

الوجه الثاني: أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست رجسًا حسيًّا، والخبر عن هذه الأربعة واحد، الخمر مبتدأ وعطف عليه الثلاثة ثم جاء الخبر ﴿رِجْسٌ﴾ فأين الدليل على أن هذه الأشياء الأربعة مختلفة في الحكم؟ فيقال في الثلاثة رجس عملي ويقال في الأول رجس حسي.

فإن قال قائل: دلالة الاقتران ضعيفة ولا يعمل بها؟

فالجواب: أن الأصل في الاقتران أن يكون الحكم واحدًا في الجميع إلا بدليل مثال ذلك: قال أبو حنيفة: إن الخيل حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]. فقرنها بالبغال والحمير فتكون حرامًا، ولا شك أن الصواب معه؛ لأن الأصل في الاقتران التوافق في الحكم؛ لكن الخيل لها دليل يخرجها وهو ما رواه البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: (نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا وأكلناه)[1] وهذا يخرج الخيل عن حكم البغال والحمير.

وهنا في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ ليس عندنا دليل أنه يخرج الخمر عن حكم ما قرن معها وهي الميسر والأنصاب والأزلام، وعلى هذا فلا دلالة في الآية على نجاسة الخمر نجاسة حسية.

---

(١) رواه البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٩٤٢) من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها.

فإذا قال قائل: وهل في السنة ما يدل على ذلك؟

فالجواب: ليس في السنة ما يدل على هذا، وأما حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ أنه سأل النبي ﷺ وقال: يا رسول الله إنا في أرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا**»[1] ما الجواب عن هذا الحديث؟ نقول: هذا الحديث استدل به من يرى نجاسة الخمر نجاسة حسية ولكن لا دليل فيه ـ في الواقع ـ؛ لأن هذا الحديث إنما نهاهم الرسول عن الأكل فيها إلا بعد الغسل وشرط آخر ألا يجدوا غيرها، ومراده بلا شك في هذا الابتعاد عن مخالطتهم والأكل في أوانيهم بدليل أنه لو كانت العلة النجاسة لكان غسلها يكفي في جواز الأكل فيها يعني: لا يشترط أن لا يجد غيرها، ولكن النبي ﷺ أراد منا ألا نختلط بأهل الكتاب وأن نبتعد عنهم وألا نستعير منهم؛ لئلا يمنوا علينا بذلك.

ثانيًا: نقول: ما وجه أن هذا دليل على نجاسة الخمر؟ قالوا: لأن آنيتهم يكون الخمر فيها؛ لأنهم يستحلون الخمر، فنقول: ويكون فيها خنزير؛ لأنهم يستحلون الخنزير، وما الذي أدرانا أن النبي ﷺ راعى الخمر دون الخنزير أو راعى الخنزير دون الخمر أو راعى الأمرين جميعًا؟ لا دليل ، والذي يتبين لنا أن العلة في ذلك ألا تختلط بهم وألا نأكل في آنيتهم، إذنْ لا دليل في هذا الحديث.

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ سُئِلَ عن الخمر تتخذ خلًّا قال: «**لا**»[2] يعني إذا تخمر الشراب فهل يجوز أن نحبسه ليكون خلًّا أو أن نضيف إليه مادة تجعله خلًّا قال: «**لا**» قلنا: لا دليل على النجاسة هذا دليل على أنه لا يجوز أن يبقى الخمر عنده بل يريقه؛ لئلا تدعوه نفسه إلى تناوله وهو واضح وليس فيه الإشارة إلى النجاسة بأي حال من الأحوال؛ إذنْ من ادعى نجاسة الخمر نجاسة حسية فليأت بالدليل وإلا فلا يمكن أن يلزم عباد الله بغسل الأواني من الخمر أو بغسل الثياب إذا أصابها أو بغسل الأبدان ولا يمكن أبدًا أن نبطل صلاة عباد الله إذا كان في أثوابهم بقع من الخمر أو في أجسادهم إلا بدليل، فالمسألة ليست لفظية فقط نجس أو غير نجس ولكن المسألة يترتب عليها أشياء فلابد أن يكون عندنا برهان من الله ـ عز وجل ـ يمكننا أن نلزم عباد الله بشيء يقتضيه النص.

إذن نقول: الأصل عدم النجاسة، ومطلق التحريم لا يقتضي النجاسة بدليل أن السم

---

(١) رواه البخاري (٥١٦١)، ومسلم (١٩٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٩٨٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠٩٧٩) من حديث أنس ﷺ.

والمأكولات الضارة حرام وليست نجسة، هذا دليل مأخوذ من القاعدة المعروفة وهي: أن الأصل براءة الذمة، ثم نقول: لدينا دليل إيجاب غير الدليل الأصلي الذي هو النفي أو العدم على أنها طاهرة وأن نجاستها معنوية، الدليل ـ: أن الصحابة ﷺ لما حُرمت الخمر خرجوا بها إلى الأسواق وأراقوها ولو كانت نجسة ما أراقوها في الأسواق؛ لأنه لا يجوز أن يراق في أسواق المسلمين شيءٌ نجس كما لا يجوز البول والغائط.

وأجاب القائلون بالنجاسة بناء على الأصل وإلا فالأصل عدم النجاسة لكن قالوا: أواني الخمر ليست بكثيرة بحيث تسيل منها الطرقات يعني: لم تبلغ كثرة تسيل منها الطرقات فنقول: سبحان الله هل هذه الأواني التي كان يستعملها الصحابة قبل التحريم أهي أكثر أو نقطة من بول؟ هي أكثر لا شك ونحن لا نقول: إن سكك المدينة صارت أنهارًا تجري من الخمر ما نقول بهذا.

ولو قالوا: ما الذي أدراكم أنهم أراقوها في الأسواق لعلهم أراقوها في حافات السوق الذي ليس مجتمعًا للناس، فنقول: هذا خلاف الإطلاق، أراقوها في الأسواق ولم يقل أراقوها في جوانب الأسواق، وكون الشيء في الجانب شيء زائد على الإطلاق فيحتاج إلى دليل أنهم أراقوها في جوانب الأسواق، ثم هل نقول عن الصحابة: إنهم لما أراقوها غسلوا الأواني؟ لم يذكر ذلك ولو كانت نجسة لغسلوا الأواني ولنقلت هذا الأمة.

دليل آخر: ما ثبت في صحيح مسلم [1] أن رجلًا أتى براوية من الخمر ـ والراوية: قربة كبيرة كان يدخرها للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فجاء إلى الرسول ﷺ وأهداها له ولم يعلم أنها حرمت فقال النبي ﷺ: «إِنَّهَا حُرِّمَتْ».

ومعلوم أن الإنسان لا يجوز أن يقبل هدية محرمة سواء كانت محرمة لعينها أو لكسبها إذا علم صاحبها الذي أُخذَت منه، فكلمه أحد الصحابة سرًّا وقال له: بعها فقال النبي ﷺ: «بِمَ سَرَرْتَهُ؟» إنما استفهم عن المسارة مع أنه لا ينبغي للإنسان أن يسأل رجلين يتساران ماذا قلتما؟ لكن المقام يقتضي السؤال ولعل النبي ﷺ سمع طرف الحديث فقال: «بم سررته؟» قال: قلت: بعها فقال: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ» أو كما قال ﷺ ففتح الرجل فم الراوية وأراق الخمر في حضرة النبي ﷺ ولم يأمره النبي ﷺ بغسلها.

فلو كان الخمر نجسًا أيسكت النبي ﷺ على أن يقول لهذا الرجل اغسل الراوية؟ لا

(١) «صحيح مسلم» (١٥٧٩).

يسكت أبدًا؛ لأن هذا الرجل لا يدري أنها حُرمت كيف يدري أنها نجسة، فإذنْ يتبين أن الخمر نجاستها نجاسة معنوية وهذا وإن لم يقل به إلا قليل من الأمة فالجماعة مع الدليل.

والجمهور على أنه نجس نجاسة حسية لكنه الأدلة الآن واضحة أن نجاسته نجاسة معنوية.

ينبني على هذا: الأشياء التي بها الكحول الآن مثل السبرتو، وكذلك أيضًا ما يدهن به الجروح وما أشبه ذلك هل تكون نجسة أو طاهرة؟ طاهرة؛ لأنه إذا كان الأصل ـ وهو الخمر ـ طاهرًا على ما تبين لنا من القرآن والسنة فكذلك ما كان فيه شيء مثله فمن باب أولى أن يكون طاهرًا.

فإن قيل: فهل تبيحون بأن يتطيب الإنسان بهذا الطيب أو يتدهن بهذه الدهونات؟

نقول: أما عند الحاجة فنبيحها وليس عندنا فيه ـ والحمد لله ـ إشكال، يعني: مثل أن يحتاج الجرح إلى مسح بالسبرتو أو غيره من أجل سهولة ضربه بالإبرة هذا لا شك أنه جائز؛ لأن الحكم المشتبه تبيحه الحاجة ولو كان أصله التحريم، فإن لم يكن محتاجًا وإنما يتطيب به فهل هذا حرام أو لا؟ ننظر قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ هل المراد: اجتناب شربه المؤدي إلى المفسدة أو الاجتناب مطلقًا؟ نقول: إذا كان الله يقول: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ثم يقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ ...إلخ﴾ علمنا أن الأمر بالاجتناب هو اجتناب الشرب لا شك في هذا، أما اجتناب غير الشرب فهذا محل اشتباه والورع ألا يفعل الإنسان إلا لحاجة، ألا يتدهن بهذه الأشياء إلا لحاجة كالتعقيم للجرح وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: إذا كان في هذه الأطياب نسبة ولكنها ضئيلة ٥ ٪ مثلًا فهل يؤثر؟ فالجواب: لا يؤثر إلا ما أثر في المخلوط معها، وأما إذا لم يؤثر فليس بحرام بدليل رجل عنده إناء من ماء وسقطت فيه نجاسة لكن لم تغيره ماذا يكون هذا الماء؟ يكون طهورًا؛ لأنه غير مؤثر فعلى هذا نقول: إذا كانت النسبة ضئيلة حتى في هذه الأطياب فإنه لا شك أنها مباحة؛ لأن النسبة الضئيلة لا تؤثر.

١٥ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: رحمة الله ـ تبارك وتعالى ـ بعباده الذين خلقهم لعبادته؛ حيث حذرهم من كل ما فيه ضرر وبين لهم نتائج؛ لقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

❁ ❁ ❁

الآية الثامنة عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ [المائدة: ٩٥]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

ثم قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾ لما ذكر أنه سبحانه وتعالى سيبتليهم ذكر الحكم فقال: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ و﴿لَا﴾ هنا ناهية وعلامة كونها ناهية حذف النون.

وقوله: ﴿ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ (أل) لبيان الحقيقة، فما هو الصيد المحرم؟ العلماء ولا سيما أهل الفقه ـ رحمهم الله ـ وجدوا رابطًا لهذا فقالوا: إنه الحيوان البري المأكول والعبرة بكون أصله بريًّا المتوحش طبعًا، فهو الحيوان البري المأكول المتوحش طبعًا؛ الحيوان هذا جنس، والبري ضده البحري، والمأكول ضده الحرام، والمتوحش طبعًا ضده المتأسلم وهو الحيوان الأليف الذي يألف الإنسان ـ هذا هو الصيد ـ وعلى هذا فحيوان البحر لا يدخل في النهي؛ لأنه ليس مرادًا بهذه الآية وإن كان صيدًا ولكنه بحري، ولقد قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ وهذه الآية صريحة فصل الله فيها وبيَّن.

فنقول: إن المحرِمَ إذا ذبح دجاجة فإنه ليس عليه إثم؛ لأن الدجاج من الإنسي ليس من المتوحش ولو ذبح خروفًا فلا بأس مع أنه صيد بري مأكول لكنه ليس متوحشًا والعبرة بالطبع بالأصل ولا عبرة بالوصف الطارئ، فلو توحش أو استأنس وحشي فالعبرة بالأصل؛ ولهذا لو أن إنسانًا ربَّى أرنبًا فهل يجوز إذا أحرم أن يذبحها؟ لا، لأن العبرة بأصلها أن تكون متوحشة في الأصل والتأهل طارئ عليها، ولو أن دجاجة توحشت

وصارت تطير مع الطيور فهي حلال أو غير حلال؟ حلال؛ لأن أصلها أنها غير متأهلة فالعبرة إذنْ بالأصل.

النهي هنا لئلا يجر طلب الصيد المُحرِم عن نسكه فينشغل قلبه؛ لأنه لا أشد من لهو الصيد، فالإنسان المبتلى بلهو الصيد لا يقر له قرار حتى يتابع الصيد؛ ولهذا نسمع عن أهل الصيد أن الواحد منهم يتعب في الخروج إلى طلب الصيد ويسحقه الظمأ والجوع والشوك وحرارة الأرض وبرودة الشتاء لكنه لا يبالي؛ لأن قلبه مشغول وإذا كان الله قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ لأن انشغال الحاج كانشغاله في الصيد أشد لهوًا.

وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الجملة شرطية، و(من) اسم شرط وأسماء الشرط تفيد العموم يعني: أي إنسان قتله منكم متعمدًا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، وعلى ذلك فقوله: ﴿فَجَزَآءٌ﴾ مبتدأ خبره محذوف والتقدير: فعليه جزاء، و﴿مِّثْلُ﴾ عطف بيان لقوله: (جزاء)، ولا يمكن أن نجعلها نعتًا؛ لأن ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ معرفة حيث أضيفت إلى الاسم الموصول، و(جزاء) نكرة ولا تنعت النكرة بالمعرفة لكن نجعلها عطف بيان، وعطف البيان قريب من الصفة لكنه لا يشترط فيه ما يُشترط في النعت.

والمعنى: فالجزاء يكون مماثلًا له والمراد بالمماثلة هنا المقاربة في الخِلْقَة؛ لأن التماثل بين الصيد وبين النعم من كل وجه مستحيل لكن المراد بذلك التقارب في الخِلْقَة.

وقوله: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ هي ثلاثة أشياء: الإبل والبقر والغنم وتسمى بهيمة الأنعام.

وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾ أي: بهذا الجزاء أي: بهذا المِثْلِ ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ﴿ذَوَا﴾ مثنى وهي مضافة إلى ﴿عَدْلٍ﴾ أي: صاحبا عدل منكم، والعدل هو الاستقامة في الدين والمروءة ـ هذا العدل ـ فمعنى ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ أي: ذوا استقامة في الدين والمروءة أما في الدين ففسرها الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بأن يأتي بالفرائض ولا يفعل كبيرة ولا يصرُّ على صغيرة ـ هذه الاستقامة في الدين ـ، أمَّا الاستقامة في المروءة ألا يفعل ما يشينه عند الناس وأن يفعل ما يجمله عندهم يعني: يفعل الجميل ويدع المشين وهذا الأخير يختلف باختلاف الأحوال والبلدان والأزمان، قد يكون فعل شيء في بلد لا يخلو من مروءة وقد يكون في بلد آخر يخلو من المروءة والعبرة بأعراف الناس المستقيمة ولا عبرة للهمج الذين حق عليهم قول

النبي ﷺ: «إِنَّ مما أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَام النُّبُوَّةِ الأُوْلَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[1] هنا المراد ذوي المروءة الحميدة.

وقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والخطاب للمؤمنين فلابد أن يكون الحكم من المؤمنين ويحتمل أن يكون الخطاب للصحابة ﷺ فيرجع في ذلك إلى حكمه وسيأتي ذلك في الفوائد ـ إن شاء الله ـ.

وقوله: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ ﴿هَدْيًا﴾ حال يعني: حال كون هذا الجزاء هديًا و﴿بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ أي: واصلًا إلى الحرم وليس المراد إلى جوف الكعبة بإجماع المسلمين.

وقوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ ﴿أَوْ﴾ هنا للتخيير كلما جاءت أو في كتاب الله فهي للتخيير وإن جاءت لغير التخيير فإن الله يبينها ـ عز وجل ـ.

وقوله: ﴿طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ بيان للكفارة أنها طعام للمساكين وفي قراءة (كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ) بالإضافة ، والكفارة معقودة من الكَفْر بمعنى الستر وهي الفدية التي تستر الذنب حتى لا يكون له أثر على الإنسان لا في قلبه ولا في وجهه ولا في قومه.

وقوله: ﴿مَسَٰكِينَ﴾ جمع مسكين والمراد به الفقير ويقال: فقير والمراد به المسكين، وذلك أن الفقير والمسكين من الكلمات التي إذا اجتمعت تفارقت وإذا افترقت اجتمعت أي أنه إذا ذكر أحدهما حمل عليه الآخر وإن اجتمعا عُرِّف كل واحد منها بمعنى منفرد، فمثلًا هنا المسكين هو الفقير،وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] المساكين غير الفقراء.

وقوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ ولم يبين الله ـ عز وجل ـ أن الطعام مماثل للصيد؛ وذلك لتعدد المنافع؛ لأن الطعام إما بُر أو شعير أو تمر أو ما أشبه ذلك، فلا يمكن أن يماثل الحمامة أو النعامة أو الظبي أو ما أشبه ذلك بخلاف ما إذا كان منه نَعَمٌ فإنه يمكن أن يماثله.

ولم يبين الله ـ عز وجل ـ مقدار هذا الطعام ـ وسيأتي إن شاء الله بيانه في الفوائد ـ.

وقوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ ﴿عَدْلُ﴾ أي: يعادل وذلك إشارة والإشارة تكون إلى أقرب مذكور، وأقرب مذكور وهو الطعام فيكون المعنى أو عدل الطعام صيام.

وقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ اللام هذه للتعليل و(يذوق) فعل مضارع فاعله ضمير

---

(١) رواه البخاري (٣٢٩٦)، والطيالسي في «مسنده» (٦٢١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١٤٩)، وأحمد في «مسنده» (١٧١٣١) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

مستتر جوازًا تقديره هو؛ لأنه يعود على (مَنْ) في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾ و(مَنْ): اسم موصول لفظه مفرد ومعناه صالح للمفرد والجمع ويبين ذلك الضمير الذي يرجع إليه، وعليه فنقول: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم﴾ واحد أم جماعة؟ واحد، ﴿لِيَذُوقَ﴾ أي: القاتل ﴿وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ أي: عاقبة أمره الثقيلة؛ لأن الوبال أصله الشيء الثقيل والمراد به هنا العاقبة الثقيلة، ومن المعلوم: أن الإنسان إذا أُلزم بهذا الجزاء مثلما قتل من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا، فإن ذلك يشق عليه حسب حاله.

وقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ أي: وبال شأنه وحاله.

وقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ أي: تجاوز الله عن قتلكم الصيد وذلك لأنه كان قبل التحريم فلا يُؤاخذ به العبد، وهذا نظير قول الله فيمن ماتوا قبل تغيير القبلة وكانوا يصلون نحو بيت المقدس فقال تعالى في حقهم: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: صلاتكم تجاه بيت المقدس.

وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي: عاد بعد ما تبين له الحكم، ﴿فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ أي: فإن الله ينتقم منه، والانتقام الأخذ بالعقوبة وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ أي: ذو عزة والعزة هي القهر والغلبة، والانتقام هو أخذ الجاني بما فعل، و﴿ذُو﴾ خبر ثانٍ للفظ الجلالة والخبر الأول: ﴿عَزِيزٌ﴾.

الفوائد:

١ - **في هذه الآية فوائد كثيرة منها:** تحريم قتل الصيد حالَ الإحرام أو في الحرم؛ لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ﴾.

٢ - **ومنها:** أن قتله منافٍ لكمال الإيمان، وجه ذلك: أن الله تعالى وجه الخطاب بهذا النهي إلى المؤمنين.

٣ - **ومنها:** أن اجتناب قتل الصيد من مقتضيات الإيمان.

٤ - **ومنها:** أن ترك قتل الصيد يزيد في الإيمان؛ لأنه إذا كان قتله ينقص الإيمان فترك قتله يزيد فيه. وهنا نقول: من ترك المعصية هل يثاب عليها ويزداد بها إيمانًا؟ الجواب: هنا لابد من التفصيل:

الأول: أن يتركها لله ـ عز وجل ـ بعد أن هَمَّ بها أو زُينت له بوساوس شياطين الإنس أو الجن وهذا يثاب عليها؛ لأنه تركها لله ـ عز وجل ـ واخلاصه لله بتركها طاعة يُثاب عليها .

القسم الثاني: أن يتركها رغمًا عنه لا لله ولا لعجزه عنها فهذا لا له ولا عليه كإنسان هَمَّ بمعصية وتأهب لها لكنه تركها لماذا؟ قال: والله أبت نفسي وما أردت، فهذا لا له ولا عليه، لا له؛ لأنه لم يحدث إخلاصًا، ولا عليه؛ لأنه لم يفعلها.

القسم الثالث: من أراد المعصية وفعلها فعلًا لكنه عجز، فهذا يكتب له وزر فاعلها؛ ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ**» قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**» (١)، هذه أقسام ترك المعاصي.

٥ - من فوائد هذه الآية الكريمة: أن ما صاده المحْرِمُ ميتة لا يحل أكله لا له ولا لغيره سواء قتله بالسهم أو أنكسه وذبحه فإنه ميتة.

وجه الدلالة: أن الله عبر عن صيده بقتله، ومعلوم أن القتل ليس ذكاة فيدل هذا على أن من قتله المحرم من الطيور فهو ميتة. هذا ما قتله المحرم، أمَّا ما صاده المحل فهل يحرم على المحرم؟ الجواب: الصحيح أن في هذا تفصيل وأنه إن صاده للمحرم فهو حرام على المحرم، وإن صاده لنفسه أو لغيره من غير المحرمين فهو حلال للمحرم، وعلى هذا تدل الأدلة ففي حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان في غزوة الحديبية فكان غير محرم فرأى حمارًا وحشيًّا فطلب من أصحابه أن يناولوه بالرمح فأَبَوا عليه ثم صاد الحمار وجاء به إليهم فأباحه النبي ﷺ مع أنهم محرمون لكنه لم يصده لهم إنما صاده لنفسه ويوزعه إلى من شاء، وهذا ظاهر أنه لم يصده لهم؛ لأنهم لما طلب منهم الرمح أَبَوا عليه ومقتضى الطبيعة أن مثل هذه القضية لا يمكن أن يريده لهم وهم الذين امتنعوا أن يساعدوه، أما الثاني وهو إذا طلب الصيد للمحرم فحديث الصعب ابن جثامة رضي الله عنه نزل به النبي ﷺ ضيفًا وكان رجلًا راميًا وسبَّاقًا فأخذ الرمح وذهب يصيد فجاء بحمار وحشي فرده النبي ﷺ عليه فلما رأى ما في وجهه قال له: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**» (٢) يعني: محرمون.

الأول: حديث أبي قتادة أحله النبي ﷺ لهم، والثاني: امتنع منه؛ ولأن الصعب إنما صاده لأجل النبي ﷺ؛ إكرامًا له؛ لأنه ضيفه ويؤيد هذا التفصيل حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ**» يعني: المحرمين «**مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**» (٣).

---

(١) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٢) رواه البخاري (١٧٢٩)، ومسلم (١١٩٣) من حديث الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه.

(٣) ضعيف: رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (٢٨٢٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه،

ما صِيد للمحرم حرام عليه فهل يحرم على غيره من المحرمين أو المحلين؟ لا؛ لأن الذي صاده حلال وصيد الحلال حلال، فلو صاد الإنسان صيدًا مثل أن يصيد غزالًا وهو محلٌّ يريد أن يهديها لآخر محرم فهي حرام على المحرم لكن هناك أناس آخرون تحل لهم أم لا؟ تحل لهم وتحل للحرمين من باب أولى.

إذنْ نأخذ أن اصطياد المحرم حرام يعني: ما صاده المحرم فهو حرام، يؤخذ هذا من قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الجزاء إنما يلزم المتعمد؛ لقوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ فلو أخطأ بأن وجه الرمي إلى شجرة فإذا فوقها طير فأصابه فوقع الطير فليس عليه جزاء؛ لأنه ليس متعمدًا وإذا لم يكن متعمدًا فإن مفهوم الآية الكريمة: أنه لا جزاء عليه ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، ولو كان ناسيًا أنه محرم أو ناسيًا أن قتل الصيد حرام فقتله، فهل عليه جزاء؟ نقول: ليس عليه جزاء، لكونه ناسيًا وقد قيَّد الله ذلك بقوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾، ويدل لهذا عمومات الأدلة الدالة على أن الجاهل والناسي ليس عليها إثم ولا فدية ولا كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: قد فعلت، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وهذه القاعدة: أنه لا مؤاخذة مع الجهل والنسيان، وكذلك الإكراه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية ولا يخرج منها أي شيء إلا بدليل وهذا الذي قررناه هو الضابط الذي تدل عليه الأدلة العامة والخاصة.

وقال بعض أهل العلم: إن المخطئ والناسي يرتفع عنهما الإثم، ولكن عليه ضمان، وعللوا ذلك بتعليل عليل:

أولًا: بقضاء بعض الصحابة ﷺ في النعامة بدنة والحمامة شاة وما أشبه ذلك ولم يستثنوا ـ هذه واحدة ـ.

ثانيًا: أن ما سبيله الإتلاف يستوي فيه العلم والذكر وضدهما بدليل أن الإنسان لو أتلف مالًا لشخص يظنه مال نفسه، فهل عليه إثم؟ لا ولكنه عليه ضمان لا شك وكذلك لو أتلفه ناسيًا فعليه ضمان ولا إشكال في هذا، ولكن هذا التعليل عليل:

أما الأول: وهو قضاء بعض الصحابة ﷺ فالصحابة إنما بيَّنوا الواجب في قتل الصيد

وضعَّفه الألباني رحمه الله تعالى (٤٦٦٦).

بقطع النظر هل هذا القاتل عليه جزاء أم لا؟ لأن هذا يحتاج إلى تحرير وسؤال ومناقشة هل هو عالم أو جاهل؟ وهل هو ذاكر أو ناسٍ، وحينئذ لا دليل فيما أطلقه الصحابة، إنما يريدون بيان الواجب فقط.

وأما الثاني: وهو أن الإتلاف يستوي فيه العمد والسهو والجهل، فهذا حق ولكنه يختلف في حق الآدمي الذي حقه مبني على المشاهدة، ولئلا يتلاعب الناس بالحقوق، فلو قلنا: إن من أتلف مال شخص جاهلًا ليس عليه ضمان؛ لتلاعب الناس بعضهم ببعض قد يُتلف مال هذا أو يُحرق مال هذا ويقول: أنا ما علمت ويحصل بهذا ضرر عظيم فصار تضمين من أتلف مال آدمي جاهلًا أو ناسيًا؛ لأن حق الآدمي مبني على المشاهدة؛ ولأننا لو لم نُضَمِّنه لكان في ذلك فتح لأكل أموال الناس بالباطل، ونهب الناس بعضهم أموال بعض، أما حق الله فهو مبني على المسامحة والمياسرة والدين يسر.

إذنْ الصواب: أن من قتل صيدًا جاهلًا أو ناسيًا أو مخطئًا فليس عليه جزاء، أما الصيد نفسه فهو أصلًا ميتة لا يُؤكل لكن الكلام على الجزاء.

٧ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تعظيم الإحرام وتعظيم الحرَم، أما تعظيم الإحرام فإن منع المحرم من الصيد يعني: احترام النُّسُكِ وعدم اللهو وعدم الترف؛ لأنه لو أبيح للمحرم أن يصطاد لتلهى عن النسك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] كل هذا لأجل أن يتفرغ الإنسان قلبًا وقالبًا لما هو متلبس به من النسك، وأما تعظيم حرم مكة فظاهر أيضًا أن في الآية دليلًا على تعظيمه وحرمته؛ لأن الحرم آمن كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين: ٣] هذا البلد آمن في الآدميين وفي الحيوان وفي الأشجار، ولذلك يحرم صيده ويحرم قطع شجره ويحرم القتال فيه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]، ولأن النبي ﷺ أعلن عام فتح مكة أنه لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، وأجاب عليه الصلاة والسلام عن كونه أحلها بأنها إنما أُحلت لهم ساعة من نهار؛ لأن إحلالها يتضمن مصلحة كبرى أعظم من انتهاك حرمتها في تلك الساعة، ولأنه يؤدي إلى احترامها؛ لأن هناك فرقًا بين أن تكون بلاد كفر أو بلاد إسلام

ولا طريق لكون هذه بلاد إسلام في ذلك الوقت إلا بالقتال فالقتال أُحِل للضرورة ولهذا قال ﷺ: «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ»وقال: «إِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُولوا: إِنَّ الله أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ» [1]جواب صريح ولله تعالى أن يأذن لمن شاء من خلقه.

٨ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن الواجب في قتل الصيد يعني: في الجزاء واحد من أمور ثلاثة: إما المثل وإما إطعام مساكين وإما صيام يعادل ذلك على التخيير.

قاعدة: كلما وجدت (أو) في القرآن فهي على التخيير كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، في هذه الآية: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾، فهو للتخيير، فيخير الإنسان الذي قتل الصيد بين أن يُهدي مثله إلى الحرم أو يطعم مساكين ولم يذكر الله تعالى مقدار هذا الطعام فهل نقول في: ﴿كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ إن أقل الجمع ثلاثة وإنه لو أطعم ثلاثة مساكين كفى أو نقول: ما دامت المسألة معادلة فلابد أن يكون هذا الطعام معادلًا إما للصيد نفسه وإما لمثل الصيد؟ الاحتمال الأول وهو أن يكون طعام ثلاثة مساكين هذا غير صحيح، بقي عندنا أن يُعَادل بالصيد أو بمثل الصيد وهذا اختلف فيه العلماء فقيل: إنه يُقَوَّم الصيد بما يساوي من طعام ثم يُطعِم هذا الطعام للمساكين، وقيل: إنه يُقَوَّم بالمثل ويُشترى بقيمته طعام يُطعِم المساكين، أيهما أحب للفقراء؟

هذا يختلف أحيانًا يكون المثل أغلى وأحيانًا يكون الصيد أغلى، والنعام مثلًا كم تساوي أحيانًا ترتفع قيمتها حتى تكون أغلى من قيمة البدنة عشر مرات وأحيانًا تكون رخيصة وقيمة البدنة أغلى منها، فالعلماء رحمهم الله منهم من جنح إلى أن الذي يُقَوَّم الصيد ومنهم من قال: بل الذي يُقَوَّم المثل، ولو ذهب ذاهب وقال:ينظر الأحب للمساكين فإن كان الأحب تقويم المثل قومناه، وإن كان تقويم الصيد قومناه فلو ذهب ذاهب هذا المذهب لكان مذهبًا جيدًا وله نظير وهو: عروض التجارة في الزكاة تُقَوَّمُ بالدراهم أو بالدنانير بالأحظ للفقراء إن كان الأحظ أن تُقَوَّمَ بالدنانير قوَّمناها بالدنانير وإن كان الأحظ أن تقوم

(١)رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

بالدراهم قومناها بالدراهم فلو قيل في هذه المسألة أن ينظر إلى الأحظ للمساكين؛ لأن الطعام طعامهم فما كان أحظ عُمِل به وكان له وجه، لكن هذا وجه يقابل وجهًا آخر وهو أن الأصل براءة الذمة فلا تكلف القائل أكثر مما يجب عليه، وعلى هذا التقدير ينظر إلى الأقل وإن كان تقويم الصيد أقل أُخذ به وإن كان تقويم المثل أقل أُخذ به.

قال الشيخ ابن عثيمين في هذا الموضع: ومن قواعد التفسير:[1].

---

(١)قاعدة المكي والمدني نسبة إلى مكة وإلى المدينة وهنا يتبادر إلى الذهن أن المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة، ولكن المشهور عند أهل العلم: أن المكي ما نزل قبل الهجرة وأن المدني ما نزل بعد الهجرة حتى لو كان في مكة، هذا الذي عليه الجمهور وهو ألطف من أن نقول: إن المكي ما نزل بمكة والمدني ما نزل بالمدينة؛ لأن هناك قسم ثالث وهو أن بعض الآيات نزلت في السفر لا في مكة ولا في المدينة وأيضًا انضباط هذا صعب أن نقول: هذه الآية نزلت بمكة وهذه الآية نزلت بالمدينة، ووجه صعوبته أنه ليس ترتيب القرآن الكريم على حسب النزول وإذا لم يكن على حسب النزول صعب تمييزه فما ذهب إليه الجمهور هو الصواب: أن المكي ما نزل قبل الهجرة ولو نزل في المدينة أو في أي مكان. وقولنا (ولو نزل) يعني: على فرض وإلا فمن المعلوم أن النبي ﷺ ما ذهب إلى المدينة إلا بعد الهجرة، وأن المدني ما نزل بعد الهجرة ولو نزل في مكة أو في أي مكان.

ثانيًا: نرى في بعض الأحيان أن بعض العلماء ـ رحمهم الله ـ يقول: هذه السورة مكية إلا آية كذا وكذا، وهذه السورة مدنية إلا آية كذا وكذا، وهذا الاستثناء يحتاج إلى دليل، أما مجرد أنه اشتُهر فهذا لا يحسب؛ لأنه مرسل.

إذنْ لا بد من سَنَدٍ من الراوي إلى الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وإلا فلا يقبل، فالأصل أن جميع آيات السور المكية مكية وآيات السور المدنية مدنية، إلا أن يكون هناك دليل صريح فحينئذٍ نوافق عليه ثم إن الغالب في الآيات المكية التحدث عن التوحيد وعن البعث؛ لأن المقام يقتضيه فقد نزل في قوم ينكرون التوحيد وينكرون البعث؛ ولهذا يوجد في الآيات المكية أكثر ما يكون هو هذا، وفي الآيات المدنية أكثر ما يكون في فروع الدين والمعاملات وما أشبه هذا؛ لأن الناس قد ثبت ورسخ في قلوبهم الإيمان بالبعث والتوحيد وبقيت شرائع الإسلام الأخرى فلذلك كانت السور المدنية تتحدث عن هذا.

وهناك أيضًا أمر آخر وهو أننا نجد قصة موسى عليه السلام تكررت كثيرًا في القرآن أكثر من غيرها على وجه الاختصار أحيانًا وعلى وجه البسط أحيانًا وذلك؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أعلمه الله عز وجل أنه سوف يرتحل إلى المدنية والمدينة فيها أناس من اليهود واليهود أهل كِبْر وغطرسة فكان من الحكمة قصة موسى جملة وتفصيلًا بسطًا واختصارًا حتى يكون على أُهبة الاستعداد لما سيواجه من هؤلاء اليهود، وحتى يكون ما ذكر في القرآن الكريم مطابق تمامًا لصحيح التوراة فيشهد علماء بني إسرائيل على أن القرآن حق كما قال عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧].

أيضًا جميع الأنبياء الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم كلهم من الجزيرة وما حولها؛ لأن هذا هو الذي يعرفه العرب ويتداولونه بينهم، أما في أمريكا وفي أقصى آسيا وما أشبه ذلك فإنه لم يأتِ عنهم ذكر على وجه التفصيل لكننا نعلم أن الله بعث إليهم رسلًا كما قال عز وجل: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، لكن الله لم يقصُّه علينا؛ لأنه قَصَّ علينا ما كان الناس يعرفونه ويتداولونه حتى يميز الصحيح من غير الصحيح وحتى تكون الأخبار المتداولة مؤيدة لما في القرآن والقرآن مؤيد لها.

٩ - من فوائد الآية الكريمة: وجوب المماثلة في جزاء الصيد، لكن بماذا تكون المماثلة هل هو في الحجم أو في الشبه أو بماذا؟ المماثلة تكون في الشبه، ولكن لا تلزم المطابقة حتى إن العلماء رحمهم الله قالوا: بعض الصحابة قالوا: إن الحمامة فيها شاة.

فإن قال قائل: بماذا تشبه الشاة وكيف تكون مثل الحمامة والحمامة تطير والشاة لا تطير؟

قلنا: الشاة تختلف عن الحمامة بأنها ذات أربع أرجل وهذه ذات رجلين، المهم: وجه المماثلة أنها تشبه الحمامة في الشرب ـ شرب الماء ـ، فالحمامة تَعُب الماء والشاة تَعُب الماء يعني: ما هي تشرب بعضًا بعضًا، نجد أن الدجاجة مثلًا تشرب جرعة جرعة لا تَعُبُّ الماء، فالمماثلة تكون أحيانًا في شيء يسير.

فإن قال قائل: قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ هل هذا يختلف باختلاف الزمان بمعنى: أن نجعل في كل سَنَةٍ حُكامًا يحكمون في المثل أم ماذا؟ نقول: إن العلماء رحمهم الله قالوا: ما حكمت به الصحابة فإنه لا يُغَيَّر، ومن باب أولى ما حكم به الرسول ﷺ لا يغير أبدًا؛ لأن الصحابة أقرب إلى فهم القرآن الكريم من غيرهم ولأنهم يعيشون في الجزيرة يعرفون المشابهة فقولهم أحق بالاتباع من غيرهم، وعلى هذا فما حكم به الصحابة لا يغيَّر حتى لو جاء متحذلق وقال هذا الجزاء ليس مثل الصيد، فإننا لا نقبله مهما بلغ في الصدق، وما حكم الرسول ﷺ من باب أولى فإنه عليه الصلاة والسلام جعل في الضَّبُع شاة، وعليه فتكون الشاة مماثلة للضبع، وإن استدلوا بهذا الحديث على أن الضبع حلال وأنها من الصيد وبهذا استدل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ على حل الضبع، وأما ما لم تحكم به الصحابة فهل يُردُّ إلى أقرب شيء حكمت به الصحابة ونقول مثلًا: إن هذا الصيد الذي لم تحكم به الصحابة مماثلًا للصيد الذي حكمت به الصحابة أو قريبًا له؛ لأن فيه ما حكمت به الصحابة أو نستأنف حكمًا جديدًا؟ الجواب: الأول لأن ما يشبه ما قضت به الصحابة يكون مقيسًا

أيضًا بالنسبة لما يهمنا من العلم عن المكي والمدني هو أن نعرف أن البلاغة تقتضي أن نخاطب الناس بما تقتضيه أحوالهم ففي المكي نجد أن الآيات شديدة قوية؛ لأنها تخاطب أناسًا أشداء أقوياء بُلَغَاءَ فُصحاء ونجد أن الآيات المدنية في غالبها سهلة لينة؛ لأنها تخاطب أناسًا قد لصق في قلوبهم الإيمان ولا يحتاجون إلى شدة وهذا ظاهر فسورة القمر مثلًا تجد كيف كانت آياتها عظيمة تزلزل القلب في الواقع لمن تأملها جيدًا؛ لأنها تتحدث عن قوم عُتاة مستكبرين فكانت الآيات مناسبة تمامًا لما يقتضي الحال هذا هو غاية البلاغة، أما هل تُنسخ الآيات المكية بالمدَنيّة ؟ نعم قد تنسخ؛ لأن كونها مدنية وقد قررنا أن المدني ما نزل بعد الهجرة إذا كان فيه حكم مخالف لما في الآيات المكية ولم يمكن الجمع قلنا: السور المدنية ناسخة للسور المكية ـ والله أعلم ـ.

عليه، والقياس أولى من حكم متجدد؛ لأنه قد يتجدد حكم يخالف تمامًا ما قضت به الصحابة، أما ما لم يشبه ما قضت به الصحابة فإنه يُرجع فيه إلى قول فُهم جديدًا من حَكَمَين ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فماذا يستلزم الحكم؟ يستلزم الخبرة بأن يكونا هذان الحكمان ممن لهم خبرة بمعرفة الطيور وما يقاربها أو يشابهها من النِّعم، والثاني: أن يكون عندهما أمانة بحيث لا يحكمون لشخص بهذا المثل ولشخص آخر بخلافه، فلابد أن يكونوا أمناء خبراء وذلك بناءً على القاعدة المعروفة التي دل عليها قول الله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦] القوي يعني: ذو الخبرة أو القادر على العمل وقوة كل شيء بحسبه، وقال الجني لسليمان ـ عفريت من الجن ـ: ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ﴾ [النمل: ٣٩] أي: عرش ملكة سبأ ﴿قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾، فهذان الركنان في كل عمل، القوة والأمانة.

١٠ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه لابد من العدالة في الحكَمين؛ لقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، والأمانة التي ذكرناها جزء من العدالة.

فإن قال قائل: وهل يصح أن يكون القاتل أحد الحكمين مثل أن يكون هذا القاتل عنده خبره وعنده علم وقال: أرى أن هذا الصيد يماثل هذا النوع من النعم فهل يقبل قوله مع واحد آخر؟

نقول: فيه اختلاف ولابد من توبته، أما إذا لم يتب فمن المعلوم أنه ليس من ذوي العدالة فلا يُقبل، لكن إذا علمنا أن الرجل ندم وتأثَّر وتاب إلى الله وقال: أنا عندي معرفة، فمن العلماء من قال: يقبل قوله، ومنهم من قال: لا يقبل قوله؛ لأنه متهم فهو في الحقيقة يحكم لنفسه فلا يُقبل.

١١ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** أن جزاء الصيد لابد أن يصل إلى الحَرَم؛ لقوله: ﴿هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، فلو قُدِّر أن إنسانًا أَحْرَمَ من ذي الحُلَيْفَةِ وقتل صيدًا في بَدْر فإنه يجب عليه أن يوصل هذا الصيد إلى مكة بخلاف غيره من المحظورات، فإن غيره من المحظورات يكون في المكان الذي حصل فيه فعل المحظور بدليل أن النبي ﷺ أمر كعب بن عُجرة أن يفدي عن حلق رأسه في مكانه وليس في مكة، وعلى هذا فيقال: جميع محظورات الإحرام يجوز أن يفدي عنها في مكانه إلا الصيد فإنه يجب أن يكون في مكة ولو كان قتله خارج الحرم.

فإن قال قائل: هل يجوز أن ننقل فدية غير جزاء الصيد إلى مكة؟

قال العلماء رحمهم الله: إنه يجوز أن يُنقل إلى مكة؛ لأن هذه الفدية إنما وجبت لشيء يتعلق بالإحرام، فيجوز أن يؤخر الفدية إلى أن يصل إلى مكة، وليس كالزكاة تفرَّق في مكانها، ثم إن الغالب أن إيصاله إلى مكة أشق على الإنسان من أن لو هداه في مكانه وهذا صحيح يعني من وجبت عليه فدية محظور فله أن يفديها في مكانه وله أن ينقلها إلى مكة.

١٢ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن للإنسان أن يعدل عن جزاء الصيد من النعم إلى الكَفَّارَة في إطعام المساكين؛ لقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ هذا على التخيير؛ لأن (أو) كلما جاءت في القرآن في الأحكام الشرعية فهي للتخيير.

١٣ - ومن فوائد هذه الآية الكريمة: أن الفِداء كفارة للذنب وستر له في الدنيا والآخرة؛ لقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾.

١٤ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن هؤلاء المساكين لا يُختارون بعدد معين بل له أن يطعم كل ثلاثة أو عشرة أو عشرين أو ثلاثين؛ لأن الله تعالى عفوٌّ، أمَّا كفارة المساكين فأقلهم ثلاثة.

١٥ - ومن فوائد الآية الكريمة: أن للإنسان أن ينتقل في جزاء الصيد عن المثل أو الإطعام إلى الصيام؛ لقوله: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، ولكن كيف المعادلة؟

قيل: المعادلة أن يصوم عن كل نصف صاع يومًا، واستدل هؤلاء العلماء بأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: صم ثلاثة أيام بدل طعامِ سِت مساكين، فإطعام ست مساكين لكل مسكين نصف صاع[1].

وقال بعض أهل العلم: بل يقدِّر الطعام ثم يوزع على كل مسكين مُد، وإذا كان الطعام كثيرًا لزم أن تكون أيام الصيام لذلك، إذا قدرنا مثلًا أن الطعام قُدر بخمسين صاع وقلنا: إن المسكين يُطعم بمد، لكن بعض أهل العلم قال: إنه لا يتجاوز الصيام ستين يومًا؛ لأن أعلى ما ورد في الكفارة للصيام شهرين وهي ستين يومًا، أما أن نلزمه بأن يصوم ستة أشهر وما أشبه ذلك فهذا يحتاج إلى دليل فيقول: إننا نقدر الصيام لكننا لا نتجاوز أكثر الكفارات وهي ستين يومًا، والمسألة لم تنضبط عندي كثيرًا.

١٦ - ومن فوائد الآية الكريمة: جواز التعزير بالمال؛ لأن هذا القاتل أُلزم بهذه

---

(١) رواه البخاري (٤٢٤٥)، ومسلم (١٢٠١).

الفدية قال الله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾، فهو نوع من التعزير، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله فمنهم من قال: إنه لا تعزير في المال إلا فيما جاءت به الشريعة فقط فكاتم الضالةُ يضاعف عليه العقوبة، فما ورد به النص أخذنا به وما لم يرد به النص فإننا لا نعزر بمال؛ لأن المال إذا عزرنا به فقد أخذنا أموال الناس بغير حق، وأموال الناس محترمة ولكن الصواب المقطوع به ولا شك: أنه يجوز التعزير بالمال فإننا نقول: ألستم تجيزون التعزير بالضرب؟ فالجواب: بلى، فهل الضرب محرم أو غير محرم؟

محرم فليس التعزير بالمال أشد من التعزير بالضرب، فقد تكون إهانة الإنسان أمام الناس أشد عليه من آلاف الدراهم، فالصواب أنه يجوز التعزر بالمال ويجوز التعزير بالضرب ويجوز بالحبس ويجوز بعزله عن وظيفته ويجوز بتحقيره بين الناس؛ لأن المفروض هو تعزيره، لكن لا يجوز التعزير بقطع عضو من أعضائه فهذا حرام لا يجوز؛ لأن قطع العضو لا يستخدم وهو جناية على الناس واضحة.

١٧ - ومن فوائد الآية الكريمة: سعة عفو الله عز وجل؛ لقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾.

١٨ - ومن فوائدها: أن من فعل محظورًا قبل العلم فإنه لا إثم عليه ولا كفارة ، نأخذ هذه الفائدة من الآية في قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ فما سلف فعله من الصحابة قبل نزول الحكم فهو أصلًا لم يُحرم، وأما إذا كان الإنسان جاهلًا فقد فعله قبل نزول الحكم ويكون هذا المانع من العلم خاص به.

فهناك فرق بين شخص فعل محظورًا لم يحرَّم وشخص آخر فعل محظورًا قد حرم ولكنه جاهل فالصورتان لا شك أنهما مختلفتان لكن يقال: لماذا عفا الله عن الجاهل؟

لأنه ما أنزل به حكمًا، فالصواب: أن جميع الشرائع لا تلزم مع الجهل، لكن ربما يكون الإنسان قد فرط وقصر في الطلب بمعنى أنه لو قيل له: إن هذا واجب أو إن هذا حرام فقصر في طلب الحق وصار كما يقال عند العوام الذين يستدلون بالقرآن إذا كان موافقًا لهواهم: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وهذا توجيه للقرآن في غير محله، فالصحيح على كل حال: أن الجاهل معذور لا يأثم ولا تلزمه الكفارة.

فإن قال قائل: وهل ينطبق هذا على قصة الرجل الذي جامع زوجته في رمضان وأتى

يستفتي النبي ﷺ[1] فإنه لا يدري ماذا عليه؟

فالجواب: أن هذا الرجل ليس عالمًا بالحكم لكنه جاهل بما يترتب على الحكم والجهل بما يترتب على الحكم ليس بعبرة؛ لأن الفاعل قد انتهك المحظور عن علم فليس له عذر وعليه فيفرق بين الجهل بالحكم والجهل بما يترتب على الحكم، ومثل ذلك لو أن رجلًا يعلم أن الزنا حرام فزنا وهو ثيب فما حده؟ الرجم فقال: لو علم أن حده الرجم، ما زنا فنقول: لا عذر له؛ لأن الجهل بما يترتب ليس بعذر، فأنت إن فعلت الزنا متأكدًا أنه حرام وتعلم أنه حرام فلا عذر لك؛ ولهذا لو سألك سائل: ما تقول فيمن زنا وهو جاهل أتقيم عليه الحد أم لا؟ إن قلت: لا أخطأت، وإن قلت: نعم أخطأت، فأقول: إن كان جاهلًا بالحكم فلا يقام عليه الحد وإن كان جاهلًا بالعقوبة أُقيم عليه الحد.

١٩ - ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات العفو لله عز وجل ومن أسمائه تعالى العفو، وفي الدعاء المشهور الذي ذكره النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة حين سألته: أرأيت يا رسول الله إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «**قُوْلِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفوٌّ تُحِبُ العَفْوَ فَاعْفُو عَنِّي**»[2] أي: تحب العفو منك لعبادك، والعفو من عبادك لإخوانهم، والعفو هو عدم المؤاخذة على الذنب، والأكثر أن العفو في ترك الواجب والمغفرة في فعل المحرم.

٢٠ - ومن فوائد الآية الكريمة: تهديد من عاد إلى قتل الصيد بعد نهيه؛ لقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾.

٢١ - ومن فوائدها: إثبات اسم العزيز لله عز وجل، والعزيز بمعنى الغالب الذي لا يغلبه أحد، والعزيز بمعنى الذي يمتنع عليه النقص بأي وجه من الوجوه، والعزيز هو ذو العزة التي تضفي على من اتصف بها قدرة وسلطانًا وغير ذلك.

٢٢ - ومن فوائد الآية: أن الله تعالى ذو انتقام لكن من المجرمين كما قال تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢]؛ ولهذا لا يوصف الله بالانتقام مطلقًا ولا يسمي

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: رواه الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٤٢٣) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٢٣).

بالمنتقم؛ لأن الله تعالى قيد الانتقام بالمجرمين فنقيد ما قيده الله عز وجل، وهنا كلمة ﴿ذُو انتِقَامٍ﴾ لا تدل على أنه وصف مطلقًا لله بل ﴿ذُو انتِقَامٍ﴾ يعني: صاحب الانتقام فقط لكن من المجرمين.

❁ ❁ ❁

الآية التاسعة عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ لما بيَّن الله سبحانه وتعالى في الآيات الماضية حكم صيد البر للمحرم ذكر حكم صيد البحر فقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ والمُحِلُّ هو الله عز وجل؛ لأنه هو الذي بيده التحليل والتحريم والإيجاب، وقوله: ﴿لَكُمْ﴾ الخطاب للمؤمنين في شتى البلاد بدليل قوله: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ أي: السائرين المسافرين يتزوَّدونه في أمتعتهم.

وقوله: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ﴿صَيْدُ﴾ بمعنى: مصيد وهو ما أُخِذ حيًّا، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما يُطْعَم بدون صيد وهو ما يلفظه البحر من السمك والحوت فيكون على هذا كل ما في البحر حلالًا كما سيأتي ـ إن شاء الله ـ في الفوائد.

وقوله: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ﴿مَتَاعًا﴾ مفعول لأجله أي: من أجل أن تتمتعوا به، وقد بيَّن الله تعالى في آيات أخرى أنه مسخر البحر لنأكل منه لحمًا طريًّا وكما هو مشاهد الآن أن لحم البحر من أطيب اللحوم.

وقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المحرِّم هو الله عز وجل.

وقوله: ﴿صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ هل المراد بصيد البر مصيده أو المراد أن تصيدوه؟ الثاني هو المراد؛ لأن المصيد فيه تفصيل كما سبق، يعني: حرم عليكم أن تصيدوا صيد البر، وهذا المعنى يحتاج إلى تقدير والتقدير: صيدكم صيد البر؛ لأن البر لا يُصاد فلابد من

تقدير، أما إذا قلنا: إن الصيد بمعنى المصيد فإنه لا حاجة إلى التقدير ويكون معنى صيد البر يعني: ما صِيدَ فيه، وقد مر علينا أن الصيد المحرم كل حيوان بري حلال متوحش.

وقوله: ﴿مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أي: حال كونهم محرمين حتى تحلوا.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ بفعل أوامره واجتناب نواهيه، وهذا أعم ما قيل في تفسير التقوى: أنها اتخاذ الوقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

وقوله: ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿الَّذِي﴾ صفة للاسم الكريم وهو الله، و﴿إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ صلة الموصول، وقُدِمَ الجار والمجرور على عامله لإفادة الحصر ولتناسب رءوس الآيات ففي ذلك فائدة معنوية وفائدة لفظية، الفائدة المعنوية الحصر، والفائدة اللفظية: مناسبة رءوس الآيات.

ومعنى ﴿تُحْشَرُونَ﴾ أي: تُجمعون إليه وذلك يوم القيامة فإن الناس يحشرون إلى الله تبارك وتعالى كما جاء ذلك في السنة مبينًا.

الفوائد:

١ - **في هذا الآية فوائد منها:** حِلُّ صيد البحر للمحلِّين والمحرمين وهذا يؤخذ من قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

٢ - **ومن فوائدها:** أنه لو وجِد ماء فيه سمك داخل حدود الحرم فإنه يكون حلالًا؛ لعموم قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ثم قال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وهذا هو القول الراجح، وقال بعض أهل العلم: بل هو حرام وفيه الجزاء؛ لأنه في مكان آمنٍ، وقال آخرون: هو حرام لكن لا جزاء فيه، ولكن ظاهر الآية الكريمة أنه حلال.

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن جميع حيوان البحر حلال يؤخذ من الإضافة في قوله: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾، والإضافة تقتضي العموم فيشمل كل ما في البحر من سمك وحيتان صغير وكبير مشابه للإنسان أو مشابه للذئاب، مشابه للخنزير أو أي شيء؛ لأنه عام ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.

٤ - **ومن فوائدها:** أن جميع ما في البحر مما يُطعم من سمك وأشجار وغيرها حلال؛ لعموم قوله: ﴿وَطَعَامُهُ﴾.

٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** بيان حكمة الله عز وجل في حل صيد البحر دون صيد البر؛ لأن الأول تناوله سهل ولا يلهو به الإنسان كما يلهو به في صيد البر ثم هو صيد

خفي في باطن المياه فلا يكون كالصيد الظاهر على سطح الأرض.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** الإشارة إلى جواز إدخار لحم البحر تؤخذ هذه من قوله: ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ يعني: السائرين في السفر وهل مثل ذلك لحم صيد البر يعني في غير الإحرام؟

الجواب: نعم، لكن يُشترط في ذلك ألا يصل إلى حد الضرر فإن وصل إلى حد الضرر بأن أنتن وقبحت رائحته وخيف على الإنسان منه صار إما مكروهًا وإما حرامًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦] وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٧ - **ومن فوائد هذه الآية الكريمة:** تحريم صيد البر على المحرمين؛ لقوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وعرفنا هل المراد مصيده أو صيده؟ فإن كان المراد صيده فالأمر ظاهر ولا إشكال فيه أنه يحرم على المحرم أن يصيد صيد البر، لكن إذا قلنا: المراد المصيد فهل نأخذ بعموم الآية ونقول: إن المصيد من البر حرام على المحرم سواء صاده هو أو صيد لأجله أو صاده حلال لغيره، وقد عرفنا الخلاف في هذا، أن بعض العلماء يقول: إن المحرم لا يجوز أن يأكل من صيد البر سواء صِيد له أو صِيد لغيره أو صاده بنفسه وبينا فيما سبق أن القول الراجح من أقوال العلماء: أنه إن صاده محرم فهو حرام وإن صيد له فهو حرام وإن صاده مُحِلٌ لنفسه فهو حلال للمحرم وهذا هو القول الراجح الذي تجتمع فيه الأدلة.

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه لا يحل صيد البر لمن تحلل التحلل الأول، وجه ذلك أن من حل التحلل الأول لم يزل محرمًا فهو باقٍ عليه من مناسك الإحرام أن يسعى، هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم وقال: إنه لا يحل الصيد بعد التحلل الأول كما لا يحل النساء، ولكن قد دلت السنة على أنه إذا تحلل التحلل الأول حل له كل شيء إلا النساء بقي أن يقال: الذي يحل التحلل الأول سيكون في مِنى ومِنى من الحرم، فهل يجوز للمحرم في هذا المكان أن يصيد؟ الجواب: لا، لا يحل له ذلك؛ لأنه في الحرم وصيد الحرم حرام على المحل وعلى المحرم لكن لو فُرِض أن هذا المحرم خرج إلى عرفة وعرفة من الحل فهل يجوز أن يصيد أو لا؟ ينبني على الخلاف من قال: إن الصيد لا يحل عند التحلل الأول قال: لا يحل أن يصيد، ومن قال: إنه يحل له كل شيء إلا النساء ـ وهو القول الراجح ـ قال: له أن يصيد.

٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب تقوى الله تعالى، والحذر من مخالفته فيما فرضه من هذه الأحكام؛ لقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

١٠ - ومن فوائد الآية الكريمة: التحذير من عقوبة اليوم الآخر؛ لقوله: ﴿ٱلَّذِىٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾.

١١ - ومن فوائدها: إثبات اليوم الآخر الذي يكون فيه الحشر إلى الله عز وجل لقوله: ﴿ٱلَّذِىٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾.

١٢ - ومن فوائدها: أن الحشر إلى الله لا إلى غيره فهو يتولى عقاب عباده أو إثابتهم وهو نظير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ إِلَيۡنَآ إِيَابَهُمۡ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦].

❁ ❁ ❁

الآية العشرون

❁ قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾[المائدة: ١٠٥]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ الخطاب بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ تكرر علينا كثيرًا وعرفنا ـ والحمد لله ـ ما يترتب على هذا الخطاب ﴿عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ أي: الزموا أنفسكم بالإصلاح، ولهذا (على) تعتبر نائبة مناب اسم الفعل أي: الزموا أنفسكم بإصلاحها وطلب الهدى لها.

وقوله: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾؛ لأن الناس قد يقولون: إذا كان هناك فسقة أو كفار فإننا نخشى على أنفسنا من هذا، فبين الله عز وجل أن ذلك لا يضرنا إذا أصلحنا أنفسنا، وهذا كما جاء في الحديث: «**إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِ**»[1].

وقوله: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ يعني: إذا استقمتم على صراط الله، ومن الهداية أن يأمر الإنسان بالمعروف وينهى عن المنكر بقدر الاستطاعة فليس في الآية دليل على سقوط الأمر

(١) رواه أبوداود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥) من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن من أعظم الهداية وأتمها أن يأمر الإنسان بالمعروف وينهى عن المنكر.

وقوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ يعني: إلى الله مرجعكم أيها المؤمنون وكذلك غير المؤمنين فالمرجع إلى الله عز وجل، ويوم القيامة يفصل الله بين الخلائق، ﴿فَيُنَبِّئُكُم﴾ أي: يخبركم ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ إنباءً يترتب عليه الثواب أو العقاب.

فإن قال قائل: أليس قد ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ استيقظ ذات ليلة محمرًّا وجهه يقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَيْلٌ للعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقتَرَبَ قَالَ: فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ**» قالوا: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «**نَعَم إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**»[1] قلنا: هذا لا يعارض الآية؛ لأنه إذا هلك الصالحون بسبب الفتنة التي حصلت من هؤلاء فإن ذلك لا يضرهم؛ لأن الهلاك مصير كل شيء لكنه لا يتضرر في دينه كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وبهذا الوجه يتبين ألا معارضة بين هذه الآية وبين ما جاء في الحديث.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية الكريمة:** فضيلة الإيمان وأن أهله أهل لِأَنْ توجه إليهم الخطابات؛ لقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

٢ - **ومن فوائدها:** أن إصلاح النفس والعناية بها من مقتضيات الإيمان فعليك نفسك اعتنِ بها وأصلحها ما استطعت.

٣ - **ومنها:** أن ضلال من يضل لا يترتب عليه ضرر المهتدي، يعني: الضرر المعين الشخصي، وأما الضرر العام: وهي العقوبة العامة فهذه قد تكون وقد لا تكون أيضًا، أليس الله تعالى إذا أخذ الأمم السابقة ينجي النبي ومن معه؟ بلى، إذنْ ليس من الضروري أن الله تعالى إذا أخذ المجرم بالعقوبة أن تشمل حتى المؤمن ولكن قد تكون.

٤ - **ومن فوائدها:** انقسام الناس إلى ضالٍّ ومهتدٍ؛ لقوله: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، والضلال له سبب والهداية لها سبب، فسبب الضلال: الإعراض عن دين الله وعما جاءت به الرسل، لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥] ومن أسباب الهداية: الإقبال على الله عز وجل وعلى ما جاءت به الرسل.

---

(١) رواه البخاري (٣١٦٨)، ومسلم (٢٨٨٠).

٥ - **ومن فوائدها:** أن المؤمنين إذا لم يهتدوا فقد يُسَلَّط عليهم أعداؤهم فيضروهم؛ لأن الله اشترط الهداية لعدم الضرر فإذا لم يهتد المؤمنون فيوشك أن يسلط الله تعالى عليهم الأعداء فيضرونهم في أموالهم أو أهليهم أو أوطانهم.

٦ - **ومن فوائدها:** أن المرجع إلى الله عز وجل لا إلى غيره وجه الدلالة لقولنا: (لا إلى غيره) تقديم ما حقه التأخير، لأن ﴿إِلَى ٱللَّهِ﴾ خبر لمبتدأ مقدم، وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر والاختصاص فالمرجع إلى الله عز وجل، وهل المراد بالمرجع المرجع يوم القيامة أو المرجع حتى في الدنيا بأننا عند النزاع نتحاكم إلى الله ورسوله؟

الجواب: المراد هذا وهذا فالمرجع إلى الله عز وجل لكن قد يقوي أن المرجع هو المراد به يوم القيامة قوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

٧ - **ومن فوائدها:** الإيمان بالبعث؛ لقوله: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم﴾ والإيمان بالبعث أحد أركان الإيمان الستة فمن أنكره أَوْ شَكَّ فيه فهو كافر يعني: يجب عليك أن تؤمن إيمانًا قاطعًا بأن الناس سيُبعثون ويحاسبون.

٨ - **ومن فوائد الآية:** أن كل إنسان يُبْعث صغيرًا كان أو كبيرًا وذلك بتأكيد هذا بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾، ولكن هل من سقط من بطن أمه قبل أن تنفخ فيه الروح يبعث يوم القيامة؟ الجواب: لا يبعث؛ لأنه لم يكن إنسانًا، ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] فبيَّن جل وعلا أن الخلق بعد نفخ الروح غير الأول وأن الأول عبارة عن قطعة لحم.

٩ - **ومن فوائد هذه الآية:** أن كل شيء قد أُحصي على الإنسان، وهذا يؤخذ من قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ﴾ و(ما) للعموم هنا فكل شيء فهو مكتوب ، لكن هل يُمحى بعد كَتْبِهِ؟ الجواب: نعم يُمحى بعد كتبه، لكن القرار كما في اللوح المحفوظ، أما الأعمال اليومية التي تتكرر فإنها قد تثبت وقد تُمحى؛ لقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

وقول النبي ﷺ: «أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا» [1] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، لكن ما استقر في اللوح المحفوظ فإنه لا تغيير فيه؛ لأنه انتهى.

١٠ - **ومن فوائدها:** أنه لا يُحاسب الإنسان على حديث النفس، هذا يؤخذ من قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وحديث النفس ليس عملًا ودليل ذلك قول النبي: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ

(١) حسن: انظر «صحيح الجامع» (٩٧).

عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[1] ولكن إذا رَكَنَ الإنسان إلى حديث النفس واطمأن إليه واعتقده فحينئذٍ يكون قد عمل عملًا قلبيًّا وليس جوارحيًّا.

١١- **ومن فوائدها:** إحاطة علم الله تعالى بكل شيء؛ لقوله: ﴿فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

❁ ❁ ❁

الآية الحادية والعشرون إلى الآية الثالثة والعشرين

❁ **قال الله تعالى:**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ ۖ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

هذه الآية لها قصة: سافر رجلان كافران مع رجل مسلم ثم حضرته الوفاة وليس معه مسلم فأشهدهما على وصيته فهل تقبل شهادة هذين الرجلين أو لا تقبل؟

نقول: الحكم في هذه الآية والمسألة مسألة ضرورة؛ لأنه لا يوجد مسلم فإذا لم يوجد مسلم اضطررنا إلى قبول شهادة الكافر وللآية سبب مذكور.

قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ يعني: إذا مرضتم مرض الموت وليس

(١) رواه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المراد: حضور الأجل بالفعل؛ لأنه إذا حضر الأجل بالفعل فقد لا يُحسب لقول الإنسان.

وقوله: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾ متعلق بشهادة؛ لأن الشهادة مصدر تعمل عمل الفعل فيصح أن يتعلق بها الظرف والجار والمجرور يعني: شهادة حين الوصية إذا حضر أحدكم الموت اثنان.

وقوله: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: صاحبا عدل، ﴿مِّنكُمْ﴾ أيها المؤمنون فالخطاب هنا، للمؤمنين عمومًا، وهذا لا إشكال فيه أن يشهد الإنسان على وصيته اثنان ذوا عدل.

وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ ثم ذكر الله الصورة التي دعت بعد ذلك الضرورة إلى إشهاد من ليس بمسلم وكلمة ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ تشمل كل ملل الكفر وإن كانت القضية وردت في اثنين من الكتابين من أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ، ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني: سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم.

وقوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾.

وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:١٠٦] هل هي للتخيير أو للتنويع؟ هي: للتنويع، أي: آخران من غيركم إن لم يوجد ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وهذا كقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ يعني: أيقنتم أنكم ميتون لكون المرض مرضًا مخوفًا لا يرجى بُرئه.

وقوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ هذا كالتفصيل لقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني: عند آداء الشهادة ﴿تَحْبِسُونَهُمَا﴾ أي: الآخران من غيركم، والمراد بالحبس: الإيقاف، أي: توقفونهما.

وقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: بعد صلاة العصر؛ لأن الصلاة ـ صلاة العصر ـ هي أفضل الصلوات وهي الصلاة الوسطى وآخر النهار أقرب لإجابة الدعاء من أول النهار لاسيما إذا كان ذلك في يوم الجمعة ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: صلاة العصر.

فإذا قال قائل: لماذا جعلتم (أل) للعهد الذهني ولم تجعلوها للجنس فتقولون: ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي: أيُّ صلاة؟ قلنا: لأن النبي ﷺ حبس الرجلين الشاهدين من بعد صلاة العصر، فتكون السنة هي التي عينت هذه الصلاة.

وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ أي: يحلفان به ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ يعني: شككتم في شهادتهما ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ أي: لا نشتري بهذا اليمين ثمنًا ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ المشهود له ﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي: صاحب قرابة، وحاصل هذا القسم أنهما يقسمان بأننا على حق وشهادتنا حق ولا يمكن

أن نشهد بالباطل لأجل شيء من الدنيا ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ معطوفة على ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ أي: ونحن لا نكتم شهادة الله أي: الشهادة التي حَمَّلنا الله إياها على ما حصلت به الوصية.

وقوله: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٰٔثِمِينَ﴾ يعني: إن كتمنا شهادة الله لمن الآثمين، فالجملة هنا مؤكدة بمؤكدين وهما: (إن واللام)، ومعنى من الآثمين أي: من الواقعين في الإثم، وإنما يقولان ذلك زيادة في التوكيد أنهما شهدا بحق.

ثم قال: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ يعني: إن تبين أنهما استحقا إثمًا وذلك بشهادة الزور أي: تبين أن شهادتهما زور وكذب ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ يعني: في الشهادة ليرد شهادتهما؛ لكن من أين هذان الآخران؟ يقول: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾؛ لأن الشهادة بالوصية تستلزم أن يؤخذ من نصيب الورثة لمن أوصى له فيكون ما شهد به الأولان مستحق على هؤلاء الورثة، وقوله: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ يعني: هما الأوليان، أي: أولى الناس بإرث هذا الذي شُهد على وصيته، ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ أي: الشاهدان اللذان هما من ورثة الموصي ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ اللام في قوله: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ﴾ واقعة في جواب القسم، وشهادتهما: هي نفس هذه الوصية، وشهادة الأولين إثبات الوصية، وإذا كانت أحق لزم أن تبطل شهادة الشاهدين الأولين وهما - كما قررنا أولًا - ليسا مسلمين بل هما من غير المسلمين، وقوله: ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ يعني: ما اعتدينا في الاعتراف وإبطال الشهادة ﴿إِنَّآ إِذًا﴾ يعني: إن اعتدينا ﴿لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ لأن شهادتهما استلزمت شيئين: الشيء الأول: القدح في شهادة الشاهدين الأولين والثاني: الظلم أي: ظلم الموصى لهم، فلذلك قال: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ أي: ذلك المذكور أقرب أن يأتوا بالشهادة على وجهها يعني: على الوجه الصحيح، ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ يعني: الذين شهدوا أولًا إذا علموا أنه لابد أن يتعقبهم الورثة من يتعقبهم فإنهم سوف يحرصون غاية الحرص أن يأتوا بالشهادة على وجهها، ﴿أَوْ﴾ إذا لم يأتوا بالشهادة على وجهها ﴿يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أي: أيمان الورثة ﴿بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أي: أيمان الشهداء ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟﴾ أمر الله أن نتقيه بالتزام أحكامه وأكد هذا بقوله: ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾ أي: اسمعوا ما أقول لكم وآمركم به وهو تقوى الله عز وجل ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾

الفاسقين أي: الخارجين عن طاعته وهذا سيأتي في الفوائد أنه وعيد شديد أن الفاسق عرضة لئلا يهديه الله عز وجل، هذا هو معنى الآية الكريمة ويحسن أن نقرأ القصة حتى يتبين أكثر.

[وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين عند تفسيره لهذه الآيات تفسير ابن كثير لها، وقد نقلناه كما هو ليتضح تعليق الشيخ عليه.]

قال ابن كثير[1] رحمه الله: اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز قيل: إنه منسوخ، يعني: شهادة الكافر وسيأتينا إن شاء الله تعالى في الفوائد أن بعض العلماء قال: إنها منسوخة لكن ليس بصحيح، لأن سورة المائدة يقولون: إنها ليس فيها شيء منسوخ؛ لأنها من آخر ما نزل.

ثم قال: (رواه العوفي عن ابن عباس وقال حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم: إنها منسوخة وقال آخرون ـ وهم الأكثرون ـ فيما قاله ابن جرير: بل هو محكم ومن ادعى نسخه فعليه البيان)، وهذا هو الصواب وقد ذكرنا: أنه لا نسخ في سورة المائدة فهي كلها محكمة على أنه أي إنسان يدعي على أي نص من القرآن والسنة أنه منسوخ فعليه الدليل، ثم قال: (فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ﴾ هذا هو الخبر؛ لقوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ فقيل تقديره: شهادة اثنين حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وقيل: دل الكلام على تقدير أن يشهد اثنان.

وقوله: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ﴾ وصف الاثنين بأن يكونا عدلين) يعني: إذا كان الذي قال لابد من تقدير قالوت إنه لا يمكن أن تكون الجنة خبر للمعنى والشهادة معنى واثنان شخصان فقالوا: إنها على تقدير مضاف شهادة اثنين أو أن يشهد اثنان، والصحيح: أنه لا حاجة لهذا وأنه إذا فُهم المعنى فهو المقصود؛ ولهذا يقولون: الليلة الهلال فيخبرون بالظرف عن الجثة فالمعنى مفهوم ولا حاجة أن يقدر الليلة طلوع الهلال فالصواب أنه لا تقدير فالآية معناها واضح.

ثم قال: (وقوله: ﴿مِّنكُمۡ﴾ أي: من المسلمين قاله الجمهور، قال على بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ قال: من المسلمين . رواه ابن أبي حاتم ثم قال: روى عن عبيدة وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد ، ويحيى بن يعمر، والسدي، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك.

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١٣٠ - ١٣٤/ ٣) ط. الصفا.

قال ابن جرير : وقال آخرون: عني ذلك ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: من أهل الموصى وذلك قول روي عن عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما)، لا شك أن القول الأول متعين؛ لأنه يخاطب المؤمنين يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ يخاطب المؤمنين وليس يخاطب أهل الذي وقعت فيهم القضية.

(وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا سعيد بن عون حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس في قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من غير المسلمين ، يعني: أهل الكتاب).

قوله: يعني: أهل الكتاب فيه نظر - فالصواب: أنه شامل لأهل الكتاب وغيرهم؛ لأن كل من ليس بمسلم فهو من غيرنا.

ثم قال: (وروى عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحيى بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة وأبي مجلز والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم نحو ذلك، وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ أن المراد من قبيلة الموصي يكون المراد ها هنا ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أي: من غير قبيلة الموصي وقد روى ابن أبي حاتم مثله عن الحسن البصري والزهري رحمهما الله ، وقوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ وهذان الشرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المؤمنين أن يكون ذلك في سفر وأن يكون وصية كما صرح بذلك شريح القاضي، وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهود والنصارى إلا في سفر ولا تجوز في سفر إلا في وصية، ثم رواه عن ابن أبي كريب عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق السبيعي قال: قال شريح فذكر مثله، وقد روى مثله عن الإمام أحمد رحمه الله وهذه المسألة من أفراده وخالفه الثلاثة فقالوا: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين ، وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضًا)، ولا يضر أن ينفرد الإمام أحمد بالمسألة إذا كان معه الدليل؛ لأن من كان معه الدليل فهو جماعة وإن كان واحدًا، وغالب ما انفرد به الإمام أحمد رحمه الله بالتتبع هو الصواب، وليس كل ما انفرد به بل غالب ما انفرد به هو الصواب.

ثم قال: (وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو داود حدثنا صالح بن أبي

الأخضر عن الزهري قال: مضت السنة أنه لا يجوز شهادة الكافر في حضر ولا سفر إنما هي في المسلمين، وقال ابن زيد: نزلت هذه الآية في رجل توفي وليس عنده أحد من أهل الإسلام وذلك في أول الإسلام والأرض حرب والناس كفار وكان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وفرضت الفرائض وعمل الناس بها، رواه ابن جرير وفي هذا نظر ـ والله أعلم ـ.

وقال ابن جرير: اختلف في قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ هل المراد به أن يوصي إليهما أو يشهدهما؟ على قولين:

أحدهما: أن يوصي إليهما كما قال محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: سئل ابن مسعود ﷺ عن هذه الآية قال: هذا رجل مسافر ومعه مال فأدركه قدره فإن وجد رجلين من المسلمين دفع إليهما تركته وأشهد عليهما عدلين من المسلمين رواه ابن أبي حاتم وفيه انقطاع.

والقول الثاني: أنهما يكونان شاهدين وهو ظاهر سياق الآية الكريمة فإن لم يكن وصى ثالث معهما اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة كما في قصة تميم الداري وعدي بن بداء [1].

وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين قال: لأنا لا نعلم حكمًا يُحلَّف فيه الشاهد وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة وهو حكم مستقل بنفسه لا يلزم أن يكون جاريًا على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره فإذا قامت قرائن الريبة حُلِّف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة.

وقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال العوفي عن ابن عباس يعني: صلاة العصر وكذا قال سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة وعكرمة ومحمد بن سيرين، وقال الزهري: يعني صلاة المسلمين، وقال السدي عن ابن عباس: يعني: صلاة أهل دينهما، وروي عن عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين عن عُبيدة وكذا قال إبراهيم وقتادة وغير واحد.

والمقصود أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيهما بحضرتهم ﴿فَيُقْسِمَانِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٢٨)، والترمذي (٣٠٦٠)، وأبوداود (٣٦٠٦) من حديث ابن عباس ﷺ.

بِٱللَّهِ ﴾ أي: فيحلفان بالله ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي ظهرت لكم منهما ريبة أنهما قد خانا أو غلَّا فيحلفان بالله ﴿لَا نَشْتَرِى بِهِۦ﴾ أي: بأيماننا قاله: مقاتل بن حيان ﴿ثَمَنًا﴾ أي: لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ أي: ولو كان المشهود عليه قريبًا لنا لا نحابيه ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ أضافها الله إليه تشريفًا لها وتعظيمًا لأمرها.

وقرأ بعضهم: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ الله﴾ مجرورًا على القسم رواها ابن جرير عن الشعبي وحكى عن بعضهم أنه قرأ: ﴿ولا نكتم شاهدةً الله﴾، والقراءة الأولى هي المشهورة.

وقوله: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔـٰثِمِينَ﴾ أي: إن فعلنا شيئًا من ذلك من تحريف الشهادة أو تبديلها أو تغييرها أو كتمها بالكلية.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ أي فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين أنهما خانا أو غلَّا شيئًا من المال الموصى به إليهما وظهر عليهما بذلك ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ [المائدة:١٠٧] هذه قراءة الجمهور: ﴿استُحق عليهم الأوليان﴾، وروي عن علي وأبي والحسن البصري أنهم قرأوها: ﴿استَحَق عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَان﴾.

وروى الحاكم في المستدرك من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قرأ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ﴾ ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقرأ بعضهم - ومنهم ابن عباس -: ﴿من الذين استحق عليهم الأوَّلين﴾ وقرأ الحسن: ﴿من الذين استحق عليهم الأوَّلان﴾ حكاه ابن جرير.

فعلى قراءة الجمهور يكون المعنى بذلك: أي متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهما فليقم اثنان من الورثة المستحقين للتركة، وليكونا من أولى مَنْ يرث ذلك المال ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ﴾ أي: لقولنا: إنهما خانا أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المقدمة ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ أي: فيما قلنا فيهما من الخيانة ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ أي: إن كنا قد كذبنا عليهما.

وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولهما والحالة هذه كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهرت لوث في جانب القاتل فيقسم المستحقون على القاتل فيدفع برمته إليهم كما هو مُقرر في باب «القسامة» من الأحكام.

وقد وردت السنة[1] بمثل ما دلت عليه الآية الكريمة فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا الحسين بن زياد حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن باذان ـ يعني: أبا صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب ـ عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ قال: برئ الناس منهما غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتينا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له: بُدَيْل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو أعظم تجارته فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يُبلِّغا ما ترك أهله، قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم واقتسمناه أنا وعدي بن بداء فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ودفعت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوثبوا إليه فأمرهم النبي ﷺ أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء، وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي وابن جرير كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شُعيب الحراني عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق فذكره عنده فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم على أهل دينه فحلف فأنزل الله هذه الآية إلى قوله: ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلف فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء. ثم قال: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي يُكنَّى: أبا النضر، وقد تركه أهل العلم بالحديث وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر ثم قال: ولا نعرف لأبي النضر رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ.

وقد روي عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه.

حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا يحيى بن آدم عن ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم

---

١) «سنن الترمذي» (٣٠٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وضعف إسناده العلامة الألباني رحمه الله تعالى.

عن عبد الملك بن سعيد بن جُبير عن أبيه عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قَدِمَ بتركته فقدوا جامًا من فضة مخوصًا بالذهب فأحلفهما رسول الله ﷺ ووجدوا الجام بمكة فقيل: اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم وفيهم نزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾، وكذا رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يحيى بن آدم به، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن أبي زائدة.

ومحمد بن أبي القاسم الكوفي قيل: إنه صالح الحديث، وقد ذكرهذه القصة مرسلة غير واحد من التابعين منهم: عكرمة ومحمد بن سيرين وقتادة، وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر رواه ابن جرير، وكذا ذكرها مُرسلة مجاهد والحسن والضحاك وهذا يدل على اشتهارها في السلف وصحتها.

ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضًا ما رواه أبو جعفر بن جرير: حدثني يعقوب حدثني هُشيم أخبرنا زكريا عن الشعبي أن رجلًا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا قال: فحضرته الوفاة ولم يجد أحدًا من المسلمين يُشْهِدُهُ على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب قال: فقدما الكوفة فأتيا الأشعري ـ يعني: أبا موسى الأشعري ﷺ ـ فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ قال: فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيَّرا وإنها لوصية الرجل وتركته قال: فأمضى شهادتهما[1].

ثم رواه عن عمرو بن علي الفلاس عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن مغيرة الأزرق عن الشعبي أن أبا موسى قضى بدقوقا.

وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبي عن أبي موسى الأشعري.

فقوله: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي ﷺ الظاهر - والله أعلم - أنه إنما أراد بذلك: قصة تميم وعدي بن بداء، قد ذكروا أن إسلام تميم بن أوس الداري كان في سنة تسع من الهجرة فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخرًا يحتاج مدعي نسخه إلى دليل فاصل في

(١) «سنن أبي داود» (٣٦٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٤١٣) وقال الألباني رحمه الله تعالى: صحيح الإسناد إن كان الشعبي سمعه من أبي موسى.

هذا المقام ـ والله أعلم ـ.

وقال أسباط عن السدي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قال: هذا في الوصية عند الموت يوصي ويشهد رجلين من المسلمين على ما له وما عليه قال: هذا في الحضر ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ في السفر ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ هذا الرجل يدركه الموت في سفره وليس بحضرته أحد من المسلمين فيدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس فيوصي إليهما ويدفع إليهما ميراثه فيقبلان به، فإن رضي أهل الميت الوصية وعرفوا مال صاحبهم تركوا الرجلين وإن ارتابوا رفعوهما إلى السلطان فذلك قول الله ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾، قال عبد الله بن عباس: كأني أنظر إلى العلجين حين انتهى بهما إلى أبي موسى الأشعري في داره ففتح الصحيفة فأنكر أهل الميت وخونوهما فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد العصر، فقلت: إنهما لا يباليان صلاة العصر ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما فيوقف الرجلان بعد صلاتهما في دينهما فيحلفان بالله لا نشتري به ثمنًا قليلًا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذنْ لمن الآثمين أن صاحبهم بهذا أوصى وإن هذه لتركته فيقول لهما الإمام قبل أن يحلفا: إنكما إن كتمتما أو خنتما فضحتكما في قومكما ولم تَجُزْ لكم شهادة وعَاقِبتكما فإذا قال لهما ذلك فإن ذلك ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ رواه ابن جرير.

وقال ابن جرير: حدثنا الحسين حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا في هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ قالا: إذا حضر الرجل الوفاة في سفر فليشهد رجلين من المسلمين فإن لم يجد رجلين من المسلمين فرجلين من أهل الكتاب، فإذا قدما بتركته فإن صدقهما الورثة. قبلوا قولهما وإن اتهموهما حلفا بعد صلاة العصر: بالله ما كتمنا ولا كذبنا ولا خُنَّا ولا غيرنا.

وقال علي بي أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: فإن ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمنًا قليلًا فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا في شهادتهما قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله: أن شهادة الكافِرَيْنِ باطلة وإنا لم نعتد، فذلك قوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ يقول: إن اطلع على أن الكافرين كذبا ﴿فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يقول: من الأولياء فحلفا بالله: أن شهادة الكافرين باطلة وإنا

لم نعتد فترد شهادة الكافرين وتجوز شهادة الأولياء وهكذا روى العوفي عن ابن عباس رواهما ابن جرير وهكذا قرر هذا الحكم على مقتضى هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين والسلف ﷺ وهو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ أي: شرعية هذا الحكم على هذا الوجه المرضي من تحليف الشاهدين الذميين، واستريب بها أقرب إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المُرضي.

وقوله: ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ أن يكون الحامل لهم على الإتيان بها على وجهها هو تعظيم الحلف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله والخوف من الفضيحة بين الناس إن رُدتْ اليمين على الورثة فيحلفون ويستحقون ما يدعون؛ ولهذا قال: ﴿أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

ثم قال: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: في جميع أموركم ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾ أي: وأطيعوا ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أي: الخارجين عن طاعته ومتابعة شرعية. اهـ. كلامه.

قال الشيخ:

أفاض الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ على هذه الآية؛ لأن هذه الآية فيها إشكالات لكنه وجَّه حل جميع هذه الإشكالات، فيها إشكال من جهة الإعراب ومن جهة السياق ولكن الله عز وجل يتكلم بما شاء كيف شاء حتى يعرف الناس أن هذا القرآن الكريم مناسب لمقتضى الحاجة والقضية معقدة حكمًا وإعرابًا وغير ذلك لكن ـ الحمد لله ـ بمثل هذا التفسير يزول الإشكال.

خلاصة المعنى: أنه إذا سافر الإنسان وليس حوله مسلمين ليس حوله إلا كفار وأراد أن يوصي فليستشهد شاهدين اثنين على الوصية فإذا وصلوا إلى البلاد الإسلامية أدلوا بالشهادة وقُبِلَت الشهادة بدون أي شيء إلا إذا حصل ارتياب فإذا حصل ارتياب حينئذ نستعمل القسم نحبسهما من بعد الصلاة ونجعلهما يقسمان بالله أنهما صادقان وأنهما لم يشتريا بشهادتهما شيئًا من الدنيا، ويخوفان أن ترد أيمان بعد أيمانهم؛ لأن أولياء الموروث إذا أقسموا رُدَّت شهادة الشاهدين، ومعلوم أنه إذا حُكم برد شهادتهما صار ذلك عارًا عليهما وخزيًا

فربما إن لم يحلفا من الله خافا من العار والخزي؛ ولذلك قال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾.

هذا مجمل معنى الآية الكريمة.

الفوائد:

١ - **من فوائد الآية الكريمة:** جواز شهادة الكافر للضرورة، ولكن هل تخصص الضرورة في هذه الصورة أم في كل ضرورة؟ أولًا: في أصل المسألة وهي شهادة الكفر فيها قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن شهادة الكافر لا تقبل وهذا مبني على أن هذا الحكم منسوخ فلا تقبل، وهذا القول مردود بأن النسخ يحتاج إلى دليل وأن سورة المائدة قال فيها كثير من العلماء: ليس فيها نسخ؛ لأنها من آخر ما نزل فليطرح هذا القول، والعجب أن الذي قال بهذا القول أكثر العلماء وأن القول بشهادة الكافر هو قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وما أكثر ما ينفرد بالشيء فيكون قوله هو الصواب كقوله في مثل كفر تارك الصلاة فقد انفرد بهذا القول لكن حقيق له أن ينفرد؛ لأن معه الكتاب والسنة والصحابة.

وعلى القول بقبول شهادة الكافر هل يختص هذا بهذه الصورة الواقعة، بمعنى أنه يشترط أن يكون الشاهدين كتابيين؛ لأن الشاهدين في هذه القصة كانا من النصارى فهل يشترط أن يكون الشاهدين كتابيين أو لا يشترط؟ المشهور من المذهب أنه يشترط فيهما أن يكونا كتابيين ولا يصح؛ لأن ظاهر الآية يخالف ذلك وأن الآية عامة في كل كافر، وهل يختص ذلك بالوصية أم بكل شيء؟ هذا أيضًا محل اختلاف وسبب القول باختصاص الوصية أن هذه خارجة عن قواعد الشهادة والخارج عن القواعد أن يختصر فيه على ما خرج فقط يعني على ما ورد فقط، وسيأتي إن شاء الله - على القول الراجح - أنه يجوز شهادة غير الكتابيين وأنه يجوز الشهادة في الوصية وغيرها وفي السفر وغيره، وهذا قد يقع الآن عندنا، فكثير من المستشفيات القائمون على العلاج نصارى فإذا حضر الموت أحد هؤلاء المرضى وأشهد من عنده من الأطباء فهذا حكمه كذلك.

٢ - **ومن فوائد هذه الآية:** أنه ينبغي الإشهاد على الوصية؛ لقوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ وظاهر الآية الكريمة أنه لا بد من رجلين؛

لقوله ﴿اثْنَانِ﴾ واثنان عدد للمذكر فهل هذه الآية على ظاهرها؟

الجواب: أن يقال هذه الآية تُقَيَّدُ بآية سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لأن الأموال وما يُحسب من الأموال يكفي في إثباته واحد من أمور ثلاثة يعني: إذا لم يُقر المدعى عليه يكفي في إثباته واحد من أمور ثلاثة: شهادة الرجلين ، أو شهادة رجل وامرأتين، أو شهادة رجل ويمين المدعي ، هذه بيانات المال

وما يتعلق به المال، وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿اثْنَانِ﴾ هذا مبني على الأكمل يعني: أن الأكمل في الشهادة على الوصية أن يكون الشاهدان رجلين.

٣ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** جواز الوصية عند حضور الموت؛ لقوله: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾، وهذا مقيد بما إذا لم يتغير تمييز الموصي فإن تغير تمييز الموصي فلا حاجة لقوله، يعني: لو عند مرضه صار كلامه غير مرتب فإنه لا عبرة لهذا الكلام وهذا معروف من قواعد الشريعة.

٤ - **ومن فوائد الآية:** أنه يشترط في الإشهاد أن يكون الشاهدان ذوي عدل؛ لقوله: ﴿اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ وسبق لنا تعريف العدالة ولكن إذا لم يوجد عدل ووجد فاسق مأمون فهل يقوم مقام العدل؟ اشترط بعض أهل العلم أن ذلك يقوم مقام العدل وأن اشتراط العدالة إنما يكون عند التحمل بمعنى: أنك إذا أردت أن تُشهد فلا تُشهِد إلا عدلين، أما عند أداء الشهادة فالضرورات لها أحكام إذا لم نجد من يشهد إلا هذين الفاسقين لكنهما في الأمانة موثقان فإننا نقبل شهادتهما. وهذا الأخير هو الصواب: أن العدالة شرط مع الإمكان وأنه إذا لم يمكن فإنه تقبل شهادة الفاسق بشرط أن يكون ثقة، وكم من إنسان يكون فاسقًا في عبادته ولكنه أمين في شهادته وعلم أننا لو اتبعنا اشتراط العدالة في أداء الشهادة معتبرين الشروط التي ذكرها الفقهاء في العدالة فإن كثيرًا من الحقوق سوف تضيع؛ لأن كثيرًا من الناس ليس على الاستقامة التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله.

٥ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** جواز شهادة الكافر إذا عُدِم المسلم؛ لقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ وهل يختص هذا بالكتابين أم بكل كافر؟ ظاهر الآية لكل كافر؛ لقوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ سواء كان يهوديًا أو نصرانيًا أو شيوعيًا أي كافر، لقوله: ﴿مِنْ

غَيْرِكُمْ﴾ وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن شهادة الكافر لا تقبل مطلقًا وأجاب بأن هذه الآية منسوخة؛ لأن الله تعالى اشترط عدالة الشهود والكافر ليس بعدل.

والقول الثاني: أن شهادة الكافر جائزة بشرط أن يكون كتابيًّا أو تكون عند الضرورة فاشترط الشرطين الأول: الضرورة؛ بألا يوجد مسلم، والثاني: أن يكون الشاهدان كتابيين وهؤلاء احتجوا باشتراط الضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ وقيدوا ذلك بالكتابيين؛ لأن القضية التي وردت فيها الآية كان الشاهدان من أهل الكتاب وقالوا في تقرير الاحتجاج: إن عدم اشتراط الإسلام لهذه الصورة فرع عن الأصل وما خرج عن الأصل وجب اختصاصه لما ورد فيه فقط، ولا شك أن الجواب على هؤلاء سهل، نقول: الآية الكريمة عامة والعبرة بعموم اللفظ ولذلك إذا أراد الله تخصيص الحكم بأهل الكتاب قيده، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فأما أن نقيد ما أطلقه فهذا ليس بصواب وهذه قاعدة يجب على طالب العلم أن يسلكها، كل أمر ورد مطلقًا في الكتاب والسنة فلا يجوز إضافة قيد إليه أبدًا؛ لأنه إذا فعل فقد ضيق ما وَسَّعَهُ الله وجعل نفسه مُشرعًا ومُستدركًا على الحكم الشرعي وهذا خطير، فالقاعدة إذنْ: أن كل ما أطلقه الله ورسوله فالواجب ابقاؤه على الإطلاق ولا يحل أن يضيق إليه قيدًا إلا بدليل لابد من اتباعه وحينئذ نقول: الصواب: أنه يجوز أن يشهد اثنان على الوصية عند عدم المسلم سواء كانا كتابيين أو غيرهم.

٦ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: علو مرتبة المسلم على الكافر وهذا لا إشكال فيه، ووجه ذلك: أن شهادة الكافر لا تقبل إلا إذا لم يوجد المسلم وهذا يدل على أن المسلم أعلى مرتبة ومنزلة من غير المسلم، فإن قال قائل: فهمنا أن شهادة الكافر فيما يتعلق بأمور المسلمين لا تجوز إلا عند الضرورة فهل تقبلوا شهادة الكفار بعضهم على بعضهم؟ الجواب: نعم سواء كان للضرورة أو لغير ضرورة، شهادة الكفار بعضهم على بعض مقبولة بشرط أن يكون عدلًا في دينه كما اشترطنا في استشهاد المسلم أن يكون عدلًا.

٧ - **ومن فوائد الآية الكريمة**: أن السفر يطلق عليه الضرب في الأرض؛ لقوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ والقرآن الكريم تارة يذكر السفر بلفظه وتارة يُكني عنه بالضرب في الأرض كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٥] هذا لفظ

للسفر ولم يقل: أو ضربتم في الأرض، وقال تعالى في الصيام: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٨ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** إطلاق الضرب في الأرض ولم يقيد بمسافة القصر أو أكثر أو أقل.

٩ - **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه إذا أراد الشاهدان من غير المسلمين أداء الشهادة فإنهما يحبسان من بعد الصلاة يعني: يوقفان من بعد الصلاة وذلك لانتفاء التهمة؛ لأن الصلاة مُعظَّمة والإنسان يخاف أن يشهد بالباطل بعد هذه الصلاة التي ذكرها الله، ولكن هل هذا مشروط بالارتياب في شهادتهما أو نقول: إنهما يحبسان على كل حال ليظهر الفرق بين أداء الشهادة للمسلم وأداء الشهادة من غير المسلم؟ الآية فيها احتمالات؛ ولأن قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ محتمل أن تكون ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ قيدًا في قوله: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ وقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾، ويحتمل أن تكون قيدًا في قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾، فعلى الاحتمال الأول: يكون حبسهما واجب، وعلى الثاني: لا يكون حبسهما واجبًا إلا إذا ارتبنا منهم.

١٠ - **ومن فوائد الآية:** أنه لا يُحلَف بغير الله؛ لقوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ فلو أقسم بغير الله حتى ولو بمن يُعظم عندهم كالمسيح ـ مثلًا ـ فإنها لا تقبل ولا يعتد بها.

١١ - **ومن فوائد الآية:** أن قَسمهما لا يلزم إلا عند الارتياب في شهادتهما، وهذه تؤخذ من قوله: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾، فهل يؤخذ من هذا أن للقاضي أن يُحلِّف الشاهدين عند الارتياب في شهادتهما؟ نقول: نعم له ذلك، ولا يقول قائل: إنما ورد ذلك في ارتيابنا في الكفار.

لو قال قائل: إن هذا وارد في ارتيابنا في الكفار؟ فالجواب نقول: إن الحكم يدور مع علته؛ لأننا لم نُحلِّفهُما بالله إلا عند ارتيابنا لا لكونهما من الكفار، إذنْ للقاضي أن يُحلِّف الشهود إذا ارتاب في شهادتهم، وهل للقاضي أن يفرق الشهود أيضًا عند الارتياب بأن يخلو بكل واحد منهما ويسأله سؤالًا تفصيليًّا حتى إذا اختلفا علم أن شهادتهما غير صحيحة؟

الجواب: نعم له ذلك، وهل له أن يُوري فيظهر لهما خلاف ما يريد لاستظهار الحق؟ الجواب: نعم، ويدل لذلك قصة سليمان مع المرأتين اللتين خرجتا لحاجة لهما ثم أكل الذئب ولد إحداهما فتخاصمتا إلى داود فقضى للكبرى ثم تخاصما إلى سليمان فطلب سكينًا قال: يريد أن يشق الولد نصفين ويعطي الكبرى نصفه والصغرى نصفه، فالكبرى وافقت على

هذا الحل؛ لأنها ليس في قلبها رحمة له وولدها قد أكله الذئب فمات فليكن هذا تبعًا له والصغرى قالت: يا نبي الله هو لها فتنازلت عن دعواها لشفقتها ورحمتها وليس معنى قولها: هو لها أنه عبد لها بل هو لها يعني: أنه قد تنازلت عن الدعوى فقضى به سليمان للصغرى، فإذا ارتاب القاضي في شهادة الشهود فلا بأس أن يوري في الحكم من أجل استظهار الحق.

١٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن يكون الإقسام على هذا: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾، فهل يكتفي بالمعنى أو لا بد من هذا اللفظ بعينه؟

الصواب: أنه يكفي المعنى؛ لأن هذا اللفظ لا يُتَعَبَّد به حتى نقول: لا يمكن أن يغير، فيعبر الله عز وجل عن المعنى بهذا اللفظ، إذنْ فالمرجع إلى المعنى.

١٣- **ومن فوائدها:** الإشارة إلى أن للقرابة تأثيرًا في الميت لقوله: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾، وهذا شيء فطري معروف، وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى هذا في قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

١٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن كتمان الشهادة إثم؛ لقوله: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾.

وقد قرر الله هذا بقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولا شك أن الشهادة إذا كتمها الإنسان لزم من ذلك إخفاء حق واجب لشخص وإضافة باطل للشخص الآخر، فمثلًا إذا استشهده شخص بأن في ذمته فلان له كذا وكذا وكتمه ما الذي يحصل؟ إخفاء الحق وإضافة الباطل إلى من لا يشهد عليه.

١٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** ردُّ اليمين على المدعي، لقوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ كيف يرد اليمين على المدعي؟ ادعى زيد على عمرو مائة درهم فطلبنا البينة من زيد فقال: لا بينة عندي ولكن اطلب يمين المدعى عليه فإذا حلف المدعى عليه انتهت القضية؛ لأنه بريء بمعنى: لو أن المدعي - فيما بعد - علم ببينة له لم يعلمها من قبل فإنه على دعواه ولكن انتهت الخصومة، لو قال المدعي: إذا نكل عن اليمين احكم عليه؛ لأن الخصومة انتهت وأنه لا يطالبه بشيء فرأى القاضي أن يرد

اليمين على المدعي فهنا لا بأس؛ لأنه قد يكون المُنكِر صادق ولكنه يحتاج إلى إثبات زيادة فيرده عليه وهذا القول مشهور أنه يجوز أن ترد اليمين على المدعى كما في هذه الآية.

١٦- **ومن فوائد الآية الكريمة:** جواز تنكيل مَنْ عليه الحق عن القضية والتدقيق فيها حتى يُعثر على حق فيها؛ لقوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا﴾ والعثار لا يكون إلا بعد التحري.

١٧- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الشاهدين إذا غيرَّا في الشهادة بزيادة أو نقص أو تبديل فهما آثمان؛ لقوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾، وذلك لكون الشهادة غير صحيحة؛ لأن هذا إثم.

١٨- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أنه يقام عند العثور أن الشاهديْن كاذبان اثنان ممن استحقا عليهم، والقضية معروفة في الوصية، فيقوم اثنان ممن استحق عليهم ويكون الاثنان هما الأوليان يعني: المستحقان لإرث الميت، والكلام في الآيتين عن الوصية.

١٩- **ومن فوائد الآية الكريمة:** الإشارة إلى أن الإرث يكون للأولى فالأولى، يؤخذ هذا من قوله: ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ وقد جاء الحديث مقررًا ذلك وهو قول النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

٢٠- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن المدعى عليه لا يبطل ببطلان الشهادة التي تبين أن فيها شيء من الخلل؛ لقوله: ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ بهذا اللفظ ولم يقل بعده: إن شهادتك كونها أحق من شهادتنا يستلزم أن تكون مردودة؛ لأن القول قول المدعى عليه.

٢١- **ومن فوائد الآية:** أنه إذا احتيج في الشهادة أو في القسم إلى إثبات ونفي فلابد من ذكر إثبات ونفي كقولهما ـ يعني الأوليين ـ ﴿لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ هذا إثبات ﴿وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ﴾ هذا نفي، فإذا احتيج إلى ذلك فلابد من ذكر النفي والإثبات حتى تكون الشهادة صالحة.

٢٢- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن رد الأوليين لشهادة الشاهدين أعظم اعتداءً من تغيير الشهادة من الشاهدين ووجه ذلك: إذا تغيرت شهادة الشاهدين قال: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٰٔثِمِينَ﴾ وهنا قال: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وسبق التفسير وبيان وجه الضرر والفرق بينهما.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٣- **ومن فوائد الآية:** أنه كلما كان الشيء أقرب إلى استنتاج الصواب والحق في الشهادة فهو أولى أن يُتَّبع؛ لقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾، لأن الإنسان إذا فهم أن وراءه أناسًا سيقومون على رد شهادته والإقسام على بطلانها فلا بد أن يتحرى الصدق فيما شهد به.

٢٤- **ومن فوائد الآية الكريمة:** وجوب تقوى الله والسمع والطاعة له؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟﴾ ومعنى اسمعوا هنا: استجيبوا كما سبق في الشرح.

٢٥- **ومن فوائد الآية الكريمة:** أن الله عز وجل أخبر بأنه لا يهدي القوم الفاسقين الخارجين عن طاعته وخبره هذا صدق لكن يُشكل على هذا أن الواقع أن الله قد يهدي الفاسقين ويهدي الكافرين فكيف نجمع بين الواقع وهذا الخبر الصادق؟ الجمع نقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المنافقون: ٦] أي: الذين كتب الله عليهم الفسق؛ وأما من كتب أن يؤمن فيؤمن ولابد ، ولكن الفائدة من هذا إطلاق قول الله: ﴿ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ إشارة إلى أن عدم هداية الله للفاسقين بأنهم اختاروا الفسق كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] نسأل الله لنا ولكن الهداية وأن يعيذنا من أنفسنا والشيطان.

❁ ❁ ❁

الآية الأولى

❁ قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ينهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزًا، بل مشروعًا في الأصل، وهو سبُّ آلهة المشركين، التي اتُّخذت أوثانًا وآلهة مع الله، التي يتقرب إلى الله بإهانتها وسبها.

ولكن لما كان هذا السب طريقًا إلى سب المشركين لرب العالمين، الذي يجب تنزيه جنابه العظيم عن كل عيب، وآفة، وسب، وقدح؛ نهى الله عن سب آلهة المشركين، لأنهم يحمون لدينهم، ويتعصبون له. لأن كل أمة زين الله لهم عملهم، فرأوه حسنًا، وذبوا عنه، ودافعوا بكل طريق، حتى إنهم ليسبون الله رب العالمين، الذي رسخت عظمته في قلوب الأبرار والفجار، إذا سب المسلمون آلهتهم.

ولكن الخلق كلهم، مرجعهم ومآلهم إلى الله يوم القيامة، يعرضون عليه، وتعرض أعمالهم، فينبئهم بما كانوا يعملون من خير وشر.

وفي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية، وهو أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها، وأن وسائل المحرم ـ ولو كانت جائزة ـ تكون محرمة، إذا كانت تفضي إلى الشر.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية والثالثة

قال الله تعالى:

﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨، ١١٩]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

يأمر تعالى عباده المؤمنين بمقتضى الإيمان، وأنهم إن كانوا مؤمنين، فليأكلوا مما ذكر اسم الله عليه من بهيمة الأنعام، وغيرها من الحيوانات المحللة، ويعتقدوا حلها، ولا يفعلوا كما تفعله الجاهلية من تحريم كثير من الحلال، ابتداعًا من عند أنفسهم، وإضلالًا من شياطينهم، فذكر الله أن علامة المؤمن مخالفة أهل الجاهلية في هذه العادة الذميمة، المتضمنة لتغيير شرع الله، وأنه أي شيء يمنعهم من أكل ما ذكر اسم الله عليه، وقد فصّل الله لعباده ما حرم عليهم، وبينه ووضحه؟ فلم يبق فيه إشكال ولا شبهة توجب أن يمتنع من أكل بعض الحلال، خوفًا من الوقوع في الحرام، ودلت الآية الكريمة على أن الأصل في الأشياء والأطعمة الإباحة، وأنه إذا لم يرد الشرع بتحريم شيء منها، فإنه باقٍ على الإباحة، فما سكت الله عنه فهو حلال، لأن الحرام قد فصله الله، فما لم يفصله الله فليس بحرام.

ومع ذلك فالحرام الذي قد فصله الله وأوضحه، قد أباحه عند الضرورة والمخمصة، كما قال تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ [النحل: ١١٥] إلى أن قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

ثم حذر عن كثير من الناس، فقال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم﴾ [الأنعام: ١١٩] أي: بمجرد ما تهوى أنفسهم ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ولا حجة. فليحذر العبد من أمثال هؤلاء، وعلامتُهم -كما وصفهم الله لعباده- أن دعوتهم غير مبنية على برهان، ولا لهم حجة شرعية، وإنما يوجد لهم شبه بحسب أهوائهم الفاسدة، وآرائهم القاصرة، فهؤلاء معتدون

على شرع الله وعلى عباد الله، والله لا يحب المعتدين، بخلاف الهادين المهتدين، فإنهم يدعون إلى الحق والهدى، ويؤيدون دعوتهم بالحجج العقلية والنقلية، ولا يتبعون في دعوتهم إلا رضا ربهم والقرب منه.

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

ويدخل تحت هذا المنهي عنه ما ذكر عليه اسم غير الله، كالذي يذبح للأصنام، وآلهتهم، فإن هذا مما أُهلَّ لغير الله به، المحرم بالنص عليه خصوصًا.

ويدخل في ذلك متروك التسمية مما ذُبح لله، كالضحايا، والهدايا، أو للحم والأكل إذا كان الذابح متعمدًا ترك التسمية، عند كثير من العلماء.

ويخرج من هذا العموم الناسي بالنصوص الأخر، الدالة على رفع الحرج عنه، ويدخل في هذه الآية، ما مات بغير ذكاة من الميتات، فإنها مما لم يذكر اسم الله عليه.

ونص الله عليها بخصوصها، في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] سبب نزول الآية، لقوله ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ بغير علم.

فإن المشركين -حين سمعوا تحريم الله ورسوله الميتةَ، وتحليله للمذكاة، وكانوا يستحلون أكل الميتة قالوا - معاندة لله ورسوله، ومجادلة بغير حجة وبرهان- أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؟ يعنون بذلك: الميتة.

وهذا رأي فاسد، لا يستند على حجة ولا دليل، بل يستند إلى آرائهم الفاسدة التي لو كان الحق تبعًا لها لفسدت السماوات والأرض، ومن فيهن.

فتبًّا لمن قدم هذه العقول على شرع الله وأحكامه، الموافقة للمصالح العامة والمنافع الخاصة.

ولا يستغرب هذا منهم، فإن هذه الآراء وأشباهها صادرة عن وحي أوليائهم من الشياطين، الذين يريدون أن يضلوا الخلق عن دينهم، ويدعوهم ليكونوا من أصحاب السعير.

﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ في شركهم وتحليلهم الحرام، وتحريمهم الحلال ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ لأنكم اتخذتموهم أولياء من دون الله، ووافقتموهم على ما به فارقوا المسلمين، فلذلك كان طريقكم طريقهم.

ودلت هذه الآية الكريمة على أن ما يقع في القلوب من الإلهامات والكشوف التي يكثر وقوعها عند الصوفية ونحوهم، لا تدل بمجردها على أنها حق، ولا تصدق حتى تعرض على كتاب الله وسنة رسوله.

فإن شهدا لها بالقبول قبلت، وإن ناقضتهما رُدت، وإن لم يعلم شيء من ذلك، توقف فيها ولم تصدق ولم تكذب، لأن الوحي والإلهام يكون من الرحمن ويكون من الشيطان، فلا بد من التمييز بينهما والفرقان، وبعدم التفريق بين الأمرين، حصل من الغلط والضلال ما لا يحصيه إلا الله.

❁ ❁ ❁

الآية الخامسة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

لما ذكر تعالى تصرف المشركين في كثير مما أحله الله لهم من الحروث والأنعام، ذكر تبارك وتعالى نعمته عليهم بذلك، ووظيفتهم اللازمة عليهم في الحروث والأنعام فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ﴾ أي: بساتين، فيها أنواع الأشجار المتنوعة، والنباتات المختلفة.

﴿مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ﴾ أي: بعض تلك الجنات، مجعول لها عرش، تنتشر عليه الأشجار، ويعاونها في النهوض عن الأرض. وبعضها خال من العروش، تنبت على ساق، أو تنفرش في الأرض، وفي هذا تنبيه على كثرة منافعها، وخيراتها، وأنه تعالى علم العباد كيف يعرشونها، وينمونها.

﴿وَ﴾ أنشأ تعالى ﴿وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾ أي: كله في محل واحد، ويشرب من ماء واحد، ويفضل الله بعضه على بعض في الأكل.

وخص تعالى النخل والزرع على اختلاف أنواعه لكثرة منافعها، ولكونها هي القوت لأكثر الخلق. ﴿وَ﴾ أنشأ تعالى ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا﴾ في شجره ﴿وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ﴾ في ثمره وطعمه. كأنه قيل: لأي شيء أنشأ الله هذه الجنات، وما عطف عليها؟ فأخبر أنه أنشأها لمنافع العباد فقال: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾ أي: النخل والزرع ﴿إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ أي: أعطوا حق الزرع، وهو الزكاة ذات الأنصباء المقدرة في الشرع، أمرهم أن يعطوها يوم حصادها، وذلك لأن حصاد الزرع بمنزلة حولان الحول، لأنه الوقت الذي تتشوف إليه نفوس الفقراء، ويسهل حينئذ إخراجه على أهل الزروع، ويكون الأمر فيها ظاهرًا لمن أخرجها، حتى يتميز المخرج ممن لا يخرج.

وقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ يعم النهي عن الإسراف في الأكل، وهو مجاوزة الحد والعادة، وأن يأكل صاحب الزرع أكلًا يضر بالزكاة، والإسراف في إخراج حق الزرع بحيث يخرج فوق الواجب عليه، ويضر نفسه أو عائلته أو غرماءه، فكل هذا من الإسراف الذي نهى الله عنه، الذي لا يحبه الله بل يبغضه ويمقت عليه.

وفي هذه الآية دليل على وجوب الزكاة في الثمار، وأنه لا حول لها، بل حولها حصادها في الزروع، وجذاذ النخيل، وأنه لا تتكرر فها الزكاة، لو مكثت عند العبد أحوالًا كثيرة، إذا كانت لغير التجارة، لأن الله لم يأمر بالإخراج منه إلا وقت حصاده.

وأنه لو أصابها آفة قبل ذلك بغير تفريط من صاحب الزرع والثمر، أنه لا يضمنها، وأنه يجوز الأكل من النخل والزرع قبل إخراج الزكاة منه، وأنه لا يحسب ذلك من الزكاة، بل يزكي المال الذي يبقى بعده.

وقد كان النبي ﷺ، يبعث خارصًا، يخرص للناس ثمارهم، ويأمره أن يدع لأهلها الثلث، أو الربع، بحسب ما يعتريها من الأكل وغيره من أهلها، وغيرهم.

الآية السادسة

قال الله تعالى:

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

لما ذكر تعالى ذم المشركين على ما حرموا من الحلال ونسبوه إلى الله، وأبطل قولهم. أمر تعالى رسوله أن يبين للناس ما حرمه الله عليهم، ليعلموا أن ما عدا ذلك حلال، مَنْ نسب تحريمه إلى الله فهو كاذب مبطل، لأن التحريم لا يكون إلا من عند الله على لسان رسوله، وقد قال لرسوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ أي: محرمًا أكله، بقطع النظر عن تحريم الانتفاع بغير الأكل وعدمه.

﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ والميتة: ما مات بغير ذكاة شرعية، فإن ذلك لا يحل. كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]

﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ وهو الدم الذي يخرج من الذبيحة عند ذكاتها، فإنه الدم الذي يضر احتباسه في البدن، فإذا خرج من البدن زال الضرر بأكل اللحم، ومفهوم هذا اللفظ، أن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذبح، أنه حلال طاهر.

﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ أي: فإن هذه الأشياء الثلاثة، رجس، أي: خبث نجس مضر، حرمه الله لطفًا بكم، ونزاهة لكم عن مقاربة الخبائث.

﴿أَوْ﴾ إلا أن يكون ﴿فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي: إلا أن تكون الذبيحة مذبوحة لغير الله، من الأوثان والآلهة التي يعبدها المشركون، فإن هذا من الفسق الذي هو الخروج عن طاعة الله إلى معصيته ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ أي: ومع هذا، فهذه الأشياء المحرمات، من اضطر إليها، أي: حملته الحاجة والضرورة إلى أكل شيء منها، بأن لم يكن عنده شيء وخاف على نفسه التلف. ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي: مريدٍ لأكلها من غير اضطرار وَلَا متعد، أي:

متجاوز للحد، بأن يأكل زيادة عن حاجته. أي: فالله قد سامح من كان بهذه الحال.

واختلف العلماء رحمهم الله في هذا الحصر المذكور في هذه الآية، مع أن ثَمَّ محرمات لم تذكر فيها، كالسباع وكل ذي مخلب من الطير ونحو ذلك. فقال بعضهم: إن هذه الآية نازلة قبل تحريم ما زاد على ما ذكر فيها، فلا ينافي هذا الحصر المذكور فيها التحريم المتأخر بعد ذلك؛ لأنه لم يجده فيما أوحي إليه في ذلك الوقت.

وقال بعضهم: إن هذه الآية مشتملة على سائر المحرمات، بعضها صريحًا، وبعضها يؤخذ من المعنى وعموم العلة.

فإن قوله تعالى في تعليل الميتة والدم ولحم الخنزير، أو الأخير منها فقط: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ وصف شامل لكل محرم، فإن المحرمات كلها رجس وخبث، وهي من الخبائث المستقذرة التي حرمها الله على عباده، صيانة لهم، وتكرمة عن مباشرة الخبيث الرجس.

ويؤخذ تفاصيل الرجس المحرم من السُّنَّة، فإنها تفسر القرآن، وتبين المقصود منه، فإذا كان الله تعالى لم يحرم من المطاعم إلا ما ذكر، والتحريم لا يكون مصدره، إلا شرع الله؛ دل ذلك على أن المشركين، الذين حرموا ما رزقهم الله مفترون على الله، متقولون عليه ما لم يقل.

وفي الآية احتمال قوي، لولا أن الله ذكر فيها الخنزير، وهو: أن السياق في نقض أقوال المشركين المتقدمة، في تحريمهم لما أحله الله وخوضهم بذلك، بحسب ما سولت لهم أنفسهم، وذلك في بهيمة الأنعام خاصة، وليس منها محرم إلا ما ذكر في الآية: الميتة منها، وما أهل لغير الله به، وما سوى ذلك فحلال.

ولعل مناسبة ذكر الخنزير هنا على هذا الاحتمال، أن بعض الجهال قد يدخله في بهيمة الأنعام، وأنه نوع من أنواع الغنم، كما قد يتوهمه جهلة النصارى وأشباههم، فينمونها كما ينمون المواشي، ويستحلونها، ولا يفرقون بينها وبين الأنعام، فهذا المحرم على هذه الأمة كله من باب التنزيه لهم والصيانة، وأما ما حرم على أهل الكتاب، فبعضه طيب ولكنه حرم عليهم عقوبة لهم.

❁ ❁ ❁

الآية الأولى

❁ **قال الله تعالى:**

﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رحمه الله:**

يقول تعالى - بعد ما أنزل على بني آدم لباسًا يواري سوآتهم وريشًا: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ أي: استروا عوراتكم عند الصلاة كلها، فرضها ونفلها، فإن سترها زينة للبدن، كما أن كشفها يدع البدن قبيحًا مشوها.

ويحتمل أن المراد بالزينة هنا ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن، ففي هذا الأمر بستر العورة في الصلاة، وباستعمال التجميل فيها ونظافة السترة من الأدناس والأنجاس.

ثم قال: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ أي: مما رزقكم الله من الطيبات ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ في ذلك، والإسراف إما أن يكون بالزيادة على القدر الكافي والشره في المأكولات الذي يضر بالجسم، وإما أن يكون بزيادة الترفه والتنوق في المآكل والمشارب واللباس، وإما بتجاوز الحلال إلى الحرام.

﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ فإن السرف يبغضه الله، ويضر بدن الإنسان ومعيشته، حتى إنه ربما أدت به الحال إلى أن يعجز عما يجب عليه من النفقات، ففي هذه الآية الكريمة الأمر بتناول الأكل والشرب، والنهي عن تركهما، وعن الإسراف فيهما.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية والثالثة

قال الله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢، ٣٣]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

يقول تعالى منكرًا على من تعنت، وحرم ما أحل الله من الطيبات: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ من أنواع اللباس على اختلاف أصنافه، ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾، من مأكل ومشرب بجميع أنواعه، أي: مَن هذا الذي يقدم على تحريم ما أنعم الله بها على العباد، ومن ذا الذي يضيق عليهم ما وسَّعه الله؟!

وهذا التوسيع من الله لعباده بالطيبات، جعله لهم ليستعينوا به على عبادته، فلم يبحه إلا لعباده المؤمنين، ولهذا قال: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: لا تبعة عليهم فيها.

ومفهوم الآية: أن من لم يؤمن بالله، بل استعان بها على معاصيه، فإنها غير خالصة له ولا مباحة، بل يعاقب عليها وعلى التنعم بها، ويُسأل عن النعيم يوم القيامة.

﴿كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ أي: نوضحها ونبينها ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ لأنهم الذين ينتفعون بما فصله الله من الآيات، ويعلمون أنها من عند الله، فيعقلونها ويفهمونها.

ثم ذكر المحرمات التي حرمها الله في كل شريعة من الشرائع فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ﴾ أي: الذنوب الكبار التي تُستفحش وتُستقبح لشناعتها وقبحها، وذلك كالزنا واللواط ونحوهما.

وقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ أي: الفواحش التي تتعلق بحركات البدن، والتي تتعلق بحركات القلوب، كالكِبْر والعُجْب والرياء والنفاق، ونحو ذلك، ﴿وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ

﴿ٱلْحَقِّ﴾ أي: الذنوب التي تؤثم وتوجب العقوبة في حقوق الله، والبغي على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فدخل في هذا الذنوبُ المتعلقةُ بحق الله، والمتعلقةُ بحق العباد.

﴿وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ أي: حجة، بل أنزل الحجة والبرهان على التوحيد. والشركُ: هو أن يشرك مع الله في عبادته أحد من الخلق، وربما دخل في هذا الشرك الأصغر كالرياء والحلف بغير الله، ونحو ذلك.

﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ في أسمائه وصفاته وأفعاله وشرعه، فكل هذه قد حرمها الله، ونهى العباد عن تعاطيها، لما فيها من المفاسد الخاصة والعامة، ولما فيها من الظلم والتجرؤ على الله، والاستطالة على عباد الله، وتغيير دين الله وشرعه.

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رحمه الله:**

هذا الأمر عام في كل من سمع كتاب الله يتلى، فإنه مأمور بالاستماع له والإنصات، والفرق بين الاستماع والإنصات، أن الإنصات في الظاهر بترك التحدث أو الاشتغال بما يشغل عن استماعه.

وأما الاستماع له، فهو أن يلقي سمعه، ويحضر قلبه ويتدبر ما يستمع، فإن من لازم على هذين الأمرين حين يتلى كتاب الله، فإنه ينال خيرًا كثيرًا وعلمًا غزيرًا، وإيمانًا مستمرًّا متجددًا، وهدًى متزايدًا، وبصيرة في دينه، ولهذا رتب الله حصول الرحمة عليهما، فدل ذلك على أن من تُلِيَ عليه الكتاب، فلم يستمع له وينصت، أنه محروم الحظ من الرحمة، قد فاته خير كثير.

ومن أوكد ما يؤمر به مستمع القرآن، أن يستمع له وينصت في الصلاة الجهرية إذا قرأ إمامه، فإنه مأمور بالإنصات، حتى إن أكثر العلماء يقولون: إن اشتغاله بالإنصات، أولى من قراءته الفاتحة، وغيرها.

❁ ❁ ❁

الآية الخامسة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

الذكر لله تعالى يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بهما، وهو أكمل أنواع الذكر وأحواله، فأمر الله عبده ورسوله محمدًا أصلًا وغيره تبعًا، بذكر ربه في نفسه، أي: مخلصًا خاليًا.

﴿تَضَرُّعًا﴾ أي: متضرعًا بلسانك، مكررًا لأنواع الذكر، ﴿وَخِيفَةً﴾ في قلبك بأن تكون خائفًا من الله، وَجِلَ القلب منه، خوفًا أن يكون عملك غير مقبول، وعلامة الخوف أن يسعى ويجتهد في تكميل العمل وإصلاحه، والنصح به.

﴿وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ أي: كن متوسطًا، ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾.

﴿بِالْغُدُوِّ﴾ أول النهار ﴿وَالْآصَالِ﴾ آخره، وهذان الوقتان لذكر الله فيهما مزية وفضيلة على غيرهما.

﴿وَلَا تَكُن مِّنَ الْغَافِلِينَ﴾ الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم، فإنهم حُرموا خير الدنيا والآخرة، وأعرضوا عمن كل السعادة والفوز في ذكره وعبوديته، وأقبلوا على من كل الشقاوة والخيبة في الاشتغال به، وهذه من الآداب التي ينبغي للعبد أن يراعيها حق رعايتها، وهي الإكثار من ذكر الله آناء الليل والنهار، خصوصًا طَرَفَيِ النهار، مخلصًا خاشعًا متضرعًا، متذللًا ساكنًا، وتواطئًا عليه قلبه ولسانه، بأدب ووقار، وإقبال على الدعاء والذكر، وإحضار له بقلبه وعدم غفلة، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاهٍ.

❁ ❁ ❁

الآية الأولى

❁ قال الله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

الأنفال: هي الغنائم التي ينفلها الله لهذه الأمة من أموال الكفار، وكانت هذه الآيات في هذه السورة قد نزلت في قصة «بدر» أول غنيمة كبيرة غنمها المسلمون من المشركين، .فحصل بين بعض المسلمين فيها نزاع، فسألوا رسول الله ﷺ عنها، فأنزل الله ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ كيف تقسم وعلى مَنْ تقسم؟

﴿قُلِ﴾ لهم: الأنفال لله ورسوله يضعانها حيث شاءا، فلا اعتراض لكم على حكم الله ورسوله، بل عليكم إذا حكم الله ورسوله أن ترضوا بحكمهما، وتسلموا الأمر لهما، وذلك داخل في قوله ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه.

﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي: أصلحوا ما بينكم من التشاحن والتقاطع والتدابر، بالتوادد والتحاب والتواصل، فبذلك تجتمع كلمتكم، ويزول ما يحصل - بسبب التقاطع - من التخاصم، والتشاجر والتنازع.

ويدخل في إصلاح ذات البين تحسين الخلق لهم، والعفو عن المسيئين منهم فإنه بذلك يزول كثير مما يكون في القلوب من البغضاء والتدابر، والأمر الجامع لذلك كله قوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فإن الإيمان يدعو إلى طاعة الله ورسوله، كما أن

من لم يطع الله ورسوله فليس بمؤمن.

ومن نقصت طاعته لله ورسوله، فذلك لنقص إيمانه.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية والثالثة

❁ قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالشجاعة الإيمانية، والقوة في أمره، والسعي في جلب الأسباب المقوية للقلوب والأبدان،ونهاهم عن الفرار إذا التقى الزحفان، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا ﴾ أي: في صف القتال، وتزاحف الرجال، واقتراب بعضهم من بعض، ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ بل اثبتوا لقتالهم، واصبروا على جلادهم، فإن في ذلك نصرة لدين الله، وقوة لقلوب المؤمنين، وإرهابًا للكافرين.

﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ ﴾ أي: رجع ﴿بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ ﴾ أي: مقره ﴿جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾.

وهذا يدل على أن الفرار من الزحف من غير عذر من أكبر الكبائر، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة وكما نص هنا على وعيده بهذا الوعيد الشديد.

ومفهوم الآية: أن المتحرف للقتال، وهو الذي ينحرف من جهة إلى أخرى، ليكون أمكن له في القتال، وأنكى لعدوه، فإنه لا بأس بذلك، لأنه لم يول دبره فارًّا، وإنما ولى دبره ليستعلي على عدوه، أو يأتيه من محل يصيب فيه غرته، أو ليخدعه بذلك، أو غير ذلك من مقاصد المحاربين، وأن المتحيز إلى فئة تمنعه وتعينه على قتال الكفار، فإن ذلك جائز، فإن كانت الفئة في العسكر، فالأمر في هذا واضح،وإن كانت الفئة في غير محل المعركة كانهزام

المسلمين بين يدي الكافرين والتجائهم إلى بلد من بلدان المسلمين أو إلى عسكر آخر من عسكر المسلمين، فقد ورد من آثار الصحابة ما يدل على أن هذا جائز، ولعل هذا يقيد بما إذا ظن المسلمون أن الانهزام أحمد عاقبة، وأبقى عليهم.

أما إذا ظنوا غلبتهم للكفار في ثباتهم لقتالهم، فيبعد - في هذه الحال -أن تكون من الأحوال المرخص فيها، لأنه - على هذا - لا يتصور الفرار المنهي عنه، وهذه الآية مطلقة، وسيأتي في آخر السورة تقييدها بالعدد.

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة والخامسة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ [الأنفال: ٣٨، ٣٩]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رحمه الله:**

هذا من لطفه تعالى بعباده لا يمنعه كفر العباد ولا استمرارهم في العناد، من أن يدعوهم إلى طريق الرشاد والهدى، وينهاهم عما يهلكهم من أسباب الغي والردى، فقال: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ ﴾ عن كفرهم وذلك بالإسلام لله وحده لا شريك له.

﴿ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ منهم من الجرائم ﴿ وَإِن يَعُودُواْ ﴾ إلى كفرهم وعنادهم ﴿ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ بإهلاك الأمم المكذبة، فلينتظروا ما حل بالمعاندين، فسوف يأتيهم أنباء ما كانوا به يستهزئون، فهذا خطابه للمكذبين.

وأما خطابه للمؤمنين عندما أمرهم بمعاملة الكافرين، فقال: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ أي: شرك وصد عن سبيل الله، ويذعنوا لأحكام الإسلام، ﴿ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ فهذا المقصود من القتال والجهاد لأعداء الدين، أن يدفع شرهم عن الدين، وأن يذب عن دين الله الذي خلق الخلق له، حتى يكون هو العالي على سائر الأديان.

❁ ❁ ❁

الآية السادسة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

يقول تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ أي: أخذتم من مال الكفار قهرًا بحق، قليلًا كان أو كثيرًا. ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ أي: وباقيه لكم أيها الغانمون، لأنه أضاف الغنيمة إليهم، وأخرج منها خمسها.فدل على أن الباقي لهم، يقسم على ما قسمه رسول الله ﷺ: للراجل سهم، وللفارس سهمان: سهم لفرسه، وسهم له.

وأما هذا الخمس، فيقسم خمسة أسهم، سهم لله ولرسوله، يصرف في مصالح المسلمين العامة، من غير تعيين لمصلحة، لأن الله جعله له ولرسوله، والله ورسوله غنيان عنه، فعلم أنه لعباد الله. فإذا لم يعين الله له مصرفًا، دل على أن مصرفه للمصالح العامة.

والخمس الثاني: لذي القربى، وهم قرابة النبي ﷺ من بني هاشم وبني المطلب. وأضافه الله إلى القرابة دليلًا على أن العلة فيه مجرد القرابة، فيستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ذكرهم وأنثاهم.

والخمس الثالث لليتامى، وهم الذين فُقدت آباؤهم وهم صغار، جعل الله لهم خمس الخمس رحمة بهم، حيث كانوا عاجزين عن القيام بمصالحهم، وقد فقد من يقوم بمصالحهم.

والخمس الرابع للمساكين، أي: المحتاجين الفقراء من صغار وكبار، ذكور وإناث.

والخمس الخامس لابن السبيل، وهو الغريب المنقطع به في غير بلده، وبعض المفسرين يقول: إن خمس الغنيمة لا يخرج عن هذه الأصناف ولا يلزم أن يكونوا فيه على السواء بل ذلك تبع للمصلحة وهذا هو الأولى.

وجعل الله أداء الخمس على وجهه شرطًا للإيمان فقال: ﴿إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ﴾ وهو يوم «بدر» الذي فرق الله به بين الحق والباطل. وأظهر الحق وأبطل الباطل.

﴿يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ جمع المسلمين، وجمع الكافرين،أي: إن كان إيمانكم بالله، وبالحق الذي أنزله الله على رسوله يوم الفرقان، الذي حصل فيه من الآيات والبراهين ما دل على أن ما جاء به هو الحق. ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ لا يغالبه أحد إلا غلبه.

❁ ❁ ❁

الآية السابعة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رحمه الله:**

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في استعمال ما أمرا به، والمشي خلف ذلك في جميع الأحوال.

﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟﴾ تنازعًا يوجب تشتت القلوب وتفرقها، ﴿فَتَفْشَلُوا۟﴾ أي: تجبنوا ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أي: تنحل عزائمكم، وتفرق قوتكم، ويرفع ما وعُدتم به من النصر على طاعة الله ورسوله.

﴿وَٱصْبِرُوٓا۟﴾ نفوسكم على طاعة الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ بالعون والنصر والتأييد، واخشعوا لربكم واخضعوا له.

❁ ❁ ❁

الآية الثامنة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

أي: وإذا كان بينك وبين قوم عهد وميثاق على ترك القتال فخفت منهم خيانة، بأن ظهر من قرائن أحوالهم ما يدل على خيانتهم من غير تصريح منهم بالخيانة.

﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ عهدهم، أي: ارمه عليهم، وأخبرهم أنه لا عهد بينك وبينهم. ﴿عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ أي: حتى يستوي علمك وعلمهم بذلك، ولا يحل لك أن تغدرهم، أو تسعى في شيء مما منعه موجب العهد، حتى تخبرهم بذلك.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ بل يبغضهم أشد البغض، فلابد من أمر بيِّن يبرئكم من الخيانة.

ودلت الآية على أنه إذا وجدت الخيانة المحققة منهم لم يحتج أن ينبذ إليهم عهدهم، لأنه لم يُخف منهم، بل علم ذلك، ولعدم الفائدة ولقوله: ﴿عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾ وهنا قد كان معلومًا عند الجميع غدرهم.

ودل مفهومها أيضًا أنه إذا لم يُخَفْ منهم خيانة، بأن لم يوجد منهم ما يدل على ذلك، أنه لا يجوز نبذ العهد إليهم، بل يجب الوفاء إلى أن تتم مدته.

❁ ❁ ❁

الآية التاسعة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

أي: ﴿وَأَعِدُّوا﴾ لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم. ﴿لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة

ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتَعَلُّم الرَّمْيِ، والشجاعة والتدبير.

ولهذا قال النبي ﷺ: «ألا إنَّ القُوةَ الرَّمْيُ» ومن ذلك: الاستعداد بالمراكب المحتاج إليها عند القتال،ولهذا قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته.

فإذا كان شيء موجود أكثر إرهابًا منها، كالسيارات البرية والهوائية المعدَّة للقتال التي تكون النكاية فيها أشد، كانت مأمورًا بالاستعداد بها، والسعي لتحصيلها،حتى إنها إذا لم توجد إلا بتعلُّم الصناعة، وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

وقوله: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ ممن تعلمون أنهم أعداؤكم. ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ﴾ ممن سيقاتلونكم بعد هذا الوقت الذي يخاطبهم الله به ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ فلذلك أمرهم بالاستعداد لهم، ومن أعظم ما يعين على قتالهم بذلك النفقات المالية في جهاد الكفار.

ولهذا قال تعالى مرغبًا في ذلك: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قليلًا كان أو كثيرًا ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ أجره يوم القيامة مضاعفًا أضعافًا كثيرة، حتى إن النفقة في سبيل الله، تضاعف إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ أي: لا تنقصون من أجرها وثوابها شيئًا.

❁ ❁ ❁

الآية العاشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال:٦١]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

يقول تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟﴾ أي: الكفار المحاربون، أي: مالوا ﴿لِلسَّلْمِ﴾ أي: الصلح

وترك القتال.

﴿فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ أي: أجبهم إلى ما طلبوا متوكلًا على ربك، فإن في ذلك فوائد كثيرة.

منها: أن طلب العافية مطلوب كل وقت، فإذا كانوا هم المبتدئين في ذلك، كان أولى لإجابتهم.

ومنها: أن في ذلك إجمامًا لقواكم، واستعدادًا منكم لقتالهم في وقت آخر، إن احتيج لذلك.

ومنها: أنكم إذا أصلحتم وأمن بعضكم بعضًا، وتمكن كلٌّ من معرفة ما عليه الآخر، فإن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه،.فكل من له عقل وبصيرة إذا كان معه إنصاف فلا بد أن يؤثره على غيره من الأديان، لحسنه في أوامره ونواهيه، وحسنه في معاملته للخلق والعدل فيهم، وأنه لا جور فيه ولا ظلم بوجه، فحينئذ يكثر الراغبون فيه والمتبعون له،.فصار هذا السلم عونا للمسلمين على الكافرين،.ولا يخاف من السلم إلا خصلة واحدة، وهي أن يكون الكفار قصدهم بذلك خدع المسلمين، وانتهاز الفرصة فيهم، فأخبرهم الله أنه حسبهم وكافيهم خداعهم، وأن ذلك يعود عليهم ضرره، فقال: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال:٦٢] أي: كافيك ما يؤذيك، وهو القائم بمصالحك ومهماتك، فقد سبق لك من كفايته لك ونصره ما يطمئن به قلبك.

❁ ❁ ❁

الآية الحادية عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

ثم إن هذا الحكم ـ [الوارد في الآية السابقة] ـ خففه الله على العباد فقال: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ

ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فلذلك اقتضت رحمته وحكمته التخفيف، ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ بعونه وتأييده.

وهذه الآيات صورتها صورة الإخبار عن المؤمنين، بأنهم إذا بلغوا هذا المقدار المعين يغلبون ذلك المقدار المعين في مقابلته من الكفار، وأن الله يمتن عليهم بما جعل فيهم من الشجاعة الإيمانية.

ولكن معناها وحقيقتها الأمر وأن الله أمر المؤمنين - في أول الأمر - أن الواحد لا يجوز له أن يفر من العشرة، والعشرة من المائة، والمائة من الألف.

ثم إن الله خفف ذلك، فصار لا يجوز فرار المسلمين من مثليهم من الكفار، فإن زادوا على مثليهم جاز لهم الفرار، ولكن يرد على هذا أمران:

أحدهما: أنها بصورة الخبر، والأصل في الخبر أن يكون على بابه، وأن المقصود بذلك الامتنان والإخبار بالواقع.

والثاني: تقييد ذلك العدد أن يكونوا صابرين بأن يكونوا متدربين على الصبر.

ومفهوم هذا أنهم إذا لم يكونوا صابرين، فإنه يجوز لهم الفرار، ولو أقل من مثليهم إذا غلب على ظنهم الضرر كما تقتضيه الحكمة الإلهية.

ويجاب عن الأول بأن قوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ إلى آخرها، دليل على أن هذا أمر لازم وأمر محتم، ثم إن الله خففه إلى ذلك العدد، فهذا ظاهر في أنه أمر، وإن كان في صيغة الخبر.

وقد يقال: إن في إتيانه بلفظ الخبر نكتة بديعة لا توجد فيه إذا كان بلفظ الأمر، وهي تقوية قلوب المؤمنين، والبشارة بأنهم سيغلبون الكافرين.

ويجاب عن الثاني: أن المقصود بتقييد ذلك بالصابرين، أنه حث على الصبر، وأنه ينبغي منكم أن تفعلوا الأسباب الموجبة لذلك فإذا فعلوها صارت الأسباب الإيمانية والأسباب المادية مبشرة بحصول ما أخبر الله به من النصر لهذا العدد القليل.

الآية الثانية عشرة

قال الله تعالى:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

هذه معاتبة من الله لرسوله وللمؤمنين يوم «بدر» إذ أسروا المشركين وأبقوهم لأجل الفداء، وكان رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الحال، قتلهم واستئصالهم.

فقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾

أي: ما ينبغي ولا يليق به إذا قاتل الكفار الذين يريدون أن يطفئوا نور الله ويسعوا لإخماد دينه، وأن لا يبقى على وجه الأرض من يعبد الله، أن يتسرع إلى أسرهم وإبقائهم لأجل الفداء الذي يحصل منهم، وهو عرض قليل بالنسبة إلى المصلحة المقتضية لإبادتهم وإبطال شرهم.

فما دام لهم شر وصولة، فالأوفق أن لا يؤسروا.

فإذا أثخنوا، وبطل شرهم، واضمحل أمرهم، فحينئذ لا بأس بأخذ الأسرى منهم وإبقائهم.

يقول تعالى: ﴿تُرِيدُونَ﴾ بأخذكم الفداء وإبقائهم ﴿عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: لا لمصلحة تعود إلى دينكم.

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ بإعزاز دينه، ونصر أوليائه، وجعل كلمتهم عالية فوق غيرهم، فيأمركم بما يوصل إلى ذلك.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: كامل العزة، ولو شاء أن ينتصر من الكفار من دون قتال لفعل، لكنه حكيم، يبتلي بعضكم ببعض.

الآية الثالثة عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [الأنفال: ٧١]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

هذا عقد موالاة ومحبة، عقدها الله بين المهاجرين الذين آمنوا وهاجروا في سبيل الله، وتركوا أوطانهم لله لأجل الجهاد في سبيل الله، وبين الأنصار الذين آووا رسول الله ﷺ وأصحابه وأعانوهم في ديارهم وأموالهم وأنفسهم، فهؤلاء بعضهم أولياء بعض، لكمال إيمانهم وتمام اتصال بعضهم ببعض.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ فإنهم قطعوا ولا يتكم بانفصالهم عنكم في وقت شدة الحاجة إلى الرجال، فلما لم يهاجروا لم يكن لهم من ولاية المؤمنين شيء، لكنهم ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ أي: لأجل قتال من قاتلهم لأجل دينهم ﴿فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ﴾ والقتال معهم، وأما من قاتلوهم لغير ذلك من المقاصد فليس عليكم نصرهم.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾ أي: عهد بترك القتال، فإنهم إذا أراد المؤمنون المتميزون الذين لم يهاجروا قتالهم، فلا تعينوهم عليهم، لأجل ما بينكم وبينهم من الميثاق.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ يعلم ما أنتم عليه من الأحوال، فيشرع لكم من الأحكام ما يليق بكم.

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة عشرة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [الأنفال: ٧٥]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رحمه الله:**

فهذه الموالاة الإيمانية - وقد كانت في أول الإسلام - لها وقع كبير وشأن عظيم، حتى إن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار أخوة خاصة، غير الأخوة الإيمانية العامة، وحتى كانوا يتوارثون بها، فأنزل الله ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ فلا يرثه إلا أقاربه من العصبات وأصحاب الفروض، فإن لم يكونوا، فأقرب قراباته من ذوي الأرحام، كما دل عليه عموم هذه الآية الكريمة، وقوله: ﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي: في حكمه وشرعه.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ ومنه ما يعلمه من أحوالكم التي يجري من شرائعه الدينية عليكم ما يناسبها.

❁ ❁ ❁

الآية الأولى والثانية

قال الله تعالى:

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ١، ٢]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

أي: هذه براءة من الله ومن رسوله إلى جميع المشركين المعاهدين، أن لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض على اختيارهم، آمنين من المؤمنين، وبعد الأربعة الأشهر فلا عهد لهم، ولا ميثاق.

وهذا لمن كان له عهد مطلق غير مقدر، أو مقدر بأربعة أشهر فأقل، أما من كان له عهد مقدر بزيادة على أربعة أشهر، فإنه يتعين أن يتمم له عهده إذا لم يخف منه خيانة، ولم يبدأ بنقض العهد.

ثم أنذر المعاهدين في مدة عهدهم، أنهم وإن كانوا آمنين، فإنهم لن يعجزوا الله ولن يفوتوه، وأنه من استمر منهم على شركه فإنه لابد أن يخزيه، فكان هذا مما يجلبهم إلى الدخول في الإسلام، إلا من عاند وأصر ولم يبال بوعيد الله له.

الآية الثالثة والرابعة

❁ قال الله تعالى:

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣، ٤]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

هذا ما وعد الله به المؤمنين، من نصر دينه وإعلاء كلمته، وخذلان أعدائهم من المشركين الذين أخرجوا الرسول ومن معه من مكة، من بيت الله الحرام، وأجلوهم، مما لهم التسلط عليه من أرض الحجاز.

نصر الله رسوله والمؤمنين حتى افتتح مكة، وأذل المشركين، وصار للمؤمنين الحكم والغلبة على تلك الديار.

فأمر النبي مؤذنه أن يؤذن يوم الحج الأكبر، وهو يوم النحر، وقت اجتماع الناس مسلمهم وكافرهم، من جميع جزيرة العرب، أن يؤذن بأن الله بريء ورسوله من المشركين، فليس لهم عنده عهد وميثاق، فأينما وجدوا قتلوا، وقيل لهم: لا تقربوا المسجد الحرام بعد عامكم هذا، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة.

وحج بالناس أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأذن ببراءة - يوم النحر- ابن عم رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ثم رغب تعالى المشركين بالتوبة، ورهبهم من الاستمرار على الشرك فقال: ﴿فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ﴾.

أي: فائتيه، بل أنتم في قبضته، قادر أن يسلط عليكم عباده المؤمنين. ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي: مؤلم مفظع في الدنيا بالقتل والأسر، والجلاء، وفي الآخرة، بالنار، وبئس القرار.

[٣] أي هذه البراءة التامة المطلقة من جميع المشركين. ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ واستمروا على عهدهم، ولم يجر منهم ما يوجب النقض، فلا نقصوكم شيئًا، ولا عاونوا عليكم أحدًا، فهؤلاء أتموا لهم عهدهم إلى مدتهم، قَلَّتْ، أو كثرت، لأن الإسلام لا يأمر بالخيانة وإنما يأمر بالوفاء.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ الذين أدوا ما أمروا به، واتقوا الشرك والخيانة، وغير ذلك من المعاصي.

❁ ❁ ❁

الآية الخامسة

❁ قال الله تعالى:

﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

يقول تعالى ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ أي: التي حرم فيها قتال المشركين المعاهدين، وهي أشْهُر التيسير الأربعة، وتمام المدة لمن له مدة أكثر منها، فقد برئت منهم الذمة.

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ في أي مكان وزمان، ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ أسرى ﴿وَاحْصُرُوهُمْ﴾ أي: ضيقوا عليهم، فلا تدعوهم يتوسعون في بلاد الله وأرضه، التي جعلها الله معبدًا لعباده.

فهؤلاء ليسوا أهلًا لسكناها، ولا يستحقون منها شبرًا، لأن الأرض أرض الله، وهم أعداؤه المنابذون له ولرسله، المحاربون الذين يريدون أن يخلوا الأرض من دينه، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

﴿وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ أي: كل ثنية وموضع يمرون عليه، ورابطوا في جهادهم وابذلوا غاية مجهودكم في ذلك، ولا تزالوا على هذا الأمر حتى يتوبوا من شركهم.

ولهذا قال: ﴿فَإِن تَابُوا۟﴾ من شركهم ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: أدوها بحقوقها ﴿وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ لمستحقيها ﴿فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ أي: اتركوهم، وليكونوا مثلكم، لهم ما لكم، وعليهم ما عليكم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يغفر الشرك فما دونه، للتائبين، ويرحمهم بتوفيقهم للتوبة، ثم قبولها منهم.

وفي هذه الآية دليل على أن من امتنع من أداء الصلاة أو الزكاة، فإنه يقاتل حتى يؤديهما، كما استدل بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

❁ ❁ ❁

الآية السادسة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

لما كان ما تقدم من قوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ أمرًا عامًّا في جميع الأحوال، وفي كل الأشخاص منهم، ذكر تعالى أن المصلحة إذا اقتضت تقريب بعضهم جاز، بل وجب ذلك فقال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ أي: طلب منك أن تجيره، وتمنعه من الضرر، لأجل أن يسمع كلام الله، وينظر حالة الإسلام.

﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ﴾ ثم إن أسلم، فذاك، وإلا فأبلغه مأمنه، أي: المحل الذي يأمن فيه. والسبب في ذلك أن الكفار قوم لا يعلمون، فربما كان استمرارهم على كفرهم لجهل منهم، إذا زال اختاروا عليه الإسلام، فلذلك أمر الله رسوله، وأمته أسوته في الأحكام، أن

يجيروا من طلب أن يسمع كلام الله.

وفي هذا حجة صريحة لمذهب أهل السنة والجماعة، القائلين بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، لأنه تعالى هو المتكلم به، وأضافه إلى نفسه إضافة الصفة إلى موصوفها، وبطلان مذهب المعتزلة ومن أخذ بقولهم: أن القرآن مخلوق.

وكم من الأدلة الدالة على بطلان هذا القول، ليس هذا محل ذكرها.

❁ ❁ ❁

الآية السابعة

❁ قال الله تعالى:

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا الَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۖ فَمَا اسْتَقَٰمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

هذا بيان للحكمة الموجبة لأن يتبرأ الله ورسوله من المشركين، فقال: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾ هل قاموا بواجب الإيمان، أم تركوا رسول الله والمؤمنين من أذيتهم؟ أما حاربوا الحق ونصروا الباطل؟ أما سعوا في الأرض فسادًا؟ فيحق عليهم أن يتبرأ الله منهم، وأن لا يكون لهم عهد عنده ولا عند رسوله.

﴿إِلَّا الَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ﴾ من المشركين ﴿عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فإن لهم في العهد وخصوصًا في هذا المكان الفاضل حرمة، أوجب أن يراعوا فيها.

﴿فَمَا اسْتَقَٰمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ولهذا قال: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨].

❁ ❁ ❁

الآية الثامنة

❁ قال الله تعالى:

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

فالوصف الذي جعلهم يعادونكم لأجله ويبغضونكم، هو الإيمان، فذبُّوا عن دينكم، وانصروه واتخذوا من عاداه لكم عدوًّا ومن نصره لكم وليًّا، واجعلوا الحكم يدور معه وجودًا وعدمًا، لا تجعلوا الولاية والعداوة طبيعية تميلون بهما، حيثما مال الهوى، وتتبعون فيهما النفس الأمارة بالسوء، ولهذا: ﴿فَإِن تَابُوا۟﴾ عن شركهم، ورجعوا إلى الإيمان ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ وتناسوا تلك العداوة إذ كانوا مشركين لتكونوا عباد الله المخلصين، وبهذا يكون العبد عبدًا حقيقة.

لما بيَّن من أحكامه العظيمة ما بين، ووضح منها ما وضح، أحكامًا وحِكَمًا، وحُكْمًا، وحكمة قال: ﴿وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ أي: نوضحها ونميزها ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ فإليهم سياق الكلام، وبهم تعرف الآيات والأحكام، وبهم عرف دين الإسلام وشرائع الدين.

اللهم اجعلنا من القوم الذين يعلمون، ويعملون بما يعلمون، برحمتك وجودك وكرمك وإحسانك يا رب العالمين.

❁ ❁ ❁

الآية التاسعة والعاشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

يقول تعالى: ﴿ مَا كَانَ ﴾ أي: ما ينبغي ولا يليق ﴿لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ بالعبادة، والصلاة، وغيرها من أنواع الطاعات، والحال أنهم شاهدون ومقرون على أنفسهم بالكفر بشهادة حالهم وفطرهم، وعلم كثير منهم أنهم على الكفر والباطل.

فإذا كانوا ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾ وعدم الإيمان، الذي هو شرط لقبول الأعمال، فكيف يزعمون أنهم عُمَّارُ مساجد الله، والأصل منهم مفقود، والأعمال منهم باطلة؟!

ولهذا قال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ أي: بطلت وضلت ﴿وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾.

ثم ذكر من هم عمار مساجد الله فقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الواجبة والمستحبة، بالقيام بالظاهر منها والباطن.

﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ لأهلها ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ أي قصر خشيته على ربه، فكف عما حرم الله، ولم يقصر بحقوق الله الواجبة.

فوصفهم بالإيمان النافع، وبالقيام بالأعمال الصالحة التي أُمُّها الصلاة والزكاة، وبخشية الله التي هي أصل كل خير، فهؤلاء عمار المساجد على الحقيقة وأهلها، الذين هم أهلها.

﴿فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ و ﴿عسى﴾ من الله واجبة. وأما من لم يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ولا عنده خشية لله، فهذا ليس من عمار مساجد الله، ولا من أهلها الذين هم أهلها، وإن زعم ذلك وادعاه.

❁ ❁ ❁

الآية الحادية عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٢٨]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ بالله الذين عبدوا معه غيره ﴿نَجَسٌ﴾ أي: خبثاء في عقائدهم وأعمالهم، وأي نجاسة أبلغ ممن كان يعبد مع الله آلهة لا تنفع ولا تضر، ولا تغني عنه شيئًا؟!

وأعمالهم ما بين محاربة لله، وصد عن سبيل الله ونصر للباطل، ورد للحق، وعمل بالفساد في الأرض لا في الصلاح، فعليكم أن تطهروا أشرف البيوت وأطهرها عنهم.

﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ وهو سنة تسع من الهجرة، حين حج بالناس أبو بكر الصديق، وبعث النبي ﷺ ابن عمه عليًّا، أن يؤذن يوم الحج الأكبر بـ «براءة» فنادى أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

وليس المراد هنا، نجاسة البدن، فإن الكافر ـ كغيره ـ طاهر البدن، بدليل أن الله تعالى أباح وطء الكتابية ومباشرتها، ولم يأمر بغسل ما أصاب منها.

والمسلمون ما زالوا يباشرون أبدان الكفار، ولم ينقل عنهم أنهم تقذروا منها، تَقَذُّرَهُم من النجاسات، وإنما المراد ـ كما تقدم ـ نجاستهم المعنوية، بالشرك، فكما أن التوحيد والإيمان، طهارة، فالشرك نجاسة.

وقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أيها المسلمون ﴿عَيْلَةً﴾ أي: فقرًا وحاجة، من منع المشركين من قربان المسجد الحرام، بأن تنقطع الأسباب التي بينكم وبينهم من الأمور الدنيوية، ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ فليس الرزق مقصورًا على باب واحد، ومحل واحد، بل لا ينغلق باب إلا وفتح غيره أبواب كثيرة، فإن فضل الله واسع، وجوده عظيم، خصوصًا لمن ترك شيئًا لوجهه الكريم، فإن الله أكرم الأكرمين.

وقد أنجز الله وعده، فإن الله قد أغنى المسلمين من فضله، وبسط لهم من الأرزاق ما كانوا به من أكبر الأغنياء والملوك.

وقوله: ﴿إِن شَآءَ﴾ تعليق للإغناء بالمشيئة، لأن الغنى في الدنيا، ليس من لوازم الإيمان، ولا يدل على محبة الله، فلهذا علقه الله بالمشيئة.

فإن الله يعطي الدنيا من يحب، ومن لا يحب، ولا يعطي الإيمان والدين إلا من يحب.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي: علمه واسع، يعلم من يليق به الغنى، ومن لا يليق، ويضع الأشياء مواضعها وينزلها منازلها.

وتدل الآية الكريمة، وهي قوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ أن المشركين بعد ما كانوا هم الملوك والرؤساء بالبيت، ثم صار بعد الفتح الحكم لرسول الله والمؤمنين، مع إقامتهم في البيت، ومكة المكرمة، ثم نزلت هذه الآية.

ولما مات النبي ﷺ أمر أن يجلوا من الحجاز، فلا يبقى فيها دينان، وكل هذا لأجل بُعْدِ كل كافر عن المسجد الحرام، فيدخل في قوله ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية عشرة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رحمه الله:**

هذه الآية أمر بقتال الكفار من اليهود والنصارى من ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إيمانًا صحيحًا يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم. ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾، فلا يتبعون شرعه في تحريم المحرمات، ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ أي: لا يدينون بالدين الصحيح، وإن زعموا أنهم على دين، فإنه دين غير الحق، لأنه إما بين دين مبدل، وهو الذي لم يشرعه الله أصلًا، وإما دين منسوخ قد شرعه الله، ثم غيره بشريعة محمد ﷺ، فيبقى التمسك به بعد النسخ غير جائز.

فأمره بقتال هؤلاء وحث على ذلك، لأنهم يدعون إلى ما هم عليه، ويحصل الضرر الكثير منهم للناس، بسبب أنهم أهل كتاب.

وغيَّى ذلك القتال ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ أي: المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم، وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم، بين أظهر المسلمين، يؤخذ منهم كل عام، كلٌّ على حسب حاله، من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره من أمراء المؤمنين.

وقوله: ﴿عَن يَدٍ﴾ أي: حتى يبذلوها في حال ذلهم، وعدم اقتدارهم، ويعطونها بأيديهم، فلا يرسلون بها خادمًا ولا غيره، بل لا تقبل إلا من أيديهم، ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

فإذا كانوا بهذه الحال، وسألوا المسلمين أن يقروهم بالجزية، وهم تحت أحكام المسلمين وقهرهم، وحال الأمن من شرهم وفتنتهم، واستسلموا للشروط التي أجراها عليهم المسلمون مما ينفي عزهم وتكبرهم، ويوجب ذلهم وصغارهم، وجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم.

وإلا بأن لم يفوا، ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، لم يجز إقرارهم بالجزية، بل يُقَاتَلون حتى يسلموا.

واستدل بهذه الآية الجمهور الذين يقولون: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، لأن الله لم يذكر أخذ الجزية إلا منهم.

وأما غيرهم فلم يذكر إلا قتالهم حتى يسلموا، وألحق بأهل الكتاب في أخذ الجزية وإقرارهم في ديار المسلمين، المجوس، فإن النبي ﷺ، أخذ الجزية من مجوس هجر، ثم أخذها أمير المؤمنين عمر من الفرس المجوس.

وقيل: إن الجزية تؤخذ من سائر الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، لأن هذه الآية نزلت بعد الفراغ من قتال العرب المشركين، والشروع في قتال أهل الكتاب ونحوهم، فيكون هذا القيد إخبارًا بالواقع، لا مفهومًا له.

ويدل على هذا أن المجوس أخذت منهم الجزية وليسوا أهل كتاب، ولأنه قد تواتر عن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم أنهم يدعون من يقاتلونهم إلى إحدى ثلاث: إما الإسلام، أو أداء الجزية، أو السيف، من غير فرق بين كِتَابِيٍّ وغيره.

الآية الثالثة عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

هذا تحذير من الله تعالى لعباده المؤمنين عن كثير من الأحبار والرهبان، أي: العلماء والعباد الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، أي: بغير حق، ويصدون عن سبيل الله، فإنهم إذا كانت لهم رواتب من أموال الناس، أو بذل الناس لهم من أموالهم فإنه لأجل علمهم وعبادتهم، ولأجل هداهم وهدايتهم، وهؤلاء يأخذونها ويصدون الناس عن سبيل الله، فيكون أخذهم لها على هذا الوجه سحتًا وظلمًا، فإن الناس ما بذلوا لهم من أموالهم إلا ليدلوهم إلى الطريق المستقيم.

ومن أخذهم لأموال الناس بغير حق، أن يعطوهم ليفتوهم أو يحكموا لهم بغير ما أنزل الله، فهؤلاء الأحبار والرهبان، ليحذر منهم هاتان الحالتان: أخذهم لأموال الناس بغير حق، وصدهم الناس عن سبيل الله.

﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ أي: يمسكونها ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: طرق الخير الموصلة إلى الله، وهذا هو الكنز المحرم، أن يمسكها عن النفقة الواجبة، كأن يمنع منها الزكاة أو النفقات الواجبة للزوجات، أو الأقارب، أو النفقة في سبيل الله إذا وجبت، ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، ثم فسره بقوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥].

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

يقول تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: في قضائه وقدره. ﴿ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ وهي هذه الشهور المعروفة ﴿فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي في حكمه القدري، ﴿يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ وأجرى ليلها ونهارها، وقدَّر أوقاتها فقسمها على هذه الشهور الاثني عشر شهرًا.

﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ وهي: رجب الفرد، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، وسميت حُرُمًا لزيادة حرمتها، وتحريم القتال فيها.

﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ يحتمل أن الضمير يعود إلى الاثني عشر شهرًا، وأن الله تعالى بين أنه جعلها مقادير للعباد، وأن تعمر بطاعته، ويشكر الله تعالى على مِنَّتِهِ بها، وتقييضها لمصالح العباد، فلتحذروا من ظلم أنفسكم فيها.

ويحتمل أن الضمير يعود إلى الأربعة الحرم، وأن هذا نهي لهم عن الظلم فيها، خصوصًا مع النهي عن الظلم كل وقت، لزيادة تحريمها، وكون الظلم فيها أشد منه في غيرها.

ومن ذلك النهي عن القتال فيها، على قول من قال: إن القتال في الأشهر الحرام لم ينسخ تحريمه عملًا بالنصوص العامة في تحريم القتال فيها.

ومنهم من قال: إن تحريم القتال فيها منسوخ، أخذًا بعموم نحو قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ أي: قاتلوا جميع أنواع المشركين والكافرين برب العالمين.

ولا تخصوا أحدًا منهم بالقتال دون أحد، بل اجعلوهم كلهم لكم أعداء كما كانوا هم معكم كذلك، قد اتخذوا أهل الإيمان أعداء لهم، لا يألونهم من الشر شيئًا.

ويحتمل أن ﴿كَآفَّةً﴾ حال من الواو فيكون معنى هذا: وقاتلوا جميعكم المشركين، فيكون فيها وجوب النفير على جميع المؤمنين.

وقد نسخت على هذا الاحتمال بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ الآية. ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ بعونه ونصره وتأييده، فلتحرصوا على استعمال تقوى الله في سركم وعلنكم والقيام بطاعته، خصوصًا عند قتال الكفار، فإنه في هذه الحال، ربما ترك المؤمن العمل بالتقوى في معاملة الكفار الأعداء المحاربين.

❁ ❁ ❁

الآية الخامسة عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

يقول تعالى لعباده المؤمنين - مهيجًا لهم على النفير في سبيله فقال: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ أي: في العسر واليسر، والمنشط والمكره، والحر والبرد، وفي جميع الأحوال.

﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: ابذلوا جهدكم في ذلك، واستفرغوا وسعكم في المال والنفس، وفي هذا دليل على أنه -كما يجب الجهاد في النفس- يجب الجهاد في المال، حيث اقتضت الحاجة ودعت لذلك.

ثم قال: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي: الجهاد في النفس والمال، خير لكم من التقاعد عن ذلك، لأن فيه رضا الله تعالى، والفوز بالدرجات العاليات عنده، والنصر لدين الله، والدخول في جملة جنده وحزبه.

❁ ❁ ❁

الآية السادسة عشرة والسابعة عشرة

قال الله تعالى:

﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَـٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [التوبة: ٤٤، ٤٥]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

ثم أخبر أن المؤمنين بالله واليوم الآخر، لا يستأذنون في ترك الجهاد بأموالهم وأنفسهم، لأن ما معهم من الرغبة في الخير والإيمان، يحملهم على الجهاد من غير أن يحثهم عليه حاثٌّ، فضلًا عن كونهم يستأذنون في تركه من غير عذر.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ فيجازيهم على ما قاموا به من تقواه. ومن علمه بالمتقين، أنه أخبر أن من علاماتهم، أنهم لا يستأذنون في ترك الجهاد.

﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: ليس لهم إيمان تام، ولا يقين صادق، فلذلك قلَّتْ رغبتهم في الخير، وجبنوا عن القتال، واحتاجوا أن يستأذنوا في ترك القتال. ﴿فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ أي: لا يزالون في الشك والحيرة.

❁ ❁ ❁

الآية الثامنة عشرة

قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ أي: الزكوات الواجبة، بدليل أن الصدقة المستحبة لكل أحد، لا يخص بها أحد دون أحد.

أي: إنما الصدقات لهؤلاء المذكورين دون من عداهم، لأنه حصرها فيهم، وهم ثمانية أصناف.

الأول والثاني: الفقراء والمساكين، وهم في هذا الموضع، صنفان متفاوتان: فالفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الله بدأ بهم، ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم، ففسر الفقير بأنه الذي لا يجد شيئًا، أو يجد بعض كفايته دون نصفها.

والمسكين: الذي يجد نصفها فأكثر، ولا يجد تمام كفايته، لأنه لو وجدها لكان غنيًّا، فيعطون من الزكاة ما يزول به فقرهم ومسكنتهم.

والثالث: العاملون على الزكاة، وهم كل من له عمل وشغل فيها، من حافظ لها، أو جاب لها من أهلها، أو راع، أو حامل لها، أو كاتب، أو نحو ذلك، فيعطون لأجل عمالتهم، وهي أجرة لأعمالهم فيها.

والرابع: المؤلفة قلوبهم، والمؤلف قلبه: هو السيد المطاع في قومه، ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يعطيها، فيعطى ما يحصل به التأليف والمصلحة.

الخامس: الرقاب، وهم المكاتبون الذين قد اشتروا أنفسهم من ساداتهم، فهم يسعون في تحصيل ما يفك رقابهم، فيعانون على ذلك من الزكاة، وفك الرقبة المسلمة التي في حبس الكفار داخل في هذا، بل أولى، ويدخل في هذا أنه يجوز أن يعتق منها الرقاب استقلالًا، لدخوله في قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

السادس: الغارمون، وهم قسمان:

أحدهما: الغارمون لإصلاح ذات البين، وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم بمال يبذله لأحدهم أو لهم كلهم، فجعل له نصيب من الزكاة، ليكون أنشط له وأقوى لعزمه، فيعطى ولو كان غنيًّا.

والثاني: من غرم لنفسه ثم أعسر، فإنه يعطى ما يُوَفَّى به دينه.

والسابع: الغازي في سبيل الله، وهم: الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم، فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم، من ثمن سلاح، أو دابة، أو نفقة له ولعياله، ليتوفر على الجهاد ويطمئن قلبه.

وقال كثير من الفقهاء: إن تفرغ القادر على الكسب لطلب العلم، أُعطي من الزكاة، لأن العلم داخل في الجهاد في سبيل الله.

وقالوا أيضًا: يجوز أن يعطى منها الفقير لحج فرضه، وفيه نظر.

والثامن: ابن السبيل، وهو الغريب المنقطع به في غير بلده، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده، فهؤلاء الأصناف الثمانية الذين تُدفع إليهم الزكاة وحدهم.

﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ فرضها وقدرها، تابعة لعلمه وحكمه ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

واعلم أن هذه الأصناف الثمانية، ترجع إلى أمرين:

أحدهما: من يعطى لحاجته ونفعه، كالفقير، والمسكين، ونحوهما.

والثاني: من يعطى للحاجة إليه وانتفاع الإسلام به، فأوجب الله هذه الحصة في أموال الأغنياء، لسد الحاجات الخاصة والعامة للإسلام والمسلمين، فلو أعطى الأغنياء زكاة أموالهم على الوجه الشرعي، لم يبق فقير من المسلمين، ولحصل من الأموال ما يسد الثغور، ويجاهد به الكفار وتحصل به جميع المصالح الدينية.

❁ ❁ ❁

الآية التاسعة عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

يقول تعالى لنبيه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ أي: بالغ في

جهادهم والغلظة عليهم حيث اقتضت الحال الغلظة عليهم.

وهذا الجهاد يدخل فيه الجهاد باليد، والجهاد بالحجة واللسان، فمن بارز منهم بالمحاربة فيجاهد باليد، واللسان والسيف والبيان.

ومن كان مذعنًا للإسلام بذمة أو عهد، فإنه يجاهد بالحجة والبرهان ويبين له محاسن الإسلام، ومساوئ الشرك والكفر، فهذا ما لهم في الدنيا.

﴿و﴾ أما في الآخرة، فمأواهم النار أي: مقرهم الذي لا يخرجون منها ﴿وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾

❁ ❁ ❁

الآية العشرون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ﴾ [التوبة: ٨٣]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رحمه الله:**

﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ وهم الذين تخلفوا من غير عذر، ولم يحزنوا على تخلفهم ﴿فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ﴾ لغير هذه الغزوة، إذا رأوا السهولة. ﴿فَقُل﴾ لهم عقوبة: ﴿لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ فسيغني الله عنكم.

﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَـٰلِفِينَ﴾ وهذا كما قال تعالى ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[الأنعام:١١٠] فإن المتثاقل المتخلف عن المأمور به عند انتهاز الفرصة، لا يوفق له بعد ذلك، ويحال بينه وبينه.

وفيه أيضًا تعزير لهم، فإنه إذا تقرر عند المسلمين أن هؤلاء من الممنوعين من الخروج إلى الجهاد لمعصيتهم، كان ذلك توبيخًا لهم، وعارًا عليهم ونكالًا أن يفعل أحد كفعلهم.

❁ ❁ ❁

الآية الحادية والعشرون

قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[التوبة:٨٤]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

يقول تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ من المنافقين ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ بعد الدفن لتدعو له، فإن صلاته ووقوفه على قبورهم شفاعة منه لهم، وهم لا تنفع فيهم الشفاعة.

﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ ومن كان كافرًا ومات على ذلك، فما تنفعه شفاعة الشافعين، وفي ذلك عبرة لغيرهم، وزجر ونكال لهم، وهكذا كل من عُلم منه الكفر والنفاق، فإنه لا يصلى عليه.

وفي هذه الآية دليل على: مشروعية الصلاة على المؤمنين، والوقوف عند قبورهم للدعاء لهم، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك في المؤمنين، فإن تقييد النهي بالمنافقين يدل على أنه قد كان متقررًا في المؤمنين.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية والعشرون إلى الرابعة والعشرون

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٩١ ـ ٩٣]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

لما ذكر المعتذرين، وكانوا على قسمين، قسم معذور في الشرع، وقسم غير معذور، ذكر ذلك بقوله:

﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ في أبدانهم وأبصارهم، الذين لا قوة لهم على الخروج والقتال. ﴿وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ﴾ وهذا شامل لجميع أنواع المرض الذي لا يقدر صاحبه معه على الخروج والجهاد، من عرج، وعمى، وحمى، وذات الجنب، والفالج، وغير ذلك.

﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ﴾ أي: لا يجدون زادًا، ولا راحلة يتبلغون بها في سفرهم، فهؤلاء ليس عليهم حرج، بشرط أن ينصحوا لله ورسوله، بأن يكونوا صادقي الإيمان، وأن يكون من نيتهم وعزمهم أنهم لو قدروا لجاهدوا، وأن يفعلوا ما يقدرون عليه من الحث والترغيب والتشجيع على الجهاد.

﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ أي: من سبيل يكون عليهم فيه تبعة، فإنهم - بإحسانهم فيما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد- أسقطوا توجه اللوم عليهم، وإذا أحسن العبد فيما يقدر عليه، سقط عنه ما لا يقدر عليه.

ويستدل بهذه الآية على قاعدة وهي: أن من أحسن على غيره، في نفسه أو في ماله، ونحو ذلك، ثم ترتب على إحسانه نقص أو تلف، أنه غير ضامن لأنه محسن، ولا سبيل على المحسنين، كما أنه يدل على أن غير المحسن - وهو المسيء- كالمفرط، أن عليه الضمان.

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ومن مغفرته ورحمته، عفا عن العاجزين، وأثابهم بنيتهم الجازمة ثواب القادرين الفاعلين.

﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ﴾ فلم يصادفوا عندك شيئًا ﴿قُلْتَ﴾ لهم معتذرًا: ﴿لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ﴾ فإنهم عاجزون باذلون لأنفسهم، وقد صدر منهم من الحزن والمشقة ما ذكره الله عنهم.

فهؤلاء لا حرج عليهم، وإذا سقط الحرج عنهم، عاد الأمر إلى أصله، وهو أن من نوى الخير، واقترن بنيته الجازمة سَعْيٌ فيما يقدر عليه، ثم لم يقدر، فإنه ينزل منزلة الفاعل التام.

﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ﴾ يتوجه واللوم يتناول الذين يستأذنوك وهم أغنياء قادرون على

الخروج ولا عذر لهم، فهؤلاء ﴿رَضُوا﴾ لأنفسهم ومن دينهم ﴿بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾ كالنساء والأطفال ونحوهم.

﴿و﴾ إنما رضوا بهذه الحال لأن الله طبع على قلوبهم أي: ختم عليها، فلا يدخلها خير، ولا يحسون بمصالحهم الدينية والدنيوية، ﴿فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ عقوبة لهم، على ما اقترفوا.

❁ ❁ ❁

الآية الخامسة والعشرون

❁ قال الله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة : ١٠٣]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

قال تعالى لرسوله ومن قام مقامه، آمرًا له بما يطهر المؤمنين، ويتمم إيمانهم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وهي الزكاة المفروضة، ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ أي: تطهرهم من الذنوب والأخلاق الرذيلة.

﴿وَتُزَكِّيهِم﴾ أي: تنميهم، وتزيد في أخلاقهم الحسنة، وأعمالهم الصالحة، وتزيد في ثوابهم الدنيوي والأخروي، وتنمي أموالهم.

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع لهم، أي: للمؤمنين عمومًا وخصوصًا عندما يدفعون إليك زكاة أموالهم.

﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي: طمأنينة لقلوبهم، واستبشار لهم، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لدعائك، سمع إجابة وقبول.

﴿عَلِيمٌ﴾ بأحوال العباد ونياتهم، فيجازي كل عامل بعمله، وعلى قدر نيته، فكان النبي ﷺ يمتثل لأمر الله، ويأمرهم بالصدقة، ويبعث عماله لجبايتها، فإذا أتاه أحد بصدقته دعا له وبرَّك.

ففي هذه الآية: دلالة على وجوب الزكاة في جميع الأموال، وهذا إذا كانت للتجارة

ظاهرة، فإنها أموال تنمى ويكتسب بها، فمن العدل أن يواسى منها الفقراء، بأداء ما أوجب الله فيها من الزكاة.

وما عدا أموال التجارة، فإن كان المال ينمى، كالحبوب، والثمار، والماشية المتخذة للنماء والدر والنسل، فإنها تجب فيها الزكاة، وإلا لم تجب فيها، لأنها إذا كانت للقنية، لم تكن بمنزلة الأموال التي يتخذها الإنسان في العادة مالًا يتمول، ويطلب منه المقاصد المالية، وإنما صرف عن المالية بالقنية ونحوها.

وفيها: أن العبد لا يمكنه أن يتطهر ويتزكى حتى يخرج زكاة ماله، وأنه لا يكفرها شيء سوى أدائها، لأن الزكاة والتطهير متوقف على إخراجها.

وفيها: استحباب الدعاء من الإمام أو نائبه لمن أدى زكاته بالبركة، وأن ذلك ينبغي أن يكون جهرًا، بحيث يسمعه المتصدق فيسكن إليه.

ويؤخذ من المعنى، أنه ينبغي إدخال السرور على المؤمن بالكلام اللين، والدعاء له، ونحو ذلك مما يكون فيه طمأنينة، وسكون لقلبه. وأنه ينبغي تنشيط من أنفق نفقة وعمل عملًا صالحًا بالدعاء له والثناء، ونحو ذلك.

❁ ❁ ❁

الآية السادسة والعشرون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رحمه الله:**

يعني: ما يليق ولا يحسن للنبي وللمؤمنين بـه ﴿أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ أي: لمن كفر به، وعبد معه غيره ﴿وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ فإن الاستغفار لهم في هذه الحال غلط غير مفيد، فلا يليق بالنبي والمؤمنين، لأنهم إذا ماتوا على الشرك، أو علم أنهم يموتون عليه، فقد حقت عليهم كلمة العذاب،

ووجب عليهم الخلود في النار، ولم تنفع فيهم شفاعة الشافعين، ولا استغفار المستغفرين.

❁ ❁ ❁

الآية السابعة والعشرون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [بالتوبة: ١٢٢]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رحمه الله:**

يقول تعالى منبهًا لعباده المؤمنين على ما ينبغي لهم: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ أي: جميعًا لقتال عدوهم، فإنه يحصل عليهم المشقة بذلك، وتفوت به كثير من المصالح الأخرى، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ﴾ أي: من البلدان، والقبائل، والأفخاذ ﴿طَآئِفَةٌ﴾ تحصل بها الكفاية والمقصود لكان أولى.

ثم نبه على أن في إقامة المقيمين منهم وعدم خروجهم مصالح لو خرجوا لفاتتهم، فقال: ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟﴾ أي: القاعدون ﴿فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ أي. ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسراره، وليعلموا غيرهم، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم.

ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصًا الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور، وأن من تعلم علمًا، فعليه نشره وبثه في العباد، ونصيحتهم فيه فإن انتشار العلم عن العالم، من بركته وأجره، الذي ينمى له.

وأما اقتصار العالم على نفسه، وعدم دعوته إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وترك تعليم الجهال ما لا يعلمون، فأي منفعة حصلت للمسلمين منه؟ وأي نتيجة نتجت من علمه؟ وغايته أن يموت، فيموت علمه وثمرته، وهذا غاية الحرمان، لمن آتاه الله علمًا ومنحه فهمًا.

وفي هذه الآية أيضًا دليل وإرشاد وتنبيه لطيف لفائدة مهمة، وهي: أن المسلمين ينبغي لهم أن يعدوا لكل مصلحة من مصالحهم العامة من يقوم بها، ويوفر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولا يلتفت إلى غيرها، لتقوم مصالحهم، وتتم منافعهم، ولتكون وجهة جميعهم، ونهاية ما يقصدون قصدًا واحدًا، وهو قيام مصلحة دينهم ودنياهم، ولو تفرقت الطرق وتعددت المشارب، فالأعمال متباينة، والقصد واحد، وهذه من الحكمة العامة النافعة في جميع الأمور.

❁ ❁ ❁

الآية الثامنة والعشرون

❁ **قال الله تعالى:**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رحمه الله:**

وهذا أيضًا إرشاد آخر، بعدما أرشدهم إلى التدبير فيمن يباشر القتال، أرشدهم إلى أنهم يبدأون بالأقرب فالأقرب من الكفار، والغلظة عليهم، والشدة في القتال، والشجاعة والثبات.

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي: وليكن لديكم علم أن المعونة من الله تنزل بحسب التقوى، فلازموا على تقوى الله، يعنكم وينصركم على عدوكم.

وهذا العموم في قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ مخصوص بما إذا كانت المصلحة في قتال غير الذين يلوننا، وأنواع المصالح كثيرة جدًّا.

❁ ❁ ❁

الآية الأولى

قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود: ١١٣]

قال العلامة السعدي رحمه الله:

ولهذا حذرهم عن الميل إلى من تعدى الاستقامة فقال: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ ﴾ أي: لا تميلوا ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ فإنكم، إذا ملتم إليهم، ووافقتموهم على ظلمهم، أو رضيتم ما هم عليه من الظلم ﴿فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ إن فعلتم ذلك ﴿وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ﴾ يمنعونكم من عذاب الله، ولا يحصلون لكم شيئًا من ثواب الله.

﴿ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ أي: لا يدفع عنكم العذاب إذا مسكم، ففي هذه الآية: التحذير من الركون إلى كل ظالم، والمراد بالركون الميل والانضمام إليه بظلمه وموافقته على ذلك، والرضا بما هو عليه من الظلم.

وإذا كان هذا الوعيد في الركون إلى الظلمة، فكيف حال الظلمة بأنفسهم؟!! نسأل الله العافية من الظلم.

الآية الأولى

قال الله تعالى:

﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

وجعل تعالى لعباده من ثمرات النخيل والأعناب منافع للعباد، ومصالح من أنواع الرزق الحسن الذي يأكله العباد طريًّا ونضيجًا وحاضرًا ومدخرًا وطعامًا وشرابًا يتخذ من عصيرها ونبيذها، ومن السكر الذي كان حلالا قبل ذلك، ثم إن الله نسخ حلَّ المسكرات، وأعاض عنها بالطيبات من الأنبذة، وأنواع الأشربة اللذيذة المباحة.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية

قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌۢ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

أي: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ وعهودكم ومواثيقكم تبعًا لأهوائكم متى شئتم وفيتم بها،

ومتى شئتم نقضتموها، فإنكم إذا فعلتم ذلك تزل أقدامكم بعد ثبوتها على الصراط المستقيم، ﴿وَتَذُوقُوا۟ ٱلسُّوٓءَ﴾ أي: العذاب الذي يسوءكم ويحزنكم ﴿بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ حيث ضللتم وأضللتم غيركم ﴿وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ مضاعف.

❁ ❁ ❁

الآية الثالثة

❁ قال الله تعالى:

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

أي: فإذا أردت القراءة لكتاب الله الذي هو أشرف الكتب وأجلها وفيه صلاح القلوب والعلوم الكثيرة فإن الشيطان أحرص ما يكون على العبد عند شروعه في الأمور الفاضلة، فيسعى في صرفه عن مقاصدها ومعانيها.

فالطريق إلى السلامة من شره الالتجاء إلى الله، والاستعاذة به من شره، فيقول القارئ: **﴿أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴾** متدبرًا لمعناها، معتمدًا بقلبه على الله في صرفه عنه، مجتهدًا في دفع وساوسه وأفكاره الرديئة مجتهدًا، على السبب الأقوى في دفعه، وهو التحلي بحلية الإيمان والتوكل.

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة

❁ قال الله تعالى:

﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل: ١٠٦]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

يخبر تعالى عن شناعة حال ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾ فعمي بعدما أبصر ورجع إلى الضلال بعد ما اهتدى، وشرح صدره بالكفر راضيًا به مطمئنًا أن لهم الغضب الشديد من الرب الرحيم الذي إذا غضب لم يقم لغضبه شيء وغضب عليهم كل شيء، ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي: في غاية الشدة مع أنه دائم أبدًا.

الآية الخامسة

قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ﴾ أي: لا تحرموا وتحللوا من تلقاء أنفسكم، كذبًا وافتراء على الله وتقولًا عليه.

الآية السادسة

قال الله تعالى:

﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

أي: ليكن دعاؤك للخلق مسلمهم وكافرهم إلى سبيل ربك المستقيم المشتمل على العلم

النافع والعمل الصالح ﴿بِٱلْحِكْمَةِ﴾ أي: كل أحد على حسب حاله وفهمه وقوله وانقياده.

ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل والبداءة بالأهم فالأهم، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتم، وبالرفق واللين.

فإن انقاد بالحكمة، وإلا فينتقل معه بالدعوة بالموعظة الحسنة، وهو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب.

إما بما تشتمل عليه الأوامر من المصالح وتعدادها، والنواهي من المضار وتعدادها، وإما بذكر إكرام من قام بدين الله وإهانة من لم يقم به.

وإما بذكر ما أعد الله للطائعين من الثواب العاجل والآجل وما أعد للعاصين من العقاب العاجل والآجل، فإن كان المدعو يرى أن ما هو عليه حق أو كان داعيه إلى الباطل، فيجادل بالتي هي أحسن، وهي الطرق التي تكون أدعى لاستجابته عقلًا ونقلًا.

ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدها، فإنه أقرب إلى حصول المقصود، وأن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمة تذهب بمقصودها، ولا تحصل الفائدة منها بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها.

وقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ علم السبب الذي أداه إلى الضلال، وعلم أعماله المترتبة على ضلالته وسيجازيه عليها.

﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾ علم أنهم يصلحون للهداية فهداهم ثم منَّ عليهم فاجتباهم.

❁ ❁ ❁

الآية السابعة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

يقول تعالى - مبيحًا للعدل ونادبًا للفضل والإحسان - ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ من أساء

إليكم بالقول والفعل ﴿فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ من غير زيادة منكم على ما أجراه معكم.

﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ﴾ عن المعاقبة وعفوتم عن جرمهم ﴿لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ من الاستيفاء وما عند الله خير لكم وأحسن عاقبة كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى:٤٠]

الآية الأولى

❁ قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

والله تعالى إنما يأمر بأعدل الأمور وأقسطها ويمدح عليه، كما في قوله عن عباد الرحمن الأبرار ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان:٦٧] وقال هنا: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ كناية عن شدة الإمساك والبخل.

﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ ﴾ فتنفق فيما لا ينبغي، أو زيادة على ما ينبغي.

﴿ فَتَقْعُدَ ﴾ إن فعلت ذلك ﴿ مَلُومًا ﴾ أي: تلام على ما فعلت ﴿ مَّحْسُورًا ﴾ أي: حاسر اليد فارغها فلا بقي ما في يدك من المال ولا خلفه مدح وثناء.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية

❁ قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رحمه الله:**

وهذا شامل لكل نفس ﴿حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ قتلها من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد ومسلم وكافر له عهد.

﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ كالنفس بالنفس والزاني المحصن والتارك لدينه المفارق للجماعة والباغي في حال بغيه إذا لم يندفع إلا بالقتل.

﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ أي: بغير حق ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ﴾ وهو أقرب عصباته وورثته إليه ﴿سُلْطَٰنًا﴾ أي: حجة ظاهرة على القصاص من القاتل، وجعلنا له أيضًا تسلطًا قدريًّا على ذلك، وذلك حين تجتمع الشروط الموجبة للقصاص كالعمد العدوان والمكافأة.

﴿فَلَا يُسْرِف﴾ الولي ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ والإسراف مجاوزة الحد إما أن يمثل بالقاتل أو يقتله بغير ما قتل به أو يقتل غير القاتل.

وفي هذه الآية دليل إلى أن الحق في القتل للولي فلا يقتص إلا بإذنه وإن عفا سقط القصاص.

وأن ولي المقتول يعينه الله على القاتل ومن أعانه حتى يتمكن من قتله.

❁ ❁ ❁

الآية الثالثة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رحمه الله:**

أي: ولا تتبع ما ليس لك به علم، بل تثبت في كل ما تقوله وتفعله، فلا تظن ذلك يذهب لا لك ولا عليك، ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ فحقيق بالعبد الذي يعرف أنه مسئول عما قاله وفعله وعما استعمل به جوارحه التي خلقها الله

لعبادته أن يعد للسؤال جوابًا، وذلك لا يكون إلا باستعمالها بعبودية الله وإخلاص الدين له وكفها عما يكرهه الله تعالى.

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

يقول تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أي: كِبرًا وتيهًا وبطرًا متكبرًا على الحق ومتعاظمًا على الخلق.

﴿إِنَّكَ﴾ في فعلك ذلك ﴿لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ في تكبرك بل تكون حقيرًا عند الله ومحتقرًا عند الخلق مبغوضًا ممقوتًا قد اكتسبت أشر الأخلاق واكتسيت أرذلها من غير إدراك لبعض ما تروم.

❁ ❁ ❁

الآية الخامسة

❁ قال الله تعالى:

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

يأمر تعالى نبيه محمدًا ﷺ بإقامة الصلاة تامة، ظاهرًا وباطنًا، في أوقاتها. ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي: ميلانها إلى الأفق الغربي بعد الزوال، فيدخل في ذلك صلاة الظهر

وصلاة العصر.

﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ أي: ظلمته، فدخل في ذلك صلاة المغرب وصلاة العشاء.

﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ أي: صلاة الفجر، وسميت قرآنا، لمشروعية إطالة القراءة فيها أطول من غيرها، ولفضل القراءة فيها حيث شهدها الله، وملائكة الليل وملائكة والنهار.

ففي هذه الآية، ذكر الأوقات الخمسة للصلوات المكتوبات، وأن الصلوات الموقعة فيه فرائض لتخصيصها بالأمر.

وفيها: أن الوقت شرط لصحة الصلاة، وأنه سبب لوجوبها، لأن الله أمر بإقامتها لهذه الأوقات.

وأن الظهر والعصر يُجمعان، والمغرب والعشاء كذلك للعذر، لأن الله جمع وقتهما جميعًا.

وفيه: فضيلة صلاة الفجر، وفضيلة إطالة القراءة فيها، وأن القراءة فيها ركن لأن العبادة إذا سميت ببعض أجزائها، دل على فرضية ذلك.

❁ ❁ ❁

الآية السادسة والسابعة

❁ قال الله تعالى:

﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١٠، ١١١]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

يقول تعالى لعباده: ﴿ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ أي: أيهما شئتم. ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أي: ليس له اسم غير حسن، أي: حتى ينهى عن دعائه به، أي: أي اسم دعوتموه به، حصل به المقصود، والذي ينبغي أن يدعى في كل مطلوب، مما يناسب ذلك الاسم.

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي: قراءتك ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ فإن في كل من الأمرين محذورًا. أما الجهر، فإن المشركين المكذبين به إذا سمعوه سبوه، وسبوا من جاء به.

وأما المخافتة، فإنه لا يحصل المقصود لمن أراد استماعه مع الإخفاء ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أي: بين الجهر والإخفات ﴿سَبِيلًا﴾ أي: تتوسط فيما بينهما.

﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ له الكمال والثناء والحمد والمجد من جميع الوجوه، المنزه عن كل آفة ونقص.

﴿ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ بل الملك كله لله الواحد القهار، فالعالم العلوي والسفلي، كلهم مملوكون لله، ليس لأحد من الملك شيء.

﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ أي: لا يتولى أحدًا من خلقه ليتعزز به ويعاونه، فإنه الغني الحميد، الذي لا يحتاج إلى أحد من المخلوقات، في الأرض ولا في السماوات، ولكنه يتخذ أولياء إحسانًا منه إليهم ورحمة بهم: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾[البقرة:٢٧٥].

﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ أي: عظمه وأجله بالإخبار بأوصافه العظيمة، وبالثناء عليه، بأسمائه الحسنى، وبتمجيده بأفعاله المقدسة، وبتعظيمه وإجلاله بعبادته وحده لا شريك له، وإخلاص الدين كله له.

الآية الأولى

قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

أي: لا تمد عينيك معجبًا، ولا تكرر النظر مستحسنًا إلى أحوال الدنيا والممتعين بها، من المآكل والمشارب اللذيذة، والملابس الفاخرة، والبيوت المزخرفة، والنساء المجملة، فإن ذلك كله زهرة الحياة الدنيا، تبتهج بها نفوس المغترين، وتأخذ إعجابًا بأبصار المعرضين، ويتمتع بها - بقطع النظر عن الآخرة - القوم الظالمون، ثم تذهب سريعًا، وتمضي جميعًا، وتقتل محبيها وعشاقها، فيندمون حيث لا تنفع الندامة، ويعلمون ما هم عليه إذا قدموا في القيامة، وإنما جعلها الله فتنة واختبارًا، ليعلم من يقف عندها ويغتر بها، ومن هو أحسن عملًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۝٧ وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف:٧، ٨].

﴿وَرِزْقُ رَبِّكَ﴾ العاجل من العلم والإيمان، وحقائق الأعمال الصالحة، والآجل من النعيم المقيم، والعيش السليم في جوار الرب الرحيم ﴿خَيْرٌ﴾ مما متعنا به أزواجًا، في ذاته وصفاته ﴿وَأَبْقَىٰ﴾ لكونه لا ينقطع، ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾، كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝١٦ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٦، ١٧].

وفي هذه الآية: إشارة إلى أن العبد إذا رأى من نفسه طموحًا إلى زينة الدنيا، وإقبالًا عليها، أن يذكرها ما أمامها من رزق ربه، وأن يوازن بين هذا وهذا.

❁ ❁ ❁

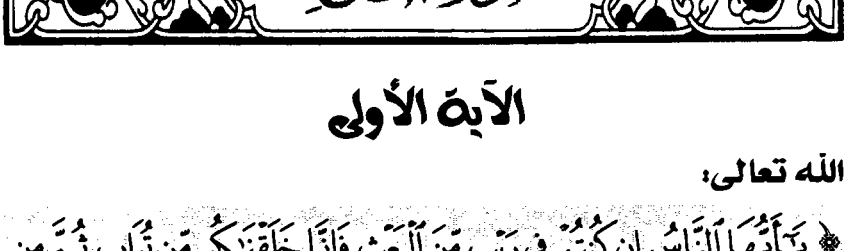

الآية الأولى

❁ قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾ [الحج: ٥]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ ﴾ أي: شك واشتباه، وعدم علم بوقوعه، مع أن الواجب عليكم أن تصدقوا ربكم، وتصدقوا رسله في ذلك، ولكن إذا أبيتم إلا الريب، فهاكم دليلين عقليين تشاهدونهما، كل واحد منهما يدل دلالة قطعية على ما شككتم فيه، ويزيل عن قلوبكم الريب:

أحدهما: الاستدلال بابتداء خلق الإنسان، وأن الذي ابتدأه سيعيده، فقال فيه: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ﴾ وذلك بخلق أبي البشر آدم عليه السلام، ﴿ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ﴾ أي: منيٍّ، وهذا ابتداء أول التخليق، ﴿ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ﴾ أي: تنقلب تلك النطفة، بإذن الله دمًا أحمر، ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ ﴾ أي: ينتقل الدم مضغة، أي: قطعة لحم بقدر ما يمضغ، وتلك المضغة تارة تكون ﴿مُّخَلَّقَةٍ ﴾ أي: مصور منها خلق الآدمي، ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾ تارة، بأن تقذفها

الأرحام قبل تخليقها.

﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ أصل نشأتكم، مع قدرته تعالى على تكميل خلقه في لحظة واحدة، ولكن ليبين لنا كمال حكمته، وعظيم قدرته، وسعة رحمته.

﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أي: ﴿وَنُقِرُّ﴾ أي: نبقي في الأرحام من الحمل، الذي لم تقذفه الأرحام، ما نشاء إبقاءه إلى أجل مسمى، وهو مدة الحمل.

﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ﴾ من بطون أمهاتكم ﴿طِفْلًا﴾ لا تعلمون شيئًا، وليس لكم قدرة، وسخرنا لكم الأمهات، وأجرينا لكم في ثديها الرزق، ثم تنتقلون طورًا بعد طور، حتى تبلغوا أشدكم، وهو كمال القوة والعقل.

﴿وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ﴾ من قبل أن يبلغ سن الأشد، ومنكم من يتجاوزه فيرد إلى أرذل العمر، أي: أخسه وأرذله، وهو سن الهرم والتخريف الذي به يزول العقل، ويضمحل، كما زالت باقي القوة، وضعفت.

﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ أي: لأجل أن لا يعلم هذا المعمر شيئًا مما كان يعلمه قبل ذلك، وذلك لضعف عقله، فقوة الآدمي محفوفة بضعفين، ضعف الطفولية ونقصها، وضعف الهرم ونقصه، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ﴾ [الروم:٥٤].

والدليل الثاني: إحياء الأرض بعد موتها، فقال الله فيه: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً﴾ أي: خاشعة مغبرة لا نبات فيها، ولا خضر، ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ﴾ أي: تحركت بالنبات ﴿وَرَبَتْ﴾ أي: ارتفعت بعد خشوعها وذلك لزيادة نباتها، ﴿وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ﴾ أي: صنف من أصناف النبات ﴿بَهِيجٍ﴾ أي: يبهج الناظرين، ويسر المتأملين.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية

❁ **قال الله تعالى:**

﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ﴾ [الحج: ١٩]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

[فيما سبق] يخبر تعالى عن طوائف أهل الأرض، من الذين أوتوا الكتاب، من المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين، ومن المجوس، ومن المشركين أن الله سيجمعهم جميعهم ليوم القيامة، ويفصل بينهم بحكمه العدل، ويجازيهم بأعمالهم التي حفظها وكتبها وشهدها، ولهذا قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾. ثم فصل هذا الفصل بينهم بقوله: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ كل يدعي أنه المحق.

﴿فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يشمل كل كافر، من اليهود، والنصارى، والمجوس، والصابئين، والمشركين. ﴿قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ أي: يجعل لهم ثياب من قطران، وتشعل فيها النار، ليعمهم العذاب من جميع جوانبهم ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ ٱلْحَمِيمُ﴾ الماء الحار جدًّا.

❁ ❁ ❁

الآية الثالثة

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

يخبر تعالى عن شناعة ما عليه المشركون الكافرون بربهم، وأنهم جمعوا بين الكفر بالله ورسوله، وبين الصد عن سبيل الله ومنع الناس من الإيمان، والصد أيضًا عن المسجد الحرام، الذي ليس ملكًا لهم ولا لآبائهم، بل الناس فيه سواء، المقيم فيه، والطارئ إليه، بل صدوا عنه أفضل الخلق محمدًا وأصحابه، والحال أن هذا المسجد الحرام، من حرمته واحترامه وعظمته، أن من يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم.

فمجرد إرادة الظلم والإلحاد في الحرم، موجب للعذاب، وإن كان غيره لا يعاقب العبد عليه إلا بعمل الظلم، فكيف بمن أتى فيه أعظم الظلم، من الكفر والشرك، والصد عن

سبيله، ومنع من يريده بزيارة، فما ظنكم أن يفعل الله بهم؟!

وفي هذه الآية الكريمة: وجوب احترام الحرم، وشدة تعظيمه، والتحذير من إرادة المعاصي فيه، وفعلها.

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الحج: ٣٦]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رحمه الله:**

هذا دليل على أن الشعائر عام في جميع أعلام الدين الظاهرة. وتقدم أن الله أخبر أن من عظم شعائره، فإن ذلك من تقوى القلوب، وهنا أخبر أن من جملة شعائره، البدن، أي: الإبل، والبقر، على أحد القولين، فتعظم وتستسمن، وتستحسن، ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ أي: المهدي وغيره، من الأكل، والصدقة، والانتفاع، والثواب، والأجر، ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ أي: عند ذبحها قولوا: «بسم الله» واذبحوها، ﴿صَوَافَّ﴾ أي: قائمات، بأن تقام على قوائمها الأربع، ثم تعقل يدها اليسرى، ثم تنحر.

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي: سقطت في الأرض جنوبها حين تُسلخ، ثم يسقط الجزار جنوبها على الأرض، فحينئذ قد استعدت لأن يؤكل منها، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وهذا خطاب للمهدي، فيجوز له الأكل من هديه، ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ أي: الفقير الذي لا يسأل، تقنعًا، وتعففًا، والفقير الذي يسأل، فكل منهما له حق فيهما.

﴿كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ﴾ أي: البدن ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الله على تسخيرها، فإنه لولا تسخيره لها لم يكن لكم بها طاقة، ولكنه ذللها لكم وسخرها، رحمة بكم وإحسانًا إليكم، فاحمدوه.

❁ ❁ ❁

الآية الأولى

❁ قال الله تعالى:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قال الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾

قوله: ﴿فَٱجْلِدُوا۟﴾: الخطابُ للمؤمنين عمومًا، ومن المعلوم أنَّ الذي يُقيمُه هو الإمام، لكن وُجِّه الخطاب لجميع الناس؛ لأنَّهم مسئولون عن إقامة الحُدُود، فإنَّ إقامة الحُدُود فرض كفاية.

وقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾ الرأفة: الرحمة برِقَّة.

وقوله: ﴿فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: في الحَدِّ؛ لأنَّ إقامة الحُدُود من الدين، كما صرَّح عمر رضي الله عنه بأنَّ الرَّجْمَ فريضة في كتاب الله.

وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾: وهذا شرطٌ؛ فمَن كان مؤمنًا فلْيَفعل هذا، وهو من باب ما يُسمَّونه بالإغراء، كما تقول للإنسان: إن كنتَ رجُلًا فافْعَل، إن كنتَ كريمًا فأكرِم الضيف، وما أشبه ذلك.

وقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: اللام للأمر، وهو للوجوب، ولابُدَّ أن يشهَدَ العذابَ طائفةٌ من المؤمنين، والطائفة أقلُّها ثلاثةٌ.

وقال العلامة السعدي عند تفسيره لهذه الآية:

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ

﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٢] هذا الحكم في الزاني والزانية البكرين، أنهما يجلد كل منهما مائة جلدة، وأما الثيب، فقد دلت السنة الصحيحة المشهورة، أن حده الرجم، ونهانا تعالى أن تأخذنا رأفة بهما في دين الله، تمنعنا من إقامة الحد عليهم، سواء رأفة طبيعية، أو لأجل قرابة أو صداقة أو غير ذلك، وأن الإيمان موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة من إقامة أمر الله، فرحمته حقيقة، بإقامة حد الله عليه، فنحن وإن رحمناه لجريان القدر عليه، فلا نرحمه من هذا الجانب.

وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين طائفة، أي: جماعة من المؤمنين، ليشتهر ويحصل بذلك الخزي والارتداع، وليشاهدوا الحد فعلًا، فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل، مما يقوى بها العلم، ويستقر به الفهم، ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يزاد فيه ولا ينقص، والله أعلم. اهـ.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية والثالثة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٤،٥]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾؛ يعني: من الرجال.

وقوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ هذا حكم، والحكم الثاني: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾، والحكم الثالث: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، ثم استثنى فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الاستثناء هنا يعود إلى الجملة الأخيرة بالإجماع، ولا يعود إلى الجملة الأولى بالإجماع.

فما هي الجملة الأولى؟ ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

واختلفوا هل يعود إلى الجملة الثانية أو لا، على قولَين:

فمنهم مَن قال: إنَّ القاذِف لا تُقبَلُ شهادتُه أبدًا ولو تاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، فيكون مردود الشهادة، ولو تاب.

ومنهم مَن قال: إنَّه إذا تابَ قُبِلَتْ شهادتُه.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: يُفيدُ أنَّه بالتوبة يسقُطُ عنهم الإثم؛ لأنَّ ختمَ الآية بالمغفرة والرحمة يدلُّ على: أنَّ هؤلاء قد غُفِر لهم ورُحِموا.

ونستفيدُ منها: أنَّ الآية إذا خُتِمَت بمِثْلِ هذا؛ فإنَّها تقتضي العهد، ومن ذلك قوله تعالى في الذين يسْعَونَ في الأرض فسادًا: ﴿أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، فنأخُذ من هذا: أنَّ مَن تابَ من قَطْعِ الطريق قبل القُدرة عليه، فإنَّه يُغفَر له.

والاستنباطُ من ختام الآيات يعرفُه الفُصَحاء، وإن كانوا ليسوا بطلبة علم، كما ذَكَر السيوطي في «الإتقان» عن رجلٍ قَرَأَ قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة:٣٨]، فقال له أعرابيٌّ حولَه: أعِدِ الآية، فأعادَها وقال: ﴿نكالاً من الله والله غفورٌ رحيمٌ﴾، قال: أعِدْها، فأعادَها مرَّتَين أو ثلاثًا، ثم قال: ﴿نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، قال: الآن، عزَّ وحَكَمَ فقَطع، ولو غفر ورَحِمَ ما قَطع.

❁ وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

لما عظم تعالى أمر الزاني بوجوب جلده، وكذا رجمه إن كان محصنًا، وأنه لا تجوز مقارنته، ولا مخالطته على وجه لا يسلم فيه العبد من الشر، بين تعالى تعظيم الإقدام على الأعراض بالرمي بالزنا فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: النساء الأحرار العفائف، وكذاك الرجال؛ لا فرق بين الأمرين، والمراد بالرمي الرمي بالزنا، بدليل السياق، ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ على ما رموا به ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أي: رجال عدول، يشهدون بذلك صريحًا، ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ بسوط متوسط، يؤلم فيه، ولا يبالغ بذلك حتى يتلفه، لأن القصد التأديب لا الإتلاف، وفي هذا تقدير حد القذف، ولكن بشرط أن يكون المقذوف كما قال تعالى محصنًا مؤمنًا، وأما قذف غير المحصن، فإنه يوجب التعزير.

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ أي: لهم عقوبة أخرى، وهو أن شهادة القاذف غير مقبولة، ولو حد على القذف، حتى يتوب كما يأتي، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: الخارجون عن طاعة الله، الذين قد كثر شرهم، وذلك لانتهاك ما حرم الله، وانتهاك عرض أخيه، وتسليط الناس على الكلام بما تكلم به، وإزالة الأخوة التي عقدها الله بين أهل الإيمان، ومحبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وهذا دليل على أن القذف من كبائر الذنوب، وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:٥] فالتوبة في هذا الموضع، أن يكذب القاذف نفسه، ويقر أنه كاذب فيما قال، وهو واجب عليه، أن يكذب نفسه ولو تيقن وقوعه، حيث لم يأت بأربعة شهداء، فإذا تاب القاذف وأصلح عمله وبدل إساءته إحسانًا، زال عنه الفسق، وكذلك تقبل شهادته على الصحيح، فإن الله غفور رحيم يغفر الذنوب جميعا، لمن تاب وأناب، وإنما يجلد القاذف، إذا لم يأت بأربعة شهداء إذا لم يكن زوجًا. اهـ.

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة حتى السابعة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ - ٩]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ أي: أن يشهد أحدهم أربع شهادات، وخبر المبتدأ الذي هو (شهادته) محذوف قدَّره المؤلف بقوله: [تدفع عنه حد القذف]، أي: يدفع عنه حد القذف.

إذن (شهادة) مبتدأ، و(أربع) نائب مناب المصدر، وعامله شهادة. والخبر محذوف تقديره يدفع عنه حد القذف، والمؤلف رحمه الله لم يذكر القراءة الثانية وهي قراءة الرفع

(وشهادةٌ أحدهم أربع شهادات بالله)، وعلى قراءة الرفع نقول: (شهادة) مبتدأ، وخبره ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾.

وقوله: ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ بالله يعني: لابد أن يقول: أشهد بالله، متعلقة بالشهادات، ما يكفي أن يقول: أشهد أن امرأته كذا وكذا بل لابد أن يقول: أشهد بالله لتتضمن الشهادة شهادةً وقَسَمًا، ولهذا أُجيبت بجواب القسم، وجواب القسم هو: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

إذنْ لابد أن يشهد شهادة بالله لتكون شهادة مقرونة بالقسم، والدليل على هذا: أنه أُجيب بما يجاب به القسم وهو قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فهذه الجملة الخبرية مؤكَّدة بالشهادة، والقسم، وإنَّ، واللام، وهذه أربع مُؤكِّدات، وتُكَرَّر أربع مرات فيزيد تأكيدٌ من وراء تأكيد، فإخباره عن زوجته بأنها زنت مُؤَكَّد بهذه الأربعة.

وقوله: ﴿لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ الصادق: هو المُخْبِرُ بما يطابق الواقع.

وقوله: [فيما رمى به زوجته من الزنا] يعني: لابد أن يقول هذا أو معناه، إما أن يقول: فيما رميتُها به من الزنا، أو فيما قذفتها به من الزنا، أو ما أبدى هذا المعنى، المهم: لا يكفي أن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين؛ والسبب لأنه قد ينوى به الصادقين في غير هذه القضية، وظاهر القرآن الكريم أنه يُجزئ؛ لأن الله ما قال: (فيما رميتها به من الزنا لمن الصادقين)، ويكون هذا ـ وإنه لمن الصادقين في قول آخر ـ ما ينفعه هنا؛ لأنه كما جاء في الحديث: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[1]. فأنت وإن نويت خلاف ذلك فأنت إنما استُشْهِدتَ على ما رميتها به من الزنا، فسواء ذكرته أم لم تذكره لا يختلف الحكم.

ولهذا القرآن لم يقيده بذلك بناءً على أن المقام يعينه، وأن نيته خلاف ذلك لا تنفعه؛ لأن اليمين عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ يعني: خصمك.

لكن لو أنه قال ذلك، أو هي طلبت ذلك مثلًا، أو الحاكم طلب منه ذلك، فإنه أولى؛ لأجل أن يطمئن الإنسان أكثر، يعني لو طلب القاضي منه ذلك لأن القاضي مثلًا خاف أنه يتأول وإن كان تأوله لا ينفعه فإنه إذا أمره يُجيبه على هذا الشيء.

مسألة: لو قال: أشهد بالله إني لصادق هل يجزئ، أو لابد أن يقول: لمن الصادقين؟

الجواب: الفقهاء يقولون: لابد أن يقول باللفظ، وفي نفسي من ذلك شيء؛ لأن هذه ليست

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٥٣)، والترمذي (١٣٥٤)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢٠).

ألفاظ ذِكْر يتعبد الإنسان بها إنما هي ألفاظ يحصل بها إثبات ما شَهِدَ به، ولا شك أن الأولى والأحرى والأبرأ أن يقول ذلك بلفظ القرآن؛ لكن لو قال: إني لصادق فالظاهر أنه يُجزئ، لأن المقصود بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ إثبات الصدق أو الشهادة بالله على صدقه.

وقوله: ﴿وَيَدْرَؤُا﴾ أي: يدفع عنها العذاب، فالرجل إذا قذف زوجته بالزنا وأتى بشهود أربعة يشهدون بأن هذه المرأة زنت ورأوا ذَكَرَ الزاني في فرجها، لا يحتاج إلى لعان؛ لأن الله إنما ذكر هذا فيمن لم يكن له شاهد إلا نفسه.

ثانيًا: إذا شهد على ما رماها به أربع شهادات وأقرَّت بذلك انتهى الأمر أيضًا، وأقيم عليها الحد، وإذا لم تُقِر بذلك فإنها حينئذٍ تُلاعِن.

وقوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ الخامسة: مبتدأ، و﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ﴾: خبره في تأويل مصدر، وقوله: ﴿لَعْنَتَ ٱللَّهِ﴾ اللعنة: هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

وقوله: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ هذا شرطٌ في الدعاء على نفسه باللعنة، يعني: إن كان كاذبًا فلعنة الله عليه يعني: وإن كان صادقًا فلا لعنة، وقوله: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ أي: فيما رمى به زوجته من الزنا فإنه مستحق للعنة الله التي هي الطرد والإبعاد.

ومناسبة ذكر اللعنة هنا في مقابل كذبه؛ لأنه في الحقيقة يتضمن كلامه إبعاد زوجته واتهامها بما هي بريئة منه، فلذلك جاء بذكر اللعنة بخلاف المرأة فإنها تأتي بأمر آخر كما سيذكر ـ إن شاء الله ـ.

وقوله: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ يدفع عنها العذاب أي: حد الزنا الذي ثبت بشهادته، نحن قلنا: إذا رمى الرجل زوجته بالزنا فلا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يقيم بيِّنة فهنا يقام عليها الحدُّ بالبيِّنة، وإما أن تُقر فيقام عليها الحد بالإقرار، وإما أن تُنكِر، وفي حال إنكارها يُطلب اللعان فإذا شهد الرجل أربع شهادات بالله أقيم عليها الحد، لكن لها أن تدفع هذا الحد بشهادات تنقض شهادة الرجل.

إذن العذاب في قوله: ﴿عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ المراد به: حد الزنا.

وأما قول فقهائنا ـ رحمهم الله ـ: إن المراد بالعذاب: الحبس، فهذا قول ضعيف جدًّا؛ لأنه لا ذكر للحبس في الآية، بل إن الآية صريحة في أن الذي يندفع هو العذاب، والعذاب هو: حد القذف، بدليل قوله فيما سبق: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ إذن يتعين أن المراد بالعذاب هو حد الزنا.

أما قول الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: إن العذاب الحبس حتى تقرَّ أو تلاعن، فهذا قول لا دليل عليه وهو ضعيف جدًّا.

إذن إذا أنكرت المرأة، فنقول للرجل: اشهد على ما قلت أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليك إن كان من الكاذبين، فإذا شهد ثبت عليها حد الزنا: الرجم إن كانت محصنة، والجلد مع التغريب إن كانت غير محصنة.

مسألة: فإن قال قائل: لا يمكن أن تكون غير محصنة؛ لأن هذا زوج يتهم زوجته.

الجواب: لكن يمكن أن يعقد عليها ولا يجامعها فتكون غير محصنة.

ولها بعد أن ثبت الحد عليها بشهادة الزوج أن تُسقِطَ الحدَّ، بشهادات تقابل شهادات الزوج؛ لهذا يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ أي: شهادتها ﴿أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ فيما رماها به من الزنا، مقابل قوله: ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فيما رماها به من الزنا.

ثم قال تعالى: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

قوله: ﴿وَالْخَامِسَةُ﴾ يعني: وتشهد الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ في ذلك، في مقابل أن لعنة الله عليه ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾.

لكن لماذا اختير لها الغضب دون اللعنة؟

فالغضب أشد من اللعنة، الغضب ـ والعياذ بالله ـ يلزم منه اللعنة وزيادة، بخلاف اللعنة فهي طرد وإبعاد عن الرحمة لكن هذا طرد وإبعاد مع غضب، فهو أشد، وإنما اختير لها ذلك لسببين:

السبب الأول: أن رمي الزوج إياها بالزنا أقرب إلى الصدق من إنكارها؛ لأنه يبعد أن الزوج يرمي زوجته بالزنا ـ بعيد جدًّا ـ إلا إذا تيقن ذلك، لكن إنكارها هي أمر مُتَوَقَّع؛ لأنها تدرأ عن نفسها عار الفاحشة، وكذلك عن أهلها مثلما قالت المرأة: «**لا أفضح قومي سائر اليوم**».

فعلى كل حال نقول: الغضب أشد من اللعنة واختير للمرأة؛ لأن رمي الزوج إياها بالزنا أقرب إلى الصدق والواقع من إنكارها، فكان إنكارُها أعظم؛ لذلك رُتِّب عليه إن كان صادقًا أن يغضب الله عليها.

السبب الثاني: أنها تقول: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ وإذا كان من

الصادقين فقد أنكرته هي وحادت عن الحق مع علمها به، إذا قالت: ﴿غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وصار صادقًا صار معناه أنها خالفت الحق مع علمها به؛ لأن الفرض أنه صادق ولو صار صادقًا وهي تنكر والفعل مفعول مخفي، وهي تقول: لا، ما هو صحيح، وهو صادق في أنه صحيح فما الذي يناسبها؟ صارت عالمة الحق فأنكرته، ومَنْ علِمَ الحق ورده فجزاؤه أشد، جزاؤه الغضب، ولهذا في قوله: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ مَنْ هم المغضوب عليهم؟ الذين علموا الحق فأنكروه مثل اليهود، والضالون: الذين لم يقولوا بالحق لجهلهم به.

مسألة: فإن قال قائل: ألا يطلقها؟

الجواب: لكن هو لا يطلقها لو كان يريد الطلاق ما احتاج إلى أن يرميها بل طلقها وانتهى الأمر. أصلًا ما يمكن يقدم الإنسان على رمي زوجته بالزنا لمجرد تهمة أبدًا، إلا شيء رآه لا يمكن أن يصبر عليه؛ لأن هذا عار عليه، ولهذا ـ كما سيأتينا إن شاء الله في حديث الإفك ـ ما يمكن للإنسان العفيف أن يبتليه الله بامرأة تزني ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور: ٢٦] ولهذا هو نفسه يجد من العار أن يُشْهِر عند الناس أن امرأته زانية، لكن هي تجد من نفسها أن من العار أن تُقِرَّ على نفسها بالزنا فهي تحاول أن تنكر.

مسألة: فإن كان هناك ولد من هذا الزنا ؟

الجواب: إذا حصل هذا الشيء منها يجب عليه أن يستبرئها بحيضة فإن قُدِّرَ الحمل والولد ـ يعني لما استبرأها ما حاضت حملت ـ فالولد له؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**»[1] حتى لو فرضنا أنه حصل تقدير له من هذا الزاني فهو ولد الرجل؛ لأن الولد للفراش. إلا إذا لاعن على هذا الولد انتهى الموضوع.

واللعان لنفي الولد فيه خلاف، المذهب: ما يجوز أن يلاعن لنفي الولد، لابد أن يقذفها أولًا بالزنا ثم يلاعن وينفي الولد، والصحيح: أنه يجوز أن يلاعن لنفي الولد فقط، كأن يقول: ما أقول زنت لكن هذا الولد ليس مني وألاعن على ذلك، ويقول في اللعان: أشهد بالله ـ ويشهد أربع مرات ـ أنه لمن الصادقين في أن الولد ليس له، وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

مسألة: فإن قال قائل: كيف ينفي الولد ولا يقذفها بالزنا ؟

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

الجواب: قد تكون مكرهة ما زنت، أو مشتبه فيها مثلًا؛ لأن مسألة أنها تزني صعبة، ولهذا أوجب الله فيها الحد، وهذا الرجل لو نفى ولده ما وجب عليه الحد، لا هي ولا هو، لا هي أن نقول هذا الولد يكون زنا، ولا هو أيضًا نقول هذا العمل يكون قذفًا، نعم لو فرضنا على القول الصحيح أنه إذا حملت وليس لها زوج فإنها تُحَدّ إلا إذا ادعت شبهة، لكن لو أن لها زوجًا لا يمكن أن نؤذيها، يحتمل أن يكون من زوجها.

الفوائد:

١ - **يستفاد من هذه الآيات:** الحكمة في تشريع الله؛ لأن هذه الآية مستثناة في الحكم من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾.

لو هذه الآية بقيت على ما هي عليه لوجب أن يجلد الزوج، الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ في هذا الحكمة في التشريع حيث خصَّ الأزواج بهذا الحكم من حكم الذين يرمون المحصنات، هذا النوع من التخصيص منفصل، فهذه الآية خصصت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾؛ لأنه لو بقيت الآية تلك على عمومها، لكان الزوج إذا قذف زوجته يثبت له الأحكام الثلاثة السابقة، لكن الزوج انفرد عن غيره بهذا الحكم، فإذنْ هذه الآية أو تخصيص الأزواج من عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ هذا خُصص بمخصِّص منفصل؛ لأنه نص مستقل.

ما هي الحكمة من تخصيص الأزواج بهذا الحكم دون غيرهم من القذفة؟

الحكمة هي أن الزوج لا يمكن أن يقذف زوجته بالزنا إلَّا والأمر كما قال؛ لأن زنا زوجته عار عليه؛ لأنها هي حرثه، فإذا قذفها بالزنا أصبح الأمر شديدًا وعظيمًا، إذ أ ن هذا يوجب التشكك في أولاده عند الناس، ويوجب العار عليه حيث يقال: هذا الرجل ديوث كان يقر الفاحشة في أهله؛ لأن النفوس قد تقول: هذه ليست أول مرة!! وما أشبه ذلك، إذ إن الزنا عادة لا يأتي علنًا بل يأتي سرًّا، والسر لا يظهر في أول مرة، فلهذا لما كان زنا الزوجة عارًا على الزوج، صار لا يمكن أن يقذف زوجته بالزنا إلا والأمر كما ذكر، ولهذا خُصَّ من بين سائر القاذفين بهذا الحكم؛ لأن قذفه يعتبر شهادة.

٢ - **ومن الفوائد:** أنه لا يصح اللعان إذا قذف أجنبية ثم تزوجها، يعني: لو قذف امرأة

أجنبية ثم تزوجها فلا لعان، وهذه تؤخذ من قوله: ﴿يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فلو قذف امرأة أجنبية ثم تزوجها فلا لعان بينهما وإنما يُحد للقذف.

٣ - **ومن فوائدها:** عموم الآية ﴿أَزْوَاجَهُمْ﴾ يشمل ما قبل الدخول وما بعد الدخول، فلو عقد على امرأة ثم رماها بالزنا أُجري بينهما اللعان، لأنها زوجته.

٤ - **وفيها أيضًا:** أن رمي غير الزوجة ولو الأم أو البنت أو الأخت ممن يلحقهم عاره ليس كقذف الزوجة، بمعنى أن الرجل لو قذف أقرب الناس إليه بالزنا طُبِّق عليه أحكام القاذفين الثلاثة السابقة بخلاف الزوج، ووجه ذلك ما سبق من الإشارة إلى الحكمة.

٥ - **ومن الفوائد أيضًا:** أن البدل يُجعل له حكم المبدل منه، فلما كانت البينة على الزنا أربعة شهود، وكان الزوج إذا قذف زوجته بالزنا يعتبر شاهدًا، والتعدد الشخصي في حقه ممتنع، جُعِل التعدد في نفس الشهادة، ويكون هذا تقريرًا للقاعدة المشهورة والمعروفة: (أن **البدل له حكم المبدل منه**)، فلما كانت شهادة الزوج على زوجته بالزنا بمنزلة شهادة رجل، صار تكرارها بمنزلة تكرار الرجال وتعدد الشهود.

٦ - **وفيها أيضًا من الفوائد:** تعظيم هذا الأمر بحيث لا يكتفي فيه بالشهادة المجردة، بل لابد من شهادة مقرونة بيمين، فيقول: أشهد بالله.

٧ - **وفيها أيضًا:** وجوب قرن هذه الشهادة المعقدة باليمين في الخامسة باللعنة بالنسبة للزوج، وبالغضب بالنسبة للزوجة.

٨ - **ومن الفوائد أيضًا:** أنه يجب أن يبدأ الزوج باللعان؛ والدليل: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ ثم قال: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ ولا يتم العذاب عليها إلا إذا شهد الزوج، هذا من جهة الدليل.

ومن جهة النظر: أن الزوج مُدَّعٍ في الحقيقة والذي يُبْدَأُ به هو المُدَّعِي، وهو الذي يُطلب منه إثبات الدعوى، هو الذي يقال له: هات بينة، فإذا لم يوجد بينة رجعنا إلى المنكر أي إلى المُدَّعَى عليه.

فعلى كل حال فيه من الفوائد أنه يجب البداءة بشهادات الزوج، والدليل من الآية أنه قال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ ثم قال: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ ولا يتم العذاب إلا بشهادات الزوج، هذا من جهة الدليل، ومن جهة النظر: أن الزوج بمنزلة المدعي، والمُدَّعِي يُطلب منه أولًا إثبات ما ادعاه.

٩ - **ومن فوائدها:** أنه لابد أن نؤكد الشهادة بـ (إن)، و(اللام) مع اليمين السابقة لقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فلو قال: أشهد بالله بأني صادق فإنه لا يكفي، لابد أن يأتي باللام؛ لأن اللام تفيد زيادة تأكيد وتقوية، فلابد من الإتيان بها.

وفيه دليل على جواز الدعاء معلقًا بالشرط، يؤخذ من قوله: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ وهي تقول: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

وقد جاء مثله أو قريب منه في الاستخارة: «**اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ... إلخ**»(١)، وكما جاء الشرط مفيدًا في دعاء الخالق جاء مفيدًا أيضًا في الشرع - يعني في الأحكام الشرعية -، مثل ما قال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير لما قالت: يا رسول الله إني أريد أن أحُجَّ وأجدني شاكية قال: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»(٢).

فكما يجوز الشرط في دعاء المسألة، يجوز الشرط أيضًا في دعاء العبادة، كما في حديث ضباعة بنت الزبير، وهذا يشهد لرؤية رآها شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنه رأى النبي ﷺ، وكان يُشْكِلُ عليه جنائز تقدم عليه، ويشكل عليه أنهم مسلمون، فرأى النبي ﷺ ذات ليلة: فسأله عن أشياء من جملتها: عن الرجل يُقَدَّم إلى الإمام ليصلي عليه وهو يشك في إسلامه، فقال له النبي ﷺ: (عليك بالشرط يا أحمد)، ومعنى الشرط مثل: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه؛ لأن هذا حقيقة أحيانًا يشك الإنسان في إسلام الجنازة المقدمة، فيقول: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له وارحمه، وهذا جائز وشاهده هذه الآية وحديث الاستخارة هذا في دعاء المسألة، وفي دعاء العبادة حديث ضُبَاعَة بنت الزُّبير: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**».

١٠ - **وفيه دليل على:** ثبوت الحد على المرأة بلعان الزوج، إلا إذا أنكرت ولاعنت، يؤخذ من قوله: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ والعذاب هو الحد، والدليل على أن العذاب هو الحد قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وأما من فسَّر العذاب بالحبس، بأنها تحبس حتى تُقر أو تلاعن فهذا قول لا دليل عليه، ولا معول عليه.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٣٨٢)، والترمذي (٤٨٠)، وأبو داود (١٥٣٨).
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

إذن يثبت الحد على المرأة بلعان الزوج كما تدل عليه الآية، وكذا يثبت بالبينة إذا أتى بها وهذا مفهوم من الآية السابقة ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾، ويثبت بأمر ثالث وهو إقرار المرأة إذا أقرت.

إذا أنكرت المرأة وقالت: أبدًا هو كاذب حينئذ نقول: لاعني، أجيبيه على شهاداته فإذا أجابته على شهاداته سقط عنها العذاب، وإن لم تُجبه أُقِيم عليها الحد.

في هذا أيضًا دليل على الحكمة في اللعان، حيث خص الرجل باللعنة ـ بالدعاء على نفسه باللعنة ـ، والمرأة بالدعاء على نفسها بالغضب، وهذا سبقت الإشارة إليه.

يعني كون الزوج يلعن نفسه إن كذب كأن في اتهامه إياها بالزنا إبعادًا لها عن العفة وعن نفسه وأولاده، فناسب أن يدعو على نفسه باللعن الذي هو الطرد والإبعاد، وبالنسبة لها؛ لأنه إن كان صادقًا قد علمت الحق وأنكرته وهذا عقوبته الغضب فكل من علم الحق ورده فعقوبته الغضب. الثاني: أن الزوج مظنة دعواه الصدق؛ لأن هذا يلحق به العار وهي أقرب للكذب؛ لأنها تريد أن تدفع عن نفسها وعن أهلها العار. فلذلك خصت بالغضب.

إذنْ يؤخذ من هذا الحكمة في المغايرة بين الزوج والزوجة فيما يدعو أحدهما به على نفسه فالمرأة بالغضب، والزوج باللعنة.

لو أنه عكس وقال الزوج: غضب الله عليه، والزوجة: لعنة الله عليها، فلا يصلح، حتى قال العلماء: لو أبدل الغضب بالسَّخَط أو أبدل اللعنة بالطرد والإبعاد عن رحمة الله، فإنه لا يصح اتباعًا للفظ، وهذا في الحقيقة محل نظر؛ لأن السخط قد يكون بينه وبين الغضب فرق، لكن الطرد والإبعاد عن رحمة الله هو معنى اللعنة، إلا أنه مع ذلك نقول: إنه لا ينبغي العدول عما جاء به القرآن.

❁ ❁ ❁

الآية الثامنة

❁ قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

يرشد الباري عباده المؤمنين، أن لا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم بغير استئذان، فإن في ذلك عدة مفاسد: منها ما ذكره الرسول ﷺ، حيث قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ» فبسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده.

ومنها: أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويتهم بالشر سرقة أو غيرها، لأن الدخول خفية، يدل على الشر، ومنع الله المؤمنين من دخول غير بيوتهم ﴿حَتَّى يَسْتَأْنِسُوا﴾ أي: يستأذنوا. سمي الاستئذان استئناسًا، لأن به يحصل الاستئناس، وبعدمه تحصل الوحشة، ﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ وصفة ذلك، ما جاء في الحديث: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ»؟

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي: الاستئذان المذكور ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ لاشتماله على عدة مصالح، وهو من مكارم الأخلاق الواجبة، فإن أذن، دخل المستأذن.

❁ ❁ ❁

الآية التاسعة

قال الله تعالى:

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

أولًا: الكلام على قوله: ﴿يَغُضُّوا﴾ ما جازمها؟

ثلاثة أقوال: إما أنها مجزومة باللام المقدرة ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ ليغضوا من أبصارهم، وذكرنا لذلك شاهدًا وهو: محمد تفد نفسك كل نفس، يعني: لتفد.

أو جواب للأمر الموجود وهو ﴿قُل﴾ وأوردنا على ذلك ما يُضَعِّفه وهو: أن مجرد القول لا يلزم منه الغض، اللهم إلا على فرض أن المؤمن لابد إذا قيل له أن يغض غض.

الوجه الثالث: أنه جواب لأمر مقدر ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ غضوا من أبصاركم يغضوا من أبصارهم، غضوا يغضوا.

والغض معناه: القصر أو النقص.

قوله: ﴿مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ المؤلف يرى أنها زائدة، والصحيح أنها للتبعيض وليست زائدة.

والذي يُضعف ما ذهب إليه المؤلف ثلاثة أوجه:

أولًا: المشهور أن (مِنْ) لا تزاد إلا في النفي والشدة وهذه في الإثبات.

ثانيًا: إن غض البصر ليس واجبًا دائمًا؛ بل هو جائز لماذا كان جائزًا وحفظ الفرج كله واجب؟ قالوا: لأن غض البصر من باب سد الذرائع، تحريم إطلاق البصر من باب سد الذرائع ولذلك يجوز إذا كانت المصلحة في فعله بخلاف حفظ الفرج.

❁ ❁ ❁

الآية العاشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الكلام فيها كالكلام في قوله: ﴿قُل

لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾.

وقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: على رأي المؤلف أن المراد بالزينة: (إلا ما ظهر منها) المراد بالمستثنى هنا: الوجه والكفان.

القول الثاني: من اللباس الذي لابد من ظهوره.

تفسير المؤلف للزينة بأنها الزينة الخِلْقِية التي زَيَّن الله بها البدن غير صحيح، والسبب أن المراد بالزينة ـ على الصحيح ـ الزينة الخارجية وهي: ما تتزين به المرأة وليس الزينة الخلقية التي خلق الله المرأة عليها، والدليل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف:٣٢] وفي آخر هذه الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، وقال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]، وقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف:٤٦] كل من تأمل الزينة وجدها في الزينة الخارجية، لا فيما زين الله به المرأة، وعلى هذا يكون الاستثناء عائدًا على ما يبدو من الثياب الذي لابد من ظهوره؛ وذلك لأنها لو حُرِّم عليها حتى الثياب التي تبدو ولابد من ظهورها لوجب عليها أن تبقى بالبيت إذ لا يمكن تطبيق هذا الأمر إلا بذلك وهذا أمر لم يكلف الله به.

إذنْ تبين أن قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن الراجح فيه: ما ظهر من اللباس يعني: الشيء الذي لابد من ظهوره، وظهوره ضروري هذا مباح، ويدل على ذلك أيضًا: أن الزينة لا تُستعمل إلا فيما يَتَزَيَّن به الإنسان من لباس وغيره، ويؤيده أيضًا ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ ولو كان المراد الوجه والكفين لقال: إلا ما أُظهر مثلًا؛ لأنه ما يظهر إلا إذا أُظهر.

قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ ضرب بالشيء على الشيء بمعنى ألقاه عليه، لكن مع الإلصاق، بمعنى: ألقاه عليه لاصقًا به، ومنه ضربت بيدي على يدي أو على فخذي أو ما أشبه ذلك، هذا معنى الضرب على الجيوب، ﴿بِخُمُرِهِنَّ﴾ جمع خمار وهو ما تُغَطِّي به المرأةُ رأسها ﴿عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ جمع جَيْب، وهو طَوْقُ الثَّوب يُسمى جيب، ولا يزال الناس إلى الآن يسمونه بهذا الاسم.

أوجب الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ اللام لام الأمر، والسكون في قوله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ ليس سكون إعراب ولكنه سكون بناء؛ لأن الفعل متصل بنون النسوة ويكون مبنيًّا على السكون مهما كان الأمر.

هنا أمر الله سبحانه وتعالى أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها، ولزم من ذلك أن ينزل

من رأسها إلى الجيب، فهل المراد بضرب الخمار على الجيب أن يكون من تحت الوجه بحيث يبقى الوجه مكشوفًا والجيب مستورًا، أو أن المعنى أن تضرب بالخمار على الجيب مارًّا بالوجه؟ لأن هذا هو الأقرب الخمار ينزل من الأعلى يعني من فوق الرأس، ثم الجيب إذا وجب ستره فالوجه من باب أولى.

وكان النساء في الجاهلية ـ على حسب ما قاله بعض المفسرين ـ كانت ـ إحداهن ـ تسدل الخمار من وراءها ولا يقرب وجهها ولا جيبها، ولهذا أمر الله النساء أن يضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ، وعند من يرى أن المراد بالزينة الوجه والكفان يقول: تضرب بخمارها على جيبها من أسفل فتغطي الجيب وتكشف الوجه، مع أن الوجه أعظم فتنة من الجيب.

قوله: [﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ أي: يسترن الرؤوس والأعناق والصدور بالمقانع] المقانع جمع مِقْنِعَة وهي: ما تُقَنَّع به المرأة يعني: ما نسميه عندنا الآن الغترة.

[﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الخفية وهي ما عدا الوجه والكفين ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ جمع بعل، أي: زوج...]

قال في الآية الأولى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فاستثنى من الزينة، وهنا قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ فاستثنى من يُبْدَى له الزينة، هناك استثنى الزينة المبداة وهنا استثنى من تُبْدَى له الزينة، وبينهما فرق، الآن لو أخذنا بظاهر الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ قلنا: المراد بالزينة: هي الزينة الأولى فتصير: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولا يبدين هذه الزينة أيضًا ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ وحينئذ نكون قد خصصنا عموم ما سبق من الآية.

عندنا الآن نهي عن إبداء الزينة في موضعين استُثْنِي من الموضع الأول الزينة، ومن الموضع الثاني: مَن يُبْدَى له الزينة، فهل نجعل الاستثناءين يَنْصَبَّان على عمل واحد ونقول: لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها لبعولتهن...إلخ. وحينئذ يكون غير هؤلاء الذين استثنوا يَحْرُم إبداء الزينة لهم مطلقًا الظاهرة والخفية؟ الجواب: هذا احتمال.

والاحتمال الآخر: أن نقول: إن الزينة زينتان: زينةٌ ظاهرة تُبْدَى لكل أحد، وزينة خفية لا تبدى إلا لهؤلاء، وعلى هذا مشى المؤلف، على أن هذه الزينة غير الزينة الأولى، فالزينة الأولى: عامة؛ فأبيح منها ما ظهر لكل أحد، والثانية: هذه ليست عامة، بل المراد بها: الخفية التي لا تظهر، أو التي ليس من الضروري أن تظهر.

هذه الزينة يقول المؤلف: [وهي ما عدا الوجه والكفين] بناء على تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين، لكن الصحيح أن المراد الخفية: هي التي ليست من الضرورة أن تظهر يعني: الثياب الداخلية ـ كما يقول العامة ـ هذه لا تبدى إلا للمذكورين ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾... إلخ.

البعولة جمع بعل وهو: الزوج.

وقوله: ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ وهذا يشمل الأب الأدنى ومن فوقه كالأجداد، واعلم أن باب التحريم غير باب الإرث، باب الإرث: الأبوة والبنوة لا تشمل إلا مَن يتصلون إليك بطريق الأب، يعني: بطريق الذكورة، فابن البنت مثلًا وأب الأم لا علاقة لهم بالإرث، لكن في باب التحريم ـ النكاح وما يتصل به ـ يشمل الآباء من قِبَل الأب ومن قِبَل الأم، يعني: لا فرق بين من بينك وبينه أنثى ومن ليس بينك وبينه أنثى.

هناك في باب الأصول والفروع في الإرث الذي بينه وبينه أنثى من الآباء لا يرث، لكن هنا الذي بينك وبينه أنثى والذي ليس بينك وبينه أنثى على حد سواء، وعليه فنقول: ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾ يشمل الأب الأدنى والجَد من قِبَل الأب ومن قِبَل الأم.

وقوله: ﴿أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ نفس الشيء آباء البعولة يجوز للمرأة أن تبدي لهم الزينة الخفية كما تبدي الزينة الظاهرة لكل أحد، وآباء البعولة هنا يشمل أب الزوج وجده من قِبَلِ الأب ومن قِبَل الأم، ولهذا كان أبا الزوج مَحْرَمًا للزوجة وإن علا، يعني: لزوجة ابنه وإن نزل سواء تزوجها ودخل بها، أو تزوجها وطلقها قبل الدخول، أو مات عنها، فإن آباءهم محارم لهن.

وقوله: ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ الابن هنا نقول فيه ما قلناه في الأب، يعني: أنه لا فرق بين الابن للصُلْب الذي يتصل بالإنسان بطريق الذكورة، والابن الذي يتصل بطريق الأنوثة، فابن البنت مثلًا يدخل في الأبناء، ومثله أيضًا أبناء بعولتهن، ابن الزوج يجوز للزوجة أن تبدي له الزينة الخفية.

ابن بنت الزوج كذلك، وعلى هذا يكون جميع من تفرع عن الزوج من ذكور وإناث وإن نزلوا يكونون محارم لزوجة جدهم، إلا أنه في هذه المسألة يُشترط الدخول بالمرأة، لأنهم من الربائب، والربائب لابد من الدخول، فلو أن رجلًا تزوج امرأة عقد عليها ثم طلقها أو

مات عنها قبل الدخول لم يكن أولاده محارمَ لها؛ لأن من شرط ذلك الدخول كما قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣].

وقوله: ﴿أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾ أشقاء أو لأب أو لأم، ﴿أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ وإن نزلوا، فالعمة يجوز أن تبدي لابن أخيها ما يخفى من زينتها؛ لأنه من محارمها، ﴿أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ ويكن لهم خالات، إذنْ فالخالة يجوز أن تبدي لابن أختها ما يخفى من زينتها؛ لأنه من محارمها.

مسألة: هل بقي أحد من الأقارب محارم ولم يُذكر في هذه الآية؟

الجواب: نعم، بقي الأعمام ما ذكروا في هذه الآية، والأخوال ما ذكروا في هذه الآية، مع أنهم من المحارم، والآية صريحة استثناء ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا﴾ فعلى هذا العم والخال لا يجوز للمرأة أن تبدي لهم الزينة الخفية؛ لأن الآية حصرت ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا﴾ لهؤلاء، وعلى هذا ليس كل مَحْرَم يجوز أن تبدى له الزينة لماذا؟

قالوا: لأن إبداء الزينة للعم والخال يُخشَى منه أن يصف ذلك لابنه؛ لأن ابن العم يجوز أن يتزوج بنت عمه، وابن الخال يجوز أن يتزوج بنت عمته، فلذلك قالوا: لا تُبْدَى الزينة للعم والخال وإن كانا من المحارم، وفي هذا دلالة بَيِّنة على أنه ليس المراد بالزينة هنا: كما قال المؤلف ما عدا الوجه والكفين؛ لأن الوجه والكفين يجوز إبداؤها للعم والخال؛ لأنهما من المحارم، ولكن هذه الزينة زينة اللباس الخفية وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تتجمل عند عمها أو خالها.

مسألة: كذلك الرضاع ما ذكر هنا، هل حكمهم حكم المذكورين هنا أم لا؟

الجواب: معلوم أن ما يحرم من الرضاع يحرم من النسب لكن هو ليس من باب التحريم، ولهذا أُسْقِطَ العم والخال وهما حرام، فالمسألة ليست من باب التحريم.

العم هل يجوز له أن ينظر من المرأة ما ينظر إليه الأخ ـ من حيث المحرمية لا من حيث الزينة ـ؟!

حقيقة الأمر أن مسألة إبداء الزينة غير مسألة المحرمية، إذا كان العم والخال ما ذكروا مع أنهما من المحارم دلَّ ذلك على أن مسألة إبداء الزينة غير المحرمية؛ لأن المسألة هنا حسَّاسة جدًّا في الحقيقة، ولذلك الأخوة من الرضاع عند الناس كلهم أنه يجوز للمرأة أن تجمل لهم وتتبهَّى لهم مع أن المسألة خطيرة جدًّا في الحقيقة، وكم من أناس ـ والعياذ بالله ـ

فجروا بأخواتهم من الرضاعة!! لأن الصلة ليست صلة رحم ونسب، بل صلة رضاع، فهي أضعف من صلة النسب والرحم؛ لذلك يحصل من بعض الناس الذين لا يخافون من الله من تحرُّك الشهوة، والتمتع بالنظر إلى أخواتهم أو خالاتهم من الرضاع ما هو معلوم، لذلك كره بعض العلماء للمرأة أن تبدي زينتها لمحارمها من الرضاع وقال: إن ذلك فيه خطر، ولهذا لم يتعرض الله سبحانه وتعالى للرضاعة إطلاقًا أبدًا وليس هذا من باب التحريم، وإذا كان من التحريم يقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١). فالمسألة هنا إبداء زينة، وقد عُلِم الآن بحسب هذا الحصر أنها ليست لها علاقة بمسألة المحرمية، ويدل على ذلك أنه استثنى أشياء ما هم محارم مثل ما ملكت أيمانهم والتابعين من غير أولي الإربة، والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، فدل ذلك على أن هذه المسألة ليس لها علاقة بمسألة المحرمية، وإنما هي مسألة مستقلة تعود إلى أمر حسَّاس دقيق؛ لأن كل الاستثناءات المذكورة كلها استثناءات في حماية الأعراض وتطهير النفوس وإبعادها عن الدنس، ولذلك تجد فيها احترازات بالغة الأهمية.

فالذي يظهر لي من سياق الآية: أنه يجب إبقاءها على عمومها، وعلى خصوصها أيضًا؛ وأن ما استُثْنِيَ فيها فله حكم الاستثناء، وما لم يذكر فيها فهو باق على النهي ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ والباقي باقٍ على النهي.

قد يقول قائل: إذا كان بني الأخ وبني الأخت يجوز إبداء الزينة لهم؛ لأنها عمتهم أو خالتهم فلماذا لا يكون العكس؟ لأن عمها وخالها إما تكون بنت أخته أو بنت أخيه، العم تكون بنت أخيه والخال تكون هي بنت أخته، فإذا كان يجوز لها إبداء الزينة لابن أخيها ولابن أختها أفلا يجوز العكس لأن الصلة واحدة؟

نقول: لا؛ لأن ابن أخيها، وابن أختها تشعر هي بأن لها العلو عليهم؛ لأنها عمة أو خال فهم يحترمونها وليست هي التي تحترمهم، لكن مسألة العم والخال يشعران بعلو مرتبتهم على بنت أخيهما وبنت أختهما، فهي تحترمهما وهما لا يحترمانها، فلذلك يكون القياس هنا غير وجيه، والآية ما فيها مجال للقياس أبدًا؛ لأن فيها تفصيل بالعين إلا فلان، وفلان

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

وفلان، ما هي قواعد عامة.

أما المحرمية: فيجوز أن تُبْدِي له الوجه والكفين وما يظهر غالبًا، لكن مسألة الثياب؛ لأننا رجَّحنا أن الغالب في الزينة ما هي الزينة الخلقية التي خلق الله المرأة عليها إنما المراد بالزينة: اللباس فنقول: الزينة الخفية التي جرت العادة بأن المرأة لا تظهر بها إلا في حالات معينة ما تُبْدَى لهؤلاء العم والخال.

وقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ اختلف المفسرون فيها فمنهم من قال: إن الإضافة للنوع ومنهم من قال: إن الإضافة للجنس.

الذين قالوا: إن الإضافة للنوع قالوا: المراد بـ ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ أي: المؤمنات؛ لأنه قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فالمراد بنسائهن أي: ما كان من نوعهن فالإضافة من باب إضافة الشيء إلى نوعه يعني: نساء المؤمنات.

وبعضهم قال: من باب إضافة الجنس يعني: أنه أضيف النساء إليهن باعتبار الجنس يعني: أو النساء اللاتي من جنسهن يعني: نساء.

فعلى القول الأول: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تبدي زينتها للكافرة؛ لأنها ليست من نوعها، ولأنها ـ في الحقيقة ـ الكافرة غير مؤتمنة قد تغري بها الفساق والكفار إذا رأتها تتجمل وتتبهَّى وتبدي زينتها.

والقول الثاني: أن المراد بنسائهن: الجنس يعني: النساء اللاتي من جنسهن، وعليه فيجوز للمرأة أن تبدي ما خفي من زينتها لجميع النساء، من مؤمنات وغير مؤمنات، وهذا هو الأقرب، واحتمال أن هذه المرأة الكافرة تغري بها الفساق والكفار هذا وارد، لكن هذا الاحتمال أيضًا وارد في المسلمات، فإن المسلمة غير المؤمنة ربما يحصل منها ذلك، وهذه المسائل في الحقيقة دقيقة جدًّا، وقد ترد حتى مع النساء بعضهن البعض، ولذلك المساحقة بين النساء موجودة؛ لأن المرأة تعشق المرأة وتتعلق بها كما يتعلق الرجل بالمرأة، ويحصل منها هذا الفعل المحرم.

وقوله: [﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ فيجوز له نظره إلا ما دون السرة والركبة فيحرم نظره لغير الأزواج] المؤلف يسير على أن المراد بالزينة هنا: ما زيَّن الله به المرأة يقول: هؤلاء الذين استثنوا ما ملكت أيمانهن يعني: العبيد، وكذلك الإماء اللاتي ملكهن النساء، ولابد أن يكون المُلك تامًّا، فإن كان لها عبد مشترك فإنه لا يجوز لها إبداء الزينة له؛ لأنه لا يقال

ملكته وإنما ملكت بعضه، ولهذا لا يجوز للرجل أن يتسرى الأمة المشتركة، إذا كانت أمة مشتركة بينه وبين شخص ما يجوزأن يتسرى بها؛ لأنها ليست ملكه، كما أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي شيئًا من زينتها الخفية لمملوك بينها وبين غيرها؛ لأنه لا يصدق عليه أنه ملكها بل إنه مشترك.

يقول: [فيجوز لهم نظره، إلا ما بين السرة والركبة فيحرم نظره].

المؤلف سائر ـ على ما أشرنا إليه سابقًا ـ أن المراد بالزينة ما زين الله به المرأة ويقول: إن هؤلاء المستثنين يجوز للمرأة أن تبدي لهم ما دون السرة والركبة، يجوز للمرأة أن تبدي للأخوة وابن أخيها وابن أختها وأب زوجها يجوز تبدي صدرها وبطنها وثدييها وكل شيء، ما عدا ما بين السرة والركبة، لكن هذا فيه نظر، وفيه فتنة عظيمة، لو قلنا بجواز هذ لحصل به فتنة كبيرة جدًّا، امرأة مثلًا شابة زوجة ابنه تأتي إليه بهذه المثابة، ولنفرض أيضًا أنه هو رجل شاب هذا ما أحد يقوله.

لكن مع هذا لاحظوا بشرط أن تُؤْمَن الفتنة، يعني: حتى على رأي المؤلف لابد من أمن الفتنة؛ فإن لم تؤمن الفتنة حَرُم، لكن حتى وإذا أمنت الفتنة فإن هذا فتح باب لها بلا شك، ولهذا الصحيح في المسألة ـ بقطع النظر ـ عن كون هذا المراد بالآية أو غير المراد بالآية ـ الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف للمحارم إلا ما جرت العادة به فقط؛ لأن ما جرت العادة به لا يُحتشم منه ولا يُبَالَى به، في عرفنا الآن تُخْرِج الكف، والذراع والساق، والرأس، والرقبة كل هذا يخرج عادة للمحارم، ولهذا لو زاد على هذا الأمر لوجدت الناس يُنكرونه.

على كل حال: الصحيح في هذه المسالة أن يرجع إلى ما جرت به العادة، إلا في الشي الذي لا يمكن كشفه إلا بفتنة متوقعة، أو لازمة فهذا لا يجوز.

إذنْ يبقى النظر في غير المحارم ممن تُبْتَلَى بهم المرأة مثل: إخوة الزوج، إذا كان الإنسا عنده في البيت أخ، وكل أخ من الأخوين له زوجة، على المشهور من المذهب أنه لا يجوز أ تبدي لا كف ولا وجه ولا قدم ولا غيره؛ وأن هذا الرجل مثل الرجل الذي في السوق ولو أخذنا بهذا في الحقيقة للَحِقَ الناس حرج كبير، نقول للمرأة إذا ظهر أخو زوجك لا ب أن لا يظهر منك ولا ظفر ولا شعرة هذا في الحقيقة فيه مشقة وحرج؛ ولهذا الصحيح في هذه المسألة أن مسألة الكف والقدم مما يشق التحرز منه لا بأس به، أما الوجه فلا يجوز

لأن التحرز منه ممكن بخلاف الكف والرجل، وهذه امرأة تعمل في البيت تكنس وتفرش كيف تحرز من أخي زوجها؟!

لهذا نقول: إن ما يشق التحرز منه من إظهار القدم والكف فالصحيح أنه لا بأس به، وقد مشى على ذلك بعض فقهاء الحنابلة، وقال في «**الإنصاف**»: إنه ما يسع الناس العمل إلا بهذا، وهذا صحيح.

يقول في التفسير: [وخرج بـ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ الكافرات فلا يجوز للمسلمات الكشف لهن، وشمل ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ العبيد].

قوله: [خرج وشمل]، خرج بنسائهن الكافرات، بناءً على أن الإضافة نوعية لا جنسية، وأن المراد بنسائهن: أي المسلمات.

وأما على القول الثاني: أن المراد بالنساء أنه من باب إضافة الجنس إلى جنسه، يعني: الذين من جنسكم وهن النساء فلا تخرج الكافرات، بل يشمل المؤمنات والكافرات.

وقد ذكروا أن الصحابة ﷺ لما فتحوا الأمصار كان فيها قوابل من الكافرات، فأقرهن الصحابة على ذلك، وهذا مما يدل على أن المراد بنسائهن النساء دون المسلمات، ليس بقيد المسلمات، نعم إن خيف منها ضرر فهذا شيء آخر، وخوف الضرر حتى في المسلمة.

وقوله: [وشمل ما ملكت أيمانهن العبيد] أي في قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ شمل العبيد.

مسألة: وهل يراد به غير العبيد؟

نقول: نعم، على القول بأن المراد بنسائهن: المسلمات فإن ما ملكت أيمانهن يشمل الأَمَة الكافرة وبذلك يجوز إبداء الزينة لها وإن لم تكن من نسائهن؛ لأنها مملوكة، أما إذا قلت: بنسائهن أي: جميع النساء فإن قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ يختص بالذكور فقط، لأن النساء معروفات من قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، لكن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ اضطُر أن يقول ذلك لهذا السبب.

على أنه من أهل العلم من قصر قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ على النساء الكافرات فقط، وقال: إن العبد لا يجوز لسيدته إبداء الزينة له، وإنما المراد بـ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ لأجل أن تدخل الأمة المملوكة إذا كانت كافرة؛ لأنها خرجت بقوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، ودخلت في ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾.

لكن الصحيح أن نساءهن ـ كما أشرنا إليه سابقًا ـ المراد به: الجنس، وأن جميع النساء من مسلمات وكافرات يجوز إبداء الزينة لهن، إلا إذا خشي المحظور، فإذا خشي المحظور فهذا لو كانت مسلمة كما نهى النبي ﷺ: «أَنْ تَنْعَتَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا حَتَّى كَأَنَّهُ يُشَاهِدُهَا»(١) يعني: تقول مثلًا: فلانة هذه كذا وكذا وتصفها حتى كأنه يشاهدها؛ لأن الرسول ﷺ نهى المرأة أن تنعت المرأة لزوجها على هذا الوجه.

فإذا خُشي المحظور فهذا شيء آخر، لكن هذه الأشياء بدون المحظور.

قال: [﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ﴾ في فضول الطعام ﴿غَيْرِ﴾ بالجر صفة، والنصب استثناء ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ أصحاب الحاجة إلى النساء] أصحاب تفسير (لأولي) و(الإربة): الحاجة إلى النساء [﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ بأن لم ينتشر ذكر كل].

قوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ﴾ يقول المؤلف: في [فضول الطعام]، ﴿ٱلتَّٰبِعِينَ﴾ المراد بهم: الخدم وشبههم الذين يتبعون أهل البيت، أو التابعين أيضًا الذين يأتون إلى الناس ليأكلوا من فضول طعامهم وإن لم يكونوا خدمًا لهم، فهو شامل لهؤلاء وهؤلاء، فالتابع: هو الذي يتبع أهل البيت إما لكونه خادمًا عندهم، وإما لكونه يتلقى فضول الطعام منهم، لكن التابعين يجوز إبداء الزينة لهم بشرط ألا يكون لهم (إربة) يعني: حاجة في النساء، وقول المؤلف: [بأن لم ينتشر ذكر كل] ليس هذا هو العلامة ليس العلامة أن لا ينتشر ذَكَرُه بل العلامة: أن لا يُعرف منه ميل إلى النساء؛ لأن من الناس من يميل إلى النساء وإن كان ذَكَرُه لا ينتشر، فالعلامة أن لا يوجد منه ميل إلى النساء إطلاقًا لا عند قيام ذكره ولا عند عدم قيامه، الكلام على أنه لا يشتهي النساء ولا يميل إليهن.

هذا كالمرأة، لمشقة التحرز منه أباح الله تعالى للنساء أن يبدين زينتهن له.

وخلاصة القول: التابع هو الذي يتبع أهل البيت لتلقي فضول طعامهم، إما لكونه خادمًا فيهم أو غير خادم، لكن اشترط الله سبحانه وتعالى في التابع أن لا يكون له إربة في النساء.

وما معنى إربة؟ يعني: حاجة وهل العلامة ما ذكره المؤلف؟ لا ليس ما ذكره المؤلف هو العلامة بل العلامة أن يُعلم أنه لا يميل إلى النساء ولا يرغب بهن، والغالب أنه لا يقوم ذكره لكنه ليس بلازم، قد يكون الإنسان ممن يميل إلى النساء ويحبهم لكن لا يقوم ذكره

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٤٠)، والترمذي (٢٧٩٢)، وأبو داود (٢١٥٠س).

لذلك الصحيح في هذه المسألة: أننا نعلم عدم حاجته وبعدم ميله إلى النساء.

ولهذا كان في بيوت آل النبي ﷺ رجل مخنث يعني: من غير أولي الإربة، ما كانوا يعلمون به، حتى إنه في يوم من الأيام قال لرجل من محارم إحدى زوجات النبي عليه الصلاة والسلام: (إِذَا فَتَحْتُمُ الطَّائِفَ فَعَلَيْكُمْ بِابْنَةِ غَيْلَانٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ)[1]، هذا الذي يصف المرأة هذا الوصف يدل على أنه يميل إلى النساء، فمنعه النبي ﷺ من الدخول على أهل بيته؛ لأنه تبين أنه يميل إلى النساء، فإذا وُجِد أن هذا التابع يصف النساء ويصف جمالهن وما أشبه ذلك، عُلم أنه صاحب حاجة وأما مسألة قيام الذكر هذا ما هو العلامة.

[قال: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ﴾ بمعنى: الأطفال ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾ أي: يطلعوا ﴿عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ للجماع، فيجوز أن يُبدين لهم ما عدا ما بين السرة والركبة].

قوله: ﴿ٱلطِّفْلِ﴾ يقول المؤلف: بمعنى: الأطفال فهي اسم جنس بمعنى: الأطفال الدليل على أنها بمعنى: الأطفال قوله: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ حيث وصفها بالجمع ولا يوصف المفرد بالجمع، لكن فيه دليل على أن اسم الجنس إذا حُلي بأل يكون للعموم ولو كان مفردًا.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾ يظهروا بمعنى: يَطّلعوا على ﴿عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ للجماع، والمعنى: أنهم لا يعرفون ما يتعلق بالعورات، فقوله: ﴿لَمْ يَظْهَرُوا۟﴾ أي: لم يطلعوا بحيث لا يدرون ماذا يُفعل بالعورات، هذا هو المراد، ليس المراد الاطلاع بالعين؛ لأن الاطلاع بالعين هذا يكون من الأطفال وغيرهم، لكن المراد بالاطلاع: أنهم لا يدرون ماذا يُصنع بالعورات، ولا يرد لهم على بال، هؤلاء الأطفال يجوز أن تبدي لهم الزينة.

وقول المؤلف: [يُظهر لهم ما عدا ما بين السرة والركبة] بناءً على أن المراد بالزينة هنا: ما زَيَّن الله به المرأة لا أنها اللباس.

﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ ﴿أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾ ﴿أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ﴾.

صارت الأصناف الآن اثني عشر صنفًا: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ ﴿أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾ ﴿أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٢٣٥)، ومسلم (٢١٨٠).

غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ﴾ هؤلاء هم الذين تبدي لهم الزينة الخفية، ومن عداهم لا تبدي لهم، هذا هو ظاهر الآية؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا﴾ والاستثناء هذا مفرَّغ يقتضي أن من سوى هؤلاء لا يجوز إبداء الزينة لهم.

لكن بعض العلماء ألحق بهم بقية المحارم من مصاهرة أو نسب أو رضاع؛ لأن مِن المحارم من النسب مَن لم يُذكروا مثل: الأعمام والأخوال، وأيضًا من المصاهرة مَن لم يُذكَر؛ لأنه قال: ﴿ءَابَآئِهِنَّ بُعُولَتِهِنَّ﴾ معناه: أنها تكون زوجة ابنه ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ بُعُولَتِهِنَّ﴾ تكون زوجة أب، يعني: أن زوجة الأب تبدي لأبناء زوجها الزينة، وزوجة الابن تبدي لأباء زوجها الزينة.

زوج البنت لم يُذكَر، وهو من المصاهرة، فبعض العلماء يقول: إنه يُلحق بِمَن ذكر، وعندنا أيضًا الرضاع كله بجميع أقسامه لم يُذكَر، ألحقه بعض العلماء مدَّعين أن ذكر البعض يدل على البقية، وأن العرب في كلامهم أحيانًا يقتصرون على ذكر البعض تنبيهًا على البقية، لكن هذا ليس بجيد وجه ذلك:

أن ذِكر البعض الذي يُراد به إلحاق البقية يكتفى منه بذكر واحد، ويكون هذا الواحد على سبيل التمثيل، أما أن يذكر عدد من جنس ويُحذف الباقي وبطريق الحصر فهذا غير مُسَلَّم.

لكن يبقى عندنا النظر في مسألة إبداء الزينة التي زينها الله بها يعني: الوجه واليدين وما أشبه ذلك فهذا له دليل غير هذه الآية، فنقول: هذه الآية في زينة اللباس وشبهه، ويجب إبقائها على ما ذكر الله سبحانه وتعالى.

وأما مسألة إبداء الوجه والكفين والساق والرقبة وما أشبه ذلك فهذا يؤخذ من أدلة أخرى.

المسألة الأولى: هؤلاء الاثنى عشر هل هم على حد سواء فيما يُبدى من الزينة، أو ليسوا على حد سواء؟

الجواب: ليسوا على حد سواء بلا شك، ولهذا بدأ الله بالزوج؛ لأنه أعلى من تُبدى له الزينة بمطلقها، والباقين ممكن أن يُقال: على الترتيب، ويمكن ألا يقال: على الترتيب بل يُنظر إلى ما جرت به العادة؛ لأن حقيقة الأمر أنه مثلًا الأخ إذا كان عند أخته دَائِمًا في البيت ليست مثل ما إذا لم يكن لا يأتيها إلا نادرًا أيُّ الحالين أشد تحشمًا بالنسبة لها؟ إذا كان ما يأتي

إلا نادرًا، بقيت تستحي منه وتحتشم أكثر مما إذا كان دائمًا عندها، فينبغي لمثل هذه الأشياء يقال بترتيبهم أما الزوج، فهو على كل حال في القمة وأما البقية فعلى حسب ما يدعو إليه العرف والعادة بالنسبة لإبداء الزينة كاملة أو متوسطة أو أدنى ما يقال: إنه زينة.

المسألة الثانية: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ هل يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجل، يعني: هل يَحرُم عليها أن تنظر إلى الرجل أو لا يحرم؟ يعني إذا قلنا: إن المراد بالزينة هنا ما زين الله به المرأة أو ما زين الله به الرجل فهل يجب عليها أن تغض الطرف عن الرجل أولا يجب؟

هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم منهم من قال: إنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة؛ لأن الآية واحدة ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، وأيدوا قولهم هذا بحديث أُمِّ سَلَمَة والمرأة الأخرى لما دخل ابن أم مكتوم قال النبي ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» قالتا: يا رسول الله! إنه رجل أعمى، قال: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟»[1]، فلما أوردا عليه أنه أعمى قال: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟» وأمرهما بالاحتجاب.

لكن هذا الحديث لا يصح عند أهل العلم؛ لأنه من رواية نبهان مولى أبي سلمة وهو مجهول؛ ولذلك ضعفه الإمام أحمد رحمه الله، ثم إنه لا يمكن هذا الحديث، ولذلك الصحيح أنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل إذا لم يكن هناك فتنة أو شهوة، ويدل على ذلك أحاديث صحيحة صريحة منها: حديث عائشة رضي الله عنها حينما كانت تَطَّلع إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد والنبي ﷺ يسترها وهي تنظر إليهم، حتى إنها هي التي تركت هذا الشيء، وهذا دليل واضح على جواز نظر المرأة إلى الرجل.

كذلك أيضًا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ»[2] هذا أيضًا صريح واضح في أن المرأة يجوز أن تنظر إلى الرجل.

وأيضًا قال فقهاؤنا رحمهم الله: لو كان يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل لوجب على الرجال أن يحتجبوا مثلما أن المرأة تحتجب عن الرجل لئلا ينظر إليها، فنقول أيضًا: الرجل يحتجب عن المرأة لئلا تنظر إليه؛ لأنه لن يتم الواجب إلا بهذا! لأنه لو كان الرجل مكشوف

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٩٦)، أبو داود (٤١١٢)، والترمذي (٢٧٧٨)، وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٨٠٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١١٣٥)، والنسائي (٣٢٢٢).

فإن المرأة ستراه إلا إذا احتجب كما هي احتجبت، ولم يقُل أحدٌ من أهل العلم: إنه يجب على الرجل أن يحتجب عن المرأة.

ولهذا الصحيح في هذه المسألة مذهب الإمام أحمد: أنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل، ولكن كل هذه المسائل هذه وغيرها كل ما قلنا يجوز: بشرط أَمْنِ الفتنة، أما إذا كان هناك فتنة فإنه لا يجوز أن تنظر ولا إلى صورة الرجل، حتى صورة الرجل التي تكون في بطاقة، أو تكون مثلًا تظهر في التليفزيون لا يجوز أن تنظر إليها إذا كان يخشى من الفتنة، وكذلك بالنسبة للرجل أيضًا.

مسألة: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى صورة المرأة الأجنبية منه أم لا يجوز؟

الجواب: نقول: النظر إلى الصورة لا يساوي النظر إلى الحقيقة، وليس هو الذي ورد به النهي، ولكن متى تضمن ذلك فتنة بكونه يتعلق بها أو يقتنيها؛ فإن ذلك يكون حرامًا وإلا فلا شيء فيه.

مسألة: بالنسبة للنظر إليها في التليفزيون؟

الجواب: الحقيقة أن الفرق بينهما: أنها هنا تتحرك والثاني في الغالب إذا صارت ملونة يحكى حالها أكثر، وكذلك الصوت، وكذلك التغني إذا تغنت، والتمايل والرقص وما أشبه ذلك، لكن إذا قدرنا أنها امرأة عادية طبيعية تذيع مثلًا هل يحرم النظر إليها أو لا يحرم؟

أنا عندي أن النفس ما تتعلق بها لو رأتها في التليفزيون مثل لو رأتها حقيقة، أنا عندي فرق بين أن ينظر إلى امرأة في التليفزيون أو ينظر إلى امرأة في الحقيقة، أنا في ظني أن بينهما فرقًا، وهي في الحقيقة أن بعض الناس يقول: أن الصورة في التليفزيون أشد من الصورة التي في البطاقة؛ لأنها تحكي الحركة والصوت فتكون الفتنة بها أعظم، ولكن عندي أيضًا أن هذه تمتاز عن الصورة التي بالبطاقة مثل ما قال، تمتاز بأنها تتحرك، ولها صوت، وهذا أدعى للفتنة، لكنها تختلف عنها بأنها لا تثبت، والصورة التي في البطاقة تثبت، والإنسان ممكن يجعل عنده صورة بالبطاقة كلما اشتهى أن يتمتع بالنظر إليها ذهب إليها ونظر، لكن هذه ما يتمكن.

ربما يحتجُّ أحدهم بالحديث الذي أوردته وهو نهي النبي ﷺ للمرأة أن تنعت المرأة لزوجها كأنه يشاهدها[1]، فإذا كان الرسول نهى أن تُنعت المرأة للرجل فهذا مثله، الصورة يمكن أشد، هذا هو الذي يمكن أن يقال: إن الصورة تدخل فيه؛ لأن النعت في الحقيقة

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٤٠)، والترمذي (٢٧٩٢)، وأبو داود (٢١٥٠).

يعني: ذكر الأوصاف لا يحكي المرأة كما تحكيه الصورة إذا كان النبي ﷺ نهى أن المرأة تباشر المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها، فهذا مثله، ولكن ليس ظاهر لي؛ لأنه في الحقيقة حكاية الوصف بالنسبة للإغراء أشد، لاسيما إذا كان الرسول يقول: «تَنْعَتُهَا لِزَوْجِهَا» إن كان هذه الكلمة لزوجها قيد ليس لبيان الغالب؛ لأن كونها تنعت لزوجها هذا يُفضي إلى مفسدة.

أولًا: قد يظن الزوج أن زوجته تكرهه وتنعت له هذه المرأة لأجل أن يتزوجها.

ثانيًا: أنه ربما إذا نعتتها لزوجها أن زوجها يتعلق قلبه بهذه المرأة المنعوته، ويكون ذلك سببًا لفراق هذه الزوجة، يعني: قد يقال: إن هذا ليس لبيان الواقع وإن الغالب أن المرأة لا تصف النساء إلا لزوجها قد يقال: ليس لبيان الغالب لكن لما يترتب عليه من المفاسد حيث يظن الزوج أن هذه المرأة لا تريده ولذلك تصف له النساء لعله يتعلق بهن هذه من جهة، ومن جهة أخرى: أنه ربما أن الزوج نفسه إذا وصفت له زوجته هذه المرأة يتعلق قلبه بها ويرغب عن زوجته التي معه ويتحول إلى الجديدة.

على كل حال أنا ما أستطيع أن أجزم بتحريم النظر إلى المرأة في التليفزيون أو في الصورة إذا لم يكن في ذلك محظور، فإن كان في ذلك محظور فلا شك أنه لا يجوز.

مسألة: فإن قال قائل: لكن الصور قد لا يتعلَّق بها الإنسان ؟

الجواب: هذا صحيح؛ لأن هذا يختلف باعتبار إثارة الفتنة أنه بعيد المنال قد لا تتعلق به نفس الإنسان لاسيما الإنسان العاقل؛ لأنه كيف يطمع الإنسان بما لا يمكن أن ينال بخلاف الأشياء التي يمكن للإنسان ولهذا - والله أعلم ـ أُبيح للمحارم أن يكشفن وجوههن للمحرم؛ لأنه نفسه لا يمكن أن تتعلق بهن، وأما الرجال الأجانب فلا.

هذه من الحكمة أنه لا يمكن لإنسان أن تتعلق نفسه بأحد من محارمه، ولهذا أُبيح لهن الكشف، المدار على خوف الفتنة، على الفتنة أو خوفها، وأما إذا كان الإنسان طبيعي ولا يهتز قلبه ولا مشاعره لهذا الذي يشاهد فالتحريم وتأثيم الناس به أمر فيه إشكال.

وتعرفون الآن الصور انتشرت فبعض الأقمشة أظن فيها صور نساء، وكذلك أيضًا بعض الصحف، هذه المشكلة يعني: تأثيم الناس في شيء ما يتحققه الإنسان أمر صعب.

أولًا: أنه لا يجوز للإنسان أن يُؤثِّم الناس إلا لشيء قد يغلب على ظنه أو يقطع به، فأما شيء يشك فيه فلا ينبغي أن يؤثِّم الناس به، ولا شك أن التحرز من هذا أولى، ولكن المسألة ليست مسألة التحرز أو الأولوية مسألة التحريم أن تقول: حرام عليك أن تنظر أو ليس

حرامًا، أما إذا كان الإنسان يجوز أن ينظر إلى المرأة نفسها فهذا واضح أنه يجوز أن ينظر إلى صورتها، مثل ما قيل في مسألة الخاطب: لو أن رجلًا أراد أن يخطب امرأة وقال: بدلًا من أن يذهب إذا كان يوجد صورة لها أروني صورتها فهذا لا بأس به، وإن كانت الصورة في الحقيقة لا تحكي الواقع تمامًا كما هو مشاهد، الآن تشاهد صور لشخص واحد أحيانًا تجد صورته مشوهة وأحيانًا تجد صورته أحسن من الواقع أيضًا، وأحيانًا تكون الصورة مطابقة للواقع، فالحقيقة أن الصور هذه لا تحكي الواقع تمامًا.

مسألة: فإن قال قائل: هل يجوز النظر للمرأة للضرورة ؟

الجواب: كل شيء حُرِّم تحريم الوسائل فإنه تبيحه المصلحة لا بالضرورة؛ لأن المحرم لذاته لا تبيحه إلا بالضرورة، والمحرم تحريم الوسائل تبيحه المصلحة، فمثلًا عندنا تحريم (ربا الفضل) محرَّم تحريم وسائل، وتبيحه الحاجة كمسألة العرايا، هذه المسألة ـ مسألة النظر ـ محرم تحريم وسائل ـ كما قاله أهل العلم ـ ولذلك تبيحه المصلحة، والحاجة مثل: نظر الطبيب للمريضة، ونظر الخاطب للمخطوبة، ونظر الشاهد للمشهود عليها، ونظر المعامل حتى المعامل يجوز أن ينظر لمن تعامله، يعني: امرأة جرت العادة أن تبيع وتشتري من الدكان يجوز أن تكشف الوجه يمكن تكون غيرها يعني: إذا شك يجوز يرى وجهها مرة ثانية يجوز هذا نص أهل العلم على جواز هذه المسألة؛ لأن هذا ليس من باب التحريم الذاتي محرم تحريم الوسائل، ويدلك على أن هذا محرم تحريم الوسائل بالنسبة للمحارم لماذا جاز للمرأة ان تكشف وجهها لمحرمها؟ لأن هذه الذريعة شبه منعدمة ولذاك لو قُدِّر أن فيه محرم ـ والعياذ بالله ـ مقلوب وأنه ينظر إلى محارمه نظر الأجنبيات وجب منعه.

الحاصل أننا نقول: إن تحريم النظر أصله ليس تحريمًا لذاته؛ لأن المُحرَّم الزنا والفاحشة، لكن النهي عن قربان الزنا لأجل أن لا يكون لنا وسيلة إليه، فتحريم النظر من أجل هذا من باب تحريم الوسائل.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ﴾ الضمير يعود على المؤمنات، ﴿بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ ضرب برجله معروف يعني: حرَّكها على الأرض بقوة ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [من خِلْخَالٍ يَتَقَعْقَع] يعني: يُصوِّت، فالقعقعة الصوت؛ لأن المرأة إذا صار عليها خلخال وقد ستره السراويل فهو لا يبين للناس ولكن بعض النساء للفتنة ـ والعياذ بالله ـ تضرب برجلها حتى يُسمع الخلخال أي: ليُعرَف أن

عليها خلخالًا، فنهى الله سبحانه وتعالى المؤمنات أن يفعلن ذلك أن ﴿يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

واللام في قوله: ﴿لِيُعْلَمَ﴾ هل هي للتعليل أو للعاقبة؟

يختلف المعنى: إذا قلت: إنها للتعليل صار النهي مُنصَبًّا على ما إذا قَصَدَت ذلك، أي: ضربت برجلها لأجل أن يُعلم؛ وعليه فلو ضربت برجلها على حشرة مثلًا على عقرب أو ما أشبه ذلك، وسُمع الخلخال فإنه لا حرج عليها في ذلك؛ لأنها لم تقصد أن يُعلم ما تخفي من زينتها.

وإذا جعلنا اللام للعاقبة يعني: لا تضرب برجلها؛ فإن عاقبة هذا الضرب أن يُعلم ما تخفي من زينتها، صار النهي عن الضرب بالرجل مطلقًا، سواء أرادت ذلك أم لم ترده.

لا شك أننا إذا نظرنا إلى المحظور من هذا الضرب ـ وهو علم ما أخفي من الزينة ـ فإن هذا المحظور لا فرق بين أن تكون المرأة قاصدة له، أم غير قاصدة هذا المحظور سيحصل إذا ضربت حتى صوت الخلخال سواء كانت قاصدة لهذا الأمر أم لم تقصد، وعلى هذا فيرجح أن تكون اللام للعاقبة ذلك لأن المحظور سيقع.

وإذا نظرنا إلى أن المرأة إذا لم ترد هذا الشيء فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]، وهي ضربت برجلها لا لهذا الغرض فلا تكون آثمة به، رجَّحنا أن تكون اللام للتعليل، ولكن الأول أولى أن يقال: إنه لا يجوز الضرب بالرجل ولو لغير هذا القصد؛ وذلك لأنه ينتج أن يُعلم ما تُخْفِي من زينتها.

واللام للتعليل وردت كثيرًا في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١]، وقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨] هم ما التقطوه لذلك، إنما التقطوه ليكون قرة عين لهم، لكن العاقبة صارت هكذا.

فعلى كل حال الذي يظهر أن ترجيح كون اللام للعاقبة أولى؛ وذلك لأن المفسدة والفتنة حاصلة سواء أرادت أم لم ترد.

إذا كان لا يجوز لها أن تضرب بالرجل خوفًا من ظهور صوت الخلخال، فما بالك بمن

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

تُظهر الخلخال نفسه، وتظهر الأسورة في اليدين، وتُظهر القلادة على العنق، يكون هذا أشد وأولى بالنهي والتحريم، ولذلك عمل النساء الآن لا شك أنه محرم؛ وأننا في الحقيقة نحن وهن معرضون لذلك، كيف نرى هذه النساء تنتهك ما نهى الله عنه سبحانه وتعالى علنًا ولا نجد أحد ينهاها ويقول: هذا حرام.

هي في ظني أنها تتقصد إظهار اليد ليُرى ما عليها من الحلي، ولذلك تجدها أحيانًا لا تُظهر إلا اليد التي بها الحُلي وهذا أيضًا من العمل المشين الذي استعملته النساء، كونها تُملئ إحدى اليدين بالحلي وتجعل اليد الأخرى خالية، هذا أيضًا من الخطأ؛ لأن الظاهر أنه من جنس الذي يمشي بنعل واحدة، وقد نهى النبي ﷺ: «أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ»[1] لما في ذلك من عدم العدل بين الرجلين، والعدل مأمور به، فنقول: الأولى أن تلبس الحلي على حد سواء في اليدين اللهم إلا إذا كانت إحدى اليدين فيها ساعة وأرادت أن تنقص من الأسورة بقدر ما تأخذه الساعة من المساحة فهذا ربما يُقال إنه عدل وليس فيه شيء، لكن كونها تملئ هذه اليد من الحلي والثانية بيضاء، أو ليس بها إلا ساعة ففي النفس من هذا الشيء.

على كل حال، نحن إذا كان الله سبحانه وتعالى نهى أن تضرب المرأة برجلها؛ خوفًا من أن يُعلم ما تُخفي من الخلخال بظهور صوته، فما ذكرناه مما عليه النساء اليوم أشد وأعظم، ولهذا لا يجوز للنساء أن تفعل ذلك.

حتى عند القائلين بأن الوجه والكف ليس بعورة يرون أن الذراع عورة، وأنه لا يجوز للمرأة أن تبدي ذراعها المحلى بالأسورة.

قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١]

[﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: مما وقع من النظر الممنوع منه ومن غيره ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي: تنجون بذلك بقبول التوبة منه]

قوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ هذا أمر من الله سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين موجه لكل الناس أي: توبوا أيها المؤمنون، وإنما وجه الخطاب للجميع؛ لأن هذه المنكرات إذا أظهرت عمَّ بلاؤها الجميع فلهذا وجَّه الله الخطاب للجميع.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

ثم تأمل تأكيد هذا الأمر بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾، وقوله: ﴿أَيُّهَ﴾ النداء، هذه مُغرِيات لإغراء الإنسان على التوبة أن تكون التوبة جماعية، ما يكفي أن يتوب واحد، والباقي يعلن فسقه ومخالفته.

ثانيًا: ﴿أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ النداء يدل على أهميته ولهذا وجَّه الخطاب بالنداء لبيان الاعتناء به، وأيضًا وصف ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ دليل على أن الإيمان يقضي بتوبة المؤمن، وأن لا يغفل عن الذنوب، وأن عدم التوبة نقص في الإيمان.

والتوبة هي: الرجوع من المعصية إلى الطاعة وهي نوعان:

الأولى: توبة مطلقة: يستحق التائب بها أن يوصف بأنه من التَّوَّابين الذين يحبهم الله، وهي التوبة من جميع المعاصي، بحيث يقلع الإنسان عن كل معصية يعملها قولية كانت أو عملية أو فعلية أو عقيدة، هذه قلنا فيها: التوبة المطلقة التي يستحق فاعلها الثناء وأن يكون من التوابين الذين يحبهم الله عز وجل.

الثانية: توبة مقيدة: من ذَنْبٍ مُعيَّن، فهذه توبة لصاحبها من الثناء ما يستحقه، والصحيح أن التوبة هذه توبة مقبولة، فإذا تاب الإنسان من ذنب، وهو مُصِرٌّ على غيره فتوبته منه ـ على القول الراجح ـ صحيحة ومقبولة؛ لأن الإيمان يتبعض، والأعمال تتبعض، والله سبحانه وتعالى حكم عدل، لا يظلم ولا يهضم، فهذا الرجل الذي تاب من ذنب وهو مُصر على غيره الصحيح أنه تقبل توبته، وأنه لا مانع من ذلك، لكن لا يستحق ما سبق من كونه تائبًا على وجه الإطلاق، ومن التوابين الذين يستحقون الثناء المطلق، فله من الثناء بحسب ما حصل له من التوبة.

هذا الأمر ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾ يتوجه إلى أي القسمين؟

يتوجه إلى القسم العام يعني: توبة مطلقة عامة من جميع الذنوب، لأجل أن يحصل الفَلَاحُ، ولعل في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ للتعليل أي: أن التوبة سبب للفلاح، والفلاح في الحقيقة ليست كلمة هينة، الفلاح مثل الفوز، هو عبارة عن النجاة من المرهوب وحصول المطلوب، قال تعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[آل عمران:١٨٥]، وزحزح عن النار هذه النجاة من المرهوب، وأُدخل الجنة حصول المطلوب.

والفلاح أيضًا هنا ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ما قيده الله في الدنيا ولا في الآخرة، دل ذلك

على أن الفلاح بالتوبة يكون في الدنيا وفي الآخرة وهو كذلك؛ لأن التائب يحصل له الفلاح في الدنيا وفي الآخرة.

الفوائد:

١ - **يستفاد من هذه الجملة:** وجوب التوبة لقوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ولا حاجة بنا إلى ذكر شروط التوبة؛ لأنها سبقت عدة مرات وأنها خمسة شروط، ففيه دليل على وجوب التوبة، ودليل أيضًا على محبة الله لها؛ لأنه أمر بها بهذه العناية ﴿جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِرَاحِلَتِهِ»[1] وذكر أن عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَأَنَّهُ أَضَلَّهَا فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ، وَطَلَبَهَا فَلَمْ يَجِدْهَا فَنَامَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يَنْتَظِرُ الْمَوْتَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا بِخِطَامِ نَاقَتِهِ مُتَعَلِّقًا بِالشَّجَرَةِ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الفَرَحِ، هذا الفرح في الحقيقة نحن الآن نقوله لكن هل نحن نتصوره؟ لا نتصوره يعني: مهما بلغت مخيلتنا من القوة وإدراك الأمور الغائبة ما يمكن نتصور حقيقته، الآن نتخيل أنه فرح عظيم؛ لأنه عبارة عن فرح بالحياة بعد الموت لكن عندما يقع للإنسان هذا الشيء يجد أنه لا نظير له ولا يمكن يوجد له نظير، والله سبحانه وتعالى مع كمال غناه عنا وكمال حاجتنا وافتقارنا إليه يفرح بتوبة عبده المؤمن أشد من فرح هذا الرجل براحلته، ولهذا أمر الله تعالى بالتوبة مع العناية بها بهذه الوجوه الثلاثة.

وجوه التوبة: محبة الله لها، كرم الله تعالى وفضله، من أين يؤخذ الكرم والفضل؟ من محبته للتوبة، يعني: كونه يحب أن يتوب الناس حتى لا يعاقبهم يدل على كرمه وفضله؛ وأن رحمته سبقت غضبه بخلاف من لا رحمة عنده.

مثلًا: مدرس أو ملك أمر بشيء أو نهى عن شيء، قد يكون بعض الآمرين والناهين يحب من الناس المخالفة لأجل أن يعاقبهم فيُظْهِر بذلك سيطرته عليهم، فهو يحب أن يخالفوه لأجل أن يعرفوا أن له الأمر أو النهي أو السلطة أو السيطرة، والله جل وعلا مع كمال هذا الأمر له ـ كمال السلطان ـ، مع ذلك يحب من عباده أن يتوبوا حتى لا يعاقبهم، وبهذا نستدل على كمال رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده وفضله وإحسانه.

٢ - **وفيها دليل على:** أن التوبة من مقتضيات الإيمان من أين تؤخذ؟ من قوله: ﴿أَيُّهَ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧) واللفظ له.

﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الإيمان لابد أن يحمل صاحبه على التوبة، ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(١).

متى ينتفي عنه الإيمان؟ حين يزني، لا يمكن إنسان مؤمن حقيقة إلا ويترك ما حرم الله عليه، ويفعل ما أوجب الله عليه.

واعلم أنه إذا وقعت منك معصية فإن ذلك ـ ضروري ـ من لازم نقص إيمانك، ما يمكن أن يقع منك معصية إلا ملازم لنقص الإيمان، ولهذا كان مذهب أهل السنة والجماعة رحمهم الله: أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، هذا مذهب أهل السنة والجماعة ونحن منهم إن شاء الله.

على كل حال أقول: إن التوبة من مقتضيات الإيمان، وأن من فرط بها فهو دليل على نقص إيمانه، وإذا كان المفرط بالتوبة يُسْتَدَل بعمله هذا على نقص الإيمان، فالفاعل للمعصية يباشر المعصية من باب أولى، ولهذا أشرنا إلى الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٢)، والمقصود نفي تمام الإيمان، وإلا كان كافرًا.

٣ - **وفيه دليل على:** أن من لم يتب فهو ناقص الإيمان، وعلى حسب معصيته يكون نقص إيمانه.

٤ - **ومن فوائدها:** أن التوبة سبب في الفلاح لقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، والفلاح هو: النجاة من المرهوب وحصول المطلوب.

٥ - **ومن فوائد هذه الآية:** إثبات الأسباب، حيث جعل الله التوبة سببًا للفلاح، ففيه ردٌّ على أن من أنكروا الأسباب وقالوا: إن الأسباب مجرد علامات لا موجبات، وهذا مذهب الأشعرية، يرون: أن الأسباب علامات لا موجبات، حتى إنهم يقولون: إن الرجل إذا كسر الزجاجة ما انكسرت بكسره وإنما انكسرت عند كسرها، والنار ما أحرقت إذا أحرقت ما تحرق، ما احترق بسببها، وإنما احترق عندها لا بها، الإنسان إذنْ أكل حتى شبع، ما شبع بالأكل شبع عند الأكل لا به، على كل حال هذا قول باطل ما له أصلًا محل من الصحة حتى العقل ينكره، لكن أقول: هذه الآية وكثير من الآيات يثبت الأسباب ويدل

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، مسلم (٥٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، مسلم (٥٧).

على أن الأسباب مؤثرة بمُسَبَّباتها.

ألا يقول قائل: إذا جعلتم الأسباب مؤثرة في مسبباتها ألستم أثبتم مع الله خالقًا ومُوجِدًا مثلًا؟

لا، ما أثبتنا موجدًا؛ لأننا لا نقول: إن الأسباب تستقل بتأثيرها بل الأسباب إنما كانت أسبابًا بإرادة الله سبحانه وتعالى ولهذا أحيانًا يوجد السبب تامًّا ولا يؤثر، لوجود مانع معلوم أو غير معلوم، ولا يمكن أن يقول قائل: إنكم إذا أثبتم الأسباب أثبتم مع الله شريكًا في الإيجاد، نقول: لا الذي جعل هذا السبب سببًا مقتضيًا لمسببه هو الله عز وجل، ولهذا نرى كثيرًا ما تتخلف المسببات مع وجود الأسباب التامة مما يدل على أن قدرة الله عز وجل فوق كل شيء، وأن هذه الأسباب ليست مستقلة لكن لا يمكن أن ننكر أمرًا أثبته الشرع، وأثبته الواقع من أن الأسباب تؤثر في المُسَبَّبَات.

٦ - **ومن هذه الفوائد:** من قول المؤلف: [وفي الآية تغليب الذكور على الإناث].

مسألة: لماذا أتى المؤلف بهذه الجملة مع أن هذا كثير في القرآن؟

الجواب: لأن في هذه الآية كلها الخطاب موجه للنساء، ولو كان في الأصل موجه للذكور ما احتيج إلى هذه الجملة الذي ذكرها المؤلف.

ثم فيه أيضًا إشارة ـ توجيه الخطاب هنا للذكور، كما أنه يشمل الإناث بلا شك ـ إلى رعاية الرجل للمرأة والله أعلم، وأنه لابد من أن هو نفسه يتوب ويُعَدِّل أهله، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

فنقول في هذا ـ توجيه الخطاب إلى الذكور مع أن الآية كلها خطاب للنساء ـ فيه إشارة إلى رعاية الرجل للمرأة؛ وأن المرأة لا تستقيم إلا باستقامة الرجل، والواقع شاهد لذلك، الآن تفريط هؤلاء النساء عندنا السبب المباشر عدم رعاية الرجال لهن، هذا هو الذي أوجب لهن هذا التوسع الذي لا يقره الشرع، لذلك لو كان كل واحد من الناس قد جند نفسه لحماية امرأته ما حصل هذا الشيء، والعجيب أن الإنسان منا تجده يجند نفسه لحماية ماله الذي يجعل له مفاتيح، والمفاتيح معه دائمًا، وإذا صار عنده واحد في الألف خوف على هذا المال أودعه البنوك حماية له، والأهل الذين هم في الحقيقة حياة الإنسان ما يهمه،

أولاده السائحين وبناته السائحات ولا ينظر، لو أننا اعتنينا بأهلنا نصف ما نعتني بأموالنا لحصل خير كثير، مع العلم بأننا نعتني بأموالنا لغيرنا؛ لأن هذا مال المُكَدَّس لا ينفعنا إذ يرجع من حيث أتى، لكن أهلك إذا أصلحهم الله على يدك صرت في الحقيقة تصلحهم لنفسك، فإن النبي ﷺ يقول: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ» وذكر منها: «وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

❁ ❁ ❁

الآية الحادية عشرة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين** رحمه الله:

قوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾، ﴿وَأَنكِحُوا۟﴾ لو قُرئ (وأْنكحوا) يعني: من غير إظهار الهمزة وفتحها يختلف المعنى اختلافًا عظيمًا جدًّا، ولهذا لو أخطأ أحد في هذه الآية وقال: (وأْنكحوا) وجب الرد عليه؛ لأن هذا لحنٌ يُحيل المعنى ﴿وَأَنكِحُوا۟﴾ بمعنى: زوِّجُوا لكن (أنكحوا) بمعنى: تزوجوا فرق عظيم بينهما.

وقوله: ﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ الخطاب للأحرار بدليل قوله: ﴿وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾.

[يقول المؤلف: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ جمع أيم: وهي من ليس لها زوج بكرًا كانت أو ثيبًا، ومن ليس له زوج، وهذا في الأحرار والحرائر].

قوله: ﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ﴾: جمع أيم، وهي من ليس لها زوج، سواء كانت ثيبًا مات عنها زوجها، أو طلقها، أو كانت بكرًا؛ فإنها تسمى (أيِّمًا) وقد أمر الله تعالى بإنكاحهن وهو دليل على أن المرأة لا تُزَوِّج نفسها، لأن (أنكحوا) بمعنى: زَوِّجوا، فلو كانت المرأة تزوج

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٣١)، والترمذي (١٣٧٦)، والنسائي (٣٦٥١)، وأبو داود (٢٨٨٠).

نفسها ما احتاج أن يقال لغيرها: زوِّجها؛ لأنها هي نفسها تزوج، وهذا أحد الأدلة ومنها قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢].

على كل حال ليس هذا موضع البسط في مسألة الولي وعدم الولي إنما في هذا خطاب، وفي هذا الخطاب توجيه لأولياء الأمور للنساء أن يزوجوهن، ولم يبين الله سبحانه وتعالى مَنْ يُنكَح يعني: مَنْ الذي نُزوِّجه، يعني: هم مأمورون بالتزويج لكن مَنْ نُزوِّج؟ بيَّنت ذلك السنة: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ»[1] فنحن نُزوِّجُ صاحب الدين والخلق، صحيح أن المقصود شرعًا يعني مقصود حسًّا واقعًا، وقد بين النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن المرأة تنكح لمالها والرجل كذلك ينكح لماله، لكن الأصل هو الدين والخلق.

وقوله: ﴿الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ يعني: النساء غير المتزوجات، لكن الرجال الغير متزوجين كيف ننكحهم؟ هل معناه إذا خطب مني أزوِّجه أو معناه أعينه على الزواج أو الأمرين جميعًا؟

الجواب: الأمرين جميعًا؛ لأن الأيامى تطلق على الرجال والنساء الذين لم يتزوجوا، بالنسبة للإناث واضح أننا مأمورون بتزويجهن، لكن كذلك أيضًا الرجال نحن مأمورون بتزويجهم بمعنى: إذا خطب منا الأيم نزوجه، أما الذي له زوجة نزوجه أيضًا لكن هذا أشد عناية، يعني: لو خطب مني رجلان أحدهما معه زوجة والآخر لا زوجة معه، وكلاهما في الدين والخلق سواء نقدم من لا زوجة له؛ لأنه أحوج إلى أن يحصن فرجه أما هذا فقد حصن فرجه من قبل، إذنْ الأيامى منكم بالنسبة للرجال الذين ليس معهم زوجات، لو كان معهم زوجات مأمورين بالنكاح لكن إنما نص على الأيم؛ لأنه أحوج.

كذلك يدخل في ذلك مساعدة الأيامى على الزواج أن يساعدهم الإنسان؛ فإن هذا من الأعمال التي يؤجر الإنسان عليها؛ لأن الزواج مقصود شرعًا وطبعًا، فإذا تزوج الإنسان فقد فعل ما أمر الله به وأدرك ما تطلبه نفسه أيضًا، ومع ذلك إذا ساعدناهم على هذا الأمر فنحن ممتثلون لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾؛ لأنَّا في الحقيقة زوَّجناه، فمُساعدتنا له بالزواج هذا تزويج.

[قال: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ يعني: وأنكحوا الصالحين أي المؤمنين ﴿مِنْ

(١) حسن: أخرجه الترمذي (١٠٨٥)، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٦٨).

عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ وعباد من جموع عبد].

هذا بالنسبة للمملوكين يعني: هذا خطابٌ للأسياد، يعني: وأنكحوا الصالحين، زوجوا الصالحين ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

وقول المؤلف: الصالحين المؤمنين حَمَل المؤلف الصلاح هنا على صلاح الدين، وصلاح الدين بالإيمان والعمل الصالح، لكن يحتمل أن يكون شاملًا لصلاح الدين والدنيا، يعني: أننا إذا كان للإنسان رقيق صالح في دينه صالح في دنياه، بمعنى: أنه صالح لأن يُزَوَّج لكونه بلغ سن الزواج، ولكونه عارفًا لأمور الزواج، ولكونه عاقلًا لا يحصل من تزويجه مفسدة وتعطيل لحق امرأته. المهم أنه ينبغي أن يُفسَّر الصالحين بصلاح الدين وصلاح الدنيا، يعني: صالحًا؛ لأن يتزوج ولأن يُزَوَّج، أما أن يكون واحد عنده عبد مجنون، هذا لا نؤمر بتزويجه على الإطلاق، بل إننا ننظر إن لزم من عدم تزويجه مفسدة زوجناه وإلا فلا؛ لأن هذا جناية على غيره.

الحاصل أن الصالح من العباد يزوج مطلقًا، وغير الصالح إن دعت الحاجة إلى تزويجه لكونه يلزم من عدم تزويجه مفسدة أُمرنا لا من هذه الآية، ولكن من درء المفاسد للقاعدة العامة في الشريعة وهي: درء المفاسد.

وقوله: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ عباد جمع عبد، والمراد: الأرقاء لنا وسماهم الله عبادًا؛ لأنهم ذليلون لنا ونحن أسيادهم، ذليلون قَدَرًا وشَرْعًا، أما شرعًا فواضح؛ لأنه عبدي أبيعه وأشتريه وآمره وأنهاه، وقَدَرًا ـ كما هو معلوم ـ أن العباد الأرقاء يرون أنفسهم في قُصُورٍ عن أسيادهم وهذا؛ لأن الله أذلهم لأسيادهم، وإلا لو أنه تمرَّد على سيده صار كالجمل إذا هاج.

على كل حال: الله تعالى قد أذل العبيد شرعًا، وأذلهم قدرًا لذلك سماهم الله عبادًا لنا.

﴿وَإِمَآئِكُمْ﴾ جمع أَمَة وهي: الرقيقة المملوكة، وفي هذا إشارة إلى أن العبد لا يزوج نفسه لقوله: ﴿وَأَنكِحُوا﴾ زَوِّجوا هذا إذا كان الخطاب موجهًا للأسياد، أما إذا كان الخطاب موجهًا لعموم الناس بمعنى: أن الإنسان لا يترفع عن تزويج العبد والأَمَة، لكن هذا بعيد والظاهر أن الخطاب هنا للأسياد يعني: زوِّجُوا الصالحين للزواج في دينهم ودنياهم، زوجوهم من إماء وعبيد.

في هذه الآية إشكال من جهتين:

الجهة الأولى: في عباد.

والجهة الثانية: في إماء.

فإن الرسول ﷺ يقول: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي»[1] وهنا قال: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وقال ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[2] فهل بين الحديث وهذه الآية تعارض أو لا؟

الجواب: في الحقيقة ظاهرهما التعارض، لكن التوفيق بينهما واضح، الخطاب هنا في: ﴿عِبَادِكُمْ﴾ من الله للإنسان سماه عبدًا له، أي: سمى رقيقه عبدًا له كما أنه يصح أن يقال: عبد فلان أنا أضيفه إلى فلان فأقول: هذا عبد فلان وهذه أمَته وما أشبه ذلك.

لكن المحظور الذي وقع النهي عنه: أن الإنسان يضيف عبودية هؤلاء إلى نفسه هذا هو المنهي عنه، يعني: إضافة السيد العبودية والإمائية إلى نفسه هذا هو المحظور؛ لأنه يتضمن الغرور بنفسه والتكبر على عبده والترفع عليه، عندما يقول: يا عبدي تعال، يا أمتي تعالي لا شك أنه هو يشعر بعظمة وعلو، وذاك يشعر أمامه بذل وخضوع، ولا ينبغي أن يكون الأمر هكذا ولهذا جاء النهي عنه، أما إذا كان الأمر بالعكس جاءت الإضافة من غير السيد، فهذا لا بأس به.

كما أن أيضًا العبد منهي أن يقول: ربي لسيده وليقل: مولاي، لكن لو أنك قلت: يا عبد كلم ربك، هذا يجوز، نفس الشيء إذا خاطب العبد سيده بالربوبية نقول: هذا منهي عنه؛ لأن ذاك يتعاظم وهذا يتواضع، ولهذا جاء في حديث جبريل: قال: «أخبرني عن أمارتها - عن أمارات الساعة -» قال: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا»[3] هكذا ثبت بهذا اللفظ، والمعروف: «رَبَّتَهَا» لكن في رواية أخرى: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّهَا».

الحاصل: أنه يجب أن نعرف الفرق بين الإضافة إلى ضمير المتكلم والإضافة إلى غيره؛ فالإضافة إلى ضمير المتكلم منهي عنها، بالنسبة للسيد لا يقول عبدي وأمتي، وأما الإضافة

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (٢٢٤٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٤٩٩٠)، وأبو داود (٤٦٩٥).

إلى غير المتكلم فهذه جائزة، والفرق بينهما من حيث المعنى واضح.

قال تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾

قوله: [﴿إِن يَكُونُوا۟﴾ أي: الأحرار ﴿فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ﴾ بالتزوج ﴿مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ لخلقه ﴿عَلِيمٌ﴾ بهم].

﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ﴾ أي: المتزوجين وقول المؤلف: [أي: الأحرار] لماذا خصها بالأحرار مع أن الآية تقول: ﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾، ثم قال: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ﴾؟ لأن الإماء ما يتصور منهنَّ الغنى والفقر؛ لأنهم لا يملكون والدليل على أنه لا يملك قول النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مُبْتَاعُهُ»[1] فالعبد لا يملك، إذنْ هو فقير لا يمكن أن يصير غنيًّا لكن قد يقال: إن الغنى يكون لسيده.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية عشرة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:**

أمر من كان فقيرًا بأن يستعفف حتى يغنيه الله من فضله، يعني: لا يطلق لنفسه العنان بالنظر المحرم، والمباشرات المحرمة، وتتبع النساء، وما أشبه ذلك، بل يجب عليه أن يستعفف عن الزنا وأسبابه ومقدماته.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾؛ لأنه إذا أغناهم الله من فضله تزوجوا، إذ لم

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

يمنعهم من الزواج إلا ذلك.

وقوله: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ المؤلف فسرها بقوله: [ما ينكحون به]، والصواب أن الآية أعم من ذلك، ولهذا قال: ﴿لَا يَجِدُونَ﴾ فيشمل ما ذكره المؤلف، ويشمل ما إذا لم يجد امرأةً يتزوجها، قد يكون إنسانًا غنيًّا وعنده مهر وعنده نفقة، ولكن يَخطب ولا يُقبل، فنقول: هذا لم يجد نكاحًا، فتخصيص عدم النكاح بما ذكره المؤلف فيه نظر، فالآية أعم ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي: لا يجدون نفقة له، ولا يجدون امرأة يتزوجونها أيضًا؛ لأنه داخل في عموم الآية.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ هكذا أرشد الله سبحانه وتعالى إلى العفة لمن لا يجد النكاح، فهل هذا يعارض قول الرسول ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1] هل بين الآية والحديث تعارض؟

الجواب: لا، فالآية أمر الله فيها بالعفة والنبي ﷺ بيَّن الطريق إلى العفة؛ بأن الإنسان يصوم، فإن ذلك يقطع شهوة النكاح، وإذا انقطعت شهوة النكاح فهذا من أكبر أسباب العفة، إذ إن الإنسان لا يحدوه إلى عدم العفة إلا الشهوة، فإذا انقطعت زالت أسباب وجود عدم العفة، وبهذا نعرف أن الحديث لا ينافي الآية.

ثم إن الذي لا يجد النكاح قد يكون ذا شهوة قوية، ربما تغريه بانتهاك المحرم، فدواء ذلك بالصوم، أما الإنسان الذي شهوته عادية، وبعيد أن تغريه فهذا وإن لم يصم؛ لأن قول النبي ﷺ قال: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ» لو أخذناه بظاهره لقلنا: كل إنسان فقير لا يجد نكاحًا وله شهوة فإنه يصوم، ولكن الأمر ليس كذلك، لكن إذا لم يجد الإنسان طريقًا إلى العفة سوى الصوم فليصم، أما إذا كان الإنسان معتدلًا طبيعيًّا ولا يخشى على نفسه فإنه لا حاجة إلى الصوم، ولهذا قال: «فعليه» و(على) هذه للإغراء دل ذلك على أنه في حالة يحتاج إلى ما يدله على كبح جماح الشهوة وذلك بالصوم.

وفي هذا أيضًا قوله: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ إشارة إلى أن العفة سبب للغنى كما أن الزواج أيضًا سبب للغنى، فكذلك العفة إذا صبر الإنسان وأعف نفسه، وأبعدَ عما حرم الله

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

عليه كان ذلك سببًا للغنى، وقد قال الله تعالى في القرآن: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢ ـ ٣].

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ هل المراد غنى المال أو غنى النكاح؟

الجواب: غنى النكاح؛ لأنه قال: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾؛ لأنه قد يكون الإنسان غنيًا لكن ما يجد نكاحًا ما يُزَوَّج، نحن نقول: لا يجدون حتى يغنيهم الله بالنكاح ليس بالمال، لكن بالنكاح الذي كانوا لا يجدونه فيشمل ذلك الغني بالمال والغني بالزوجة، وكم من إنسان كثير المال ولا يجد زوجة، إذنْ هو مثل الفقير فالأولى أن نقول في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾: بالنكاح؛ لأجل أن يشمل الأمرين، إن كان عدم وجود النكاح له من أجل الفقر فبالمال، وإن كان من أجل المنع فبالطاعة أن ييسر له من يطيعه ويزوجه.

ولما ذكر الله جل وعلا أحكام النكاح وما يتعلق بها انتقل إلى أمر آخر مهم وهو ما يتعلق بالمماليك؛ لأنه قال: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ فأشار إلى المماليك، ثم انتقل إلى مسألة مهمة جدًّا وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [بمعنى: المكاتبة ﴿مِّمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ من العبيد والإماء ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ أي: أمانة وقدرة على الكسب لأداء مال الكتابة].

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ بمعنى: يطلبون، و﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ بمعنى: المُكاتبة، والمكاتبة هي: بيع السيد عبده على نفسه، وسُميت مكاتبةً؛ لأنها في الغالب تجري بكتاب، يكتب السيد بينه وبين عبده كتابًا بهذا العقد، فإذا طلب العبد من سيده أن يُكاتبه فقد قال الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾.

إذنْ نقول: ﴿يَبْتَغُونَ﴾ بمعنى: يطلبون، ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ المكاتبة وهي: بيع السيد نفس العبد على العبد.

وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ الفاء رابطة للخبر بالمبتدأ. وربط الخبر بالمبتدأ هل هو محتاج إليه أم لا؟ لا يحتاج إليه، نقول: زيد قائم، الكتاب جميل، السماء رفيعة، لكن إذا كان المبتدأ يشبه الشرط في العموم فإنه يُربط خبره بالفاء، وذكرنا لكم سابقًا أن النحويين يمثلون بقولهم: (الذي يأتيني فله درهم)، وأن هذا في القرآن كثير منه هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ هذه (من) بيان للموصول ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ﴾ لأن الموصول حتى وإن وجدت صلته فهو مبهم ـ في الواقع ـ، (فمن) بيانية لبيان المبهم في الموصول وقوله: ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ في هذا إثبات المُلك للبشر.

فإذا قال قائل: أليس الله يقول: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٨٩]. فحصر المُلك لنفسِهِ فكيف يتفق هذا مع إثبات الملك للبشر؟

فالجواب: أن المُلك المُطلق لله، وأن مُلك البشر لما يملك ليس مطلقًا، ولذلك هو مُقيَّد بنوع الملك، ومقيد بنوع التصرف، ومقيد بكل شيء، عندما يكون لي مال هل لي مطلق التصرف فيه؟ لا، أتصرف فيه بنوع معين وعلى حدود معينة، لذلك ليس ملكًا تامًّا من كل وجه، فلهذا نقول: الملك المطلق لله وحده، وملكي أنا يضاف إليَّ لكنه ملك مقيد محدد، فإن مَلَكْتَ العين والمنفعة صرت مالكًا، وإن ملكت المنفعة دون العين سميت مستأجرًا، وهكذا كل نوع من الملك له اسم خاص.

وقوله: ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الأَيمان جمع يمين، وهي مقابل الشمال، هل معنى ذلك أن الإنسان يملك عبده بيده اليمنى فقط واليسرى ما ملكت؟

لا، هذا تغليبٌ مثل: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى:٣٠] فلما كان الغالب على الإنسان في الأخذ والإعطاء والبيع والشراء باليد اليمنى قال: ﴿أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وإلا فالحقيقة ليس اليمين فقط لكن لما كان هذا الغالب في مسألة البيع والشراء والأخذ والإعطاء أضاف الله سبحانه وتعالى الملك إلى اليمين.

قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ قلنا: الفاء رابطة الخبر بالمبتدأ وأنها ربطت الخبر بالمبتدأ؛ لأن المبتدأ اسم موصول يشبه الشرط في العموم.

وقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ هذا أمر، وهل الأمر هنا للوجوب أو الاستحباب؟

اختلف فيه أهل العلم، فالجمهور على أن الأمر للاستحباب وحجتهم في ذلك أن العبد مملوك لك ولا يجب عليك إخراج ملكك إلا برضىً منك، فكما أن الإنسان لا يُجبر على بيع بيته، وعلى بيع دابته، لا يجبر كذلك على بيع عبده؛ فإن طلب مني المكاتبة فأنا حر لأنه مالي، ولهذا سماه الله تعالى ملكي.

إذنْ: الجمهور يرون أن الأمر للاستحباب، حجتهم في ذلك أن العبد ملك لك، والإنسان لا يجبر على إخراج ملكه من ملكه: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[1] وإذا كان كذلك فإن الأمر هنا للاستحباب.

وذهب بعض أهل العلم، ومنهم أهل الظاهر، إلى أن الأمر للوجوب، وأن العبد إذا طلب المكاتبة فإنه يجب على السيد إجابته؛ وذلك لأن الأصل في الأمر الوجوب وقولهم: إن المالك لا يجبر على إخراج ملكه من ملكه هذا ليس على إطلاقه، فإن المالك يُجبر على إخراج ملكه من ملكه في الأمور التي أوجب الله، أليس يجب على الإنسان أن يخرج الزكاة وهو إخراج شيء من ملكه، أليس يجب عليه الكفارة، أليس يجب عليه الإنفاق على غيره من أقارب وزوجات وغيرهم.

فإذنْ: العبارة (لا يجب على الإنسان أن يخرج ملكًا من ملكه) ليست على إطلاقها، وما أكثر المسائل التي يُجبر فيها الإنسان على إخراج ملكٍ من ملكه، أليس الإنسان إذا تعلق بماله حق الغُرماء وصار دينه أكثر من ماله يُحجر عليه ويجبر على أن يبيع ماله ويصرف إلى الغرماء.

فعلى كل حال مثل هذه المسألة ليست على إطلاقها، وكم من مسائل صارت واجبة وهي متضمنة لإخراج الإنسان ملكه من ملكه.

ثم إنه يُقوِّي أن الأمر للوجوب ـ يعني: هذا في الحقيقة دفع لما احتج به الجمهور ـ أما تقوية الأمر للوجوب فقالوا: إن الشارع متطلع للعتق، والرِّقُّ وارد في الحقيقة على البشر وليس أصيلًا فيهم، فإذا أراد البشر أن يتخلص من هذا الرق ويعيد نفسه إلى الأصل، فإن الشارع يتطلع لذلك، ولهذا تجد أن الشارع رَغَّبَ في العتق كثيرًا، حتى إنه أخبر «**أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَعْتَقَ اللهُ مِنْهُ بِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ جُزْءًا مِنَ النَّارِ حَتَّى الفَرْجَ بِالفَرْجِ**»[2] وهذا ترغيب عظيم.

كذلك أيضًا أوجب الله ـ سبحانه وتعالى في كفارات متعددة ـ أوجب فيها عتق الرقبة مثل: كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة القتل، كل هذا دليل على أن الشارع له تشوُّف

---

(١) **صحيح**: والحديث قد ورد عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ذكرها الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١٤٥٩) فراجعه إن شئت.

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

لتحرير العبيد، فكيف لا نجعل هذا الأمر للوجوب لاسيما مع طلب العبد؛ لأن العبد هو الذي طلب الآن ويعرف من نفسه أنه سيستغني عن سيده ويريد أن يخلِّص نفسه فكيف نمنعه، فإذا قال السيد: هذا عبدي وأنا لا أستطيع أن أتخلص منه قلنا له: أنت إذا اتقيت الله سبحانه وتعالى جعل لك من أمرك يسرًا ربما تحرره، وإذا حررته تستأجره إذا كنت محتاجًا إليه وعارفًا به أو ييسر الله لك سواه. على كل حال ما دام أن الله أمر به، والأصل في أوامر الله ورسوله الأصل فيها الوجوب.

قال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ هذا شرط في الأمر ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فجعل الله ذلك مشروطًا بعلم الخير فيه، فما هو الخير؟

يقول المؤلف: [أي أمانة وقدرة على الكسب بأداء مال الكتابة].

فسره بعض السلف بقوله: صلاحًا في دينهم وكسبًا، ويمكن أن يكون قوله: (أمانة) يشير إلى ذلك، لكن إذا قلنا: صلاحًا في دينهم صار أعم من كلمة أمانة؛ لأن الأمانة من الصلاح في الدين ولهذا نقول المراد بالخير: الصلاح في الدين والكسب.

الصلاح في الدين: بأن نعرف أنه مقيم الصلاة، مقيم للصوم، تارك للمحرمات مستقيم، ومن الصلاح في الدين: الأمانة أيضًا، نعرف أنه ما يسرق من الناس أنه أمين.

والكسب: هذا صلاح الدنيا، أننا نعرف أن هذا العبد إذا أُعتق صار قادرًا على الكسب، وليس كلًّا على غيره؛ لأنه لو صار غير قادر على الكسب وأعتقه سيده ما أدراك من أين يأكل؟ إذنْ يصير كلًّا على الناس، وربما يصير عنده قوة فيسرق وينهب، لهذا لابد من هذا الشرط (الصلاح والكسب).

وأما قول المؤلف: [بأداء مال الكتابة] فهذا فيه نظر، فلا يكفي أن يكون عنده كسب لأداء مال الكتابة، بل لأداء مال الكتابة وللإنفاق على نفسه في المستقبل.

إذنْ الوجوب أو الأمر مشروط بأن نعلم فيهم الخير، أما إذا لم نعلم فيه خيرًا هل تجب مكاتبته إذا طلب؟ لا يجب.

هل يجوز؟ لا يجوز، وكيف يجوز وأنا أعلم أنه ما فيه خير، أعرف أني إذا أعتقته ربما يفسد، إما يلحق بالكفار إذا كان أصله كافرًا، وإما يُفسد في الأرض بالمعاصي، وهو عندي محفوظ لكن إذا صار حرًّا!! فالصحيح أن نقول: إذا لم نعلم فيه خيرًا لم نؤمر بمكاتبته، هذا

مفهوم الآية.

ثم إن لم نؤمر هل يجوز لنا أن نكاتب إن علمنا فيه شرًّا ومفسدة في إجابته صارت إجابته حرامًا، وإن لم نعلم فيه شرًّا أو مفسدة فإجابته جائزة فصار المفهوم فيه تفصيل.

فإذا قال السيد: أنا لا أعلم فيه خيرًا فلا يجب عليَّ مكاتبته ماذا نقول؟

نقول: أنت وأمانتك، الله سبحانه وتعالى هو الذي سيحاسبك، وقد وَكَلَ الأمر إليك، فإذا قلت: أنا لا أعلم فيه خيرًا بالنسبة لنا نوافق ولا نجبرك على الكتابة، لكن بالنسبة لله، أينفعك إذا كنت تعلم فيه خيرًا وادَّعَيْتَ أنك لا تعلم فيه خيرًا؟ بالنسبة لله لا ينفعك فعلى كل حال الأمر موكول إلى السيد في علم الخير وعدمه، بالنسبة لنا أحكام الدنيا على الظاهر إذا قال: أنا لا أعلم بهذا العبد خيرًا وأنا أعرف أني إذا أخليته يذهب يَفْسَد ويُفْسِد نقول: بالنسبة لنا لا نجبرك لكن إذا كان الله يعلم أنك تعلم أنه فيه خيرٌ فإن دعواك هذه مردودة ولا تقبل.

ويقول المؤلف: [وصيغتها مثلًا: كاتبتك على ألفين في شهرين كل شهر ألف فإذا أديتها فأنت حر، فيقول قبلت ذلك].

المؤلف يقول: [صيغتها مثلًا] يعني: ما هذه الصيغة الوحيدة بل ما دل على ذلك أجزأ لكن لاحظوا قوله: [على ألفين في شهرين] هل المراد: الألفين يحلا في نجم واحد في الشهرين، أو كل ألف في شهر؟ يقول العلماء: إنه من باب التيسير على العبد أن يكون المال الذي يكاتب عليه مُنجَّمًا بأجلين فأكثر، يعني: ما يقول كاتبتك مثلًا على عشرة آلاف يحلِّون بعد سنة لا؛ لأن هذا فيه صعوبة على العبد فليجعله مُنجَّمًا بأجلين فأكثر مثل عشرة آلاف إما أن يقول كل شهرين ألف ريال، أو كل شهر ألف ريال، أو في ستة أشهر خمسة آلاف، وفي ستة أشهر خمسة آلاف، المهم أن يكون مُنجَّمًا بأجلين فأكثر؛ مراعاة لحال العبد ورفقًا به.

وظاهر كلام أهل العلم في هذه المسألة حتى لو فُرض أن العبد عنده قدرة على أن يسلمها بأجل واحد؛ لأنه لابد من الأجلين، يعني: لو فرضنا أن العبد أتى به إنسان وقال له: اشترِ نفسك من سيدك وأنا أنجز لك الدراهم حالًا، فإنه لا يصح، ولكن في هذه المسألة نظر، وقضية عائشة مع بريرة حيث كاتبت أهلها على تسع أواق، فقالت عائشة ﷺ: (إِنْ

أَحَبَّ أَهْلُكِ أَن أُعِدَّها لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ) يدل على الجواز، وإن كانت عائشة تبتغي تشتريها شراءً لكن يدل على أنه إذا أراد أحد أن يعجل ما كاتب عليه العبد لسيده واتفقا على ذلك فإنه يصح، لكن في هذه الحال يلزم أن العبد يحتاط لنفسه؛ لأنه قد يأتيه هذا الرجل ويقول له ذلك، ثم يتراجع، مع أنه لو تراجع ما يضر العبد شيئًا، وآخر أمره أنه إذا عجز عاد إلى سيده رقيقًا، وهذا في الحقيقة لا يضره، والمال الذي كسبه لسيده.

يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ ﴿وَءَاتُوهُم﴾ [أمر للسادة ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ ما يستعينون به في أداء ما التزموه لكم، وفي معنى الإيتاء حط شيء مما التزموه].

يقول المؤلف: [الأمر للسادة] ويجوز أن يكون الأمر لغير السادة، أو للسادة وغيرهم، يجوز أن يكون الأمر للمسلمين كلهم.

إذا كان الأمر موجهًا للسادة ففي كيفية الإتيان صورتان:

الصورة الأولى: إذا كاتبه أعطاه مالًا لأجل أن يكون أساسًا لكسبه.

الكيفية الثانية: إذا أدى ما عليه يحط عنه، ولكن هل يحط عنه بالنجم الأول أم بالنجم الأخير؟ بعض السلف اختار أن يضع عنه من النجم الأول؛ لأن ذلك أيسر له، وبعض السلف اختار أن يضع عنه في النجم الأخير، وقال: إنني إذا وضعت عنه من النجم الأول أو أعطيته من النجم الأول ثم عجز وعاد إليَّ صارت صدقتي عادت إليَّ، بخلاف ما إذ أعطيته من النجم الأخير؛ لأنه إذا أدى من النجم الأخير يَعْتُق، فإذا أعطيته من النجم الأخير ما عاد إلي شيء من صدقتي، وهذا هو الأرجح أن يعطيه من النجم الأخير.

ولكننا نقول: الصحيح أنه أمر للسادة بالكيفية المذكورة، وأمر لغير السادة أيضًا أن يُعينوا المكاتَب في مكاتبته، ولذلك جُعِل له سهمٌ من الزكاة، فيجوز للإنسان أن يصرف من زكاته شيئًا للمكاتبين، وهذا هو الصحيح.

فالصحيح أن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾ شامل للأسياد ولغيرهم.

وقوله: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ ما قال من مالكم، إشارة إلى أنكم وإن آتيتموهم فالمنة لله سبحانه وتعالى؛ لأن المال مال الله سواء قلنا: إنه مال شرعي لله ـ وهو الزكاة ـ إذ قلنا بأن الأمر موجه لغير الأسياد أيضًا، أو أن المال الذي هو مال الله غير شرعي: مال لله قدرًا، وهو مال الإنسان الذي يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه؛ فإنه في الحقيقة مال الله

وكأن في الآية إشارة إلى أنه لا فضل لكم، واحمدوا الله سبحانه وتعالى أن الله أعطاكم مالًا، فاعطوا هؤلاء المكاتبين ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾.

خلاصة الكلام: أن في هذه الآية مشروعية المكاتبة إذا طلبها العبد، والأمر في هذا للوجوب على القول الصحيح، ولكنه مشروط بِعِلْمِ الخير، والخير هو الصلاح في الدين والكسب.

وفي الآية أيضًا دليل على وجوب إتيان المكاتَب من المال، سواء كان الخطاب موجهًا إلى السيد، أو موجهًا لعموم الناس، أما لعموم الناس فإنهم يعطونه من الزكاة، وأما بالنسبة للسيد فيعطيه من المال الذي بيده؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي مَنَّ به عليه.

قد يقول قائل: لماذا تمنعون أن يعطي السيد من زكاته مُكاتَبَه مع أنكم تجيزون أن يعطى غريمه؟

الجواب: الغريم إذا أعطيته ربما يُفيد وربما لا يُفيد فله أن يتصرَّف فيها كما يريد، لكن المكاتَب سيفيد مهما كان إما يفيد أو يعود رقيقًا ويعود المال إليه هذا هو الفرق بينهما.

وإذا صار العبد مكاتبًا لا تلزم نفقته على سيده، ويملك كسبه وكل شيء، والعتق يبدأ من بداية الكتابة، لكنه لا يتم إلا بأداء ما اتفقا عليه.

[قال: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ﴾ أي: إماءكم ﴿عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ أي: الزنا ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ أي: تعففًا عنه، وهذه الإرادة محل الإكراه فلا مفهوم للشرط].

الفتيات كما قال المؤلف: [الإماء] وليس المراد بالفتيات هنا الصغيرات من النساء، يعني: حتى الحرائر لا؛ لأن هذا غير وارد، إنما المراد: الفتيات الإماء، والبغاء [الزنا] سمي بغاء؛ لأنه يُطلب يعني: مطلوب، والبغاء بمعنى: الطلب والابتغاء بمعنى: الطلب، والزناة ـ والعياذ بالله ـ والزانيات يطلبون هذا الأمر.

وقوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ التحصن عن الزنا أي: تعففًا عنه وامتناعًا منه.

[وهذه الإرادة محل الإكراه فلا مفهوم للشرط] الآية الكريمة إذا قرأناها ففيها أن الله تعالى نهى أن نكره الفتيات على البغاء شرط إذا أردن التحصن، يعني: فإن لم يردن التحصن فظاهر الآية لنا الإكراه، لكن المؤلف يقول: إن محل النهي هو الشرط أنه لا يتصور الإكراه إلا إذا أردن التحصن وعلى هذا فلا مفهوم للشرط، هذا ما ذهب إليه

المؤلف وفيه نظر ظاهر.

المؤلف رحمه الله يقول: [وهذه الإرادة محل الإكراه]، يعني: الإكراه لا يتصور إلا مع وجود هذه الإرادة، فلا مفهوم للشرط، إذا صار الإكراه لا يتصور إلا مع هذه الإرادة، فالشرط لا مفهوم له؛ لأنه لبيان الواقع الذي هو واقع الإكراه، هذا ما ذهب إليه المؤلف، لكن فيه نظر ظاهر؛ لأنه قد يُكرهها على البغاء وهي لا تريد التحصن، إنما تكره الذي أكرهها عليه، مثل أن يقول مثلًا: تزنين بهذا الرجل، لكن ما تريد الرجل، وتريد رجلًا آخر فإذا أكرهها على أن تزني بهذا الرجل حصل الإكراه مع أنها لا تريد التحصن، ففي الحقيقة أن الإكراه ممكن أن يرد وإن لم تُرد التحصن، وأما قوله: إن الإرادة هي محل النهي؛ لأنه لا إكراه بدون إرادة التحصن فيقال: لا، ممكن أن يكون الإكراه بدون إرادة التحصن، مثل إما أن تكون هي في ذلك الوقت ليس بها رغبة للجماع، أو في مكان لا ترغب أن تجامع فيه، أو في زمان لا ترغب أن تجامع فيه، أو لا تريد من أكرهت عليه، أو ما أشبه ذلك، فليس الإكراه خاصًّا بالزنا حتى نقول إن هذا الشرط لبيان الواقع فلا مفهوم له.

إذنْ ما هو الرأي في هذه المسألة يعني: ما هو القول الراجح؟

ذكر العلماء ثلاثة أوجه غير ما ذكره المؤلف منها:

أن هذا بناءً على الأغلب، أنهم يكرهونهن وهن يردن التحصن، ومعلوم: أن القيد إذا كان لبيان الغالب لا مفهوم له، يعني أن الله ينهاهم عن أمر قد وقعوا فيه، وهو أنهم يكرهون فتياتهم على الزنا وهن يردن التعفف عنه، فيكون هذا بناء على الغالب فلا مفهوم له، وهذا ما ذهب إليه ابن كثير على أن القيد ـ هذا الشرط ـ لبيان الغالب لا لبيان الواقع.

وقال بعض العلماء: إن الشرط هذا بمعنى إذ؛ أي: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إذ أردن تحصنًا)، أي: لأنهن يُردن التحصن، وهذا القول ـ في الواقع ـ قد يكون راجعًا إلى القول الذي قبله.

وقال بعض العلماء: أن الله نهي عن حالة معينة كان الناس يفعلونها في الجاهلية، ولهذا لا يجوز حتى تمكينها من الزنا.

ورأي آخر: أن في ذلك مبالغة في تبكيت هؤلاء الأسياد، الذين يكرهون الفتيات على البغاء مع أن المفروض أنهن لو أردن البغاء لكنتم تريدون التحصن والتعفف.

وفي قوله تعالى: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ إشارة إلى انتقاص رتبة من أراد ذلك، من أراد عرض الدنيا، وهذا صحيح.

اللام في قوله: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟﴾ هل هي للتعليل أو للعاقبة؟ الظاهر أنها للتعليل وأن الذين يكرهون فتياتهم على ذلك إنما يريدون ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: متاعها، وسُمي متاع الدنيا عَرَضًا؛ لأنه يزول، وهذا أمر واقع، فإن متاع الدنيا كما وصفه الله عز وجل: قليل، فيزول عنك أو تزول عنه.

إذنْ فهو عَرَض يعني: أمرٌ عارض يزول.

وفي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ إشارة إلى أن هناك حياةً أخرى، وهي حياة الآخرة، الدنيا: هل هي من الدنو المعنوي، أو الدنو الزمني، أو منهما جميعًا؟

منهما جميعًا، فهي من الدنو الزمني؛ لأنها سابقة على الآخرة، ومن الدنو المعنوي؛ لأنها قل بكثير من الآخرة، قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ الأعلى:١٦ ـ ١٧] وأخبر النبي ﷺ: «أَنَّ مَوْضِعَ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا يْهَا»[1] موضع السوط ـ يعني: حوالي متر ـ خير من الدنيا وما فيها، أي دنيا؟ هل هي نياك التي تعيشها أنت أو كل الدنيا؟ كل الدنيا من أولها إلى آخرها مهما طال آخرها موضع سوط أحدنا خيرٌ منها وما فيها؛ إذنْ فهي دَنِيَّة بالنسبة للمرتبة.

إذنْ الدنيا زمنًا ومعنى وإن شئت قلت: مرتبة وهو المعنى.

فهذه الدنيا كيف يريد الإنسان هذا العَرَض الزائل من هذه الحياة الدنيا على حساب الحياة الآخرة؟! لا شك أن هذا نقص في العقل أو نقص في الإيمان، أما الرجل المؤمن لا يمكن أن يفضل الدنيا على الآخرة إطلاقًا، ولهذا خطب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذات يوم ووعظ الناس وقال: أيها الناس إن كنتم تقرون بذلك ـ يعني مع المخالفة ـ فأنتم حمقى، وإن كنتم لا تقرون به فأنتم هلكى.

هذا صحيح، يعني: المخالف لشريعة الله بين أمرين: إما رجل لا يؤمن بالآخرة فهذا هالك، وإما رجل يؤمن بالآخرة وخالف فهو أحمق لا يعرف التصرف ولا يُحسن.

فعلى كل حال لا يليق بالإنسان أن يختار عَرَض الدنيا على حساب الآخرة.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٣٢٥٠)، و مسلم (١٨٨١).

قال المؤلف: [نزلت في عبد الله بن أُبي، كان يُكره جواريه على الكسب بالزنا ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ﴾ لهنَّ ﴿رَّحِيمٌ﴾ بهن].

يمكن هذا في عبد الله بن أُبي أو غيره، لكن ما ذكر المؤلف له سندًا، وذكرها المفسرون أنها نزلت في عبد الله بن أُبَي، ولكن ينبغي أن نعرف أن: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، لكن يجب أيضًا ـ الفائدة الثانية التي أشار إليها بعض العلماء ـ: أن العبرة بعموم اللفظ على الحالة التي نزلت أو التي ورد من أجلها العموم، ما هو عموم في كل الأحوال، بل عموم اللفظ بالنسبة لتقييدها بالشخص، لكن على الحالة الذي ورد من أجلها هذا النص، فلا يختص بالشخص الذي نزلت من أجله، بل يعمه وغيره على الحال الذي وردت.

مثال ذلك: قول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِيَامُ فِيْ السَّفَرِ»[1] لو أخذنا على عموم بالأشخاص والأحوال، لكان الإنسان لا يصوم في السفر مطلقًا وليس من البر أن يصوم ولكننا لا نأخذه على عموم الإطلاق، بل على عموم الأشخاص في مثل هذه الحال التي ورد من أجلها، وقد ورد الحديث حينما رأى النبي ﷺ ازدحامًا، ورأى رجلًا قد ظُلِّلَ عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا صائم. قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» فإذا وصلت الحال بالصائم في سفره إلى مثل هذا الرجل قلنا له: ليس من البر، وما عدا ذلك فلا نقول إنه ليس من البر؛ لأن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ولا يصنع شيئًا ليس بالبر، وكان أيضًا يقر أصحابه أن يصوموا في السفر إذا لم يصلوا إلى حال هذا الرجل.

فالعبرة بعموم اللفظ سواء عبد الله بن أُبي أو في غيره.

وقوله: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ﴾ مَنْ هذه شرطية، والشرط للعموم، فأسماء الشرط من صيغ العموم، كما أن الأسماء الموصولة من صيغ العموم كذلك أسماء الشرط يعني: أي إنسان يكره فتاته ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وفي قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ﴾ إشارة إلى أنه لابد من تحقق الإكراه، يعني: من بعد التحقق من الإكراه؛ وأن لا يكون في قلبها أي ميل إلى ما أكرهها عليه، فإن الله من بعد هذا الإكراه ﴿غَفُورٌ﴾ لمن؟ للمُكْرَهَة لا للمُكْرِه؛ لأنه عاصٍ ليس أهلًا للمغفرة، ولهذا نقول

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٩٤٦)، و مسلم (١١١٥).

إن جملة الشرط هنا لم تعد إلى ما يعود إليه فعل الشرط؛ لأن فعل الشرط يعود على المُكْرِه، لكن جواب الشرط لم يعد على المُكْرِه بل على المُكْرَهَة، وذلك للتلازم بين المُكْرِه والمُكْرَهَة إذ لا مكرهة إلا بمكره فلذلك صح أن جواب الشرط ليس عائدًا إلى ما يعود عليه فعل الشرط، إنما هو عائد إلى شيء مُلابس له ومُلازم له وهو المُكْرَهَة.

القاعدة العامة: (أن جواب الشرط يعود على ما يعود عليه فعل الشرط، لكن ليس ذلك بلازم، بل قد يعود على ملازمه ومُلابسه كما في هذه الآية، ولهذا نقول: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ﴾ لهن لا غفور لهم، أي: للمُكرَهَات ﴿رَّحِيمٞ﴾ بهن.

وفي قوله: ﴿غَفُورٞ﴾ إشارة إلى أن هذا الذنب لا عقوبة فيه، وفي قوله: ﴿رَّحِيمٞ﴾ إشارة إلى أن الله سيجعل لهن فَرَجًا؛ لأن الرحمة بها حصول المطلوب وزوال المرهوب، لذلك نقول: إن في هذه الآية إشارة إلى الفَرَج لمن أُكْرِه على فعل المحرم، وأن الله سيجعل له فَرَجًا، ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا»[1].

فإذا قال قائل: كثيرًا ما نسمع أن من الناس مَن أكره على أمرٍ محرم ولم يحصل له الفَرَج بسرعة.

فنقول: إن هذا لا ينافي الآية إذ قد يكون من جملة الفَرَج أنَّ الله يهون الأمر عليه في قلبه، ويكون التخلص الحسي من هذا الإكراه بعد ذلك لسبب من الأسباب فوق ما نعلمه.

الفوائد:

١ - **يستفاد من هذه الآية:** أن المُكره على فعل شيء لا يلحقه إثمه، ويكون في هذا رَدٌّ على من فَرَّق من أهل العلم على الإكراه على القول والإكراه على الفعل، فإن من العلماء من فرق بين الإكراه على الفعل، والإكراه على القول وقال: إن الإكراه على القول لا يترتب عليه مقتضاه والإكراه على الفعل يترتب عليه مقتضاه.

ولكن الصحيح أنه لا فرق وأن كل من أكره على قول أو فعل؛ فإنه لا حكم لفعله ولا لقوله، يدل على ذلك قوله تعالى مع هذه الآية: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ

---

(١) صحيح: أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٠/ ٢٨٧)، كذا قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٣٨٢).

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل:١٠٦].

في هذه الآية الكريمة: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ على الكفر بالقول أو الكفر بالفعل أو بهما جميعًا؟ بهما جميعًا، ولم تخصص الآية القول.

كذلك أيضًا هذه التي معنا في هذه السورة إكراه البغاء وهو فعل.

فإن قال قائل: فماذا تصنعون فيما يُذكر من حديث صاحب الذباب الذي مرَّ على صنم هو وصاحب له، وقال أصحاب الصنم لأحدهما: قَرِّب، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئًا دون الله عز وجل؛ فقتلوه، وقالوا للثاني: قرِّب ولو ذبابة، فقرب ذبابة فلم يقتلوه.

نقول: إن هذه القصة لا تصح، ثم لو فرض أنها صحيحة عن بني إسرائيل فإن ديننا ولله الحمد قد وضع الله فيه من الآصار والأغلال التي كانت على بني إسرائيل ما أوجب أن يكون دين السهولة واليسر، ولهذا كان من صفات الرسول ﷺ: أنه يحل لهم الطيبات، ويحرم عليهم الخبائث، ويضع عنهم إصرهم، والأغلال التي كانت عليهم. فكثير من الآصار والأغلال التي كانت على الأمم السابقة رُفِعَت عن هذه الأمة.

على كل حال الآن نقول: في هذه الآية دلالة ظاهرة على أن الإكراه على الفعل لا حكم له، يجعل الفعل لا حكم له، وأن المُكْرَه لا إثم عليه، وفيه ردٌّ صريح بين من يفرقون بين الإكراه على القول وعلى الفعل، لأننا لو سلمنا جدلًا أن قوله تعالى في سورة النحل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ أن هذا خاص بالإكراه على القول، فإن هذه الآية لا يمكن فيها التأويل ولا التخصيص؛ لأن القضية في فعل.

لو أُكرِهَت المرأة وهي صائمة على الجماع، أي: زوجها جامعها وهي صائمة غصب عليها فما الحكم؟

لا شيء عليها، لا تفطر، ولا تأثم، وكذلك لو أكرهها على الجماع وهي محرمة فكذلك أيضًا ليس عليها شيء لا بالنسبة للنسك ولا بالنسبة للفدية، وهذه قاعدة عامة قاعدة مقررة في الدين الإسلامي.

لكن قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ فيه إشارة إلى تحقق الإكراه؛ وأنه لو كان في المُكْرَه أدنى ميل فقد يختلف جواب الشرط، فقد تتخلف المغفرة والرحمة إذا كان بعد ما أُكْرِهَ مَالَ إلى الشيء، فهذا يدخل في تخلف الشرط، ومن ثَم زعم الفقهاء رحمهم الله أن الرجل لا يمكن

أن يُكْرَه على الزنا وقالوا: إن الرجل إذا أكره على الزنا وجب عليه إقامة الحد، وإذا أكره على إفطار رمضان وجب عليه الكفارة والقضاء، وكذلك في النسك، والسبب أنهم قالوا: الإكراه في الجماع لا يمكن، لأنه لا يفعل إلا بعد انتشار ذكره، ولا ينتشر ذكره إلا إذا مال، وعلى هذا فلا يتحقق الإكراه، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ﴾.

وعلى كل حال، فالإنسان فإذا كان شابًّا وأُكرِه أن يزني بامرأة جميلة شابة ربما مثلًا: يُلْصَق بها إلصاقًا، هذا ربما يقع منه ويجامع، وفي الحقيقة أن الإنسان مع الكراهة الشديد للشيء ما يمكن أنه يميل.

❁ ❁ ❁

الآية الثالثة عشرة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [النور:٥٨]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة ابن العثيمين** رحمه الله:

تقدم فائدة تصدير الحكم بالنداء، وهو التنبيه، وبين أهميته، ثم توجيهه إلى المؤمنين فيه أيضًا ثلاث فوائد: الإغراء والحث يعني: بإيمانك وُجِّه إليك هذا الخطاب، الشيء الثاني: أن تنفيذه من مقتضيات الإيمان، والثالث: أن الإخلال به نقص في الإيمان.

وقوله: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ اللام للأمر.

قوله: [﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ من العبيد والإماء ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ من الأحرار وعرفوا أمر النساء ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ﴾ في ثلاثة أوقات].

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ هو كما قال المؤلف: من العبيد والإماء؛ لأن: ﴿ٱلَّذِينَ﴾

اسم موصول يشمل الذكور والإناث، وقوله: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ أي: ملكتم، وعبَّر باليمين عن النفس؛ لأنها غالبًا أداة الأخذ والإعطاء.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ يعني: لم يبلغوا زمنًا يحتلمون فيه غالبًا، أو ﴿لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾ يعني: العقول، أي: لم يبلغوا أن يكونوا في حد العقلاء، وعلى كل حال فالمراد بهم: مَنْ دون البلوغ.

وقوله: [وعرفوا أمر النساء] كأن المؤلف أخذ هذا القيد من وجوب الاستئذان؛ لأن من لم يعرف أمر النساء لو دخل عليك في هذه الأوقات فلا يهمه، ولكن في هذا القيد نظر؛ لأنه ليس الغرض من ذلك دخولهم على النساء حتى نقول: إذا عرفوا أمر النساء، بل الغرض من هذه التوجيهات خوفًا من أن يدخلوا على الإنسان في حالٍ لا يحب أن يُطَّلَع عليه فيها، فإن هذه الأحوال الثلاثة عورات، فأي إنسان يطلع عليك ـ وإن كان مما لا يعرف أمر النساء ـ لا شك أنك تشمئز منه وتنفر من هذا الدخول، والصحيح أن هذا القيد الذي ذكره المؤلف ليس بالمراد بل نقول: الذين لم يبلغوا الحلم؛ لأنهم إذا بلغوا الحلم ـ فسيأتينا إن شاء الله الحكم فيها ـ.

يستأذنون ثلاث مرات أي: يعني: في ثلاثة أوقات فصلها بقوله ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾؛ لأن الإنسان قبل صلاة الفجر يكون غير مُتَهَيِّئ لأن يراه أحد ويدخل عليه أحد، قد يكون في ثياب النوم التي يكره أن يكون أحد يراه وهي عليه، وقد يكون ثياب أبلغ من ذلك، كثيابه مع أهله وما أشبه هذا.

والثاني قال: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ أي: وقت الظهر.

وفي قوله: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وجه الخطاب لهم ثم قال: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ والحكم لغيرهم إشارة إلى أنهم مسئولون عن تنفيذ هذا الحكم لأولادهم الصغار ومماليكهم، وأن هذا الصغير والمملوك إذا خالف فإنما إثمه على من لم يقم بواجب التربية والتأديب.

﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ فصلها بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾.

[﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ﴾ بالرفع خبر مبتدأ مُقَدر بعدَه، مضافٌ ـ يعني هذا المبتدأ مضاف ـ،

وقام المضاف إليه مقامه، أي: هي أوقات].

مر علينا فيما سبق أن قوله: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ يعني: ثلاثة أوقات.

قال: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ تقدير الكلام هي أي: هذه الثلاث ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾.

يقول المؤلف: إنها على حذف مضاف أي: هي أوقات ثلاث عورات لكم؛ لأن هذه أوقات ما هي العورات، اللهم إلا على سبيل التجوز بأن نقول: المراد بالعورة: زمنها، ولهذا المؤلف قَدَّرَ قبلها مضافًا هي: أوقات ثلاث عورات؛ لأن الوقت نفسه ليس بعورة، وعلى هذا فلا تكون هذه الأوقات هي العورات وإنما تكون أوقات عورات وليست عورات، ولهذا قال: هي أوقات ثلاث عورات لكم.

والعورة في الأصل ما يستقبح شرعًا أو عرفًا، كل ما يُستقبَح ويُستحيَا منه شرعًا أو عرفًا فهو عورة، هذه الأوقات الثلاثة أوقات عورة.

كيف كانت أوقات عورات؟

من قبل صلاة الفجر يكون عليه لباس النوم التي قد يكره الإنسان أن يطلع عليها أحد، ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ كذلك، الإنسان في وقت القائلة يضع ثوبه وينام عريانًا أو ينام على صفة لا يحب أن يطلع عليها أحد، ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ يكون متهيئًا للنوم ولابسًا ثياب النوم، ولا يحب أن يطلع عليه أحد، ولهذا قال: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ يعني: أوقات ثلاث عورات لكم.

يقول: [وبالنصب بتقدير أوقات منصوبًا بدلًا من محل ما قبله قام المضاف إليه مقامه، وهي لإلقاء الثياب تبدو فيها العورات].

يقول المؤلف: فيها قراءتان بالنصب، (ثلاثَ عورات لكم)، ويقال فيها ما سبق: بأنها على تقدير مضاف أي: إنَّها أوقات ثلاث عورات لكم، وهي منصوبة بدلًا مما قبلها قوله: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾؛ لأن مرات بمعنى: أوقات، أوقات ثلاث عورات لكم، يصير أوقات ثلاث عورات بدلًا منها، وبدل المنصوب يكون منصوبًا.

والخلاصة: أن في قوله: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ قراءتين:

الأولى: بالرفع على أنها خبر لمبتدأ محذوف.

والثانية: وبالنصب على أنها بدل من قوله: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾.

ومع ذلك فهي نفسها ليست هي الأصل لا في كونها خبرًا، ولا في كونها بدلًا، بل هي قائمة مقام مضافٍ، والتقدير: أوقات ثلاث عورات، أوقاتَ بالنصب أو أوقاتُ بالرفع.

يقول المؤلف مجيبًا على سؤال مقدر: كيف كانت هذه الأوقات أوقات عورات؟

قال: [وهي لالقاء الثياب تبدو فيها العورات] يعني: سُمِّيَتْ هذه الأوقات عورة؛ لأنها إذا ألقيت الثياب فيها للنوم، إما للتهيؤ له، أو لكونه أثر النوم ـ كما هو قبل صلاة الفجر ـ؛ فإنه تبدو فيها العورة، وكأن عادة الناس في ذاك الوقت، أن الإنسان إذا نام يخلع ثيابه، ويلتحف بلحاف وينام، وعلى هذا فالعورة في ذلك تبدو؛ لأن الإنسان ما عليه إلا لحاف وهو متهيئ للنوم، أما عادة الناس اليوم فهل هي كذلك؟ من الممكن أن يوجد بعض الناس ـ ما ندري ـ لكن الظاهر أن غالب الناس يلبسون ثوبًا قميصًا ساترًا، وكذلك أيضًا كانوا في الزمن السابق البيوت ما فيها حجاب ولا أستار، فإذا فاجأ العبد أو الصغير صاحب المنزل في هذه الأوقات اطَّلَع على عورته، أما الآن فالبيوت مُحَجَّبَة والستور مُكَثَّفَة، ولهذا لو دخل البيت ولم يستئذن، فإن الحكم قد زال؛ لأن الحكم يدور مع علته حيث قال الله تعالى: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾.

ولأجل ذلك اختلف أهل العلم في هذه الآية: فزعم بعضهم أنها منسوخة؛ وذلك لأن الناس تركوا العمل بها من قديم، وقال آخرون: بل هي محكمة وباقية.

ورُوِيَ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بسند صحيح أن هذه الآية محكمة، لكن في حال دون حال، وأنه لما كانت البيوت فيما سبق غير محجبة، والستور غير موجودة، والناس في حاجة؛ لأن الإنسان ما كان عنده إلا ثوب ما يلبسه في النوم يخلعه ويلتحف باللحاف لأجل أن يوفر على نفسه غسله بعد الاتساخ.

يقول: فأما الآن وقد كانت البيوت محجبة، والستور كثيرة، فإن الحكم قد زال، وعلى هذا فالحكم يدور مع علته.

وعندنا أن الحكم باقٍ حتى ولو كانت البيوت محجبة؛ لأننا نقول: الإنسان عادة إذا أراد أن ينام فإنما ينام في مكان خاص، فإذا أراد أحد من هؤلاء المماليك والصغار أن يستأذن عليه في محل النوم الخاص فإن الحكم باقٍ. وماذا تغني الأبواب إذا أراد أن يدخل عليك إنسان غرفة النوم يفتح الباب مباشرة؟! هذا أشد فالحكم باقٍ في الحقيقة، نعم الاستئذان

لدخول البيت عمومًا صحيح أنه قد زال؛ لأن الناس ما صاروا كما في الزمن السابق، كانوا في الزمن السابق الحُجَرة هي حجرة النوم وحجرة الأكل وحجرة الجلوس، وكل شيء، لكن بعد أن وَسَّع الله على المسلمين توسعت المباني، فصار النوم له غرفة خاصة، والجلوس له غرفة خاصة، وما أشبه ذلك.

فنقول: الحكم باقٍ لكنه بالنسبة للغرف المعدَّة للنوم، فإن هؤلاء لا يدخلون حتى يستأذِنوا في هذه الأوقات الثلاثة، أما لو دخل الإنسان الغرفة التي ينام فيها في غير هذه الأوقات الثلاثة فالأصل أنه ما دخل للنوم، فالاستئذان عليه ليس بلازم، إلا إذا عُلِم أن هذه الغرفة أيضًا محلٌّ لخلع الثياب ولبسه، فإنه إذا دخل غرفته فلابد أن يستأذن؛ لأنه يخشى أن يكون قد خلع ثوبه ليلبس الثوب الآخر، فتدخل عليه على وجه تبدو فيه العورة.

فإن هذه الآية تخصيصها بهذه الثلاث فإن الله له حكمة من ذلك، الحكمة في الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة: أنها أوقات عورة تُلقى فيها الثياب غالبًا للنوم، إما للتهيؤ له أو بعده أو من أجل الحر كما في قوله: ﴿مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾.

[قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ﴾ أي: المماليك والصبيان ﴿جُنَاحٌ﴾ في الدخول عليكم بغير استئذان ﴿بَعْدَهُنَّ﴾ أي: بعد الأوقات الثلاثة].

يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ يعني: في الدخول عليكم بدون استئذان.

(الجناح) بمعنى: الإثم، وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ واضح في نفي الجناح عن الذين آمنوا؛ لأنهم مكلفون، فهم ممن يوصفون بالإثم وعدمه.

وقوله: ﴿وَلَا عَلَيْهِمْ﴾ بالنسبة للمماليك ظاهر أنهم يأثمون بما يخالفون فيه الشرع.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ منطوق الآية، أن الدخول بدون استئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة ليس فيه إثم لا على الأولياء، ولا على الصغار والمماليك.

مفهوم الآية الكريمة: أن دخولهم في هذه الأوقات بدون استئذان فيه جناح عليكم وعليهم، الجناح على الأولياء والصغار والمماليك إذا دخلوا بغير استئذان في هذه الأوقات الثلاثة.

أما ثبوت الجناح على الأولياء: إذا دخلوا هؤلاء بغير استئذان فالأمر فيه ظاهر، ووجهه:

أنهم ما دخلوا بغير استئذان إلا لأن هؤلاء قَصَّروا في واجب التربية والتأديب، ومن قَصَّر في الواجب ترتب عليه ما يترتب على تركه، هذا بالنسبة للأولياء.

وبالنسبة للمماليك: عليهم جناح؛ لأنهم تركوا الواجب وهم مُكَلَّفون بالغون عاقلون.

بالنسبة للصغار: هذا هو المشكل؛ فإن الصغار لا إثم عليهم، فكيف يصح أن ينفي الإثم مع أنه لا إثم عليهم؟ الإشكال في دلالة المفهوم، فإن دلالة المفهوم تدل على أنه يثبت الجناح لهؤلاء الصغار إذا دخلوا في هذه الأوقات بغير استئذان، وهذا وجه الإشكال، كيف يثبت الإثم على من لم يكلفوا؟!

فالجواب على هذا أن يقال: دلالة المفهوم لا يشترط فيها العموم، وإنما تَصِحُّ وتَصْدُقُ بالدلالة على فرد من أفراده، ولهذا يقولون: (المفهوم لا عموم له)، فصار الجواب الآن أن نقول: دلالة المفهوم لا يشترط فيها العموم فتصدق بصورة واحدة أو لفرد واحد، وهنا صدقت في صورتين من ثلاث فنقول: دلالة المفهوم لا يشترط فيها العموم، وإنما تصدق في صورة واحدة من مائة صورة أو من ألف، فكيف وقد صدقت الآن في صورتين من ثلاث، والصورة الثالثة لولا الأدلة على خروجها ما خرجت أيضًا، والأدلة على خروجها عمومات الأدلة على أن الصغير غير مُكَلَّف وأنه لا إثم عليه.

يقول: [﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ للخدمة ﴿بَعْضُكُمْ﴾ طائف ﴿عَلَىٰ بَعْضٍ﴾]

﴿طَوَّافُونَ﴾: خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: هم طوافون، والجملة هذه تعليل لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ لماذا ليس عليهم جناح؟؛ لأنهم طوافون علينا يعني: مترددون، الطواف بمعنى: المتردد ومنه الطائف بالبيت؛ لأنه يتردد عليه، ومن قول النبي ﷺ في الهرة: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»[1] أي: من المترددين عليكم، ومنه قول الناس للمساكين طوافون؛ لأنهم يترددون على الناس يسألونهم.

فعلى هذا تكون جملة ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ تعليلًا لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ لماذا لم يكن علينا ولا عليهم جناح بعدهن؟؛ لأنهم مترددون، فلو أُلزموا بأن يستأذنوا كُلَّما دخلوا لكان في ذلك مشقة عليهم وعلى أهل البيت أيضًا؛ لأن أهل البيت

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٠٣)، والترمذي (٩٢)، وأبو داود (٧٥)، والنسائي (٦٨)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٧٣).

قد يكونون منشغلين ولا يسمعون المستأذن، وقد يدخل عليهم الرد عليه؛ لأنهم منشغلون، فيكون في ذلك مشقة على المستأذن وصاحب البيت، لو ألزمنا الصبي الذي له ست سنوات أو عشر سنوات كُلَّما خرج من البيت ودخل لا تدخل إلا أن تستأذن، وكذلك المملوك فيه مشقة كبيرة عليه وعلى أهل البيت، لهذا انتفى الحرج لوجود المشقة، وسيأتي ذكر ذلك في الفوائد.

وقوله: ﴿بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قدره المؤلف بقوله: [طائف على بعض]، وعلى هذا فالجملة الثانية ﴿بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ تأكيد للجملة الأولى التي هي ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُمْ﴾، فبعضكم يطوف على بعض ويتردد على بعض، فكونه يلزم بالاستئذان كُلَّما دخل هذا الصبي أو كلما دخل هذا المملوك مع أنَّه دائم في خدمة أهل البيت يأتي لهم بالفوائد وغير ذلك فيكون فيه مشقة.

[قال: والجملة مُؤكِّدة لما قبلها] وهو قوله: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُمْ﴾.

[﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي: كما بُيِّن ما ذكر ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ﴾ أي: الأحكام ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بأمور خلقه ﴿حَكِيمٌ﴾ بما دبره لهم].

قوله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ تقع هذه الجملة أو هذا التركيب يقع في القرآن كثيرًا ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ﴾، ﴿كَذَٰلِكَ كَانُوا۟ يُؤْفَكُونَ﴾ [الروم:٥٥] وما أشبهها.

وإعرابها: أن الكاف اسم بمعنى: مثل، وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة، أي: مثل ذلك التبيين يبين الله لكم، كلما جاء هذا التعبير نقول: الكاف اسم بمعنى مثل منصوب على المفعولية المطلقة، وإن شئت قلت: إنَّه مفعول مطلق العامل فيه ما بعده، وتقدير الكلام هنا ﴿كَذَٰلِكَ﴾ أي: مثل ذلك البيان ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ﴾.

وقوله: ﴿يُبَيِّنُ﴾ أي: يُوضح ويُظهر، وقوله: ﴿ٱلْـَٔايَـٰتِ﴾ يقول المؤلف: [أي: الأحكام]، ولو فُسِّرت بما هو أعم لكان أولى؛ لأن الله يبين الآيات الكونية والشرعية، لكن كأن المؤلف خصها بالأحكام؛ لأن السياق في الأحكام هنا وليس في الآيات الكونية، ولكن لو الأخذ بالعموم أولَى.

وقوله: الأحكام، كيف كانت الأحكام آيات الله؟ لأن هذه الأحكام إذا تأملها الإنسان وجدها في غاية الإتقان، ووجدها في غاية المناسبة للخلق في جلب المصالح لهم، ودفع

المضارّ عنهم، لله المثل الأعلى لو أن رجلًا كَتَبَ له نظامًا المادة الأولى، الثانية...الخ، وتدبرنا هذا النظام فإذا هو نظام مُحكم مُتقَنْ موافق للمصالح ومناسب، ماذا نقول عن هذا الكاتب؟ نقول: إنه حكيم ونُعْجَب بحكمته، ويدل ذلك على ذكائه وفطنته، فكيف بأحكام الله ـ سبحانه وتعالى ـ التي لا يمكن أن تتغير ولا أن تتناقض ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]، فمن تدبر أحكام الله سبحانه وتعالى في خلقه تبين له أنها من لدن حكيم خبير، ولهذا قال: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ﴾.

وفي وصف الأحكام بالآيات إرشاد للخلق إلى تأمل هذه الأحكام ليستدلوا بها على مُشَرِّعها، لا تظن أني إذا قلت: الأحكام الشرعية آيات من آيات الله ما لأجل أن تقول ما شاء الله وتؤمن أنها آيات، بل يجب أن تبحث وتتأمل يتبين لك كيف كانت آية من آيات الله ـ عز وجل ـ، لتستدل بها على مُشَرِّعِهَا على حكمته، وعلمه، ورحمته.

وهكذا أيضًا في الآيات الكونية، ومن آياته الليل والنهار، ما يكفي أن تقول: الليل من آيات الله، والنهار من آيات الله، والشمس والقمر من آيات الله، ما يكفي هذا، إنما يقال لك: إنها من آيات الله؛ ترغيبًا في البحث عن وجه كونها آية من آيات الله، لتستدل بها عن اقتناع على خالقها إن كانت كونية، وعلى مشرعها إن كانت شرعية.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ إشارة إلى أن هذه الأحكام صادرة عن علم وعن حكمة، وإذا صدر الحكم عن علم وحكمة صار مطابقًا للحق؛ لأن مخالفة الحق في الأحكام مرجعها أحد أمرين: إما الجهل، وإما السَّفَه، الجهل منافٍ للعلم، أو السفه المنافي للحكمة، فقد يكون المشرع جاهلًا فلا يشرع أحكامًا مناسبة؛ لأنه جاهل، وقد يكون سفيهًا يعلم الأحكام ويعلم مصلحتها ولكن لا يريدها فيكون سفيهًا، فالله جل وعلا مُتَّصِفٌ بالعلم والحكمة اللتين بهما تكون الأحكام مناسبة للمصالح، وباختلاف واحد منهما يختل من الأحكام بحسبه ـ والله أعلم ـ.

الفوائد:

١ - **الفائدة الأولى:** توجيه الخطاب للمؤمنين والحكم لغيرهم يدل على أنهم مسئولون عنهم.

٢- **الفائدة الثانية:** وجوب استئذان هذين الصنفين من الناس (الصغار والمماليك) في ثلاثة أوقات فقط، وهي المذكورة، وأما من سواهم فيجب عليهم الاستئذان دائمًا.

٣ - **الفائدة الثالثة:** فيه دليل على تعليل الأحكام؛ بمعنى أن أحكام الله سبحانه وتعالى كلها مبنية على الحكم، وجه ذلك في الآية أن الله علل الحكم الأول والحكم الثاني، الحكم الأول وجوب الاستئذان في ثلاثة أوقات لأنها عورات، والحكم الثاني عدم الاستئذان في عداها لأنهم طوافون عليكم.

٤ - **الفائدة الرابعة:** تحريم النظر إلى العورات، ووجهه أنه إذا وجب الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة خوفًا من أن نفاجئهم على عورة، فمن تعمد أن يرى هذه العورة فهو أولى، إذن يستفاد منه تحريم النظر إلى العورة سواء كان الناظر صغيرًا أو كبيرًا، وأما تهاون بعض الناس في نظر الصغير إلى العورة فهذا خطأ، لأنه لا بد أن يرتسم في ذهنه هذا المنظر ثم ربما يذكره في يوم من الأيام.

الحاصل أن في هذا تحريم النظر إلى العورة من الصغير والكبير. ولكن المراد بالصغير الذي يميز، لأن قوله ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ﴾ دليل على أنه مميز، يؤمر بالاستئذان فيستأذن.

٥ - **الفائدة الخامسة:** رفع الحرج والمشقة عن الناس، نأخذها من رفع الحرج في عدم الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة لأنهم طوافون علينا، مترددون، والاستئذان فيه مشقة.

٦ - **الفائدة السادسة:** أن الولي آثم بما ارتكبه موليه من معصية أو مخالفة إذا كان قد فرَّط في تربيته وتأديبه، لقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾.

٧ - **الفائدة السابعة:** طهارة بدن الطفل وإن غلب على الظن أنه نجس، نأخذها من قوله: ﴿طوافين﴾ وذلك ما لم يتيقن النجاسة.

٨ - **الفائدة الثامنة:** منة الله تعالى على العباد ببيان الآيات الكونية والشرعية حتى لا يبقى للناس على الله حجة بعد هذا البيان ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ﴾.

٩ - **الفائدة التاسعة:** أنه لا يستطيع أحد أن يأتي بمثل تشريع الله عز وجل ونظامه،

وتؤخذ من كونه جعل ذلك من الآيات، وآيات الله معناها أنها لا تصلح لغيره، إذ لو صلحت لغيره لم تكن آية له.

هذا يدل على أن شرع الله لا يمكن أن يأتي أحد بمثله، وإلا ما صح أن يكون آية.

١٠ - **وفيها أيضًا:** دليل على ثبوت ملك اليمين للآدميين، وأن الإسلام جاء بالرق، لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ ولكن كما هو معروف أن الإسلام حمى حقوق هؤلاء المماليك ورغب في تحريريهم وعتقهم وجعل للعتق أسباب متعددة.

١١ - **الفائدة الحادية عشرة:** جواز وضع الثوب عند النوم، ويلتحف الإنسان بلحاف، لقوله: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ وقيد الظهيرة وفي الأول ما قيدها، لم يقل: وحين تضعون ثيابكم من الفجر، أو من العشاء، لأنه ليس كل الناس يكون ما عند الظهر عورة له، إنما يكون عورة لمن يضع ثوبه لينام عند الظهيرة، وبعضهم قال: لأن نومة الظهر ليست طويلة فبعض الناس ما يضع ثيابه، ولهذا قيدها بقوله ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ بخلاف نوم الليل فإن الناس يخلعون ثيابهم، لأن مدته تطول.

١٢ - **وفيها أيضًا:** دليل على عناية الله سبحانه وتعالى بالخلق، وأنه - وإن رضوا بما يُستقبح - لم يرضَ الله به، فقد يقول قائل: أنا ما يهمني إذا دخل علي طفلي في هذه الأوقات الثلاثة؟ فنقول له: ولكن الله سبحانه وتعالى قد اعتنى بك، ومنع من الدخول عليك في هذه الأوقات الثلاثة.

مسألة: هل هذه الآية محكمة أم منسوخة، أم ترك العمل بها لزوال الحاجة إليها؟

الجواب: الآية محكمة، ويجب أن نعرف أنه ما يجوز أن نقول عن آية أو حديث أنه منسوخ إلا بعد أن يتعذر الجمع بينه وبين ما ادُّعي أنه ناسخه، وأن يُعلم التاريخ بتأخُّر الناسخ، وإلا إذا كنت لا تستطيع أن تجمع فَكِل إلى الله، لأن ادعاء النسخ إبطال للنص، وإبطال النص صعب، ولذلك يجب على الإنسان أن يتورع عن إطلاق النسخ فيما لم يثبت نسخه، ثم إن ترك العمل بها لا يدل على أنها منسوخة، لأنه كم من أشياء محكمة وترك الناس العمل بها! فترك الناس للعمل بها: إما تهاونًا، وإما لزوال السبب الموجب للاستئذان.

١٣ - **وفي الآية أيضًا:** إثبات العلم والحكمة لله من هذين الاسمين ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ والحكمة: سبق لنا تعريفها، أنها وضع الأشياء في مواضعها، بل سبق لنا أن الحكيم ليس معناه ذو الحكمة فقط، بل معناه: ذو الحكم والحكمة.

١٤ - **وفيها أيضًا:** أن المشقة تجلب التيسير.

قال: [وآية الاستئذان قيل: منسوخة، وقيل: لا، ولكن تهاوَنَ الناسُ في ترك الاستئذان] هذان القولان اللذان أشرنا إليهما، والصحيح أن الآية محكمة وباقية وأن ترك الاستئذان إما للتهاون، وإما لزوال السبب الموجب للاسئذان، وأما أن نقول: إن الأحكام الشرعية تُنسخ لترك الناس العمل بها فهذا لا وجه له.

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قال المؤلف: [﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي: قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ﴿ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ لذلك ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ من الجلباب والرداء والقناع فوق الخمار ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ﴾ مظهرات ﴿بِزِينَةٍ﴾ خفية كقلادة وسوار وخلخال ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ﴾ بأن لا يضعنها ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لقولكم ﴿عَلِيمٌ﴾ بما في قلوبكم].

﴿ٱلْقَوَٰعِدُ﴾ جمع قاعدة وقوله: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بيان للقواعد؛ لأن (ال) في القواعد

اسم موصول؛ لأنه إذا دخلت (ال) على اسم مشتق سواء كان اسم مفعول أو اسم فاعل فهي اسم موصول، فالقواعد بمعنى: اللاتي قعدن وقوله: ﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ بيان لقواعد، لكن قعدن عن أي شيء؟

يقول المؤلف: [عن الحيض والولد] فصار معنى القواعد: اللاتي لا يلدن ولا يحضن لكبرهن، وقيل: القواعد المُلازِمات للبيوت لكبرهن؛ لأنهن لا يخرجن من العجز والضعف فهنَّ قواعد، وقيل: إن القواعد اسم للعجائز مطلقًا مثل ما نقول: عجوز مشتقة من العجز، نقول أيضًا: قاعدة بمعنى عاجزة عن القيام والذهاب والإياب.

وقوله: ﴿ٱلَّتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحًا﴾ اللاتي صفة للقواعد؛ لأنك لو قلت: من النساء اللاتي لا يرجون نكاحًا صار في قواعد النساء اللاتي يرجون نكاحًا، وليس الأمر كذلك، فقوله: ﴿ٱلَّتِي﴾ صفة للقواعد، وقوله: ﴿لَا يَرۡجُونَ﴾ الواو واو الفعل، والنون نون النسوة، ومعنى ﴿لَا يَرۡجُونَ نِكَاحًا﴾ أي: لا يطمعن فيه وذلك لكبرهن؛ لأنهن يرجون أن أحدًا يتزوجهن؛ لأنهن عجائز ما بهن حاجة.

قوله: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ لا شك أن المراد بقوله: ﴿يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ ليس جميع الثياب بمعنى: يبقين عراة، هذا لا يمكن القول به، إذنْ فما المراد بالثياب؟ الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلبسها مثل الجلباب، يقول المؤلف: [الجلباب والرداء والقناع والخمار] الأشياء الظاهرة فيجوز للمرأة العجوز أن تبدي يديها ورأسها ووجهها ورجليها وساقيها لكن بشرط ﴿غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٖ﴾ فإن كان من أجل أن تبدي الزينة؛ لأن بعض العجائز ما هن براغبات النكاح يحببن أن يُرين بمنزلة الشواب تجدها مثلًا تلبس سوار وتلبس خلخال، وتجدها تبجح عند الناس، لكن هذا بشرط ألا تكون بهذه الحال، إن كانت بهذه الحال فلا يجوز، لكن إن كانت المسألة طبيعية فيجوز لها أن تضع ثيابها. نعم ولو كانت عند أجنبي؛ لأنها ما تبغي نكاحًا.

يقول: ﴿فَلَيۡسَ عَلَيۡهِنَّ جُنَاحٌ﴾ أي: إثم ﴿أَن يَضَعۡنَ ثِيَابَهُنَّ غَيۡرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ﴾ أي: [مظهرات ﴿بِزِينَةٖ﴾ أي: خفية كقلادة وسوار وخلخال].

التبرج بمعنى: التَّعَلِّي والظهور ومنه البروج التي في السماء لعلوها وارتفاعها، فمعنى متبرجات أي: مُتَعَلِّيات، وقول المؤلف رحمه الله: [مظهرات] هذا من باب التفسير باللازم، وإلا فالتبرج معناه: التعلي، يلزم منه أن يظهرن الزينة.

وقوله: ﴿بِزِينَةٍ﴾ أي: بزينة خفية، يُظهِرْنَها إذا وضعن تلك الثياب.

ثم قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ﴾ بأن لا يضعنها ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ لما في ذلك من البعد عن مواضع الفتنة، وكما قيل: (لكل ساقطة لاقطة)، قد تكون بنفسها لا ترجو النكاح لكبرها، ولكن ربما يتعلق بها إنسان وهي في هذه الحال، ولهذا قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾.

[وقوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ أي: لقولكم ﴿عَلِيمٌ﴾ أي: بما في قلوبكم] ختم الآية بالسمع والعلم؛ لأن المقام قد يقتضي قولًا كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣٢] وبالعلم؛ لأن قوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ﴾ مَحَلُّه القلب ومتعلقه العلم؛ لأن ما في القلب لا يُسمع ولا يُرى، وإنما يُعلم علمًا، فهو سميع سبحانه وتعالى بما يقال لهن أو يقلنه هؤلاء القواعد، وعليم بما في قلوبهن وقلوب من نظر إليهن من الميل والفتنة.

الفوائد:

١ - من فوائد هذه الآية: الحكم الظاهر منها وهي أن العجائز اللاتي يئسن من النكاح لكبرهن يجوز لهن وضع الثياب الظاهرة مثل الجلباب والرداء والخمار وما أشبه ذلك، يعني: هذه الألبسة الظاهرة يجوز للعجائز أن يضعنها؛ وذلك لأنهن لا يرجون نكاحًا فلا يخفن من الفتنة.

٢ - ومن فوائدها: أن على غير القواعد أن يلبسن لباسًا ظاهرًا ساترًا؛ لما في ذلك من التستر؛ ولأن عدمه يدخل في الحديث الصحيح: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيْلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيْحَهَا، وَإِنَّ رِيْحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[1]. فإن المرأة إذا كان عليها ثياب لكن تصف مقاطع جسمها، ولا تزول

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٨٤٥١).

بها الفتنة فهي: كاسية عارية.

٣ - ومن فوائدها أيضًا: يقاس على القواعد مَنْ لا تُشْتَهى لغاية في قُبْحِها، فإن التي لا تُشْتَهى لغاية في قبحها كالعجائز؛ لأنها لا ترجو النكاح، ولا يطمع أحد فيها، ولهذا ألحق العلماء هذا الصنف من النساء بالقواعد.

٤ - ومن فوائدها أيضًا: أن التبرج بالزينة حرام على العجائز، لقوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ فهذا الشرط إذا تخلف صار عليهن جناح بذلك، وهنا يدل على التحريم.

٥ - ومن فوائدها: تحريم التبرج على الشواب ومن هي محل الفتنة، وهذا القياس قياس أولوية؛ لأنه إذا حرم على القواعد التي لا يرجون نكاحًا فغيرهن ممن يرجو النكاح وتتعلق به الفتنة أبلغ.

٦ - ومن فوائدها: أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ لأن الله إنما أباح وضع الثياب لهؤلاء القواعد؛ لأن الفتنة بعيدة فيهن، فيؤخذ منه: أن المدار كله على خوف الفتنة في مثل هذه الأمور، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

٧ - ومنه فوائد هذه الآية: ما نبه عليه كثير من أهل العلم بأنه حتى على القول بجواز كشف الوجه واليدين إذا كان ذلك ذريعة إلى الفتنة كان هذا حرامًا، وعليه فيكون هذا القول لا محل له في عصرنا؛ لأنه لا يمكن صد النساء أبدًا، ولهذا تجد المجتمعات التي أخذت بهذا القول أصبحت لا تستطيع أن تتخلص مما وقعت فيه من التبرج السافر الذي لا يرمي إليه هذا القول بأي صلة فلم تقتصر المسألة على الوجه والكفين، بل تدرجت إلى الرأس والرقبة والنحر والذراع بل والعضد أحيانًا، والساق، والقدم، كل هذا بأسباب أن النساء الآن، بل والمجتمعات الإسلامية ـ مع الأسف ـ لا يمكن أن تنضبط بالحدود الشرعية؛ لأنها مُدْبِرَة عن الدين إلا من شاء الله.

وعلى هذا فنقول: هذا القول الذي يطنطن به بعض الناس المحبين للسفور لا محل له في هذا العصر؛ لأن من شرطه أن لا تتبرج بزينة وأن لا يُخاف منه الفتنة، وهذا موجود مُحَقَّق، فالفتنة موجودة والتبرج موجود، ولهذا القواعد اللاتي رخص الله لهن في وضع الثياب اشترط هذا الشرط ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾.

ونجد كثيرًا من نساء هؤلاء الناس تتبرج بالزينة ولا شك، تحمر الخدين، والشفتين، وتكحل العينين، وتزجج الحواجب، كل هذا مما يدل على أن الموضوع أصبح الآن ليس ذا محل في هذا الوقت.

٨ - **ومن هذه الفوائد:** دليل على أن الأفضل البعد عن الريبة ومحل الفتنة وإن بعدت، لقوله: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فهن يجوز لهن أن يضعن الثياب لبعد الفتنة بهن، ولكن مع ذلك كلما بَعُد الإنسان عن أسباب الفتنة كان خيرًا له، والإنسان قد يشعر بنفسه أنه بعيد عن الفتنة ثم يقع فيها، وقد أمر النبي ﷺ من سمع بالدجال أن ينأى عنه؛ لأنه يأتيه وهو يرى أنه مؤمن فلا يزال يقذف به بالحجج والشبهات حتى يتبعه.

٩ - **ومن فوائدها أيضًا:** إثبات تفاضل الأعمال؛ لأن قوله: ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ يعني: من عدم الاستعفاف، فدل ذلك على أن الأعمال بعضها أفضل من بعض، ويتفرع على ذلك تفاضل الإيمان؛ لأن الأعمال منه فإذا ثبت تفاضل الأعمال فيما بينها، ثبت تفاضل الإيمان، وأنه يزيد وينقص، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

١٠ - **ومن هذه الفوائد:** إثبات اسمين من أسماء الله ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وما تضمنتاه من الصفات وهي: السمع والعلم، وقد مر علينا أنه لا يراد من أسماء الله وصفاته مجرد معرفة ذلك الاسم وتلك الصفة، بل المراد والغرض التعبد لله بمقتضى ذلك، فإذا علمت أن الله سميع عليم؛ عملت بكل قول يُرضيه، وتجنبت كل قول يُسخطه، عملت بكل قول يُرضيه لأنك تعلم أنه يسمعك ويثيبك عليه، وتجنبت كل قول يُسخطه؛ لأنك تعلم أنه يسمعك فيسخط عليك.

وكذلك بالنسبة للعلم، وكذلك بالنسبة لسائر الصفات والأسماء.

ولهذا جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: «**إِنَّ لله تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ**»[1] والمراد بإحصاها ثلاثة أمور: ضبط لفظها، ومعناها، والتعبد لله بمقتضاها، أن الإنسان يعرف اللفظ والمعنى ويتعبد لله بما تقتضيه هذه الثلاثة أمور.

❁ ❁ ❁

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧).

الآية الخامسة عشرة

قال الله تعالى:

﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١]

التفسير

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله: [﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ في مؤاكلة مقابليهم].

(الأعمى) هذه اسم تفضيل أم صفة مشبهة؟ صفة مشبهة؛ لأن ليس المعنى أنه أعمى من فلان مثلًا، فالتفضيل معناه: أن هناك مفضل ومفضل عليه وأما الأعمى والأعرج فهذه صفة مشبهة، ومعنى صفة مشبة أي مشبهة باسم الفاعل.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٧٢] فإن ظاهره أن أعمى الثانية اسم تفضيل، يعني: أشد عمىً وأضل سبيلًا، لكن المعروف خصوصًا عند البصريين أن هذه صفة مشبهة؛ وأنه لا يجوز أن يصاغ اسم التفضيل من ذي صفة مشبهة على وزن أفعل، أما الكوفيون فيقولون: إنَّهُ لا بأس ويرون أنه لا بأس أن تقول: فلان أعرج من فلان، وفلان أعمى من فلان، وقولهم أصح، لأن هذا شيء يقبله

الذوق ولا مانع منه.

قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ الأعرج هو: الذي لا يمشي مشيًا مستقيمًا.

قوله: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ المريض هو: الذي خرجت صحته عن الاعتدال.

لكن في أي شيء؟ قال المؤلف: [في مؤاكلة مقابليهم].

مقابل الأعمى: البصير، مقابل الأعرج: السليم، مقابل المريض: الصحيح، يعني: إنَّهُ ليس على الأعمى حرج إذا أكل مع البصير.

لكن يقال: إنهم كانوا يتحرجون من مؤاكلة الأعمى، يقولون: لأننا إذا أكلنا معه نأكل رغيفين ونبقي له رغيفًا، ومن جهة أخرى الأعمى يتحرج أيضًا من الأكل مع البصير؛ لأنه يخاف أن يأكل أكثر منه، على الرأي الأول: يقول: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ﴾ يعني: ليس في الأعمى أي: بمؤاكلته حرج، كذلك المريض، ليس على المريض حرج إذا أكل مع الصحيح، ما يُقال أن فيه الحرج؛ لأن الصحيح يأكل أكثر، وكذلك الأعرج، الأعرج لا بأس أن يأكل مع الصحيح ولا حرج عليه.

هذا ما ذهب إليه بعضهم أن المراد: ليس عليهم حرج في الأكل مع غيرهم، وعلى هذا تكون (على) بمعنى: (في) يعني: ليس في الأعمى حرج أي: في مؤاكلته ولا في المريض حرج ولا في الأعرج حرج.

وقال آخرون: المراد الجهاد ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ يعني: في ترك الجهاد ﴿وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ يعني: في ترك الجهاد ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ يعني: في ترك الجهاد.

قالوا: والدليل على ذلك أن الله ذكر بعد هذه الآية قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور:٦٢] إلى آخر الآيات.

فإنها في الجهاد وتكون الآيات مقدمة لذكر الجهاد، ولكنها صُدِّرت بها آية الأكل من البيوت المذكورة إما للتمهيد والتوطئة، والتنبيه؛ لأنه إذا جاء كلام في غير محله لابد أن ينتبه ويبحث ما هو السبب، بخلاف إذا جاء الكلام على نسق واحد؛ فإنه قد يسمعه ولا يفهم المعاني.

وقد مرَّ علينا أن من فائدة الالتفات هو تنبيه المخاطب أو السامع، لهذا أيضًا وضعت

هذه الجملة ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ قبل أن تُذكر آيات الجهاد في هذا المحل؛ ليتنبه القارئ؛ حيث خرجت المسألة عما هو متبادر ومتوقع، هذا قول آخر: أن المراد ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ في ترك الجهاد، وقالوا هذا كقوله تعالى في سورة الفتح: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ فإنها في الجهاد بلا ريب.

وقال آخرون: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ في ترك أي عبادة تكون فيها هذه الأعذار مانعة، كل عبادة تمنع منها هذه الأعذار، فإنه لا حرج عليهم في تركها، فتكون الآية أعم من الجهاد وغيره، بل كل عبادة سبب تركها والإخلال بها أحد هذه الأوصاف الثلاثة فإنه لا حرج عليهم فيها.

قالوا: وهذا مقتضى الأدلة الشرعية، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

فإذا ترك الإنسان عبادة أو أخلَّ بها لعذر العمى، فلا حرج عليه، ولعذر المرض فلا حرج عليه، وعذر العرج فلا حرج عليه، فتكون الآية عامة في المؤاكلة ـ كما قال المؤلف ـ، وكذلك أيضًا في ترك الجهاد، وكذلك فيما يشترط له المشي وهو أعرج لا يستطيع، أو مريض لا يستطيع، أو أعمى لا يستطيع، كالذي يُشترط له البصر، فكل هذا ليس عليهم فيه حرج.

لكن على هذين الرأيين الأخيرين يبقى أن نعرف: ما مناسبة صدر الآية بآخرها؟

المناسبة أنَّهُ ـ كما هو معلوم ـ لا حرج على هؤلاء فيما يشترط فيه السلامة من هذه الأمراض، فإنه كذلك لا حرج عليكم فيما يأتي، ويكون الغرض التمهيد لنفي الحرج في الآتي، يعني: كما أنه معلوم أن هذه الأشياء أعذار تمنع من الحرج بدون أي مجادلة، فكذلك أيضًا ليس عليكم حرج في الأكل من بيوتكم... الخ.

ثم قال: [ولا حرج ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ أي: بيوت أولادكم].

قال المؤلف: [من بيوتكم] أي من بيوت أولادكم، لماذا لم يجعل الآية عامة؟ من بيوتكم يعني: من بيوت أنفسكم؛ لأن هذا لا حاجة إلى نفي الحرج فيه.

لكن قد يقول قائل: إن في آخر الآية مما يدل على أنه يراد بيوت الإنسان أيضًا، وهو قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾، ويكون نفي الحرج عن الأكل من البيوت من حيث كونهم جميعًا أو أشتاتًا، لا لمطلق الأكل.

يبقى النظر على قوله: ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾... إلخ لِمَ لم يذكر بيوت الأولاد؟

نقول: هي داخلة في قوله: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ فإن بيت الولد بيت لأبيه لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[1]، ولقوله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[2]، فعليه يكون بيت الولد بيت للوالد، ونحن إذ انتقدنا على المؤلف لم ننتقد إدخاله بيوت الأولاد في بيوت الإنسان، فإن هذا صحيح، وإنما انتقدنا تخصيصه البيوت ببيوت الأولاد، ونحن نقول: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ أي: بيوت أنفسكم وبيوت أولادكم، بالنسبة لبيت الإنسان نفسه فائدتها ما ذكر في آخر الآية، وبالنسبة لبيت ولده أعم من ذلك.

قوله: ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾، ﴿ءَابَآئِكُمْ﴾ يشمل الأب الأدنى والأعلى فإن الجد أبٌ، كما قال الله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج:٧٨] فسمَّى الله إبراهيم أبًا لنا مع أنه جدٌّ بعيد، وكذلك ﴿أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ يشمل الأم الدنيا ـ التي ولدت الإنسان ـ الأمهات العليا التي هي الجدات.

﴿أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ﴾ الأشقاء أو لأب أو لأم.

﴿أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ﴾، لكن بشرط ألا تكون ذات زوج، فإن كانت ذات زوج والمال له، ما صار بيتًا لأخته، بل صار بيتًا لزوجها، لكن إذا كانت الأخت لها بيت فإنه لا بأس أن يأكل الإنسان من هذا البيت.

﴿أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ﴾ وقالوا في: ﴿عَمَّٰتِكُمْ﴾ مثل ما قلنا في أخواتكم، يعني: ما لم تكن العمة ذات زوج، ﴿أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ﴾ بالنسبة للأعمام والعمات والأخوال والخالات يشمل الأدنى من هؤلاء والأعلى.

فالأدنى أخو أبيك بالنسبة للعم، والأعلى أخو جدك وإن علا، وبالنسبة للخال الأدنى أخو أمك، والأعلى أخو جدَّتك وإن علا.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣١)، والترمذي (١٣٥٨)، والنسائي (٤٤٤٩)، وصححه الشيخ الإلباني في «الإرواء» (١٦٢٦).

(٢) صحيح: الحديث ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وذكره الشيخ الألباني بشيء من التفصيل في «الإرواء» (٨٣٨) فراجعه إن شئت.

[﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ أي: خزنتموه لغيركم] المفاتِح بمعنى: الخزائن؛ يعني: ما ملكتُم خزائنه، وقيل: إنها بمعنى: المَفَاتِيح وهي ما يُفتَح به، فالمِفتَاح غير المِفتَح، مِفْتَح: جمعه مفاتِح، ومِفتاح: جمعه مفاتيح، قيل: إنه يطلق المِفتح على المفتاح، والمَفاتح على المفاتيح، وقيل: المراد بالمَفاتِح: الخزائن، والمفاتيح ما يُفْتَح به، ولكن القرآن يؤيد القول الأول كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ﴾ [القصص:٧٦].

فنقول هنا في الآية الكريمة: مفَاتِحه أي: خزائنه أي: مفاتيح خزائنه، وقوله: ﴿مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ أي: جُعِلَت مفاتيحه في أيديكم، فلا جناح على الإنسان أن يأكل منها، لكن بالمعروف.

قوله: [﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ وهو من صَدَقَكُم في مودته، المعنى: يجوز الأكل من بيوت من ذُكِر وإن لم يحضروا، أي: إذا عُلِمَ رضاهم به].

يقول المؤلف: [يجوز أن تأكل وإن لم يحضروا] هذا صحيح، وقوله: [أي: إذا عُلِمَ رضاهم به] هذا غير صحيح، وذلك أنَّهُ إذا عُلِم رضا صاحب البيت بأكلك، فإنه لا فرق أن يكون من هؤلاء أو من غيرهم، لكنه يُؤْكَل من بيوت هؤلاء ما لم يُعْلَم عدم رضاهم، فالمراتب الثلاث:

المرتبة الأولى: أن تعلم رضاه، رضا صاحب البيت فتأكل من هذه البيوت ومن غيرها.

المرتبة الثانية: أن تعلم عدم رضاهم فلا تأكل لا من هذه البيوت ولا من غيرها؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[1].

المرتبة الثالثة: ألا تعلم رضاه ولا عدم رضاه فهذه هي التي يفرق فيها بين من ذكر وغيرهم، فتأكل من بيوت هؤلاء؛ لأن الغالب رضاهم لوجود الصلة بينك وبينهم، من القرابة، أو الصداقة، أو الائتمان، لأن حقيقة الأمر أن هذه الأمور ترجع إلى ثلاثة أشياء: إما قرابة أو ائتمان، أو صداقة، فالقرابة من ذُكِروا، أما الائتمان: في قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾، وأما الصداقة ففي قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ ففي حالة عدم العلم بالرضا والسخط نقول: يجوز الأكل من هذه البيوت دون غيرها، وأما اشتراط المؤلف علم الرضا

صحيح: والحديث قد ورد عن جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ذكرها الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١٤٥٩) جمعه إن شئت.

في هذه البيوت فلا يصح، لأننا لو اشترطنا ذلك لم يكن بينها وبين البيوت الأخرى فرق.

وفي قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ دليل على أن للصداقة حقًّا، وهي كذلك، والسبب الصلة التي بينك وبينه.

والصهر وَصِلَةُ الرضاع تدخل في الصداقة إن كان صديقًا، وإذا لم يكن صداقة بين الصهر وصهره، أو بين الرضيع ومرضعه، فإنه لا يجوز الأكل من بيته.

قوله: [﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا﴾ مجتمعين ﴿أَوْ أَشْتَاتًا﴾ متفرقين جمع شتٍّ] مثل سبب وأسباب، إلا أن سبب غير مدغمة، وشتّ مدغمة.

قال: [نزلت فيمن تحرَّج أن يأكل وحده، وإذا لم يجد من يؤاكله يترك الأكل].

هذه كانت عادة لبعض العرب، إذا وجد أحدًا يأكل معه يأكل، فإن لم يجد أحدًا يأكل معه ما أكل شيئًا أبدًا، يموت من الجوع ولا يأكل، إلى حين يلقى أحدًا يأكل معه، وهذا لا شك أنه دليل على الكرم، لكنه كرم فيه إحراج، ولكنك تأكل مع غيرك، وتأكل وحدك، كما قال الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ وهذا في الجواز، وأما الأفضل فهو الأكل جميعًا، كما أمر النبي ﷺ بذلك، وأخبر أن في ذلك بركة، وقد اشتكى إليه رجل أنه كان يأكل ولا يشبع، فقال له النبي ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مُتَفَرِّقِينَ» فقال: نعم. قال: «اجْتَمِعُوا عَلَى أَكْلِكُم يُبارَكْ لَكُمْ فِيهِ»، فاجتماع الناس على الأكل هذا من أسباب البركة.

كما أنه أيضًا من أسباب الإلفة والمودة لأن الناس ـ في البيت مثلًا ـ يكونوا في أعمالهم، إذا لم يكن شيءٌ يجمعهم ـ وهو الأكل ـ فمتى يجتمعون؟! لكن مع المؤسف أن هذه السنة أصبحت الآن مفقودة عند كثير من الناس، تجد الأب يأكل وحده، والولد الأكبر يأكل وحده، والمتوسط يأكل وحده، ...إلخ، ولكن هذا خلاف السنة.

ثم قال: [﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا﴾ لكم لا أهل بها ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ قولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإن الملائكة ترد عليكم، وإن كان بها أهل فسلموا عليهم].

قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا﴾ بيوتًا نكرة في سياق الشرط، فتكون عامة لبيوت الإنسان وبيوت غيره، وقوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ إن كان فيها أهل ـ وهي لغيره ـ يسلم عليهم، أي على من فيها، وسُمِّي سلامًا على النفس وهو على الغير؛ لأن المؤمنين نفس واحدة كما

قال النبي ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِم وَتَرَاحُمِهِم وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ الوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الأَعْضَاءِ بِالحُمَّى وَالسَّهَرِ».

وإن كانت بيوتًا ليس فيها أحد فإن الإنسان يسلم على نفسه، يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ لأن هذا هو السلام الذي علمه النبي ﷺ أمته أن يسلموا على أنفسهم كما في الصلاة.

وقوله: [﴿تَحِيَّةً﴾ مصدر حيَّا] يعني: تحيُّون تحية.

وقوله: ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ أضافها الله إليه لأنه هو الذي شرعها. أو أنه الغاية بها، إما لأنها تُطلب منه، لأنك تقول: (السلام علينا) أو (السلام عليكم) فهي تطلب منه، فهو غايتها أي: الذي تنتهي إليه هذه التحية ليجيب عليها، ويثيبها.

وقوله: ﴿مُبَـٰرَكَةً﴾ أي ذات بركة، والبركة ـ كما مر ـ هي الخير الكثير الثابت.

وقوله: ﴿طَيِّبَةً﴾ قال المؤلف: [يثاب عليها] وهذا نوع من الطِّيِّب، لكن من الطَّيِّب أيضًا أن تكون موافقة لشريعة الله، لأن الأعمال الطيبة هي الموافقة للشرع، بأن تكونه مخلصًا فيها لله، متبعًا فيها رسول الله ﷺ.

وقوله: [﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ﴾ أي يفصِّل لكم معالم دينكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ لكي تفهموا ذلك].

(كذلك يبين) مرَّ علينا أننا نعرب الكاف اسم بمعنى مثل، على أنها مفعول مطلق ليبين، أي: مثل ذلك البيان يبين.

و(الآيات) سبق أن المراد بها الشرعية والكونية، فالشرعية ما جاءت بها الرسل، والكونية: مخلوقات الله التي نشاهد ونسمع.

وقوله: (لعلكم تعقلون): لعل هذه للتعليل، أي: لأجل أن تعقلوا، ومعنى (العقل) هنا: الفهم ـ على ما مشى عليه المؤلف ـ ولكن الأصح أنه أعم من ذلك، أنه الفهم وحسن التصرُّف، لأن العقل ـ كما مرَّ علينا نوعان:

الأول: عقل الإدراك وهو مناط التكليف، وهو حاصل للمسلم والكافر، والبر والفاجر.

الثاني: عقل التصرف: وهو إحسان التصرف، أن يكون الإنسان يتصرف تصرفًا مبني

على عقل، وهذا يخرج منه الكافر والفاجر، لأنهم لم يحسنوا التصرُّف، فهم غير عاقلين؛ ولهذا دائمًا ينفي الله عز وجل العقل عن الكفار مع أنهم من أذكى الناس وأفهمهم، لكن ليس عندهم عقل التصرُّف، عندهم عقل الإدراك فقط.

والذي يُحمد عليه الإنسان هو عقل التصرُّف، أما العقل الأول فإنه لا يحمد عليه، لأنه ليس من كسبه.

إذن، المراد بالعقل هنا ليس مجرد الفهم، لأننا إذا فسرناه بمجرد الفهم حوَّلناه إلى عقل الإدراك فقط، وعقل الإدراك ليس مناطًا للمدح، وإنما المناط للمدح عقل التصرُّف، الذي يحسن به الإنسان التصرُّف، وهذا هو المراد بهذه الآية، أي: (لعلكم تعقلون): تدركون ذلك وتحسنون التصرُّف بمقتضى هذه الآيات التي بينها الله لكم.

الفوائد:

١ - **من فوائد هذه الآية:** بيان رحمة الله سبحانه وتعالى في نفي الحرج عمن لا يستحقه، لقوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾.

٢ - **ومن فوائدها:** بيان سهولة هذه الشريعة بنفي الحرج عمن لا يستحق أن يلحقه.

٣ - **ومن فوائدها أيضًا:** أن الأحكام تدور مع عللها، فإذا وجدت العلة للحكم ثبت، وإذا انتفت انتفى الحكم، لأن نفي الحرج عن هؤلاء لهذه العلة التي فيهم، فإذا برئ المريض، واستقام مشي الأعرج، ورد الله البصر على الأعمى، انتفى الحكم في حقهم، وثبت في حقهم ما ثبت في حق السالمين.

٤ - **وفيها:** جواز الأكل من بيوت هؤلاء المذكورين، سواء بإذن أو بغير إذن، إلا إذا علمنا عدم رضاهم، فإذا علمنا أنهم لا يرضون فإنه لا يجوز الأكل من بيوتهم.

٥ - **وفيها:** دليل على أن مال ابنِ الإنسان مالٌ له؛ ووجه الدلالة من الآية أنه سبحانه ما ذكر الأولاد في الآية ، فدل على أن المراد بقوله ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ أي: بيوتكم وبيوت أولادكم.

٦ - **وفيها:** دليل أيضًا على تحكيم العادة في الأمور، لأنه إنما أُبيح لنا الأكل من هذه البيوت لأن العادة والعرف الرضا بذلك، فمعروف أن الأقارب والصديق ومالك المفاتيح، كلهم مما جرى العرف بأنهم يسامحون في الأكل، ولكن سبق أن الإنسان ما يحمل شيئًا،

يأكل ولا يحمل، وهذا لأن الله إنما أجاز الأكل فقط.

٧ - **وفيها أيضًا:** دليل على جواز الأكل مجتمعين ومتفرقين، لقوله: ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾، ولكن الأفضل - كما مرّ - الاجتماع.

٨ - **وفيها أيضًا:** دليل على مشروعية السلام عند الدخول إلى البيوت، لقوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾، وكان هذا من هدي النبي ﷺ، إلا أن الإنسان يبدأ بشيء قبل السلام، وهو السواك، إذا دخل بيته يبدأ أولًا بالتسوُّك ثم يسلم على أهله.

وفيه أيضًا: دليل على فضيلة السلام، لكون الله تعالى وصفه بأنه: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ ثلاثة أوصاف، وهذا لا شك دليل على فضله، فيدل على أنه أفضل من قول الإنسان: (أهلًا وسهلًا) وشبهه، وعلى أن الإنسان إذا أجاب السلام بـ (أهلًا وسهلًا) لم يُجْزِه، لأن (أهلًا وسهلًا) لم توصف بأنها تحية من عند الله مباركة طيبة.

ولهذا تجدون هذا هدي الأنبياء في حديث المعراج، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا سلم على النبي الذي يواجهه في السماء، يرد عليه السلام ويقول: مرحبًا بالابن الصالح، في آدم وإبراهيم، وبالأخ الصالح فيمن عداهم، مرحبًا بالأخ الصالح والنبي الصالح، فيرحبون بعد أن يردوا السلام، ولكن مع الأسف أن الناس الآن هجروا هذا، وصار غالب الناس إذا سلمت عليهم قالوا لك: (أهلا ومرحبا) أو (هلا) أو (مرحبا) وهذا لا يجزي، ولا يجوز الاقتصار عليه، وكذلك في الهاتف معظم الناس يبدءون الكلام بقولهم (ألو)، وهذا مخالف للسنة.

١٠ - **وفي هذه الآية دليل على:** عناية الله بالخلق؛ حيث كان يبين لهم الآيات لأجل أن يتصرفوا تصرف العاقل فيتبعوا شريعته ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

ومر علينا أن هذا البيان بالنسبة للآيات الشرعية، ما يعرفها إلا المؤمنون الذين آمنوا بها وعقلوها، وأما الآيات الكونية فقد يؤمن بها حتى الكافر، الكفار يؤمنون أن الله خالق السموات والأرض، وأن بيده ملكوت السماوات والأرض، وأنه منزل الغيث، ... إلخ.

تنبيه: فائدة ذكر المنصوص عليهم في الآية: الحصر؛ فليس للإنسان أن يأكل من بيت ابن خالته، أو ابن عمه.... إلخ، فغير هؤلاء المنصوص عليهم لا يأكل الإنسان من بيتهم إلا إذا أذن.

❁ ❁ ❁

الآية السادسة عشرة

❁ قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله:

قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ والحصر يفيد إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عَمَّن سواه، وعلى هذا الإيمان ثابت لمن وُصِفُوا بهذه الصفات ومُنتفٍ عمَّن تخلف عنه منها شيء.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ والإيمان بالله ورسوله ـ كما أسلفنا ـ لا يكون إيمانًا حتى يتضمن القبول والإذعان، أما مجرد التصديق فليس بإيمان، فلو صَدَّق الإنسان بالله وبرسوله- ﷺ ـ ولكن ما قَبِلَ ما جاء به ولا أذعن له فليس بمؤمن، ولهذا أبو طالب كان مصدقًا بالنبي ـ ﷺ ـ ومع ذلك ليس بمؤمن به؛ لأنه لم يقبل ما جاء به ولم يذعن له.

قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ يعني: إيمانًا صحيحًا يتضمن القبول والإذعان.

[وقوله: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ﴾ أي: الرسول ﴿عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ كخطبة الجمعة ﴿لَّمْ يَذْهَبُوا۟﴾ لعروض عذر لهم ﴿حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾].

قوله: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ يعني: على أمر عامٍّ للمسلمين، من الجهاد والمشورة والجمعة وغيرها، كل أمر عام جامع للمسلمين ليس أمرًا خاصًّا بهم إذا اجتمعوا لا يذهبون حتى يستأذنوك؛ لأن ذهابهم بدون استئذان يؤدي إلى الفوضى واختلال النظام، فلو فرض أنه نودي: الصلاة جامعة، واجتمع الناس للتشاور في أمر، ثم قام واحد بعد أن حضر الناس قام وانصرف بدون استئذان، نقول: هذا حرام ولا يجوز؛ لأن هذا يؤدي إلى

تفكك هذا الاجتماع وإلى الفوضى وعدم النظام، فإذا اجتمع المسلمون على أمر جامع يعني: عامًّا للمسلمين فإنه لا يجوز لأحد أن ينصرف إلا بعذر وبعد الاستئذان، لما في ذلك من الضعف للباقين لأنه لو رآه أحد يقوم قام الثاني وقام الثالث وهكذا، وكما هو مشاهد الآن أنه إذا قام واحد من المجتمع، فإنه يتبعه أُناس ويكون هذا بمنزلة الجدار الذي انهدم منه ثلمة لا يتماسك فيما بعد.

فالحاصل: أن المؤمنين حقيقة هم الذين إذا كانوا مع الرسول ﷺ ﴿عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ﴾ أي: شامل وعام، كالتجمع للجهاد، والتجمع للمشاورة، والتجمع لأمر هام يتعلق بالمسلمين عمومًا، فإنهم لا يذهبون من مكان الاجتماع حتى يستأذنوا النبي ﷺ.

ثم إن المؤلف قيده بقيد لا بد منه قال: [لعروض عذر لهم] أي: لا يقوموا إلا لعذر، فلابد من العذر، والعذر أمر خفي لا يُعْلَم، ولابد من الاستئذان ليتبين لجميع الحاضرين عذرهم، ولا يكون في ذلك خلل عليهم.

وهذا عام لكل الاجتماعات العامة لمصلحة المسلمين، فلا يجوز لأحد أن ينصرف إلا لعذر، وبعد الاستئذان.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النور:٦٢] لا شك أن ترتيب الجملة على هذا يدل على الشرف ورفعة المكانة؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ﴾ فإن أولاء: اسم إشارة تدل على تعظيم المشار إليه؛ ولهذا جاءت بصيغة البعيد ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارةً إلى علوِّ مرتبتهم، ثم جاءت مؤكَّدة بإن، ثم جاءت بالجملة الاسمية ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ فحصر الإيمان بالله ورسوله في هؤلاء الذين يستأذنون رسول الله ﷺ إذا كانوا معه ﴿عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ﴾ يستأذنونه قبل أن ينصرفوا.

قوله: [﴿فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ﴾ أمرهم ﴿فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ﴾ بالانصراف ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾].

﴿فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ﴾ فاشترط الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يكون الاستئذان لشيء من الشئون يعني: لأمر من أمورهم التي يُعذَرُون بها في التخلف عن الجمع.

ثم قال للرسول: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فجعله أيضًا مُخيَّرًا في الإذن وعدمه، وهذا التخيير هل هو تخيير تشهٍّ وإرادة مطلقة أو تخيير مصلحة؟

الجواب: تخيير مصلحة، فما هو الضابط لتخيير المصلحة وتخيير التشهي والإرادة المطلقة؟

إذا كان التخيير من أجل الرفق بالمكلف فهو: تخيير تشهٍّ، مثلما يوجد في بعض الكفارات ككفارة اليمين، قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، وكما في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

أي إذا كان الغرض من التخيير مراعاة التسهيل على المكلف فهو من باب التشهي، يعني: ما تشتهي افعله، وإذا كان التخيير من أجل مصلحة عامة أو خاصة فإنه تخيير مصلحة، وذلك فيما إذا كان يتعلق بالغير، فتخيير مثلًا ولي اليتيم في بيع ماله أو حبسه، أو إقراره، أو عدم إقراره، هذا من باب تخيير المصلحة؛ لأنه يتصرَّف بغيره، وكذلك أيضًا تخيير النبي ﷺ هنا ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ﴾ هذا تخيير مصلحة، إذا كان إذنُ الرسول ﷺ لهؤلاء لا يضر بالجمع، وفيه أيضًا مصلحة بَيِّنَة لهم أكثر من مصلحة بقائهم، فهنا يتعين الإذن، وإذا كان يُخشى إذا أَذِنَ لهم أن يكثر المستأذنون وينهدم هذا الجمع، أو أن بقاءهم في هذا الجمع أصلح لهم من ذهابهم لشأنهم؛ فهنا يتعين ألا يأذن لهم، فتخيير النبي ﷺ هنا يرجع إلى المصلحة، إذا اقتضت المصلحة بالإذن أذِن، وإلا فلا.

وقوله تعالى: ﴿لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ عبر بالبعض إشارة إلى أنهم إذا استأذنوا لأمر مهم، إن لم يكن شئون متعددة، فإنه يكون عذرًا في جواز الاستئذان والإذن لهم.

ثم مع ذلك قال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ﴾ وهذا الاستغفار لهم؛ لتطييب قلوبهم إذا انصرفوا عن هذا الجمع وفاتهم أجره فاستغفر لهم الرسول ﷺ فإن قلوبهم تطيب بالانصراف، ولا يبقى في قلوبهم حرج وقلق ـ هذه من جهة ـ، ومن جهة أخرى: لأنه قد يكون في استئذانهم هذا أمرًا لا يُعذرون فيه، هم ظنوه عذرًا فاستأذنوا من أجله، وهو ليس بعذر عند الله فيكون استغفارك لهم ماحِيًا لما عسى أن يكون من التقصير،

والتفريط في ذلك.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ هذا تقدم الكلام عليه مرارًا وقلنا: إن المغفرة في جانب الذنوب، والرحمة في جانب حصول المطلوب، ففي المغفرة النجاة من المرهوب، وفي الرحمة حصول المطلوب.

الآية الأولى

قال الله تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

أي: هو وحده الذي رحم عباده، وأدرَّ عليهم رزقه، بأن أرسل الرياح مبشرات بين يدي رحمته، وهو: المطر، فثار بها السحاب، وتألف، وصار كسفًا، وألحقته، وأدرته بإذن ربها، والمتصرف فيها، ليقع استبشار العباد بالمطر، قبل نزوله، وليستعدوا له قبل أن يفاجئهم دفعة واحدة.

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ يطهر من الحدث، والخبث، ويطهر من الغش والأدناس، وفيه بركة من بركته، أنه أنزله ليحيي به بلدة ميتًا، فتختلف أصناف النوابت، والأشجار فيها مما يأكل الناس والأنعام.

الآية الثانية

قال الله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

أي: يكثرون من صلاة الليل، مخلصين فيها لربهم، متذللين له، كما قال

تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧].

❁ ❁ ❁

الآية الثالثة

❁ قال الله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ ﴾ النفقات الواجبة والمستحبة ﴿ لَمْ يُسْرِفُوا۟ ﴾ بأن يزيدوا على الحد، فيدخلوا في قسم التبذير، وإهمال الحقوق الواجبة، ﴿ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ ﴾ فيدخلوا في باب البخل والشح ﴿ وَكَانَ ﴾ إنفاقهم ﴿ بَيْنَ ذَٰلِكَ ﴾ بين الإسراف والتقتير ﴿ قَوَامًا ﴾ يبذلون في الواجبات من الزكوات، والكفارات، والنفقات الواجبة، وفيما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي، من غير ضرر ولا ضرار، وهذا من عدلهم واقتصادهم.

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة

❁ قال الله تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٤]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا ﴾ أي: قرنائنا من أصحاب وأقران

وزوجات. ﴿وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ أي: تَقَرُّ بهم أعيننا.

وإذا استقرأنا حالهم وصفاتهم، عرفنا من هممهم، وعلو مرتبتهم، أنهم لا تقر أعينهم حتى يروهم مطيعين لربهم، عالمين عاملين، وهذا كما أنه دعاء لأزواجهم وذرياتهم في صلاحهم، فإنه دعاء لأنفسهم؛ لأن نفعه يعود عليهم، ولهذا جعلوا ذلك هبة لهم فقالوا: ﴿هَبْ لَنَا﴾، بل دعاؤهم يعود إلى نفع عموم المسلمين؛ لأن بصلاح من ذكر، يكون سببًا لصلاح كثير ممن يتعلق بهم، وينتفع بهم.

وقوله: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ أي: أوصلنا يا ربنا إلى هذه الدرجة العالية، درجة الصديقين، والكمل من عباد الله الصالحين، وهي درجة الإمامة في الدين، وأن يكونوا قدوة للمتقين، في أقوالهم، وأفعالهم، يُقتدى بأفعالهم ويُطْمئنُّ لأقوالهم، ويسير أهل الخير خلفهم، فيهدون، ويهتدون.

ومن المعلوم، أن الدعاء ببلوغ شيء دعاء بما لا يتم إلا به. وهذه الدرجة ـ درجة الإمامة في الدين ـ لا تتم إلا بالصبر واليقين، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]. فهذا الدعاء يستلزم من الأعمال، والصبر على طاعة الله، وعن معصيته، وأقداره المؤلمة، ومن العلم التام، الذي يوصل صاحبه إلى درجة اليقين ـ خيرًا كثيرًا، وعطاءً جزيلًا، وأن يكونوا في أعلى، ما يمكن من درجات الخلق بعد الرسل.

الآية الأولى

قال الله تعالى:

﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [القصص: ٢٧]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

﴿قَالَ﴾ صاحب مدين لموسى ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي﴾ أي: تصير أجيرًا عندي ﴿ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ أي: ثماني سنين. ﴿فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ﴾ تبرع منك، لا شيء واجب عليك. ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَ﴾ فأحتم عشر السنين، أو ما أريد أن أستأجرك لأكلفك أعمالًا شاقة، وإنما أستأجرك لعمل سهل يسير لا مشقة فيه ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ فرغبه في سهولة العمل، وفي حسن المعاملة، وهذا يدل على أن الرجل الصالح ينبغي له أن يحسن خلقه مهما أمكنه، وأن الذي يطلب منه أبلغ من غيره.

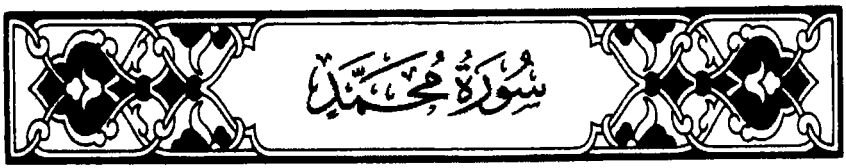

الآية الأولى

قال الله تعالى:

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

يقول تعالى - مرشدًا عباده إلى ما فيه صلاحهم، ونصرهم على أعدائهم-: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في الحرب والقتال، فاصدقوهم القتال، واضربوا منهم الأعناق، حَتَّى تثخنوهم وتكسروا شوكتهم وتبطلوا شرتهم، فإذا فعلتم ذلك، ورأيتم الأسر أولى وأصلح، ﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ أي: الرباط، وهذا احتياط لأسراهم لئلا يهربوا، فإذا شدَّ منهم الوثاق اطمأن المسلمون من هربهم ومن شرهم.

فإذا كانوا تحت أسركم، فأنتم بالخيار بين المنّ عليهم، وإطلاقهم بلا مال ولا فداء، وإما أن تفدوهم بأن لا تطلقوهم حتى يشتروا أنفسهم، أو يشتريهم أصحابهم بمال، أو بأسير مسلم عندهم.

وهذا الأمر مستمر ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ أي: حتى لا يبقى حرب، وتبقون في المسألة والمهادنة، فإن لكل مقام مقالًا، ولكل حال حكمًا، فالحال المتقدمة، إنما هي إذا كان قتال وحرب.

فإذا كان في بعض الأوقات، لا حرب فيه لسبب من الأسباب، فلا قتل ولا أسر.

﴿ذَٰلِكَ﴾ الحكم المذكور في ابتلاء المؤمنين بالكافرين، ومداولة الأيام بينهم، وانتصار بعضهم على بعض ﴿وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ﴾ فإنه تعالى على كل شيء قدير، وقادر على أن لا ينتصر الكفار في موضع واحد أبدًا، حتى يبيد المسلمون خضراءهم.

وقوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ ليقوم سوق الجهاد، ويتبين بذلك أحوال العباد، الصادق من الكاذب، وليؤمن من آمن إيمانًا صحيحًا عن بصيرة، لا إيمانًا مبنيًّا على متابعة أهل الغلبة، فإنه إيمان ضعيف جدًّا، لا يكاد يستمر لصاحبه عند المحن والبلايا.

﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لهم ثواب جزيل، وأجر جميل، وهم الذين قاتلوا من أمروا بقتالهم، لتكون كلمة الله هي العليا.

فهؤلاء لن يضل الله أعمالهم، أي: لن يحبطها ويبطلها، بل يتقبلها وينميها لهم، ويظهر من أعمالهم نتائجها، في الدنيا والآخرة.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية

❁ قال الله تعالى:

﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

ثم قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟﴾ أي: لا تضعفوا عن قتال عدوكم، ويستولي عليكم الخوف، بل اصبروا واثبتوا، ووطِّنوا أنفسكم على القتال والجلاد، طلبًا لمرضاة ربكم ونصحًا للإسلام، وإغضابًا للشيطان.

ولا تدعوا إلى المسالمة والمتاركة بينكم وبين أعدائكم، طلبًا للراحة، ﴿و﴾ الحال أنكم أنتم ﴿ٱلْأَعْلَوْنَ ﴿وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ﴾ أي: ينقصكم ﴿أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

فهذه الأمور الثلاثة، كل منها مقتضٍ للصبر وعدم الوهن، كونهم الأعلين، أي: قد توفرت لهم أسباب النصر، ووعدوا من الله بالوعد الصادق، فإن الإنسان، لا يهن إلا إذا كان أذل من غيره وأضعف عددًا، وعُدَدًا، وقوة داخلية وخارجية.

الثاني: أن الله معهم، فإنهم مؤمنون، والله مع المؤمنين، بالعون، والنصر، والتأييد، وذلك موجب لقوة قلوبهم، وإقدامهم على عدوهم.

الثالث: أن الله لا ينقصهم من أعمالهم شيئًا، بل سيوفيهم أجورهم، ويزيدهم من فضله، خصوصًا عبادة الجهاد، فإن النفقة تضاعف فيه، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١]، فإذا عرف الإنسان أن الله تعالى لا يضيع عمله وجهاده، أوجب له ذلك النشاط، وبذل الجهد فيما يترتب عليه الأجر والثواب، فكيف إذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة؟ فإن ذلك يوجب النشاط التام، فهذا من ترغيب الله لعباده، وتنشيطهم، وتقوية أنفسهم على ما فيه صلاحهم وفلاحهم.

الآية الأولى

قال الله تعالى:

﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

ذكر تعالى الأمور المهيجة على قتال المشركين، وهي كفرهم بالله ورسوله، وصدهم رسولَ الله ومن معه من المؤمنين، أن يأتوا للبيت الحرام زائرين معظمين له بالحج والعمرة.

وهم الذين أيضًا صدّوا ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا﴾ أي: محبوسًا ﴿أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ وهو محل ذبحه وهو مكة، فمنعوه من الوصول إليه ظلمًا وعدوانًا، وكل هذه أمور موجبة وداعية إلى قتالهم.

ولكن ثَمَّ مانع وهو: وجود رجال ونساء من أهل الإيمان بين أظهر المشركين، وليسو متميزين بمحلة أو مكان يمكن أن لا ينالهم أذى، فلولا هؤلاء الرجال المؤمنون، والنسا المؤمنات، الذين لا يعلمهم المسلمون أن تطأوهم، أي: خشية أن تطأوهم ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ والمعرة: ما يدخل تحت قتالهم، من نيلهم بالأذى والمكروه.

وفائدة أخروية، وهو: أنه ليدخل في رحمته من يشاء فَيَمُنّ عليهم بالإيمان بعد الكفر

وبالهدى بعد الضلال، فيمنعكم من قتالهم لهذا السبب.

وقوله: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾ أي: لو زالوا من بين أظهرهم ﴿لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ بأن نبيح لكم قتالهم، ونأذن فيه، وننصركم عليهم.

الآية الأولى

❁ **قال الله تعالى:**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]

❁ التَّفْسِيرُ ❁

❁ **قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وهذا أيضًا من الآداب التي على أولي الألباب، التأدب بها واستعمالها، وهو أنه إذا أخبرهم فاسق بخبر أن يتثبتوا في خبره، ولا يأخذوه مجردًا، فإن في ذلك خطرًا كبيرًا، ووقوعًا في الإثم، فإن خبره إذا جعل بمنزلة خبر الصادق العدل، حكم بموجب ذلك ومقتضاه، فحصل من تلف النفوس والأموال، بغير حق، بسبب ذلك الخبر ما يكون سببًا للندامة، بل الواجب عند خبر الفاسق، التثبت والتبين.

فإن دلت الدلائل والقرائن على صدقه، عُمل به وصُدِّق، وإن دلت على كذبه، كُذِّب، ولم يُعْمَل به، ففيه دليل، على أن خبر الصادق مقبول، وخبر الكاذب، مردود، وخبر الفاسق متوقف فيه كما ذكرنا، ولهذا كان السلف يقبلون روايات كثير من الخوارج، المعروفين بالصدق، ولو كانوا فساقين.

❁ ❁ ❁

الآية الثانية

❁ قال الله تعالى:

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

هذا متضمن لنهي المؤمنين، عن أن يبغي بعضهم على بعض، ويقاتل بعضهم بعضًا، وأنه إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين، فإن على غيرهم من المؤمنين أن يتلافوا هذا الشر الكبير، بالإصلاح بينهم، والتوسط بذلك على أكمل وجه يقع به الصلح، ويسلكوا الطريق الموصلة إلى ذلك، فإن صلحتا، فبها ونعمت، وإن ﴿بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ أي: ترجع إلى ما حد الله ورسوله من فعل الخير وترك الشر، الذي من أعظمه، الاقتتال.

وقوله: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ﴾ هذا أمر بالصلح، وبالعدل في الصلح، فإن الصلح، قد يوجد، ولكن لا يكون بالعدل، بل بالظلم والحيف على أحد الخصمين، فهذا ليس هو الصلح المأمور به، فيجب أن لا يراعى أحدهما؛ لقرابة، أو وطن، أو غير ذلك من المقاصد والأغراض، التي توجب العدول عن العدل.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ أي: العادلين في حكمهم بين الناس وفي جميع الولايات، التي تولوها، حتى إنه، قد يدخل في ذلك عدل الرجل في أهله، وعياله، في أدائه حقوقهم.

وفي الحديث الصحيح: «**المُقْسِطُونَ عِنْدَ الله، عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِم، وَمَا وَلُّوا**».

❁ ❁ ❁

الآية الأولى

قال الله تعالى:

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]

التَّفْسِيرُ

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

أي: كل عامل له عمله الحسن والسيئ، فليس له من عمل غيره وسعيهم شيء، ولا يتحمل أحد عن أحد ذنبًا.

الآية الأولى

قال الله تعالى:

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

أي: لا يمس القرآن إلا الملائكة الكرام، الذين طهرهم الله تعالى من الآفات، والذنوب والعيوب، وإذا كان لا يمسه إلا المطهرون، وأن أهل الخبث والشياطين، لا استطاعة لهم، ولا يدان إلى مسه، دلت الآية بتنبيهها على أنه لا يجوز أن يمس القرآن إلا طاهر، كما ورد بذلك الحديث، ولهذا قيل: إن الآية خبر بمعنى النهي أي: لا يمس القرآن إلا طاهر.

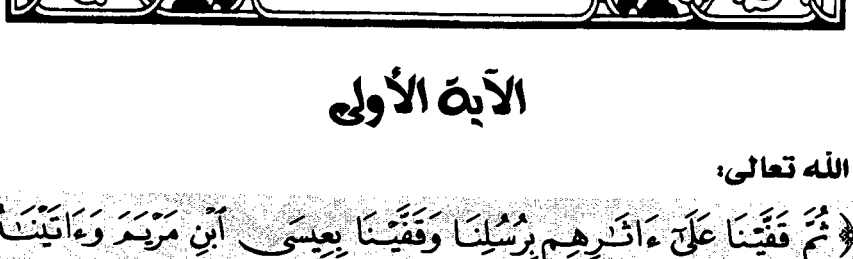

الآية الأولى

❁ قال الله تعالى:

﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

قوله: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا﴾ أي: أتبعنا ﴿عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ خص الله عيسى عليه السلام؛ لأن السياق مع النصارى، الذين يزعمون اتباع عيسى عليه السلام، ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ﴾ الذي هو من كتب الله الفاضلة، ﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [المائدة: ٨٢] الآيات.

ولهذا كان النصارى ألين من غيرهم قلوبًا، حين كانوا على شريعة عيسى عليه السلام.

وقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ والرهبانية: العبادة، فهم ابتدعوا من عند أنفسهم عبادة، ووظفوها على أنفسهم، والتزموا لوازم ما كتبها الله عليهم ولا فرضها، بل هم الذين التزموا بها من تلقاء أنفسهم، قصدهم بذلك رضا الله تعالى، ومع ذلك ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ

رِعَايَتِهَا﴾ أي: ما قاموا بها ولا أدوا حقوقها، فقصروا من وجهين: من جهة ابتداعهم، ومن جهة عدم قيامهم بما فرضوه على أنفسهم. فهذه الحال هي الغالب من أحوالهم.

ومنهم من هو مستقيم على أمر الله، ولهذا قال: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ أي: الذين آمنوا بمحمد ﷺ، مع إيمانهم بعيسى، كل أعطاه الله على حسب إيمانه ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ﴾.

الآية الأولى والثانية

قال الله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٣، ٤]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ اختلف العلماء في معنى العود، فقيل: معناه العزم على جماع من ظاهر منها، وأنه بمجرد عزمه تجب عليه الكفارة المذكورة، ويدل على هذا، أن الله تعالى ذكر في الكفارة أنها تكون قبل المسيس، وذلك إنما يكون بمجرد العزم، وقيل: معناه حقيقة الوطء، ويدل على ذلك أن الله قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ والذي قالوا إنما هو الوطء.

وعلى كل من القولين ﴿فـ﴾ إذا وجد العود، صار كفارة هذا التحريم ﴿تحرير رَقَبَةٍ﴾ مُؤْمِنَةٍ كما قيدت في آية أخرى ذكر أو أنثى، بشرط أن تكون سالمة من العيوب المضرة بالعمل.

وقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ أي: يلزم الزوج أن يترك وطء زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر برقبة.

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الحكم الذي ذكرناه لكم، ﴿تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ أي: يبين لكم حكمه مع الترهيب المقرون به؛ لأن معنى الوعظ ذكر الحكم مع الترغيب والترهيب، فالذي يريد أن يظاهر، إذا ذكر أنه يجب عليه عتق رقبة كف نفسه عنه، ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فيجازي كل عامل بعمله.

وقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ رقبة يعتقها، بأن لم يجدها أو لم يجد ثمنها ﴿فـ﴾ عليه ﴿صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ الصيام ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ إما بأن يطعمهم من قوت بلده ما يكفيهم، كما هو قول كثير من المفسرين، وإما بأن يطعم كل مسكين مُدَّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره مما يجزي في الفطرة، كما هو قول طائفة أخرى.

ذلك الحكم الذي بيناه لكم، ووضحناه لكم ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وذلك بالتزام هذا الحكم وغيره من الأحكام، والعمل به، فإن التزام أحكام الله، والعمل بها من الإيمان، بل هي المقصودة ومما يزيد به الإيمان ويكمل وينمو.

وقوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ التي تمنع من الوقوع فيها، فيجب أن لا تتعدى ولا يقصر عنها.

وقوله: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وفي هذه الآيات، عدة أحكام:

منها: لطف الله بعباده واعتناؤه بهم؛ حيث ذكر شكوى هذه المرأة المصابة، وأزالها ورفع عنها البلوى، بل رفع البلوى بحكمه العام لكل من ابتلي بمثل هذه القضية.

ومنها: أن الظهار مختص بتحريم الزوجة؛ لأن الله قال: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فلو حرم أمته، لم يكن ذلك ظهارًا، بل هو من جنس تحريم الطعام والشراب، تجب فيه كفارة اليمين فقط.

ومنها: أنه لا يصلح الظهار من امرأة قبل أن يتزوجها؛ لأنها لا تدخل في نسائه وقت الظهار، كما لا يصح طلاقها، سواء نجز ذلك أو علقه.

ومنها: أن الظهار محرم؛ لأن الله سماه منكرًا من القول وزورًا.

ومنها: تنبيه الله على وجه الحكم وحكمته؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾.

ومنها: أنه يكره للرجل أن ينادي زوجته ويسميها باسم محارمه كقوله: يا أمي، يا أختي، ونحوه؛ لأن ذلك يشبه المحرم.

ومنها: أن الكفارة إنما تجب بالعود لما قال المظاهر، على اختلاف القولين السابقين، لا

بمجرد الظهار.

ومنها: أنه يجزئ في كفارة الرقبة، الصغير والكبير، والذكر والأنثى، لإطلاق الآية في ذلك.

ومنها: أنه يجب إخراجها إن كانت عتقًا أو صيامًا قبل المسيس، كما قيده الله، بخلاف كفارة الإطعام، فإنه يجوز المسيس والوطء في أثنائها.

ومنها: أنه لعل الحكمة في وجوب الكفارة قبل المسيس، أن ذلك أدعى لإخراجها، فإنه إذا اشتاق إلى الجماع، وعلم أنه لا يمكن من ذلك إلا بعد الكفارة، بادر لإخراجها.

ومنها: أنه لا بد من إطعام ستين مسكينًا، فلو جمع طعام ستين مسكينًا، ودفعها لواحد أو أكثر من ذلك، دون الستين لم يجز ذلك؛ لأن الله قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

الآية الأولى

قال الله تعالى:

﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

ولما لام بنو النضير رسول الله ﷺ والمسلمين في قطع النخيل والأشجار، وزعموا أن ذلك من الفساد، وتوصلوا بذلك إلى الطعن بالمسلمين، أخبر تعالى أن قطع النخيل إن قطعوه أو إبقاءهم إياه إن أبقوه، إنه بإذنه تعالى، وأمره ﴿وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾؛ حيث سلطكم على قطع نخلهم، وتحريقها؛ ليكون ذلك نكالًا لهم، وخزيًا في الدنيا، وذلًا يعرف به عجزهم التام، الذي ما قدروا على استنقاذ نخلهم، الذي هو مادة قوتهم، واللينة: اسم يشمل سائر النخيل على أصح الاحتمالات وأولاها، فهذه حال بني النضير، وكيف عاقبهم الله في الدنيا.

الآية الثانية

قال الله تعالى:

﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

ثم ذكر من انتقلت إليه أموالهم وأمتعتهم، فقال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ أي: من أهل هذه القرية، وهم بنو النضير.

﴿فَ﴾ إنكم يا معشر المسلمين ﴿مَآ أَوْجَفْتُمْ﴾ أي: ما أجلبتم وأسرعتم وحشدتم، ﴿عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ أي: لم تتعبوا بتحصيلها، لا بأنفسكم ولا بمواشيكم، بل قذف الله في قلوبهم الرعب، فأتتكم صفوًا عفوًا، ولهذا. قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ من تمام قدرته أنه لا يمتنع منه ممتنع، ولا يتعزز من دونه قوي. وتعريف الفيء في اصطلاح الفقهاء: هو ما أخذ من مال الكفار بحق، من غير قتال، كهذا المال الذي فروا وتركوه خوفًا من المسلمين، وسمي فيئًا؛ لأنه رجع من الكفار الذين هم غير مستحقين له، إلى المسلمين الذين لهم الحق الأوفر فيه.

الآية الثالثة

قال الله تعالى:

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

وحكمه العام، كما ذكره الله في قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ عمومًا، سواء أفاء الله في وقت رسوله أو بعده، لمن يتولى من بعده أمته.

وقوله: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهذه الآية نظير

الآية التي في سورة الأنفال، في قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فهذا الفيء يقسم خمسة أقسام:

خمس لله ولرسوله يصرف في مصالح المسلمين العامة، وخمس لذوي القربى، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب؛ حيث كانوا يسوى فيه بين ذكورهم وإناثهم، وإنما دخل بنو المطلب في خمس الخمس، مع بني هاشم، ولم يدخل بقية بني عبد مناف؛ لأنهم شاركوا بني هاشم في دخولهم الشعب، حين تعاقدت قريش على هجرهم وعداوتهم فنصروا رسول الله ﷺ، بخلاف غيرهم، ولهذا قال النبي ﷺ، في بني عبد المطلب: «**إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ**».

وخمس لفقراء اليتامى، وهم: من لا أب له ولم يبلغ، وخمس للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وهم الغرباء المنقطع بهم في غير أوطانهم.

وإنما قدر الله هذا التقدير، وحصر الفيء في هؤلاء المعينين لـ ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ﴾ أي: مدوالة واختصاصًا ﴿بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ فإنه لو لم يقدره، لتداولته الأغنياء الأقوياء، ولما حصل لغيرهم من العاجزين منه شيء، وفي ذلك من الفساد، ما لا يعلمه إلا الله، كما أن في اتباع أمر الله وشرعه من المصالح ما لا يدخل تحت الحصر، ولذلك أمر الله بالقاعدة الكلية والأصل العام، فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ وهذا شامل لأصول الدين وفروعه، ظاهره وباطنه، وأن ما جاء به الرسول يتعين على العباد الأخذ به واتباعه، ولا تحل مخالفته، وأن نص الرسول على حكم الشيء كنص الله تعالى، لا رخصة لأحد ولا عذر له في تركه، ولا يجوز تقديم قول أحد على قوله، ثم أمر بتقواه التي بها عمارة القلوب والأرواح والدنيا والآخرة، وبها السعادة الدائمة والفوز العظيم، وبإضاعتها الشقاء الأبدي والعذاب السرمدي، فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ على من ترك التقوى، وآثر اتباع الهوى.

❁ ❁ ❁

الآية الأولى

قال الله تعالى:

﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

أي: لا ينهاكم الله عن البر والصلة، والمكافأة بالمعروف، والقسط للمشركين، من أقاربكم وغيرهم؛ حيث كانوا بحال لم ينتصبوا لقتالكم في الدين والإخراج من دياركم، فليس عليكم جناح أن تصلوهم، فإن صلتهم في هذه الحالة، لا محذور فيها ولا مفسدة كما قال تعالى عن الأبوين المشركين إذا كان ولدهما مسلمًا: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

الآية الثانية

قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رحمه الله:**

قوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ أي: لأجل دينكم، عداوة لدين الله ولمن قام به.

وقوله: ﴿وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟﴾ أي: عاونوا غيرهم ﴿عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ﴾ نهاكم الله ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ بالمودة والنصرة، بالقول والفعل، وأما بركم وإحسانكم، الذي ليس بتول للمشركين، فلم ينهكم الله عنه، بل ذلك داخل في عموم الأمر بالإحسان إلى الأقارب وغيرهم من الآدميين، وغيرهم.

وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان توليًا تامًّا، صار ذلك كفرًا مخرجًا عن دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب ما هو غليظ، وما هو دون ذلك.

❁ ❁ ❁

الآية الثالثة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رحمه الله:**

لما كان صلح الحديبية، صالح النبي ﷺ المشركين، على أن من جاء منهم إلى المسلمين مسلمًا، أنه يرد إلى المشركين، وكان هذا لفظًا عامًّا، مطلقًا يدخل في عمومه النساء والرجال، فأما

الرجال فإن الله لم ينه رسوله عن ردهم إلى المشركين وفاءً بالشرط وتتميمًا للصلح الذي هو من أكبر المصالح، وأما النساء فلما كان ردهن فيه مفاسد كثيرة، أمر الله المؤمنين إذا جاءهم المؤمنات مهاجرات، وشكوا في صدق إيمانهن، أن يمتحنوهن ويختبروهن، بما يظهر به صدقهن، من أيمان مغلظة وغيرها، فإنه يحتمل أن يكون إيمانها غير صادق بل رغبة في زوج أو بلد أو غير ذلك من المقاصد الدنيوية.

فإن كن بهذا الوصف، تعين ردهن وفاء بالشرط، من غير حصول مفسدة، وإن امتحنوهن، فوجدن صادقات، أو علموا ذلك منهن من غير امتحان، فلا يرجعوهن إلى الكفار، ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فهذه مفسدة كبيرة في ردهن راعاها الشارع، وراعى أيضًا الوفاء بالشرط، بأن يعطوا الكفار أزواجهن ما أنفقوا عليهن من المهر وتوابعه عوضًا عنهن، ولا جناح حينئذٍ على المسلمين أن ينكحوهن ولو كان لهن أزواج في دار الشرك، ولكن بشرط أن يؤتوهن أجورهن من المهر والنفقة، وكما أن المسلمة لا تحل للكافر، فكذلك الكافرة لا تحل للمسلم أن يمسكها ما دامت على كفرها، غير أهل الكتاب، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وإذا نهى عن الإمساك بعصمتها فالنهي عن ابتداء تزويجها أولى.

وقوله: ﴿وَسْئَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ﴾ أيها المؤمنون، حين ترجع زوجاتكم مرتدات إلى الكفار، فإذا كان الكفار يأخذون من المسلمين نفقة من أسلمت من نسائهم، استحق المسلمون أن يأخذوا مقابلة ما ذهب من نسائهم إلى الكفار، وفي هذا دليل على أن خروج البضع من الزوج متقوم، فإذا أفسد مفسد نكاح امرأة رجل، برضاع أو غيره، كان عليه ضمان المهر.

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ أي: ذلكم الحكم الذي ذكره الله وبينه لكم يحكم به بينكم.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فيعلم تعالى، ما يصلح لكم من الأحكام، ويشرع لكم ما تقتضيه الحكمة.

الآية الرابعة

قال الله تعالى:

﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [الممتحنة: ١١]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

قوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ بأن ذهبن مرتدات ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ كما تقدم أن الكفار إذا كانوا يأخذون بدل ما يفوت من أزواجهم إلى المسلمين، فمن ذهبت زوجته من المسلمين إلى الكفار وفاتت عليه، لزم أن يعطيه المسلمون من الغنيمة بدل ما أنفق.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ فإيمانكم بالله، يقتضي منكم أن تكونوا ملازمين للتقوى على الدوام.

الآية الخامسة

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

هذه الشروط المذكورة في هذه الآية، تسمى «مبايعة النساء» اللاتي كن يبايعن على إقامة

الواجبات المشتركة، التي تجب على الذكور والنساء في جميع الأوقات. وأما الرجال، فيتفاوت ما يلزمهم بحسب أحوالهم ومراتبهم وما يتعين عليهم، فكان النبي ﷺ يمتثل ما أمره الله به، فكان إذا جاءته النساء يبايعنه، والتزمن بهذه الشروط بايعهن، وجبر قلوبهن، واستغفر لهن الله، فيما يحصل منهن من التقصير وأدخلهن في جملة المؤمنين بأن ﴿لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ بأن يفردن الله وحده بالعبادة.

وقوله: ﴿وَلَا يَزْنِينَ﴾ كما كان ذلك موجودًا كثيرًا في البغايا وذوات الأخدان، ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ كما يجري لنساء الجاهلية الجهلاء من وأد البنات.

وقوله: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ والبهتان: الافتراء على الغير أي: لا يفترين بكل حالة، سواء تعلقت بهن وأزواجهن أو سواء تعلق ذلك بغيرهم.

وقوله: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ أي: لا يعصينك في كل أمر تأمرهن به؛ لأن أمرك لا يكون إلا بمعروف، ومن ذلك طاعتهن لك في النهي عن النياحة، وشق الثياب، وخمش الوجوه، والدعاء بدعاء الجاهلية.

وقوله: ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾ إذا التزمن بجميع ما ذكر.

وقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ﴾ عن تقصيرهن، وتطييبًا لخواطرهن.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ أي: كثير المغفرة للعاصين، والإحسان إلى المذنبين التائبين.

وقوله: ﴿رَّحِيمٌ﴾ وسعت رحمته كل شيء، وعم إحسانه البرايا.

الآية الأولى

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالحضور لصلاة الجمعة والمبادرة إليها، من حين ينادى لها والسعي إليها، والمراد بالسعي هنا: المبادرة إليها والاهتمام لها، وجعلها أهم الأشغال، لا العدو الذي قد نهي عنه عند المضي إلى الصلاة.

وقوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ أي: اتركوا البيع، إذا نودي للصلاة، وامضوا إليها.

فإن ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من اشتغالكم بالبيع، وتفويتكم الصلاة الفريضة، التي هي من آكد الفروض.

وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أن ما عند الله خير وأبقى، وأن من آثر الدنيا على الدين، فقد خسر الخسارة الحقيقية، من حيث ظن أنه يربح، وهذا الأمر بترك البيع مؤقت مدة الصلاة.

الآية الأولى

❁ قال الله تعالى:

﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾[المنافقين: ١]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

لما قدم النبي ﷺ المدينة، وكثر المسلمون في المدينة واعتز الإسلام بها ، صار أناس من أهلها من الأوس والخزرج، يظهرون الإيمان ويبطنون الكفر، ليبقى جاههم، وتحقن دماؤهم، وتسلم أموالهم، فذكر الله من أوصافهم ما به يعرفون، لكي يحذر العباد منهم، ويكونوا منهم على بصيرة، فقال: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟﴾ على وجه الكذب: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ وهذه الشهادة من المنافقين على وجه الكذب والنفاق، مع أنه لا حاجة لشهادتهم في تأييد رسوله، فإن ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ في قولهم ودعواهم، وأن ذلك ليس بحقيقة منهم.

❁ ❁ ❁

الآية الأولى والثانية والثالثة

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ١ - ٣]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

يقول تعالى مخاطبًا لنبيه ﷺ وللمؤمنين:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي: أردتم طلاقهن ﴿فـ﴾ التمسوا لطلاقهن الأمر المشروع، ولا تبادروا بالطلاق من حين يوجد سببه، من غير مراعاة لأمر الله.

بل ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: لأجل عدتهن، بأن يطلقها زوجها وهي طاهر، في طهر لم يجامعها فيه، فهذا الطلاق هو الذي تكون العدة فيه واضحة بينة، بخلاف ما لو طلقها وهي حائض، فإنها لا تحتسب تلك الحيضة، التي وقع فيها الطلاق، وتطول عليها العدة بسبب

ذلك، وكذلك لو طلقها في طهر وطئ فيه، فإنه لا يؤمن حملها، فلا يتبين ولا يتضح بأي عدة تعتد، وأمر تعالى بإحصاء العدة، أي: ضبطها بالحيض إن كانت تحيض، أو بالأشهر إن لم تكن تحيض، وليست حاملاً، فإن في إحصائها أداء لحق الله، وحق الزوج المطلق، وحق من سيتزوجها بعد، وحقها في النفقة ونحوها فإذا ضبطت عدتها، علمت حالها على بصيرة، وعلم ما يترتب عليها من الحقوق، وما لها منها، وهذا الأمر بإحصاء العدة، يتوجه للزوج وللمرأة، إن كانت مكلفة، وإلا فلوليها.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أي: في جميع أموركم، وخافوه في حق الزوجات المطلقات، فـ ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ مدة العدة، بل يلزمن بيوتهن الذي طلقها زوجها وهي فيها.

وقوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ أي: لا يجوز لهن الخروج منها، أما النهي عن إخراجها، فلأن المسكن، يجب على الزوج للزوجة؛ لتكمل فيه عدتها التي هي حق من حقوقه.

وأما النهي عن خروجها، فلما في خروجها، من إضاعة حق الزوج وعدم صونه.

ويستمر هذا النهي عن الخروج من البيوت، والإخراج إلى تمام العدة.

وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ أي: بأمر قبيح واضح، موجب لإخراجها، بحيث يدخل على أهل البيت الضرر من عدم إخراجها، كالأذى بالأقوال والأفعال الفاحشة، ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها؛ لأنها هي التي تسببت لإخراج نفسها، والإسكان فيه جبر لخاطرها، ورفق بها، فهي التي أدخلت الضرر على نفسها، وهذا في المعتدة الرجعية، وأما البائن، فليس لها سكنى واجبة؛ لأن السكن تبع للنفقة، والنفقة تجب للرجعية دون البائن.

وقوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: التي حددها لعباده وشرعها لهم، وأمرهم بلزومها والوقوف معها.

وقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ بأن لم يقف معها، بل تجاوزها، أو قصر عنها، ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ أي: بخسها حظها، وأضاع نصيبه من اتباع حدود الله التي هي الصلاح في الدنيا والآخرة.

وقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ أي: شرع الله العدة، وحدد الطلاق بها، لحكم عظيمة: فمنها: أنه لعل الله يحدث في قلب المطلق الرحمة والمودة، فيراجع من طلقها، ويستأنف عشرتها، فيتمكن من ذلك مدة العدة، أولعله يطلقها لسبب منها، فيزول ذلك السبب في مدة العدة، فيراجعها لانتفاء سبب الطلاق.

ومن الحكم: أنها مدة التربص، يعلم براءة رحمها من زوجها.

وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: إذا قاربن انقضاء العدة؛ لأنهن لو خرجن من العدة، لم يكن الزوج مخيرًا بين الإمساك والفراق.

وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: على وجه المعاشرة الحسنة، والصحبة الجميلة، لا على وجه الضرار، وإرادة الشر والحبس، فإن إمساكها على هذا الوجه، لا يجوز، ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: فراقًا لا محذور فيه، من غير تشاتم ولا تخاصم، ولا قهر لها على أخذ شيء من مالها.

وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ على طلاقها ورجعتها ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي: رجلين مسلمين عدلين؛ لأن في الإشهاد المذكور، سدًّا لباب المخاصمة، وكتمان كل منهما ما يلزمه بيانه.

وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا﴾ أيها الشهداء ﴿الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ أي: ائتوا بها على وجهها، من غير زيادة ولا نقص، واقصدوا بإقامتها وجه الله وحده ولا تراعوا بها قريبًا لقرابته، ولا صاحبًا لمحبته، ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الذي ذكرنا لكم من الأحكام والحدود ﴿يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فإن من يؤمن بالله، واليوم الآخر، يوجب له ذلك أن يتعظ بمواعظ الله، وأن يقدم لآخرته من الأعمال الصالحة، ما يتمكن منها، بخلاف من ترحل الإيمان عن قلبه، فإنه لا يبالي بما أقدم عليه من الشر، ولا يعظم مواعظ الله لعدم الموجب لذلك، ولما كان الطلاق قد يوقع في الضيق والكرب والغم، أمر تعالى بتقواه، وأن من اتقاه في الطلاق وغيره فإن الله يجعل له فرجًا ومخرجًا.

فإذا أراد العبد الطلاق، ففعله على الوجه الشرعي، بأن أوقعه طلقة واحدة، في غير حيض ولا طهر قد وطئ فيه فإنه لا يضيق عليه الأمر، بل جعل الله له فرجًا وسعة يتمكن بها من مراجعة النكاح إذا ندم على الطلاق، والآية وإن كانت في سياق الطلاق والرجعة، فإن العبرة بعموم اللفظ، فكل من اتقى الله تعالى، ولازم مرضاة الله في جميع أحواله، فإن الله

يثيبه في الدنيا والآخرة.

ومن جملة ثوابه أن يجعل له فرجًا ومخرجًا من كل شدة ومشقة، وكما أن من اتقى الله جعل له فرجًا ومخرجًا، فمن لم يتقِ الله، وقع في الشدائد والآصار والأغلال، التي لا يقدر على التخلص منها والخروج من تبعتها، واعتبر ذلك بالطلاق، فإن العبد إذا لم يتق الله فيه، بل أوقعه على الوجه المحرم، كالثلاث ونحوها، فإنه لا بد أن يندم ندامة لا يتمكن من استدراكها والخروج منها.

وقوله ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ أي: يسوق الله الرزق للمتقي، من وجه لا يحتسبه ولا يشعر به.

وقوله: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: في أمر دينه ودنياه، بأن يعتمد على الله في جلب ما ينفعه ودفع ما يضره، ويثق به في تسهيل ذلك ﴿فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ أي: كافيه الأمر الذي توكل عليه به، وإذا كان الأمر في كفالة الغني القوي العزيز الرحيم، فهو أقرب إلى العبد من كل شيء، ولكن ربما أن الحكمة الإلهية اقتضت تأخيره إلى الوقت المناسب له؛ فلهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾ أي: لا بد من نفوذ قضائه وقدره، ولكنه ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ أي: وقتًا ومقدارًا، لا يتعداه ولا يقصر عنه.

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة

❁ قال الله تعالى:

﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

ما ذكر تعالى أن الطلاق المأمور به يكون لعدة النساء، ذكر تعالى العدة، فقال: ﴿وَاللَّائِي

يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ بأن كن يحضن، ثم ارتفع حيضهن؛ لكبر أو غيره، ولم يرجُ رجوعه، فإن عدتها ثلاثة أشهر، جعل لكل شهر، مقابلة حيضة.

قوله: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ أي: الصغار، اللائي لم يأتهن الحيض بعد، و البالغات اللاتي لم يأتهن حيض بالكلية، فإنهن كالآيسات، عدتهن ثلاثة أشهر، وأما اللائي يحضن، فذكر الله عدتهن في قوله: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ أي: عدتهن ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ أي: جميع ما في بطونهن، من واحد، ومتعدد، ولا عبرة حينئذٍ، بالأشهر ولا غيرها.

وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ أي: من اتقى الله تعالى، يسر له الأمور، وسهل عليه كل عسير.

❁ ❁ ❁

الآية الخامسة والسادسة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٦، ٧]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رحمه الله:**

تقدم أن الله نهى عن إخراج المطلقات من البيوت وهنا أمر بإسكانهن وقدر الإسكان بالمعرف، وهو البيت الذي يسكنه مثله ومثلها، بحسب وجد الزوج وعسره.

قوله: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ أي: لا تضاروهن عند سكناهن بالقول أو الفعل؛ لأجل أن يملن، فيخرجن من البيوت قبل تمام العدة، فتكونوا، أنتم المخرجين لهن. وحاصل

هذا أنه نهى عن إخراجهن، ونهاهن عن الخروج، وأمر بسكناهن، على وجه لا يحصل به عليهن ضرر ولا مشقة، وذلك راجع إلى العرف.

وقوله: ﴿وَإِن كُنَّ﴾ أي: المطلقات ﴿أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؛ وذلك لأجل الحمل الذي في بطنها، إن كانت بائنًا، ولها ولحملها إن كانت رجعية، ومنتهى النفقة حتى يضعن حملهن فإذا وضعن حملهن، فإما أن يرضعن أولادهن أو لا.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ المسماة لهن، إن كان مسمى، وإلا فأجر المثل.

وقوله: ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: وليأمر كل واحد من الزوجين ومن غيرهما الآخر بالمعروف، وهو كل ما فيه منفعة ومصلحة في الدنيا والآخرة، فإن الغفلة عن الائتمار بالمعروف، يحصل فيه من الشر والضرر، ما لا يعلمه إلا الله، وفي الائتمار، تعاون على البر والتقوى.

ومما يناسب هذا المقام، أن الزوجين عند الفراق وقت العدة، خصوصًا إذا ولد لهما ولد في الغالب يحصل من التنازع والتشاجر؛ لأجل النفقة عليها وعلى الولد مع الفراق، الذي في الغالب ما يصدر إلا عن بغض، ويتأثر منه البغض شيء كثير. فكل منهما يؤمر بالمعروف، والمعاشرة الحسنة، وعدم المشاقة والمخاصمة وينصح على ذلك.

وقوله: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ﴾ بأن لم يتفقوا على إرضاعها لولدها، فلترضع ﴿لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ غيرها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وهذا حيث كان الولد يقبل ثدي غير أمه، فإن لم يقبل إلا ثدي أمه، تعينت لإرضاعه ووجب عليها، وأجبرت إن امتنعت، وكان لها أجرة المثل إن لم يتفقا على مسمى.

وهذا مأخوذ من الآية الكريمة من حيث المعنى، فإن الولد لما كان في بطن أمه مدة الحمل، ليس له خروج منه عيَّن تعالى على وليه النفقة. فلما وُلد، وكان يمكن أن يتقوت من أمه ومن غيرها، أباح تعالى الأمرين، فإذا كان بحالة لا يمكن أن يتقوت إلا من أمه كان بمنزلة الحمل، وتعينت أمه طريقًا لقوته.

ثم قدر تعالى النفقة، بحسب حال الزوج فقال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ أي: لينفق الغني من غناه، فلا ينفق نفقة الفقراء.

وقوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ أي: ضيق عليه ﴿فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ من الرزق.

وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ وهذا مناسب للحكمة والرحمة الإلهية؛ حيث جعل كلا بحسبه، وخفف عن المعسر، وأنه لا يكلفه إلا ما آتاه، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، في باب النفقة وغيرها. ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ وهذه بشارة للمعسرين، أن الله تعالى سيزيل عنهم الشدة، ويرفع عنهم المشقة، ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦].

الآية الأولى والثانية

❁ **قال الله تعالى:**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١، ٢]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

هذا عتاب من الله لنبيه محمد ﷺ، حين حرم على نفسه سريته «مارية» أو شرب العسل، مراعاة لخاطر بعض زوجاته، في قصة معروفة.

فأنزل الله تعالى هذه الآيات ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ أي: يا أيها الذي أنعم الله عليه بالنبوة والوحي والرسالة ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ من الطيبات، التي أنعم الله بها عليك وعلى أمتك؟ ﴿تَبْتَغِي﴾ بذلك التحريم ﴿مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

هذا تصريح بأن الله قد غفر لرسوله، ورفع عنه اللوم، ورحمه، وصار ذلك التحريم الصادر منه، سببًا لشرع حكم عام لجميع الأمة، فقال تعالى حاكمًا حكمًا عامًّا في جميع الأيمان:

﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي: قد شرع لكم، وقدر ما به تنحل أيمانكم قبل الحنث، وما به الكفارة بعد الحنث.

وذلك كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ [المائدة: ٨٧] إلى أن قال: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

فكل من حرم حلالًا عليه، من طعام أو شراب أو سرية، أو حلف يمينًا بالله، على فعل أو ترك، ثم حنث أو أراد الحنث، فعليه هذه الكفارة المذكورة.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ﴾ أي: متولي أموركم، ومربيكم أحسن تربية، في أمور دينكم ودنياكم، وما به يندفع عنكم الشر، فلذلك فرض لكم تحلة أيمانكم؛ لتبرأ ذممكم.

وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ الذي أحاط علمه بظواهركم وبواطنكم، وهو الحكيم في جميع ما خلقه وحكم به.

فلذلك شرع لكم من الأحكام، ما يعلم أنه موافق لمصالحكم، ومناسب لأحوالكم.

الآية الأولى والثانية

قال الله تعالى:

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١]

التفسير

قال العلامة السعدي رحمه الله:

قوله: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾ أي: اتركوا ما أنتم عليه من الذنوب، واستغفروا الله منها.

وقوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ كثير المغفرة لمن تاب واستغفر، فرغبهم بمغفرة الذنوب، وما يترتب عليها من حصول الثواب، واندفاع العقاب، ورغبهم أيضًا بخير الدنيا العاجل، فقال: ﴿يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ أي: مطرًا متتابعًا، يروي الشعاب والوهاد، ويحيي البلاد والعباد.

الآية الأولى والثانية والثالثة

❁ قال الله تعالى:

﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝١ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٢ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا ۝٤﴾ [المزمل: ٢ ـ ٤]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فأمره هنا بأشرف العبادات، وهي الصلاة، وبآكد الأوقات وأفضلها، وهو قيام الليل. ومن رحمته تعالى أنه لم يأمره بقيام الليل كله، بل قال: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾.

ثم قدر ذلك فقال: ﴿نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ﴾ أي: من النصف ﴿قَلِيلًا﴾ بأن يكون الثلث ونحوه.

وقوله: ﴿أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ أي: على النصف، فيكون الثلثين ونحوها.

وقوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ فإن ترتيل القرآن به يحصل التدبر والتفكر، وتحريك القلوب به، والتعبد بآياته، والتهيؤ والاستعداد التام له.

❁ ❁ ❁

الآية الرابعة

❁ قال الله تعالى:

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رحمه الله:

ذكر الله في أول هذه السورة أنه أمر رسوله بقيام نصف الليل أو ثلثه أو ثلثيه، والأصل أن أمته أسوة له في الأحكام، وذكر في هذا الموضع، أنه امتثل ذلك هو وطائفة معه من المؤمنين. ولما كان تحرير الوقت المأمور به مشقة على الناس، أخبر أنه سهل عليهم في ذلك غاية التسهيل فقال: ﴿وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ أي: يعلم مقاديرهما وما يمضي منهما ويبقى.

وقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ﴾ أي: لن تعرفوا مقداره من غير زيادة ولا نقص؛ لكون ذلك يستدعي انتباهًا وعناءً زائدًا أي: فخفف عنكم، وأمركم بما تيسر عليكم، سواء زاد على المقدر أو نقص، ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ أي: مما تعرفون ومما لا يشق عليكم، ولهذا كان المصلي بالليل مأمورًا بالصلاة ما دام نشيطًا، فإذا فتر أو كسل أو نعس، فليسترح، ليأتي الصلاة بطمأنينة وراحة. ثم ذكر بعض الأسباب المناسبة للتخفيف، فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ يشق عليهم صلاة ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه، فليصل المريض المتسهل عليه ، ولا يكون أيضًا مأمورًا بالصلاة قائمًا عند مشقة ذلك، بل لو شقت عليه

الصلاة النافلة، فله تركها وله أجر ما كان يعمل صحيحًا.

وقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ أي: وعلم أن منكم مسافرين يسافرون للتجارة، ليستغنوا عن الخلق، ويتكففوا عن الناس، أي: فالمسافر حاله تناسب التخفيف، ولهذا خفف عنه في صلاة الفرض، فأبيح له جمع الصلاتين في وقت واحد، وقصر الصلاة الرباعية.

وكذلك ﴿وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ فذكر تعالى تخفيفين، تخفيفًا للصحيح المقيم، يراعي فيه نشاطه، من غير أن يكلف عليه تحرير الوقت، بل يتحرى الصلاة الفاضلة، وهي ثلث الليل بعد نصفه الأول. وتخفيفًا للمريض أو المسافر، سواء كان سفره للتجارة، أو لعبادة، من قتال أو جهاد، أو حج، أو عمرة، ونحو ذلك ، فإنه أيضًا يراعي ما لا يكلفه، فلله الحمد والثناء، الذي ما جعل على الأمة في الدين من حرج، بل سهل شرعه، وراعى أحوال عباده ومصالح دينهم وأبدانهم ودنياهم. ثم أمر العباد بعبادتين، هما أمُّ العبادات وعمادها: إقامة الصلاة التي لا يستقيم الدين إلا بها، وإيتاء الزكاة التي هي برهان الإيمان، وبها تحصل المواساة للفقراء والمساكين، ولهذا قال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بأركانها، وشروطها، ومكملاتها، ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ أي: خالصًا لوجه الله، من نية صادقة، وتثبيت من النفس، ومال طيب، ويدخل في هذا الصدقة الواجبة والمستحبة، ثم حث على عموم الخير وأفعاله فقال: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة.

وليعلم أن مثقال ذرة من الخير في هذه الدار، يقابله أضعاف أضعاف الدنيا، وما عليها في دار النعيم المقيم، من اللذات والشهوات، وأن الخير والبر في هذه الدنيا، مادة الخير والبر في دار القرار، وبذره وأصله وأساسه، فواأسفاه على أوقات مضت في الغفلات، وواحسرتاه على أزمان تقضت بغير الأعمال الصالحات، وواغوثاه من قلوب لم يؤثر فيها وعظ بارئها، ولم ينجع فيها تشويق من هو أرحم بها منها، فلك اللهم الحمد، وإليك

المشتكى، وبك المستغاث، ولا حول ولا قوة إلا بك.

وقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وفي الأمر بالاستغفار بعد الحث على أفعال الطاعة والخير، فائدة كبيرة، وذلك أن العبد ما يخلو من التقصير فيما أمر به، إما أن لا يفعله أصلًا أو يفعله على وجه ناقص، فأمر بترقيع ذلك بالاستغفار، فإن العبد يذنب آناء الليل والنهار، فمتى لم يتغمده الله برحمته ومغفرته، فإنه هالك.

الآية الأولى والثانية والثالثة

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ٣ ـ ٥]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رحمه الله:**

قوله: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي: عظمه بالتوحيد، واجعل قصدك في إنذارك وجه الله، وأن يعظمه العباد ويقوموا بعبادته.

وقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ يحتمل أن المراد بثيابه أعماله كلها، وبتطهيرها وتخليصها والنصح بها، وإيقاعها على أكمل الوجوه، وتنقيتها عن المبطلات والمفسدات، والمنقصات من شر ورياء، ونفاق، وعجب، وتكبر، وغفلة، وغير ذلك، مما يؤمر العبد باجتنابه في عباداته.

ويدخل في ذلك تطهير الثياب من النجاسة، فإن ذلك من تمام التطهير للأعمال خصوصًا في الصلاة، التي قال كثير من العلماء: إن إزالة النجاسة عنها شرط من شروط الصلاة.

ويحتمل أن المراد بثيابه، الثياب المعروفة، وأنه مأمور بتطهيرها عن جميع النجاسات، في جميع الأوقات، خصوصًا في الدخول في الصلوات، وإذا كان مأمورًا بتطهير الظاهر، فإن طهارة الظاهر من تمام طهارة الباطن.

وقوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ يحتمل أن المراد بالرجز الأصنام والأوثان، التي عبدت مع الله، فأمره بتركها والبراءة منها ومما نسب إليها من قول أو عمل. ويحتمل أن المراد بالرجز أعمال الشر كلها وأقواله، فيكون أمرًا له بترك الذنوب، صغيرها وكبيرها، ظاهرها وباطنها، فيدخل في ذلك الشرك وما دونه.

❁ ❁ ❁

الآية الأولى

❁ **قال الله تعالى:**

﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧]

❁ التفسير ❁

❁ **قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قوله: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ أي: يمنعون إعطاء الشيء، الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية، أو الهبة، كالإناء، والدلو، والفأس، ونحو ذلك، مما جرت العادة ببذله والسماحة به.

فهؤلاء - لشدة حرصهم- يمنعون الماعون، فكيف بما هو أكثر منه؟!!

❁ ❁ ❁

الآية الأولى

❁ قال الله تعالى:

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]

❁ التفسير ❁

❁ قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولما ذكر منته عليه، أمره بشكرها فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ خص هاتين العبادتين بالذكر؛ لأنهما من أفضل العبادات وأجل القربات.

ولأن الصلاة تتضمن الخضوع في القلب والجوارح لله، وتنقلها في أنواع العبودية، وفي النحر تقرب إلى الله بأفضل ما عند العبد من النحائر، وإخراج للمال الذي جبلت النفوس على محبته والشح به.

❁ ❁ ❁

تم - بفضل الله - الانتهاء من المجلد الثاني
لتفسير آيات الأحكام

نسأل الله أن يمنَّ علينا بالهداية إلى طريقه المستقيم
وأن يتقبلنا عنده في عليين.

الفهرس

سورة النساء		
آيات الأحكام في السورة	الآية	رقم الصفحة
الآية التاسعة والعشرون	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ... ﴾	٥
الآية الثلاثون	﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾	١٢
الآية الحادية والثلاثون	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ... ﴾	٢٠
الآية الثانية والثلاثون	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ... ﴾	٢٤
الآية الثالثة والثلاثون	﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	٣٠
الآية الرابعة والثلاثون	﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ... ﴾	٣٦
الآية الخامسة والثلاثون	﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	٤٣
الآية السادسة والثلاثون	﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ... ﴾	٤٧
الآية السابعة والثلاثون	﴿ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ ... ﴾	٥٢
الآية الثامنة والثلاثون	﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ... ﴾	٥٤
الآية التاسعة والثلاثون	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ... ﴾	٥٩
سورة المائدة		
الآية الأولى	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ .... ﴾	٦٥
الآية الثانية	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ .... ﴾	٧٣
الآية الثالثة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ... ﴾	٨٣
الآية الرابعة	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ... ﴾	٩٥
الآية الخامسة	﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ... ﴾	١٠١
الآية السادسة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ... ﴾	١١٣
الآية السابعة	﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ ... ﴾	١٤٢
الآية الثامنة والتاسعة	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ .... ﴾	١٤٥
الآية العاشرة	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ... ﴾	١٥٢

الآية الحادية عشرة	﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ...﴾	١٦٧
الآية الثانية عشرة	﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ...﴾	١٧٣
الآية الثالثة عشرة	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ...﴾	١٨٣
الآية الرابعة عشرة	﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا ...﴾	١٩٦
الآية الخامسة عشرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ...﴾	٢٠٢
الآية السادسة عشرة	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ...﴾	٢٠٦
الآية السابعة عشرة	﴿...إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ...﴾	٢١٦
الآية الثامنة عشرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ...﴾	٢٢٨
الآية التاسعة عشرة	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ...﴾	٢٤٢
الآية العشرون	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ...﴾	٢٤٥
الآية الحادية والعشرون حتى الثالثة والعشرون	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ...﴾	٢٤٨

سورة الأنعام

الآية الأولى	﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ...﴾	٢٦٦
الآية الثانية والثالثة	﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ...﴾	٢٦٧
الآية الرابعة	﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ...﴾	٢٦٨
الآية الخامسة	﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ ...﴾	٢٦٩
الآية السادسة	﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ...﴾	٢٧١

سورة الأعراف

الآية الأولى	﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ...﴾	٢٧٣
الآية الثانية والثالثة	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ...﴾	٢٧٤
الآية الرابعة	﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ...﴾	٢٧٥
الآية الخامسة	﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ ...﴾	٢٧٦

سورة الأنفال

الآية الأولى	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ...﴾	٢٧٧
الآية الثانية والثالثة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا ...﴾	٢٧٨

الآية الرابعة والخامسة	﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم .....﴾	٢٧٩
الآية السادسة	﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ....﴾	٢٨٠
الآية السابعة	﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ ...﴾	٢٨١
الآية الثامنة	﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ ...﴾	٢٨١
الآية التاسعة	﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ ...﴾	٢٨٢
الآية العاشرة	﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ...﴾	٢٨٣
الآية الحادية عشرة	﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗا ...﴾	٢٨٤
الآية الثانية عشرة	﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ .....﴾	٢٨٦
الآية الثالثة عشرة	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ ...﴾	٢٨٧
الآية الرابعة عشرة	﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ ...﴾	٢٨٨
	سُورَةُ التَّوۡبَةِ	
الآية الأولى والثانية	﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ....﴾	٢٨٩
الآية الثالثة والرابعة	﴿ وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ ....﴾	٢٩٠
الآية الخامسة	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ...﴾	٢٩١
الآية السادسة	﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ ...﴾	٢٩٢
الآية السابعة	﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ ...﴾	٢٩٣
الآية الثامنة	﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾	٢٩٤
الآية التاسعة والعاشرة	﴿ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ...﴾	٢٩٤
الآية الحادية عشرة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ...﴾	٢٩٥
الآية الثانية عشرة	﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ...﴾	٢٩٧
الآية الثالثة عشرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ ....﴾	٢٩٩
الآية الرابعة عشرة	﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا ...﴾	٣٠٠
الآية الخامسة عشرة	﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا ...﴾	٣٠١
الآية السادسة عشرة والسابعة عشرة	﴿ لَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ ...﴾	٣٠٢
الآية الثامنة عشرة	﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ...﴾	٣٠٢
الآية التاسعة عشرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ...﴾	٣٠٤
الآية العشرون	﴿ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٖ مِّنۡهُمۡ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ ...﴾	٣٠٥

الآية الحادية والعشرون	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ... ﴾	٣٠٦
الآية الثانية والعشرون حتى الرابعة والعشرون	﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ .... ﴾	٣٠٦
الآية الخامسة والعشرون	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ... ﴾	٣٠٨
الآية السادسة والعشرون	﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ .. ﴾	٣٠٩
الآية السابعة والعشرون	﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ... ﴾	٣١٠
الآية الثامنة والعشرون	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ... ﴾	٣١١
	سُورَةُ هُودٍ	
الآية الأولى	﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ... ﴾	٣١٢
	سُورَةُ النَّحْلِ	
الآية الأولى	﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا ... ﴾	٣١٣
الآية الثانية	﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ ... ﴾	٣١٣
الآية الثالثة	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٣١٤
الآية الرابعة	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ... ﴾	٣١٤
الآية الخامسة	﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ ... ﴾	٣١٥
الآية السادسة	﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ... ﴾	٣١٥
الآية السابعة	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ .... ﴾	٣١٦
	سُورَةُ الإِسْرَاءِ	
الآية الأولى	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ... ﴾	٣١٨
الآية الثانية	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ .... ﴾	٣١٨
الآية الثالثة	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ .... ﴾	٣١٩
الآية الرابعة	﴿ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ... ﴾	٣٢٠
الآية الخامسة	﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ... ﴾	٣٢٠
الآية السادسة والسابعة	﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ .... ﴾	٣٢١
	سُورَةُ طٰهٰ	
الآية الأولى	﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ ... ﴾	٣٢٣

سورة الحج

الآية الأولى	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ ... ﴾	٣٢٤
الآية الثانية	﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ... ﴾	٣٢٥
الآية الثالثة	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ... ﴾	٣٢٦
الآية الرابعة	﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُمْ .... ﴾	٣٢٧

سورة النور

الآية الأولى	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ... ﴾	٣٢٨
الآية الثانية والثالثة	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ... ﴾	٣٢٩
الآية الرابعة حتى السابعة	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ... ﴾	٣٣١
الآية الثامنة	﴿ ... لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ .... ﴾	٣٣٩
الآية التاسعة	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ... ﴾	٣٤٠
الآية العاشرة	﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ..... ﴾	٣٤١
الآية الحادية عشرة	﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ ... ﴾	٣٦٣
الآية الثانية عشرة	﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا .... ﴾	٣٦٧
الآية الثالثة عشرة	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ .... ﴾	٣٨١
الآية الرابعة عشرة	﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ... ﴾	٣٩١
الآية الخامسة عشرة	﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ... ﴾	٣٩٦
الآية السادسة عشرة	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ .... ﴾	٤٠٥

سورة الفرقان

الآية الأولى	﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا ... ﴾	٤٠٩
الآية الثانية	﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾	٤٠٩
الآية الثالثة	﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ ... ﴾	٤١٠
الآية الرابعة	﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا ..... ﴾	٤١٠

سورة القصص

الآية الأولى	﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ ... ﴾	٤١٢

سورة محمد		
الآية الأولى	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ... ﴾	٤١٣
الآية الثانية	﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ... ﴾	٤١٤
سورة الفتح		
الآية الأولى	﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ... ﴾	٤١٦
سورة الحجرات		
الآية الأولى	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ... ﴾	٤١٨
الآية الثانية	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ... ﴾	٤١٩
سورة النجم		
الآية الأولى	﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	٤٢٠
سورة الواقعة		
الآية الأولى	﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾	٤٢١
سورة الحديد		
الآية الأولى	﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِرُسُلِنَا ... ﴾	٤٢٢
سورة المجادلة		
الآية الأولى والثانية	﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ... ﴾	٤٢٤
سورة الحشر		
الآية الأولى	﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ ... ﴾	٤٢٧
الآية الثانية	﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ ... ﴾	٤٢٧
الآية الثالثة	﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ... ﴾	٤٢٨
سورة الممتحنة		
الآية الأولى	﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ... ﴾	٤٣٠
الآية الثانية	﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ... ﴾	٤٣٠
الآية الثالثة	﴿ ..... إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ... ﴾	٤٣١

الآية الرابعة	﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ ... ﴾	٤٣٣
الآية الخامسة	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ... ﴾	٤٣٣
	سورة الجمعة	
الآية الأولى	﴿ ... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ... ﴾	٤٣٥
	سورة المنافقون	
الآية الأولى	﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ... ﴾	٤٣٦
	سورة الطلاق	
الآية الأولى إلى الثالثة	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ... ﴾	٤٣٧
الآية الرابعة	﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ ... ﴾	٤٤٠
الآية الخامسة والسادسة	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ... ﴾	٤٤١
	سورة التحريم	
الآية الأولى والثانية	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... ﴾	٤٤٤
	سورة نوح	
الآية الأولى والثانية	﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ... ﴾	٤٤٦
	سورة المزمل	
الآية الأولى إلى الثالثة	﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٤٤٧
الآية الرابعة	﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ ... ﴾	٤٤٨
	سورة المدثر	
الآية الأولى إلى الثالثة	﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾	٤٥١
	سورة الماعون	
الآية الأولى	﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾	٤٥٢
	سورة الكوثر	
الآية الأولى	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾	٤٥٣
الفهرس		٤٥٤

من إصدارات مكتبة الطبري:

التفسير الثمين

للعلامة العثيمين

اعتنى به

أشرف بن كمال

محمد إبراهيم إمام

من إصدارات مكتبة الطبري:

شرح

القصيدة النونية

المسماة

الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية

للإمام ابن القيم رحمه الله

المتوفى سنة ٧٥١ هـ

تأليف

العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

والعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

ومعه تعليقات مهمة ومفيدة

للعلامة محمد خليل هراس رحمه الله

اعتنى به وعلق عليه

فضيلة الشيخ الدكتور أبو عاصم عبد المنعم إبراهيم

من إصدارات مكتبة الطبري:

الدروس العلمية العامة

في

العلم والدعوة والتربية

مجموعة محاضرات لمعالي الشيخ

صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ

وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

من إصدارات مكتبة الطبري:

كاشف الغمة

في شرح أصول اعتقاد أهل السنة

للإمام الحافظ اللالكائي

اعتنى به وحققه وخرج أحاديثه

أبو يعقوب نشأت المصري